

قَوْلُهُمْ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْمَعُوا مِنَ النَّبِيِّينَ

الفتاوى الثمانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإنديري الدهاوي الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبيب الرحمن القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد الهند

المجلد العشرون

بقية من الوصايا،
الخنثى، الفرائض

٣٣٧٧٨-٣٢٢٦٨

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند



الفتاوى الثمانية
للإمام ابن العلاء

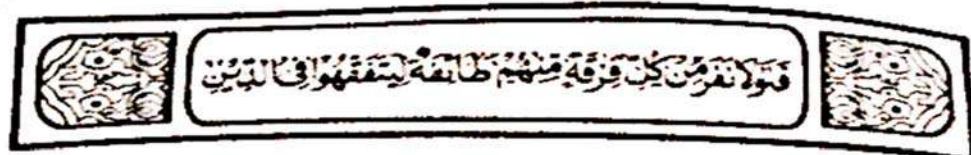
شبيب الرحمن القاسمي
ترتيب، تجميع، ترقية، تعليق



المجلد العشرون
بقية من الوصايا،
الخنثى، الفرائض
٣٣٧٧٨-٣٢٢٦٨

مكتبة زكريا
ديوبند





الفتاوى للسَّاتِ بِخَانِيَّةٍ

التَّالِيفُ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ فَرْيَدُ الدِّينِ عَالِمِ بَنِ الْعَلَاءِ
الْإِنْدَرِيَّيِّ الدَّهْلَوِيِّ الْهَنْدِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ٧٨٢ هـ

قَامَ بِتَرْتِيبِهِ وَجَعَهُ وَتَرْقِيمِهِ وَتَعْلِيقِهِ
بِنَجْوَعَشْرَةِ أَلْفٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ

شَيْخُ بَيْرُ أَحْمَدُ الْقَاسِمِيُّ

الْمُفْتِي الْمَحْدَثُ بِالْجَامِعَةِ الْقَاسِمِيَّةِ الشَّهِيرَةِ
بِمَدْرَسَةِ شَاهِي مُرَادْ أَبَادُ، الْهِنْدُ

الْمَجْلَدُ الْعِشْرُونَ

بَقِيَّةٌ مِنَ الْوَصَايَا،

الْخُنْثَى، الْفَرَايِضُ

٣٣٧٧٨-٣٢٢٦٨

مَرْكَزُ النُّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مَكْتَبَةُ زَكَرِيَّا بُدْيُونْدُ، الْهِنْدُ

الفتاوى الثمانية ج ١٥٢١

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شهابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

و أول تحويله كاملة إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ +٩١

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشي القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلّدات العشرون كلّها فى نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجّلات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطه، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

الفهرس الإجمالي	٢	من الفتاوى التاتارخانية
المجلد العاشر	١٣٨٧٥	١٥٣٢٠ الصرف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.
المجلد الحادى عشر	١٥٣٢١	١٦٦٦٦ أدب القاضي، الشهادة.
المجلد الثانى عشر	١٦٦٦٧	١٨٢٩٢ بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.
المجلد الثالث عشر	١٨٢٩٣	٢٠١٠٢ الدعوى.
المجلد الرابع عشر	٢٠١٠٣	٢١٩٠٤ الاقرار، الصلح، الهبة.
المجلد الخامس عشر	٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦ الاجارة، المضاربة.
المجلد السادس عشر	٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢ الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.
المجلد السابع عشر	٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧ الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.
المجلد الثامن عشر	٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١ العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.
المجلد التاسع عشر	٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧ الجنایات، الوصايا
المجلد العشرون	٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨ بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.

بسم الله الرحمن الرحيم
الفصل الثاني والعشرون
في الرجوع عن الوصية وما يبطلها

٣٢٢٦٨:- يجب أن يعلم ان الرجوع عن الوصية صحيحة، والرجوع قد ثبت صريحاً، وقد ثبت دلالة ضرورة، فالرجوع صريحاً ظاهراً.

٣٢٢٦٩:- وفي الكافي: بأن يقول رجعت، أو نحوه والرجوع أربعة انواع: (١) احدها استهلاك الموصى به حقيقة، أو حكماً، حتى أن من أوصى لانسان بثوب فقطعه وخاطه قميصاً، وفي بعض النسخ، أو خاط قميصاً، والصحيح هو الأول، أو إذا أوصى له بقطن فغزله، ونسجه أو أوصى له بحديدة فصنع منها سيفاً، وفي الظهيرية: أودرعاً، م: فهذه التصرفات كلها دلالة الرجوع. (٢) والثاني أن يخلط الموصى به لغيره خلطاً لا يمكن التمييز أصلاً، أو لا يمكن التمييز إلا بضرر. (٣) والثالث أن يحدث نقصاناً في الموصى به يخرج به عن هيئة الادخار والبقاء إلى يوم الموت كما إذا أوصى بشاة لانسان ثم ذبحها؛ فإنه رجوع عن الوصية. (٤) والرابع أن يتصرف في الموصى به تصرفاً يستدل به على إستبقاء الملك.

٣٢٢٧٠:- وفي الخانية: وكذا لو أوصى بصوف، أو كتان، أو ملحوج فغزله الموصى كان رجوعاً، وكذا لو أوصى بفضة ثم صنعها خاتماً، أو أوصى بسويق فلتته

٣٢٢٦٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: قال عمر ما اعتق الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية لأن شاء رجوع فيها. مصنف ابن أبي شيبة ١٦/١٦٠ برقم ٣١٤٥٠ واخرج البيهقي عنه أيضاً بلفظ آخر ٩/٣٩٦ برقم ١٢٩٢١

واخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: كل وصية إن شاء رجوع فيها غير العتاقة. مصنف ابن أبي شيبة ١٦/١٦٠ برقم ٣١٤٥٢

٣٢٢٧٠:- أخرج الدارمي في مسنده ان عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل في وصيته ماشاء وملاك الوصية آخرها. مسند الدارمي ٤/٢٠٤٤ برقم ٣٢٥٤

بزيت، أو أوصى بارض لآبناء فيها فبنى فيها بناء، أو أوصى بقطن فحشى به ثوباً، أو أوصى ببطانة فجعلها ظهارة، أو أوصى بظهارة فجعلها بطانة، أو أوصى بقميص فنقضه خاطه قباء، أو أوصى بقميص فنقضه، ولم يخطه شيئاً آخر

وفي الكافي: ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، إذا فعله الموصى كان رجوعاً، وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به، ولا يمكن تسليمه إلا بها فهو رجوع إلى فعله، وكذا كل تصرف يوجب زوال ملك الموصى فهو رجوع.

٣٢٢٧١- م: وإذا أوصى بتبر فضة ثم صاغ منه قلباً، أو خاتماً، أو ما أشبه ذلك كان رجوعاً وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ظاهر؛ لأن هذا استهلاك عندهما حكماً، ولهذا قالوا: ينقطع حق المغصوب عنه عن التبر المغصوب بهذا؛ فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله: يجب أن لا يكون رجوعاً، وهو الصحيح.

٣٢٢٧٢- وإذا باع الموصى به من رجل، ثم اشتراه، ثم مات فهو ميراث لورثة الموصى ولا سبيل للموصى له عليه، وفي الكافي: وإذا باع العين الموصى به، ثم اشتراها ووهبها، ثم رجع فيها بطلت الوصية.

٣٢٢٧٣- وإذا أوصى بعبده لرجل، ثم أوصى بعتقه فهذا رجوع عن الوصية الأولى، ولو أوصى بعبده لرجل، ثم أوصى أن يعتق ذلك العبد عنه بعد موته فكذلك الجواب أيضاً تكون الثانية رجوعاً عن الأولى، وكذا إذا أوصى بشاة لانسان فذبحها كان رجوعاً عن الوصية.

وفي الكافي: وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعاً

٣٢٢٧٤- م: روى هشام عن محمد رحمه الله: إذا أوصى لانسان بارض، ثم ان الموصى زرعها آساً فهذا رجوع، وفي الخانية: وإن غرس الكرم، أو الشجر كان هذا رجوعاً، ولو زرع حنطة وما أشبه ذلك فهذا ليس برجوع، وكذلك إذا زرع الرتبة.

٣٢٢٧٥: م- ذكر محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال: لغيره أوصيت لك بهذا الكفرى الذى في نخيلى هذا فلم يمت الموصى، حتى صار الكفرى بسراً، أو رطباً، أو تمرأً، وفي الكافي: أو سنبل فصار برأ-م- فقد بطلت الوصية-

٣٢٢٧٦: - وكذلك إذا أوصى بحنطة لانسان فهبت الريح بالحنطة والقتها في طاحونة قبل موت الموصى حتى صارت دقيقاً تبطل الوصية، وكذلك إذا أوصى له بعناب في كرمه فصار زبيباً قبل موت الموصى، وإذا أوصى بفصيل فانعقد الحب قبل موت الموصى، أو أوصى بحنطة ملقاة في الارض فاصابها المطر فنبتت، حتى صارت بقلأً، أو أوصى ببيضة فحضنت دجاجة على البيضة، حتى اخرجت فرايخ قبل موت الموصى بطلت الوصية لان الموصى به قد تغير وتغير الاسم ايضاً، ولو كان التغير في هذه المسائل بعد موت الموصى قبل قبول الوصية، أو بعده فالوصية باقية ولا تبطل، ثم إذا بقيت الوصية فلا يخلو إما ان يكون هذا التغير قبل القسمة، أو بعدها، فإن كان قبل القسمة فالزيادة تطيب للموصى له ولا يتصدق بشيء، وإن كان هذا التغير بعد القسمة ان كان الترك باذن الورثة تطيب له الزيادة والا فلا-

٣٢٢٧٧: - ولو أوصى له ببسر في نخيله فلم يمت الموصى، حتى صار بعض البسر رطباً، ثم مات الموصى بطلت الوصية فيما صار رطباً وبقيت فيما بقى بسراً اعتباراً للبعض بالكل الا إذا كان الذى صار رطباً قليلاً كرطب، أو رطبين، أو ثلاثة حينئذ تبقى الوصية في الكل إستحساناً، ولو أوصى برطب له فصار تمرأً قبل موت الموصى بطلت الوصية قياساً لما قلنا: من تغير الموصى به وتغير الاسم، وفي الإستحسان لا تبطل بخلاف ما إذا أوصى بعنابه فصار زبيباً-

٣٢٢٧٨: - وفي الخانية: ولو قال: أوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيباً قبل موت الموصى بطلت الوصية قياساً واستحساناً، ولو قال: أوصيت بزرعى هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة، أو شعيراً بطلت الوصية-

٣٢٢٧٩- م: قال: ولو أوصى له بهذا الحمل فصار كبشاً قبل موت الموصى لا تبطل الوصية، وكذا إذا أوصى له بهذه الوصية فكبرت وبلغت، وكذا إذا أوصى له ببسر صغار فكبرت قبل موت الموصى بخلاف ما إذا أوصى بكفرى له فصار بسراً، أو أوصى له ببسر فصار رطباً قبل موت الموصى حيث بطلت الوصية قال: والجواب في الوكالة نظير الجواب في الوصية يريد به أن من وكل رجلاً ببيع شيء مما وصفنا فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة، وفي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة فقد سوى بين الوصية وبين الوكالة.

٣٢٢٨٠- قال: رجل أوصى لرجل بثلث ماله، ثم قال: اشهدوا أنى لم أوص لفلان بقليل ولا كثير لم يكن رجوعاً، عن الوصية، حتى لو قامت البينة على تلك الوصية بعد موت الموصى قبلت بينته هكذا ذكر في الجامع: فلم يجعل جحود الوصية على رواية الجامع: رجوعاً وذكر في كتاب الوصايا من المبسوط أن جحود الوصية يكون رجوعاً، فمن مشائخنا رحمهم الله: من قال: تاويل ما ذكر في الجامع أن الجحود كان عند غيبة الموصى له، وهذا لا يكون رجوعاً على الروايات كلها وتاويل ما ذكر في الوصايا أن الجحود كان عند حضرة الموصى له، وعند حضرة الموصى له يصح الانكار فيصح ما يقوم به، وهو الرد وهو نظير جحود الوديعة يكون فسخاً بحضرة المودع ويلغو عند غيبته.

٣٢٢٨١- ومن مشائخنا من قال: تاويل ما ذكر في الجامع أنه أراد بقوله اشهدوا أنى لم أوص لفلان طلب شهادتهم بالزور فيكون معناه أنى قد أوصيت له إلا أنى أسألكم أن تشهدوا بالباطل فيكون هذا طلب شهادة زور لا جحود على الحقيقة، وما ذكر في الوصايا محمول على الجحود حقيقة فصار الحاصل على قول هذا القائل أن الجحود على الإطلاق فسخ للوصية إلا أن ما ذكر في الجامع: ليس بجحود على الحقيقة.

ومنهم من قال: ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله: وما ذكر في الوصايا قول أبي يوسف رحمه الله: روى المعلى عنهما هذا الخلاف ومنهم من قال: في المسألة روايتان وهو الأصح وعلى هذا يجب أن يكون جحود الوكالة من الوكيل، أو من المؤكل وجحود الشركة من أحد الشريكين وجحود الوديعة من المودع وجحود المتبايعين والمستاجرين على روايتين، إذا قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي باطلة فهذا يكون رجوعاً منه عن الوصية.

٣٢٢٨٢- وفي الفتاوى الخلاصة: قال أبو يوسف رحمه الله: إذا أوصى بوصية، ثم قال: لا أعرف هذه الوصية، أو قال لم أوص بها فهو رجوع وقال محمد رحمه الله: لا يكون رجوعاً.

٣٢٢٨٣- م: قال: وإذا أوصى لرجل بعده، وهو يخرج من الثلث، ثم قال: بعد ذلك أوصيت لآخر ولم يذكر وصيه للأول حال وصيه للثاني فإنه لا يكون هذا رجوعاً عن الوصية الأولى، حتى إذا مات الموصى كان العبد بينهما نصفين عند علمائنا الثلاثة وحكى عن الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني أنه كان يقول: ما ذكر من الجواب في الكتاب أنه، إذا لم يذكر وصيته الأولى حال وصيته الثانية لا يكون رجوعاً محمول على ما إذا كان ناسياً لوصيته الأولى، فاما إذا كان ذا كراً لذلك كان رجوعاً، وكذلك إذا قال: العبد الذي أوصيت به لفلان (فقد أوصيت به لفلان) آخر كان رجوعاً عن وصيته الأولى.

٣٢٢٨٤- وعلى هذا إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ثم أوصى لرجل آخر بثلث ماله ولم يذكر وصيته الأولى حال وصيته الثانية لا يكون رجوعاً عن

٣٢٢٨٣- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري في الرجل يوصى بالوصية، ثم يوصى بآخرى قال: ان لم يغير من الأولى شيئاً فهما جائزتان في ثلث ماله. مصنف عبد الرزاق ٧٣/٩ برقم ١٦٣٨٩
و أخرجه الدارمي بنحوه ٢٠٤٥/٤ برقم ٣٢٥٧.

وصيته الأولى، وأما إذا كان ذا كراً وصيته الأولى حين ما أوصى للثاني بان قال: الثلث الذى أوصيت به لفلان أوصيت به لفلان آخر، كان رجوعاً عن وصيته الأولى، ولو قال: العبد الذى أوصيت به لفلان، وقد أوصيت به لفلان آخر لا يكون رجوعاً عن وصيته الأولى-

٣٢٢٨٥:- ولو قال: العبد الذى أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لفلان آخر ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح وصايا الاصل أن فيه روايتين قال: في الجامع

إذا أوصى بثلاث ماله لفلان، ثم قال: الثلث الذى أوصيت به لفلان أوصيت بنصفه لفلان آخر، أو قال: فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان هذا رجوعاً عن نصف الوصية الأولى فإذا قال: بنصفه لفلان آخر يكون رجوعاً عن نصف الوصية الأولى-

٣٢٢٨٦:- قال محمد رحمه الله: في الجامع بشيء إذا أوصى لرجل بشيئ من ماله قد سماه، ثم قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثى كان هذا رجوعاً عن وصيته لفلان ويكون وصية للوارث، ولو قال: الوصية التى أوصيت بها لفلان فهي لعمرو بن عبد الله- وعمرو بن عبد الله حي، يوم قال: هذه المقالة كان هذا رجوعاً عن وصية فلان فبعد ذلك ينظر ان مات عمرو بن عبد الله قبل الموصى رجع الموصى به إلى وارث الموصى، وإن مات بعد الموصى كان الموصى به له، ولو كان عمرو ميتاً يوم قال: هذه المقالة فالوصية الأولى على حالها-

٣٢٢٨٧:- ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لعقب عمرو وعمرو حي، ثم مات عمرو قبل موت الموصى وله عقب فهو لعقبه، ومتى صح النقل صار رجوعاً عن وصية فلان ضرورة، وإن كان عمرو ميتاً يوم قال: هذه المقالة وله عقب، ثم مات عقبه قبل موت الموصى كان به ميراثاً لورثة الموصى، ولو مات الموصى قبل عمرو كان الموصى به للموصى له الأول-

٣٢٢٨٨:- وفي الظهيرية: ولو أوصى بثلثه لفلان، ثم قال: الثلث الذى أوصيت به لفلان اخر لا يكون رجوعاً عن الأولى ويكون الثلث بينها نصفين-
٣٢٢٨٩:- وفي شرح الطحاوى: إذا أوصى بالعين لرجل ثم أوصى بذلك العين لرجل اخر، فإن الوصية الثانية لا يكون رجوعاً عن الوصية الأولى ويكون بينها، ولو قبلا الوصية، ثم رد أحدهما فالنصف للموصى له، والنصف لورثة الموصى-

٣٢٢٩٠:- هذا إذا أوصى بالامة لوصى، ثم أوصى بتلك الأمة لآخر وبمثله لو أوصى بتلك الأمة لهما جميعاً فتكون الوصية لكل واحد منهما بنصف الأمة ويكون بينها إن قبلا ولم يقبل احدهما ومات قبل موت الموصى بطلت وصيته وعاد إلى ورثة الموصى، ولم يعد إلى صاحبه هذا إذا لم يكن بين الوصية الأولى وبين الوصية الثانية تناقض فإن كان تناقض فالوصية الثانية تكون رجوعاً عن الأولى كما إذا أوصى بعبده لرجل ثم أوصى بعد ذلك ان يعتق، أو يباع من نفسه، أو أوصى بان يكتب، أو يعتق بمال، أو بغير مال هذا كله رجوع عن الأولى وبمثله لو أوصى بان يباع من فلان اخر يكون رجوعاً والوصية لهما جميعاً، ولو أوصى بأن يعتق، ثم أوصى بعد ذلك بان يباع من فلان يكون رجوعاً عن الوصية بالعتق-

٣٢٢٩١:- م: ابن سماعة في نوادره رجل قال: ثلث مالى لفلان فقال: له وصيته ان فلاناً لا يحتاج اليه فاجعله في المساكين والحج عنك فقال الموصى إصنع انت في ذلك ماشئت فقال: لم يرد الميت ما أوصى به لفلان ولكنه جعل الوصية ان يصنع في ذلك ماشاء إن شاء جعله في المساكين والحج وإن شاء صرفه عن ذلك وجعله في وجه اخر وجوه البر وابطل وصية فلان، وإن لم ينفذ شيئاً من ذلك فهو لفلان، وكذلك إذا قال: الوصى لا اصرف عن الجهة الأولى ولا اضعه في المساكين، ولا في الحج فهو لفلان -

٣٢٢٩٢:- مريض أوصى لرجل، أو إلى رجل فقيل له أنك تبرأ فاخر الوصية فقال، أخرت لا يكون رجوعاً، ولو قال: تركت لك دينك كان تركاً وبراءاً، ولو قال: له أخرته عنك لا يكون تركاً وبراءاً.

٣٢٢٩٣:- هشام قال: سمعت محمداً رحمه الله يقول: كل وصيتين لا تجتمعان في شيءٍ فالأخرة رجوع عن الأولى وعن هذا قلنا: إذا أوصى بعق جاريته، ثم أوصى بها لرجل فهذا رجوع عن الوصية بالعق.

٣٢٢٩٤:- ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا أوصى بان يوهب عبده من فلان، ثم أوصى بان يباع من فلان، أو قدم البيع وأخر الهبة فهذا ليس برجوع. ٣٢٢٩٥:- هشام عن محمد رحمه الله: أوصى بداره لانسان، ثم انكسر بعض أبوابها فغلق عليها باباً سواه أو رم منها شيئاً قال: ان كان ذلك يسيراً فليس برجوع، ولو بنى فيه بناء فهو رجوع، ولو كان الموصى به جارية فوطئها، أو زوجها فليس برجوع.

٣٢٢٩٦:- وفي الخانية: ولو أوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعاً، وكذا لو أوصى بحنطة فطحنها، أو بدقيق فخبزه يكون رجوعاً، ولو قيل: لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا، بل أوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعاً عن الوصية بالعبد، ولو أوصى بدار فحوصها، أو هدمها لا يكون رجوعاً، وإن طينها يكون رجوعاً، إذا كان كثيراً، ولو أوصى بشيء، ثم رهنه يكون رجوعاً، ولو اجرها لا يكون رجوعاً.

٣٢٢٩٧:- م، وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله: إذا أوصى بوصايا وكتب لها صكاً ثم مرض و أوصى أيضاً بوصايا وكتب لها صكاً، فإن لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الأولى يعمل بهما جميعاً.

٣٢٢٩٨:- إذا أوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله: ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فالوصية باطلة، وإن افاق قبل ذلك فحكمه فيما

أوصى على حاله، وروى عنه رواية أخرى أنه ان أفاق قبل السنة صار كأنه صحيحاً، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه وقت شهراً، وقد ذكرنا الكلام في هذا في كتاب الوكالة والنكاح.

٣٢٢٩٩:- رجل أوصى بوصايا ودبر بعض أرقائه، ثم صار معتوها وبقي كذلك اياماً، ثم أفاق فالوصية باطلة الا التدبير ومراده من ذلك إذا طال ذلك، حتى صار مطبقاً.

٣٢٣٠٠:- قال محمد رحمه الله في الجامع: رجل قال: أوصيت بهذا الالف لفلان ولفلان منها مائة، ثم مات والالف تخرج من الثلث كان المائة الذى سماها له والتسع مائة للآخر.

وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف رحمه الله: ان للذى سمي له المائة المائة وللآخر خمس مائة ويرجع اربع مائة إلى الورثة قال: ثمة، ولو كان الثلث أقل من الالف ضرب فيه صاحب المائة بمائة والآخر بخمس مائة.

٣٢٣٠٢:- ولو قال: أوصيت بهذا الالف لفلان، وفلان لفلان منها مائة وسكت عن الباقي وأوصى لآخر بالف درهم من ماله، ثم مات وثلث ماله الف فالالف يقسم بين الأولين وبين الثانى نصفين، وكذلك الجواب فيها، إذا لم يعين في الابتداء ولكنه قال: أوصيت بالف من مالى لفلان، ولفلان منه مائة درهم ولفلان مابقي، أو سكت عن الباقي.

٣٢٣٠٣:- رجل قال: هذه الالف لفلانمنها مائة درهم وصية ولفلان مابقي وصية، ثم مات وهى تخرج من الثلث كانت المائة للأول وللثانى تسعمائة، فإن هلك منها خمس مائة كان للأول مائة وللثانى أربع مائة، ولو كانت المسألة بحالها الا أنه أوصى بعدها بين الوصيتين لثالث بألف أخرى مرسلة، أو معينة وثلث ماله الف درهم فلا شيء لصاحب مابقي.

٣٢٣٠٤:- رجل أوصى فقال: ثلث مالى لفلان، وفلان لفلان منه

مائة وسكت أوزاد فقال: ولفلان مابقي، ثم مات وثلث ماله يوم أوصى الف درهم فضاع نصف ماله بعد الموت، حتى عاد ثلث ماله إلى خمس مائة كانت الخمس مائة بينهما لصاحب المائة مائة وللآخر أربع مائة بخلاف الفصل الأول من الباب-

٣٢٣٠٥:- ولو أوصى مع هذا الرجل لآخر بثلث ماله، ولم يهلك من المال شيئا قسم الثلث نصفين نصف للأولين ونصف للمقر، وإذا قال: أوصيت لفلان من ثلث مالي مائة ولفلان مابقي منه وثلثه الف فهلك نصفه بعد موته كان لصاحب المائة مائة كاملة وللموصى له بما بقي أربع مائة، ولو لم يهلك من الثلث شيء لكنه أوصى لانسان بثلث ماله وثلث ماله ألف درهم قسم الثلث بين الموصى له المفرد وبين صاحب المائة على أحد عشر سهماً، ولا شيء لصاحب الباقي لما ذكرنا: قبل هذا-

٣٢٣٠٦:- وفي الكافي: ولو أوصى بثلثه لزيد وبكر لزيد منه مائة والثلث الف يوم الوصية وهلك نصفه لزيد مائة ومابقي لبكر، ولو كان أوصى لسعد بثلثه أيضاً وثلثه يوم القسمة الف فنصفه لسعد، ومابقي لهما عشراً، ولو قال: لزيد من ثلثي مائة وبكر مابقي، والمسألة بحالها لشيء لبكر، وهو بينهما على أحد عشر، ولو قال: أوصيت لفلان بمابقي من هذا الألف، وهو ثلثه و كله له، فإن أوصى بالف آخر لآخر لشيء للأول، ولو قال أوصيت لزيد وبكر تسعمائة فهو بينهما على ثلاثة عشر، ولو قال: لزيد وبكر لزيد منه الألف فالألف كله له، فإن أعاد الآخر فقال: ولبكر منه الألف فهو بينهما-

٣٢٣٠٧:- م: قال: رجل له ثلاثة آلاف درهم كل الف في كيس فعمد إلى الف بعينه، وقال: قد أوصيت لفلان بمابقي منه، ثم مات فذلك الألف كله لهذا الموصى له-

٣٢٣٠٨:- قال: إذا أوصى الرجل فقال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف

لفلان ستمائة ولفلان سبع مائة، ثم مات والالف يخرج من الثلث، فالالف بينهما على ثلاثة عشر سهماً، ولو قال: لفلان منها سبع مائة وسكت عن الباقي كان لفلان سبع مائة وما بقى بعد السبع مائة يكون للآخر.

٣٢٣٠٩- ولو قال: أوصيت لفلان وفلان بهذا الالف لفلان منها الف وثلث ماله الف كان الألف كله للذى سمى ويكون ذلك منه رجوعاً عن الاشتراك وإيجاباً للالف كله للذى سماه منها وذلك صحيح منه، ولو قال: لفلان منها الف ولفلان منها ألف كان الالف بينهما نصفين، ولو قال: أوصيت لفلان ولفلان بهذه الالف لفلان منها الف ولفلان آخر من الالف التى أوصيت بها لفلان الف، أو قال: أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان من ذلك الف ولفلان من تلك الألف الف و كان الثلث الفاً كان الالف كلها للثانى في الفصلين.

٣٢٣١٠- وفي نوادر ابن سماعة- عن أبي يوسف رحمه الله، إذا قال: أوصيت بثلثى لفلان وفلان لفلان من ذلك الف درهم والثلث الف درهم، أو اقل فإن الذى سمى له الالف يضرب بالالف ويضرب الآخر بنصف الثلث، وليس هذا كقولهم أوصيت لهذين بألف درهم لهذا من ذلك ست مائة.

٣٢٣١١- وفي نوادر ابن سماعة: عن محمد رحمه الله رجل أوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم وأقام البيعة وأراد أن يعطى حصته قال: ادفع اليه وأمسك حصته من بقى، فإن سلمت فذلك، وإن ضاعت شاركوا الذى أخذ فيما أخذ ولا يكون في دفعه اليه قسمة على من بقى منه.

٣٢٣١٢- وفي نوادر ابن المعلى- عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا أوصى لرجل بالف درهم فاستثنى جميع ما أوصى به، أو أكثر فلا يستثنى باطل وله جميع ما أوصى له بمنزله الإقرار، وهو قول أبي يوسف، و محمد رحمهما الله، ثم رجع محمد وقال: الاستثناء جائز والوصية باطلة قال: لان له ان يرجع عن الوصية كلها قال: ثمة وكل شيء له ان يرجع فيه فإذا استثنى كله كان ذلك رجوعاً.

٣٢٣١٣:- وفي الواقعات: إذا أوصى لرجلين بثلث ماله، ثم قال:

رجعت عن وصية احدهما، ومات قبل البيان لاختيار للورثة والثلث بينهما نصفان هكذا ذكر هلال رحمه الله في وقفه، وعن محمد رحمه الله: انه يخير الورثة يعطون من شاءوا، وجواب هلال يستغنى عن التاويل لما أبطل الرجوع، اما جواب محمد رحمه الله يحتاج إلى التاويل، فانه صحح الرجوع حتى خير الورثة وتاويله يعطون نصف الثلث من شاءوا منهما خصوصاً، إذا قال في وصيته ثلث مالى بين فلان وفلان.

٣٢٣١٤:- وفي الخانية: وقيل: الرجوع في الوصية على أربعة أوجه

(١) منها ما يكون رجوعاً بالقول، والفعل جميعاً نحو ان يوصى لرجل بشيء، ثم قال: رجعت كان رجوعاً، وكذا لو اوصى بعين، ثم أخرجه عن ملكه بوجه من الوجود بطلت الوصية، حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياة لا يكون وصية. (٢) ومنها ما يكون رجوعاً بالقول: لا بالفعل نحو أن يوصى بثلث ماله، ثم قال رجعت صح، وكان رجوعاً، ولا يكون رجوعاً بغير ذلك. (٣) ومنها ما يكون رجوعاً بالفعل، ولا يكون رجوعاً، بالقول: كقوله لعبده ان مت من مرضى هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال: رجعت عن ذلك لا يصح، ولو باع العبد جاز، وتبطل الوصية (٤) ومنها ما لا يكون رجوعاً، لا بالقول، ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيراً مطلقاً لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولاً، ولا فعلاً.

الفصل الثالث والعشرون فى تعليق أجناس الوصية بالشرط وتاقيتها

٣٢٣١٥:- قال: يجب أن يعلم بان تعليق الوصية بالشرط جائز-

٣٢٣١٦:- وفي نوادر بشر: عن أبي يوسف رحمه الله في الاملاء إذا أوصى بثلثه لرجل على ان يحج عنه فهذا جائز ان قبل ذلك الموصى له فان عجز الثلث عن النفقة لم يرد عليه وإن فضل من الثلث شيء بعد نفقته فهو مردور على الورثة قال: هذا بمنزلة الاجارة فلا يطيب له الفضل-

٣٢٣١٧:- ابن سماعة: عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال: في وصيته انفقوا على فلان كذا مالزم ولدى والموصى له غائب قال: ان مات الموصى وهو غائب فهو بمنزلة رد الوصية ولا شيء له وكذلك ان قدم فلم يقبل وإن قدم فقبل فله مامضى وما لزمهم يعنى اولاده فيما يستقبل حتى يجيئ من تركه ابيهم شيئ يعرف انه ترك فإذا جاء منه ذلك بطلت وصيته-

٣٢٣١٨:- قال: أبو يوسف رحمه الله رجل أوصى بثلث ماله لرجل وقال: ان أبى فهو لفلان فمات الموصى له الاول، ولم ياب فالثالث للاول، ولو أبى كان للاخر، ولو قال: ثلثى وصية لفلان فان لم يشأ ذلك فهو (لفلان فهو) مثل الاول ولو قال: ثلثى وصية لفلان ان شاء وإن أبى فهو لفلان فمات الموصى له قبل ان يتكلم يشيئ فالثالث مردود على الورثة-

٣٢٣١٩:- ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل أوصى لرجل بوصية وقال: ان لم يقبل فلان ما اوصيت له به، أو قال: ان رد فلان ما اوصيت له به فهو

٣٢٣١٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: إذا أوصى بهما فهما من الثلث يعنى الحج والزكوة- مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/١٦ برقم ٣١٤٦٧ مصنف عبد الرزاق ٩٥/٩ برقم ١٦٤٨٥

لفلان فإذا الموصى له الاول ميت او كان حياً فمات قبل الموصى ولم يعلم بالوصية قال: هى للثانى كلها.

٣٢٣٢٠:- (مريض قال) ان اسلمت جاريتى هذه فاعتقوها فباعوها قبل

ان تسلم ثم اسلمت فقد مضى البيع ولا يرد .

٣٢٣٢١:- قال: أبو حنيفة رحمه الله، إذا قال: أوصيت ان يخدم عبدى

فلاناً سنة ثم هول فلان فقال: فلان لا اقبل الوصية قال: يخدم الورثة سنة، ثم يعطى الموصى له ولا تبطل وصيته للثانى بآباء الاول الخدمة فكانه قال: اعطوه فلاناً بعد السنة وكذلك ان خدم فلاناً بعض السنة، ثم مات فلان خدم تمام السنة للورثة، ثم يدفع الى الموصى له بعد تمام السنة وقال: أبو حنيفة رحمه الله (لو قال: قد أوصيت بان يخدم عبدى فلاناً سنة، ثم هو حر قال: فان لم يخدم فلاناً سنة لم يعتق قال: وهذه) وصية فيها يمين وليست المسألة الاولى كهذه.

٣٢٣٢٢:- ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله، قال: ارضى التى فى

موضع كذا و غلامى فلان لأم (ولدى فلانة ان لم تتزوج بعدى ابداً قال: يوقف، حتى تموت ام) ولده فيصير ميراثاً عنها.

٣٢٣٢٣:- ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله اوصى ان ينفق على ام

ولده ما اقامت على ولدها قال: ان تزوجت فلا شيء لها وإن طلقها زوجها فرجعت الى ولدها لم يرد اليها ما كان أوصى به لها وقد بطل ذلك وكذلك ان خرجت من بلادها الى بلد اخرى، او خرجت من دارها، أو جاء منها شيء يعرف به أنها قد تركتهم ولم تقم عليهم.

٣٢٣٢٤:- (رجل قال: لآخر) هذه الدراهم لك على أن تحج في سبيل

الله تعالى، أو قال: هذه الدابة لك على أن تغرو عليها في سبيل الله قال: هى له يصنع بها ما شاء.

٣٢٣٢٥:- بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل أوصى بثلاث ماله لرجل وشرط عليه ان يقضى دينه معناه شرط الوصى على الموصى له ان يقضى دين الموصى فهذا على وجوه، ان كان الدين مجهولاً، أو كان معلوماً إلا ان الثلث مجهول فالوصية باطلة، وإن كان الدين معلوماً، أو الثلث معلوماً، فان لم يكن في الثلث ذهب، ولافضة فهو جائز، وهو سواء يجب له الثلث بالدين، إذا قبل كما يجب في البيع، وإن كان في الثلث دراهم ان كان أكثر من الدين فان هذا لا يجوز من قبل ان هذا بيع دراهم بدراهم، وفضل عروض سوى ذلك، وإن كان الدراهم التى في الثلث أقل من الدين جاز، فان قبض الثلث ساعة يموت، أو قبض الدراهم التى في الثلث ساعة يموت وقضى الدين ساعتئذ (يبقى العقد على الصحة، وإن لم يقبضها ساعتئذ) انتقض ذلك في الدراهم بالحصصة، وجاز في العروض.

٣٢٣٢٦:- أوصى بالف درهم على ان يقضى عنه فلاناً خمس مائة لم يحز ولو قال: على ان يقضى فلاناً منها خمس مائة جاز وأجبره على ان يقضى فلاناً منها خمس مائة قال: وإنما أوصى له منها بخمس مائة.

٣٢٣٢٧:- المعلى في نوادره: عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال: ان مت وهذان العبدان في ملكي فهما وصية لفلان فمات احد العبدين، ثم مات الموصى والثانى في ملكه فالوصية باطلة، ولو قال: ان مت وفلان وفلان حيان فهذا العبد وصية لهما فمات احدهما قبل موت الموصى فان الثانى منهما يعطى نصف العبد.

٣٢٣٢٨:- قال: وإذا أوصى رجل لامته ان تعتق على ان لا تتزوج، ثم مات الموصى فقالت الامة لا أتزوج فانها تعتق يجب أن يعلم بان الموصى متى علق عتق مملوكه بشيء بعد موته (فانه لا يخلو من وجهين، إما ان يعلقه بثباته على فعل غير موقت بان قال: هى حرة ان ثبتت على الاسلام بعد موتى، أو أوصى ان يعتقوها

ان ثبتت على الاسلام بعد موته، أو يعلق عتقه بترك فعل غير موقت بان اوصى ان يعتقوها بعد موته على ان لا تزوج، أو قال: هي حرة بعد موتى) ان لم تتزوج، أو علق عتقه بثباته على فعل موقت بان قال: ان مكثت مع ولدى شهراً فهي حرة، أو قال: اعتقوه ان لم تتزوج شهراً، فان علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت (إذا ثبت على ذلك الفعل بعد موته ساعة كفى وعتقت لانه علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت بعد موته فيعتبر بما لو علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت في حال حياته بان قال: لمملوكنه ان تثبت مع ولدى، أو في هذه الدار فانت حرة فكذا إذا علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت بعد موته بان اوصى بذلك فاما إذا علق العتق بترك فعل غير موقت) بان اوصى ان يعتقوه على ان لا تتزوج، أو قال: ان لم تتزوج، إذا قالت: بعد موت المولى لا تزوج فانها تعتق ان كانت تخرج من ثلث ماله هكذا ذكر في بعض النسخ، وفي بعض النسخ: إذا لم تتزوج يوماً، أو أقل، أو أكثر فان الوصية لها سالمة فان تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا يبطل عتقها وصيتها ولا يلزمها السعاية في شيء للورثة.

٣٢٣٢٩:- وهذا قول علماءنا الثلاثة: وهو قول الشافعي رحمه الله، وقال مالك: إذا تزوجت، فان عليها ان تسعى في قيمتها للورثة.

٣٢٣٣٠:- قال: إذا اوصى لام ولده بالف درهم على ان لا تتزوج (أو قال: ان لم تتزوج ان قالت: لا تزوج بعد موت الموصي؛ فانه يعطى لها وصيتها فان تزوجت) بعد ذلك لا يسترد الالف منها وعند مالك يسترد والجواب فيه كالجواب فيما لو اوصى بعق امته على ان لا تتزوج وإن وقت لذلك وقتاً، بأن قال: ان لم تتزوج شهراً، فهو على ما قال: لا تستحق وصيتها ما لم تترك الزوج شهراً فان تزوجت قبل مضي الشهر تبطل وصيتها وإذا اوصى لها بالف درهم على ان تثبت مع ولدها (فمكثت مع ولدها) ساعة استحققت الوصية.

٣٢٣٣١:- قال: وإذا أوصى الرجل لخدمته ان تقيم مع ابنته وابنه حتى يستغنيا، ثم هى حرة فهذا على وجهين، اما ان كانا كبيرين، أو كان صغيرين فان كانا كبيرين فانها تخدم الابنة حتى تتزوج وتخدم الابن حتى يتاهل، أو يحد ما يشتري به خادماً يخدمه فيستغنى عن خدمتها، وإن كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا وإن مات احدهما، او ماتا جميعاً قبل أن يستغنيا فان الجارية لاتعتق وتبطل الوصية.

٣٢٣٣٢:- قال: وإذا أوصى لها بالعتق على ان تتزوج فلاناً بعينه فقالت افعل فانها تعتق من ثلثه فبعد هذا ان ابت ان تزوج نفسها من فلان وفلان اجنبى (فانه لايلزمها بشيء كما لو اعتقها حال حياته على ان تزوج نفسها من فلان اجنبى) فقالت افعل حتى عتقت ثم ابت التزوج من الاجنبى بعد ذلك لاشيء عليها.

٣٢٣٣٣:- قال: ولو أوصى بعتق عبد له على ان لايفارق وارثه ابداً، وعليه دين يحيط بماله ابطلت وصيته وبعته في الدين قال: وإن لم يوص أبوهم بعتقه فاعتقه الورثة لم يجز عتقهم فاما إذا كان الدين غير مستغرق صح عتق الورثة لانهم اعتقوا ماملكوا لان الدين إذا كان غير مستغرق لا يمنع وقوع الملك للورثة وضمنوا الدين للغرماء.

الفصل الرابع والعشرون

في بيان ما يدخل في الوصية بطريق التبعية وما لا يدخل

٣٢٣٣٤:- ذكر محمد رحمه الله مسألة ولد الموصى به وكسبه هل يدخلان تحت الوصية وجعلهما على وجهين: (١) ان حدث الولد والكسب قبل موت الموصى فانهما لا يدخلان تحت الوصية سواء كانا يخرجان من الثلث، أو لا يخرجان. (٢) واما إذا حدث الولد والكسب بعد موت الموصى ان حدثا يوم القسمة والتسليم لا يدخلان تحت الوصية ولا يسلمان للموصى له بحكم الوصية حتى لا يعتبر فيها الثلث والثلثان.

٣٢٣٣٥:- فاما إذا حدث الولد والكسب قبل القسمة والتسليم فهذا على وجهين: (١) اما ان حدثا قبل قبول الموصى له الوصية - (٢) او بعد قبوله فإن حدثا قبل القبول: ثم قبل فإن الولد والكسب يصيران موصى بهما حتى يكونا له من الثلث واما إذا حدث الولد والكسب بعد قبول الموصى له (قبل القسمة والتسليم هل يصيران موصى بهما حتى يعتبر خروجهما من الثلث أو لا يجعلان موصى بهما) حتى يكونا للموصى له من غير اعتبار الثلث لم يذكر محمد رحمه الله هذا في شيء من الكتب نصاً.

٣٢٣٣٦:- وقد اختلف فيه المشائخ المتأخرون ذكر القدوري رحمه الله انه لا يصير موصى به حتى لا يعتبر خروجه من الثلث (وكان للموصى له جميع المال كما لو حدث بعد القسمة والتسليم ومشائخنا رحمهم الله قالوا: بأنه يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث) كما لو حدث قبل القبول.

٣٢٣٣٧:- وفي نوادر ابراهيم: عن محمد رحمه الله فيمن أوصى لرجل بحائط فهو بارضه كله وصية، ولو أوصى بنخلة فهو على النخلة دون الارض لانها تسمى نخلة وهي مقطوعة -

٣٢٣٣٨:- وفي نوادر المعلى: عن أبي يوسف رحمه الله ايضاً: إذا أوصى بنخلة لانسان ولاخر بثمرها فالوصية جائزة والنخل للموصى له بالنخل باصله وارضه.

٣٢٣٣٩:- وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف رحمه الله إذا نظر الى جراب هروى أو قوصرة، وقال: أوصيت لفلان بهذا الجراب، أو بهذه القوصرة، أو بهذا الدن فهو بما فيه، وكذلك ما اشبه هذا مما يباع مع ظرفه، ولو قال: أوصيت بهذا الجوالق، أو قال: بهذا الجراب وفيه دقيق، أو قال: أوصيت بهذا الزق وفيه سمن فهذا على الظرف قال: ولا يشبه هذا مما يباع مع ظرفه، ولو قال: أوصيت بهذا الجراب الحنطة، أو قال: أوصيت بهذا الجراب الدقيق، أو قال: أوصيت بهذا الزق السمن فهذا على ما في الجوالق والجراب والزق وكذلك البيع.

٣٢٣٤٠:- وفي نوادر ابن سماعة: عن محمد إذا أوصى بزق زيت فهو على الزق دون الزيت وكذلك إذا قال يزق الزيت، ولو قال: بزق الزيت فهو على الزق وحده، ولو قال: له بسفينة الطعام فهو على السفينة، وكذلك على هذه الوجوه في رواية الماء وتوصرة التمر.

٣٢٣٤١:- ولو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والغلاق وهذا إذا كان بغير عينه (أما إذا كان بعينه) دخل فيه، وقال: أبو يوسف رحمه الله، إذا أوصى لرجل بالميزان فله الكفتان والعمود ولا يكون له السنجات أما القبان فهو له برمانيه وكفته.

٣٢٣٤٢:- ذكر الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاختلاف: عن أبي يوسف رحمه الله، إذا أوصى لرجل بسيف فله النصل دون الجفن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف ان له السيف مع جفنه ورواية ابن سماعة موافقة لرواية الاصل.

٣٢٣٤٣:- ولو أوصى بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

٣٢٣٤٤:- وفي البقالى: إذا أوصى بقبة تركية فهى له بالبلود ولو أوصى بحجلة فله الكسوة دون العيدان، وفيه أيضاً: عن يوسف رحمه الله أوصى لرجل بسرج فله السرج بكل شيء علق به وخرز فيه ولا يكون له الصفة وذكر الحسن في كتاب الاختلاف عن أبي يوسف رحمه الله في الوصية بالسرج ان له الرقبتين والركابيين والميسرة، ولا يكون له اللبد، والرفادة والصفة.

٣٢٣٤٥:- ذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل مات فاعتق عبده، وقال: كسوته (له قال فله خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله، ولا يدخل فيه سيفه) ومنطقته، وان قال: ساعة فيدخل فيه سيفه ومنطقته قال: محمد رحمه الله هو وصية عبد الله بن المبارك رحمه الله لغلامه.

٣٢٣٤٦:- وفي نوادر بشر: عن أبي يوسف رحمه الله: رجل أوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمى هذه فاعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصى قال: لا يتبعها ولدها، ولو قال: أوصيت لفلان بشاة من غنمى هذه اعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولداً، قال: يتبعها ولدها، ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لاضمان عليه، وكذلك لو أوصى له بنخلة باصلها، ولم يقل من نخيلى هذه فهو مثل الشاة التى أوصى بها ويعطونه اى نخله شاء وا دون ثمرتها التى اثمر بها حال حياة الموصى، أو بعد وفاته (وان قال: من نخيلى هذه فله النخلة مع ثمرتها التى اثمرت بعد موته) وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم.

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٢٣٤٧:- ما إذا أوصى ان تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل ان تعتق ولدت ولداً، وهى مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية، ولم يعتق الولد، وكذلك لو أوصى ان تكاتب هذه الجارية بعد موته، أو أوصى ان تباع من

نفسها، أو تعتق على مال فولدت ولدًا، بعد موت الموصى لاتنفذ الوصية في الولد، ولو أوصى أن يتصدق بجاريته هذه على المساكين، أو على فلان، أو يوهب من فلان فولدت ولدًا، بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية.

٣٢٣٤٨:- ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فولدت ولدًا بعد موت الموصى بيعت هي ولا يباع ولدها، ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه ويتصدق بثمنها على المساكين، أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدًا؛ فإنه تنفذ الوصية في الولد.

٣٢٣٤٩:- ولو أوصى أن تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فجاء عبد وقتلها فدفع بها، أو قطع يدها فدفع بيدها، أو وطئها بشبهة، ولزم الواطى العقر؛ فإنه لا يباع العبد المرفوع، ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر، ان كان قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها، وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن ان شاء.

٣٢٣٥٠:- ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة ايضاً لما قلنا من الاحتباس، ولو وطئت، وهي ثيب لم ينقصها الوطئ، ولا يحط شيء من الثمن، وكذلك ان ذهبت عينها، أو يدها بافة سماوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشتري الا إذا صارت اليد اصلاً فصارت لها حصة من الثمن، ولا كذلك ما إذا ذهبت بافة سماوية.

٣٢٣٥١:- ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم، ويتصدق بثمنها على المساكين، فأبى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعاً، وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى، وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان.

٣٢٣٥٢:- وكذلك إذا أوصى أن تكاتب جاريته ويتصدق ببذل الكتابه أو تباع من نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة، والبيع بطلت الوصيتان، ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه نسمة، ويتصدق بثمنها على المساكين، فولدت بعد موته ولدًا بيعت هي وحدها نسمة، ولم يبع معها ولدها.

الفصل الخامس والعشرون

في اجازة الولد عن وصية أبيه في مرض موته

٣٢٣٥٣:- ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان (١) احدهما ماتقدم ذكره ان الحقوق إذا اجتمعت في التركة وضاعت التركة عن الوفاء بها يبدأ بالاقوى، وإن استوت في القوة قسمت بين اصحاب الحقوق بالحصص وهذا ظاهر (٢) والثاني ان المجيز للتبرع بمنزلة المتبرع في حق الحكم-

٣٢٣٥٤:- قال محمد رحمه الله: في الجامع، رجل مات وترك ثلاثة الاف درهم لا مال له غيرها فأوصى لرجل بالفين منها، ثم مات، وترك ابناً، واحداً، فأجاز الابن في مرضه وصية ابيه، ثم مات وليس له مال غير ماورث من ابيه فللموصى له الف درهم من غير اجازة وله ثلث مابقى وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان باجازة الميت الاخر فثلثه ست مائة وستة وستون وثلثان فيصح بهذا التقدير-

٣٢٣٥٥:- ولو كان الوارث بعد ما اجاز وصية مورثه أوصى بثلث ماله لرجل ثم مات فللذى أوصى له الميت الأول الف بلا اجازة وثلث الالفين وذلك ست مائة وستة وستون وثلثان يقسم بين الذى أوصى له الميت وبين الذى أوصى له الوارث بالحصص فنقول: حق الأول في الف وحق الثانى في ثلث الالفين (وذلك ثلثا الالف فيجعل كل ثلث سهماً فيصير حق الذى اجازة ثلاثة اسهم وحق الآخر سهمين فنقسم ثلث الالفين) بينهما اخماساً قيل بان هذا على قولهما: اما على قول أبى حنيفة: يقسم الثلث و ذلك ست مائة وستة وستون وثلثان بينهما نصفان وهو الصحيح-

٣٢٣٥٦:- ولو كان فيما ترك الميت الثانى عبداً قيمته مثل ثلث مال الميت الاخر قد اعتقه في مرضه وقد اجاز وصية ابيه قبل ذلك في مرضه فللموصى

له الالف الف بلا اجازة يبدأ به على مامر وصرف ثلث مال الميت الثانى إلى العتق وبطل اجازة وصية ابيه لمامر، وكذلك لو كان مع اجازة وصية ابيه اقرار بالدين وذلك كله في مرضه يبدأ بالدين، ولو كان الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت الاجازة أولى من العتق والإقرار بالدين والوصية.

٣٢٣٥٧:- وكذلك لو اجاز وصية أبيه في صحته، ثم أقر على ابيه بدين بدئ بالاجازة، فإن بقى شيء كان لأصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئاً للمقرله بالدين ان كان مابقى بعد الاجازة في بدينه، وإن كان لايفي بالدين (ضمن لصاحب الدين) مثل ما اجاز.

٣٢٣٥٨:- ولو ادعى رجل على ابيه ديناً وادعى الموصى له من جهة الميت أنه اجاز وصية ابيه فصد قهما جميعاً معاً كان الدين أولى، ولم يضمن لأصحاب الاجازة شيئاً سواء صد قهما في حالة المرض أو في حالة الصحة.

٣٢٣٥٩:- قال: ولو ان الوارث أجاز وصية ابيه في مرضه، ثم اقر بدين على نفسه كان الدين أولى بعد هذا ينظر ان فضل شيء من الدين يصرف ثلثه إلى الاجازة إذا لم تجز الورثة الباقي ذلك.

٣٢٣٦٠:- رجل له عبد لا مال له غيره أعتقه في مرض موته، وترك وارثاً، (واحداً ولهذا الوارث) عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك، فاجاز الوارث وصية ابيه، أو اعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الأول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر، ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الأول وثلث جميع العبد الثانى بين العبدین على خمسة اسهم ثلاثة اسهم للعبد الأول، وسهمان للعبد الثانى.

٣٢٣٥٩:- أخرج الدارمى في مسنده عن ابراهيم قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

مسند الدارمى ٢٠٥٥/٤ برقم ٣٢٨٢- أخرجه- عبد الرزاق في مصنفه ايضاً ٤٣٥/٣ برقم ٦٢٢٤

٣٢٣٦١:- مريض له ألف درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت، أوصى لرجل بالف درهم منها، وأوصى لرجل آخر بالالف الآخر، ثم مات فاجاز ابنه الوصيتين احدهما قبل الاخرى في مرضه، ولا مال له غير ماورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الأول-

٣٢٣٦٢:- وفي الخانية: رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم أوصى بوصايا لا يعلمون ما اوصى به فقالوا: قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وإنما تصح اجازتهم إذا اجازوا بعد العلم-

٣٢٣٦٣:- م: رجل له ألف درهم (اوصى بها لرجل، ثم مات، فورثه رجل، ولهذا الوراث ألف درهم) أيضاً، فاوصى الوارث بها، وبما ورثه من الأول لرجل، ثم مات الثاني، وترك وارثاً، فاجاز وصية أبيه ووصية جده جميعاً في مرض موته، ثم مات ولا مال له غير ماورث فللموصى له الأول ثلث الالف الأولى بلا اجازة، ثم يضم ثلث الالف أولى إلى الالف الثانية، فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجازة، ثم ينظر إلى ثلث ما بقى من مال الميت الثاني، فيقسم بين الموصى له الأول، وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقى من حقهما بالاجازة-

الفصل السادس والعشرون فيما يكون خصماً من صاحب الوصية، والغريم والوارث، وما لا يكون خصماً

٣٢٣٦٤:- روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله رجل مات وترك عبداً وورثة صغاراً، وترك ديناً على رجل، فاقام العبد بينة ان مولاه أعتقه وأوصى إليه والذي من عليه الدين حاضر، فالشهادة جائزة ويقضى بالعتق وبالوصاية للعبد وينبغى فى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ان لا تقبل شهادتهما على العتق، وإن كان الورثة كباراً، واقام العبد بينة على ذلك فالشهادة جائزة، ويقضى بالعتق ويجعل العبد وصياً فى قول أبي يوسف رحمه الله وفى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله-

٣٢٣٦٥:- وفى المنتقى: رجل مات وترك الفى درهم (وترك ابنين فاقتهما وأخذ كل ابن الفأ وغاب احدهما فاقام رجل البينة أن الميت أوصى له) بثلث ماله، فإنه يأخذ من الحاضر ثلث الالف التى أخذها عند أبي حنيفة رحمه الله قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله هذا خلاف رواية الاصل.

٣٢٣٦٦:- وفى نوادر ابراهيم: عن محمد رحمه الله رجل مات، ولرجل عليه دين وأوصى بثلث ماله، أو بدراهم مسماة لرجل فأخذها الموصى له، ثم جاء الغريم، والورثة شهود، أو غيب، وقدم الموصى له إلى القاضى فالموصى له لا يكون خصماً له، وينبغى ان يحضر وارثا ان كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً ينبغى ان ينصب القاضى عنهم وصياً-

٣٢٣٦٧:- واعلم بان الموصى له لا يكون خصماً للغريم إذا حصلت الوصية له بقدر الثلث (أو بما دون ذلك لا يعتبر الموصى له بالوارث فى هذه

الحالة) وإذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث إلى جميع المال وصحت الوصية بان لم يكن (له وارث فالموصى له خصم للغريم فى هذه الحالة ويعتبر الموصى له بالوارث فى هذه الحالة.

٣٢٣٦٨:- قال محمد رحمه الله فى الجامع رجل هلك وترك ثلاثة الاف درهم و وارثاً واحداً، فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك، فقضى القاضى له بالثلث واعطاه ذلك وهو الف درهم، ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وأحضر الموصى له إلى القاضى فالقاضى يجعله خصماً ويأمره ان يدفع نصف مافى يده إلى الثانى فإن قضى القاضى على الأول بنصف الثلث ولم يكن عنده شيء بان هلك الثلث فى يده، أو استهلكه، وهو فقير وحضر الوارث لم يكلف الثانى اعادة البينة، وكان للموصى له الثانى ان يشارك الوارث فيما فى يده، ويأخذ خمس مافى يد الوارث، ولو كان الموصى له هو الغائب فاحضر الثانى الوارث فالقاضى يقضى على الوارث (ويكون القضاء على الوارث) قضاء على الموصى له الأول، فإن كان القاضى قضى بوصية الأول، ولم يدفع إليه شيئاً، حتى خاصمه الثانى والوارث غائب، فإن خاصمه إلى ذلك القاضى بعينه جعله خصماً، وإن خاصمه إلى قاض آخر لم يجعله خصماً، ولو كان الموصى له الأول هو الغائب، والوارث حاضر، ولم يدفع المال إلى الأول فالوارث خصم للموصى له الثانى.

٣٢٣٦٩:- وهذا كله إذا اقر الموصى له الأول بان المال الذى فى يده بحكم الوصية، أو كان ذلك معلوماً للقاضى، فاما إذا لم يكن شيء من ذلك، فقال الأول: هو مالى ورثته من أبى والميت ما اوصى لى بشيء، وما أخذت من ماله شيئاً؛ فإنه يكون خصماً للموصى له الثانى بمنزلة مالى ادعى رجل عبداً فى يدى رجل انه اشتراه من فلان بكذا، وقال: ذواليد هو عبدى ورثته من أبى، فإنه يكون خصماً، ويقضى عليه بيينة المدعى كذاهنا.

٣٢٣٧٠:- وإن قال: هذا المال عندي، وديعة لفلان الميت الذى يدعى الوصية من جهته، أو قال: غصبته منه فلا خصومة بينهما، وإن قال: هو وديعة عندي من جهة فلان يعنى رجلاً اخر غير الموصى، أو قال: غصبته منه فهو خصم الأ أن يقيم البينة على ما قاله.

٣٢٣٧١:- قال: رجل اقام بينة على وارث ميت أن الميت أوصى له بهذه الجارية بعينها وهى ثلث ماله وقضى القاضى بذلك، فدفعها إليه وغاب الوارث، ثم اقام اخر البينة على الموصى له الميت أوصى له بها، وذكروا رجوعاً، أولم يذكر رجوعاً، قضى القاضى للثانى بحقه، ثم إذا انتصب خصماً، فإن ذكروا رجوعاً، قضى القاضى بكل الجارية للثانى، وإن لم يذكر رجوعاً، قضى بنصفها للثانى للمزاحمة والمساواة، ويكون هذا قضاء على الوارث غاب، أو حضر، حتى ان الموصى له الأول لو ابطال حقه كان كل الجارية للثانى.

٣٢٣٧٢:- فإن غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصماً للموصى له الاخر خاصمه إلى القاضى الأول، أو إلى غيره فإن كان القاضى قضى للأول بالجارية ولم يدفعها إليه، حتى خاصم الثانى الوارث، فإن خاصمه فيها إلى القاضى الأول لم يجعله خصماً.

٣٢٣٧٣:- و ان خاصمه إلى قاض اخر جعله خصماً، ثم ان القاضى إذا سمع بينة الثانى على الوارث فى هذا الفصل وهو ما إذا خاصمه الثانى عند قاض اخر فقضى للثانى بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الوصية الأولى، أولم يشهدوا على الرجوع (وهذا لا يشكل فيما إذا لم يشهدوا على الرجوع) وإنما يشكل فيما إذا شهدوا على الرجوع، ولو اقام الأول بينة ان الميت أوصى له بالثلث من ماله، ودفعه القاضى إليه، ثم اقام الثانى بينة على الأول ان الميت رجع عن الوصية الأولى، وأوصى بثلث ماله للثانى فالقاضى يأخذ الثلث من الأول، ويدفعه إلى الثانى، ولو كان الأول موصى له بعبد بعينه، والعبد مدفوع إليه

بقضاء قاض، ثم أقام آخر البينة على الموصى له ان الميت أوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصماً له، ولو حضر الوارث، وغاب الموصى له الأول كان الوارث خصماً للثاني.

٣٢٣٧٤:- قال: محمد رحمه الله في الجامع رجل له على رجل الف درهم قرض، أو كان غصب منه الف درهم، وكانت في يد الغاصب قائمة بعينها، أو استودعه الف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة على ان صاحب المال توفي، وأوصى له بهذا الالف التي له قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول: لا ادري أمات فلان أولم يمت؟ لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارثاً، أو وصياً، ونظيره إذا ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول: انا مودع الغاصب أو غصبته منه لا ينتصب خصماً للمدعى كذا هنا.

٣٢٣٧٥:- وهذا الذى ذكرنا إذا كان الذى قبله المال مقراً بذلك، فإن كان الذى فى يده المال قال: هذا ملكى، وليس عندى من مال الميت شيء صار خصماً للمدعى وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول: هو لى، فإنه ينتصب خصماً للمدعى كذا هنا وإذا جعله القاضى خصماً فى هذا الوجه قضى له بثلث ما فى يد المدعى عليه الا ان يقيم المدعى البينة، ان الميت ترك الف درهم غير هذا الالف، وإن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضى للقاضى للموصى له بكل هذا الالف، فلو حضر الوارث بعد ذلك، وقال: له لم أقبض من مال الميت شيئاً لم يلتفت إلى قوله، فإن اقام هذا المدعى بينة ان فلان مات لم يدع وارثاً، ولا وصياً، فيقبل القاضى بينته (وكان ينبغى ان لا تقبل هذه البينة) ثم عاد محمد رحمه الله إلى صدر المسألة فقال: ولو ان الموصى له اقام بينة ان فلان مات ولم يدع وارثاً، وأوصى له بالالف التى قبل فلان وقال الشهود لا نعلم له وارثاً، والذى قبله المال مقر بالمال الذى قبله فالقاضى يقضى بالمال للموصى له.

٣٢٣٧٦:- قال: محمد رحمه الله في الجامع (رجل له على آخر) الف درهم، أو كان الالف في يده غصباً، أو وديعة، أو كانت الالف (وصلت إلى الذي في يده من قبل أبيه أو وصى بها إليه أبوه أي أبو الذي في يده المال أو كانت في يده) لهذا الرجل فغاب صاحب المال فجاء رجل وادعى أن صاحب المال مات وأوصى له بهذا الالف الذي قبل هذا الرجل ولا بينة له فصدقه الذي قبله المال فهذا على وجهين: (١) أما أن أقر المدعى أن لصاحب المال وارثاً غائباً، أو قال: لا أدري أله وارث أم لا؟ (٢) أو قال المدعى: ليس لصاحب المال وارث؛ وإنما كان صاحب المال رجلاً نصرانياً أسلم ومات ولم يوال احداً، فصدقه الذي قبله المال في ذلك، ففي الوجه الأول القاضى لا يقضى على الذي في يده المال في الوجوه الأربعة الغصب، والوديعة، والدين، والإيضاء (وفي الوجه الثاني يصح إقراره حتى يأمره القاضى بدفع المال إليه) إلا أن القاضى يتلوم في ذلك، ويتأنى ولا يعجل، فإن جاء مدع، أو وارث والأقضى القاضى بالمال للمدعى، وإن كان المال، وديعة عند الرجل كان له أن يضمن القابض بالاجماع، وهل له أن يضمن المودع فعلى قول محمد رحمه الله كان له ذلك، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله ليس له ذلك، وإن كان المال ديناً، فلصاحب المال أن يضمن الغريم، وليس له أن يضمن القابض، وإذا ضمن الغريم كان للغريم، أن يرجع على القابض.

٣٢٣٧٧:- و أما إذا كان المال وصل إليه من قبل أبيه، أو أوصى به إليه أبوه وصورته وتفسيره إذا كان لرجل الف درهم دفعها إلى رجل وجعله وصياً، ثم مات الموصى وله ابن (غائب، ثم مات الوصى وله ابن) فوصل المال إلى ابن الوصى من جهة أبيه الذي كان أوصى بها إلى ابنه وكان في يده فدفع إلى هذا المدعى بأمر القاضى، ثم جاء صاحب المال حياً (أراد محمد رحمه الله بقوله في هذا الفصل جاء صاحب المال حياً) أي جاء ابن الموصى حياً، أو لم ينجح حياً ولكن جاء وارثه، فنقول: إذا جاء صاحب المال حياً له أن يضمن القابض، وليس

له ان يضمن الذى قبله المال بالاجماع، ولو لم يجرى صاحب المال حياً، ولكنه حضر وارثه فاقام البينة انه أخوه لابييه، وامه لاوارث له غيره فلاضمان على الذى قبله المال فى الوجوه كلها-

٣٢٣٧٨:- ولو ان الذى فى يده المال اقر ان هذا أخ صاحب المال، وإنه قد مات الآن لا ادرى أهذا وارثه ام لا ؟ لم يقض القاضى للمقر له بشيء، وإن اقر انه وارثه لا وارث له غيره، فإن القاضى يقضى للمقر له بالمال لكن يتأنى القاضى فى ذلك زماناً، على حسب ما ادعى إليه اجتهاده صيانة لقضائه عن النقض عند ظهور الامر (بخلاف الشهادة فإن الشهود لو قالوا هذا وارثه لانعلم له وارثاً اخر، فإنه يسقط به التلوم) فإذا تلوم زماناً فلم يظهر له وارث آخر ودفع المقر المال إلى المقر إليه بامر القاضى، ثم جاء صاحب المال حياً، قال محمد رحمه الله: فى الكتاب فهو بمنزلة الموصى له فيما وصفت لك (من حق التضمين) ولو لم يجرى صاحب المال حياً، ولكن جاء رجل واقام بينة انه ابنه، قال: فى الكتاب هذا بمنزلة الموصى له فى جميع ما وصفت لك فى انه لا ضمان على الذى قبله المال فى الفصول كلها وإنما الضمان على القابض-

٣٢٣٧٩:- ولو ان الذى فى يديه المال اقر لرجل انه ابن الميت، وإن للميت ابناً اخر وقال الابن المقر له ليس له ابن اخر يتلوم القاضى زماناً، فإذا تلوم زماناً، فإن حضر وارث اخر والاّ دفع المال كله إليه-

٣٢٣٨٠:- ثم قال: فى الكتاب إذا تلوم القاضى زماناً، ولم يظهر للميت ابن اخر أمر القاضى الذى قبله المال بان يدفع المال كله إلى المدعى ويأخذ منه كفيلاً ثقةً وما لم يعطه كفيلاً ثقةً لا يامر بدفع المال نظراً للغائب لجواز، ان يكون للميت ابن اخر فمن مشائخنا من قال: هذا قولهما، اما على قول أبى حنيفة رحمه الله، فلا يأخذ كفيلاً، وقال عامة المشائخ: لا، بل هذا على الاتفاق، فإن جاء وارث اخر فلا ضمان على الذى قبله المال فى الوجوه كلها ولكن الضمان على القابض

وعلى كفيله، ولو كان الذى حضر ادعى، ان له على صاحب المال الف درهم دين، وأنه مات وصدقه الذى قبله المال فى ذلك لم يلتفت القاضى إلى ذلك، ولم يجعل بينهما خصومة، حتى يحضر الوارث فى الوجوه الاربعة.

٣٢٣٨١:- وهذا إذا زعم المدعى ان للميت وارثاً، أو قال: لا ادرى أله وارث ام لا؟ فإن اقر الذى قبله المال انه ليس له وارث فالقاضى يتلوم ويتأنى زماناً ثم إذا تلوم زماناً، ولم يظهر له وارث فالقاضى لا يدفع المال إلى المقر له، ولكن ينصب للميت وصياً ليستوفى مال الميت على الناس ويوفى مالهم عليه، وإذا نصب يامر المدعى باقامة البينة على الوصى، فإذا أقام البينة على هذا الوصى يأمر القاضى ان يدفع حقه إليه، فإذا دفع، ثم جاء صاحب المال حياً، والمال مستهلك عند المقر له كان الجواب فى الوجوه الاربعة الوديعة، والغصب، والدين، والوصية كما قلنا: فى الفصل الأول، ولو لم يجرى صاحب المال حياً، ولكن حضر وارثه، ووجد الدين لم يلتفت إلى جحوده، وكان قضاء القاضى ماضياً، ولا يكلف مدعى الدين اقامة البينة على الوارث.

٣٢٣٨٢:- قال: فى الجامع رجل له (عند رجل) وديعة، أو غصب، أو دين عليه فجاء رجل، وأقام بينة ان صاحب المال قد توفى، وأن هذا المدعى أخوه لابييه، وامه، ووارثه ولا وارث له غيره، والذى قبله المال جاحد للمال، أو مقر بالمال منكر لما سواه؛ فإنه ينتصب خصماً له، فإذا قضى القاضى بالمال كله فقبضه، ثم جاء صاحب المال حياً، وقد هلك فى يد القابض، فإن الذى قبله المال غاصباً، فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود (وإن شاء ضمن الغاصب) وإن شاء ضمن الاخ، فإن ضمن الشهود رجعوا على الاخ، وإن اختار المالك تضمين الأخ فالأخ لا يرجع على الشهود.

٣٢٣٨٣:- وإن كان الذى عنده المال مودعاً فلا ضمان لصاحب المال على الدافع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود، وإن شاء ضمن الاخ،

فإن ضمن الشهود رجعوا على الاخ، وإن ضمن الاخ فالاخ لا يرجع على أحد، وإن كان المال ديناً، فلا ضمان لصاحب المال على الشهود، فإذا أخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين، وإن شاء ضمن الاخ، فإن ضمن الشهود رجعوا على الاخ، وإن ضمن الاخ لا يرجع على الشهود، ولو لم يات صاحب المال حياً بل تحقق موته كما شهد الشهود، فجاء رجل، وأقام بينة انى ابن الميت قضى القاضى بذلك، وإذا قضى القاضى بذلك فلا ضمان على الدافع فى الوجوه كلها، ولكن لابن الخيار ان شاء ضمن الشهود، وإن شاء ضمن الاخ، فإن ضمن الاخ لم يرجع على الشهود، وإن ضمن الشهود رجعوا على الاخ، ولو لم يقم الثانى بينة انه ابن الميت لكنه، أقام بينة انه اخ الميت لاييه، وامه ووارثه قضى القاضى لبينته، ويقضى القاضى له بنصف ما قبض الأول من الميراث، ولا ضمان على الذى قبله المال فى الفصول كلها ولا ضمان على الشهود هاهنا.

الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب، و وكيل الأب، والجد والقاضى، وأمين القاضى في مال الصغير

٣٢٣٨٤:- قال: الأب إذا باع مال نفسه من ابنه الصغير، أو اشترى مال ابنه الصغير لنفسه جاز استحساناً، والقياس ان لا يجوز، ثم اختلف المشائخ في أنه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب، والقبول والصحيح انه لا يشترط، حتى ان الاب إذا قال: بعت هذا من ولدى بكذا، أو قال: اشتريت هذا بكذا؛ فإنه يتم العقد، ولا يحتاج الى ان يقول: بعت، واشتريت، وإليه اشار في الكتاب؛ فإنه قال: إذا باع من ولده، وأشهد على ذلك جاز، ولم يشترط القبول وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته-

٣٢٣٨٥:- ثم ان محمداً رحمه الله ما ذكر الاشهاد في الكتاب على وجه الشرط لجواز هذا البيع، وتمامه انما ذكر على وجه الاستيثاق لحق الصغير، حتى يميز معاملة الصغير، ولا يجعل تركه بعد موته، ثم يجوز هذا البيع من الابن بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس في مثله وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة فلم يتحمل في هذا العقد الغبن اليسير على هذه الرواية ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح-

٣٢٣٨٦:- ولو وكل الأب رجلاً ببيع عبد له من ابن له، والابن صغير لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز، ولو وكل الصغير بعد البلوغ وكيلاً، ووكل الاب أيضاً ذلك الوكيل فباع مال هذا من ذلك لا يجوز، كذا هنا، فإن كان الأب حاضراً، وقبل من الوكيل جاز، وتكون العهدة من جانب الابن على الأب، ومن جانب الأب على الوكيل، وقيل على العكس-

٣٢٣٨٧:- ذكر هشام في نوادره، عن محمد رحمه الله إذا اشترى الاب عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسداً، فمات العبد قبل ان يستعمله الاب، أو يقبضه، أو يأمره بعمل، مات من مال الصغير-

٣٢٣٨٨:- وفي المنتقى: اشترى من ابنه عبداً، والعبد في يد الاب فمات العبد فهو من مال الابن، حتى يأمره الوالد بعمل، أو يقبضه-

٣٢٣٨٩:- وإذا كان لرجل ابنان فباع مال احدهما من الآخر وهما صغيران بان قال: بعت عبد ابني فلان (من ابني فلان) جاز هكذا ذكر المسألة في الزيادات، ولم يذكر ثمة انهما، إذا بلغا فالعهد على من تكون، وقد اختلفوا فيه، والصحيح ان العهد تكون عليهما، ولو وكل الأب رجلاً، حتى باع مال احد الصغيرين من الآخر لا يجوز-

٣٢٣٩٠:- قال: في الكتاب الا ترى انهما لو كانا كبيرين فو كلا رجلاً، حتى باع مال احدهما من الآخر لا يجوز، وهذا جواب عن سوال لم يذكره، وهو أن الوكيل قائم مقام المؤكل، والاب لو باع مال احدهما من الآخر يجوز، فإذا وكل رجلاً، يجب أن يجوز، فإشار الى الجواب بما ذكرنا من المسألة، ولو وكل الاب وكيلاً، بالبيع ووكيلاً بالشراء فباع الوكيلان يجوز-

٣٢٣٩١:- في الفتاوى: الاب إذا باع مال الصغير من اجنبى بمثل القيمة فهو على ثلاثة أوجه: (١) فإن كان الاب محموداً، عند الناس- (٢) أو كان مستور الحال يجوز البيع، حتى لو كبر الابن لم يكن له أن ينقص البيع- (٣) وان كان الاب فاسداً، فإن باع العقار لا يجوز، حتى لو كبر الابن له ان ينقض البيع عند بعض المشائخ: وبه أخذ الصدر الشهيد: الا إذا كان خيراً للصغير بان باع بضعف قيمته، وان باع ماسوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز، ويؤخذ الثمن ويوضع على يدى عدل، وفي رواية لا يجوز، الا إذا كان خيراً، للصغير على نحو ما قلنا: وبه أخذ الصدر الشهيد-

٣٢٣٩٢:- وفي نوادر هشام: عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله: الأب إذا باع لابنه الصغير مائنه عشرة دراهم بدرهم يعنى، لو باع من أجنبى يجوز فإن اشترى له مائنه درهم بعشرة دراهم لم يجز، وفي الاصل سوى بين البيع والشراء، هذه الصورة واشباهها، وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله: في ادب القاضى في أبواب الوصايا ان الصغير إذا ورث مالا، وله اب مبذر مستحق للحجر على قول من يرى ذلك لا تثبت الولاية للاب-

٣٢٣٩٣:- وفي نوادر ابن سماعة: عن محمد رحمه الله، رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف، ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن، ثم مات من مرضه لم يجز اقرار الأب، وكان للوصى ان يأخذ الثمن من المشتري كما لو لم يوجد هذا الاقرار من المريض، ولو قال في مرضه قد قبضتهما من فلان فضاغت كان مصدقا، ولو قال: قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا، ولا يبرأ المشتري منها، ولا يكون للمشتري، إذا أخذ منه الثمن أن يرجع على الاب، أوفي ماله-

٣٢٣٩٤:- وفي المنتقى: ابراهيم عن محمد رحمه الله: إذا باع الاب على الصغير داره، فإذا هو لصغير اخر هو أبوه فهو جائز، وعن محمد رحمه الله: إذا اشترى الأب على الصغير شيئا، ونقد الثمن من ماله ينوى به أن يرجع، ولم يشهد على ذلك لم يقض له الحاكم بالرجوع، ووسع فيما بينه، وبين ربه أن يرجع-

٣٢٣٩٥:- وفي نوادر بشر: عن أبي يوسف رحمه الله: رجل اشترى داراً، لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن، وان مات قبل ان ينقد الثمن، فهو في ماله خاصة يعنى مال الاب، ولا يرجع به في مال الابن-

قال: ولو كان ما يشترى يرجع به عليه رجع بثمان الكسوة، والطعام عليه، وكذلك كل دين لزم الصبى في حاجته، فضمنه الاب؛ فإنه لم يرجع به على الابن استحساناً، وهو متطوع فيه-

٣٢٣٩٦:- ولو اشترى لابنه داراً، واشهد عند عقد البيع أنه يرجع عليه

بالثمن كان له أن يرجع عليه به، وكذلك كل شيء يشتريه مما لا يجبر الاب عليه، وكذلك كل دين كان على الابن وضمن الاب عنه-

٣٢٣٩٧:- وذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله: تفصيلاً فيما، إذا اشتراه الاب لابنه قال: ان كان ما اشتراه شيئاً يجبر الاب عليه بان كان طعاماً، أو كسوة، ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه، وان اشهد أنه يرجع عليه، وان كان المشتري شيئاً، لا يجبر الاب عليه بان كان المشتري طعاماً، أو كسوة، وللصغير مال، أو كان المشتري داراً، أو ضياعاً، ان كان الاب أشهد وقت الشراء أنه يرجع يرجع، وان لم يشهد لا يرجع-

٣٢٣٩٨:- وعن أبي حنيفة رحمه الله فيما إذا اشترى داراً، أو ضيعة، أو مملوكاً، لابنه الصغير، ان كان للابن مال، فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء، أنه يرجع يرجع، وان لم يشهد لا يرجع، وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع، أو لم يشهد، ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء، وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن، ويقول: ان اشهد وقت نقد الثمن انه؛ انما ينقد الثمن ليرجع عليه-

٣٢٣٩٩:- وروى الحسن بن مالك عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله: رجل اشترى لابنه الصغير ثوباً، ودفعه إليه في صحته، ثم ادعى الثمن في مرضه لا يرجع على الابن بشيء-

٣٢٤٠٠:- وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله، رجل تزوج امرأة على أمة لابنه الصغير فهو جائز، وإذا سلم الأمة يصير (متلفاً للأمة معنى)، أو مستقرضاً، قرضاً فاسداً، فيضمن قيمة الأمة في قول أبي حنيفة رحمه الله: وفي قول أبي يوسف رحمه الله لا يصح امهار الأمة، ويكون على الاب قيمتها للزوجة-

٣٢٤٠١:- وفي الذخيرة: اشترى الاب قريب الصبي، أو المعتوه لا يجوز على الصبي، والمعتوه، ويجوز على الاب، ولو اشترى للمعتوه أمة كان استولدها بحكم النكاح يلزم الاب قياساً-

٣٢٤٠٢: م- (وإذا رهن الاب متاع ابنه الصغير بدين نفسه القياس انه لا يجوز) وفي الاستحسان يجوز، وهذا القياس، والاستحسان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: وعلى قول أبي يوسف رحمه الله، لا يجوز أصلاً، وهذه المسألة بناء على ان الاب، إذا باع مال الصغير بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين على قول أبي حنيفة، ومحمد: يجوز، ويصير الثمن قصاصاً، بدينه ويصير هو ضامناً، للصغير خلافاً لأبي يوسف رحمه الله: واجمعوا على الأب إذا أراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك هكذا ذكر شمس الائمة السرخسى: في شرح كتاب الرهن، وذكر القاضى الامام صدر الاسلام في شرحه ان الاب يملك قضاء دين نفسه من مال الصبي، ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان: وإذا صح رهن الاب متاع الصغير بدين نفسه عندهما، فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه، ويضمن الاب للصغير قيمة الرهن، إذا كانت القيمة مثل الدين، أو أقل، اما إذا كانت القيمة أكثر من الدين يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة-

٣٢٤٠٣: - وذكر شمس الائمة في شرح كتاب الرهن: ان للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه، وذكر شيخ الاسلام في شرحه: أنه ليس له ذلك، وذكر شمس الائمة الحلوانى: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه قال محمد رحمه الله: وهذا فصل تكلم الناس فيه، وأشار محمد رحمه الله في كتاب الرهن الى انه يملك ذلك، وقال: وعليه عامة المشائخ: وهل له ان يقرض مال، ولده الصغير من الاجنبى ذكر شمس الائمة السرخسى: ان في الروايات الظاهرة ليس له ذلك، وفي رواية كتاب الرهن له ذلك-

٣٢٤٠٤: - وفي الخانية: واختلف المشائخ في الاب على اختلاف الروايتين: عن أبي حنيفة رحمه الله، والصحيح ان الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضى م- والاب إذا اقرض مال نفسه لولده الصغير، وأخذ رهناً، من مال ولده جاز له ذلك، هكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى: وشيخ الاسلام خواهر زاده-

٣٢٤٠٥:- وفي نودار ابن سماعة: عن محمد رحمه الله: لا يجوز أمر، والد المعتوه عليه، حتى يمضى عليه سنة من يوم صار معتوهاً، قال: ولا احفظ فيه، عن أبي حنيفة رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله شيئاً، قال: ابن سماعة كان محمد رحمه الله وقت في ذلك شهراً، ثم بعد رجوعه من الرقة قدره بسنة، وكل جواب عرفته في المعتوه، فهو الجواب في المجنون لأنهما يستويان في الاحكام.

٣٢٤٠٦:- وإذا ارسل الاب غلامه في حاجته، ثم باعه من ابن صغير له جاز، ولا يعتبر الاب قابضاً، عن ابنه بمجرد البيع، حتى لو هلك الغلام قبل ان يرجع الى الوالد هلك من مال الوالد بخلاف ما إذا وهبه منه، حيث يصير قابضاً له عن الابن بنفس الهبة، وان لم يرجع العبد، حتى بلغ الولد، ثم رجع العبد الى الوالد لا يصير الوالد قابضاً للولد، حتى لو هلك قبل ان يقبضه الولد هلك من مال الوالد، وانتقض البيع.

٣٢٤٠٧:- وفي حيل الاصل: ذكر طريق براءة الاب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه الصغير، فقال: يخرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه، وذلك مائة دينار مثلاً، ثم يقول الاب: انى اشتريت (من متاع ابني كذا بمائة دينار، وهذه مائة دينار أخرجها من مالى ثمناً لهذا الذى اشتريت) وقد قبضتها لابنى يكون له في يدى ويشهد على ذلك.

٣٢٤٠٨:- وعن محمد في نوادره أنه، قال: لا يبرأ عن الثمن ما لم يشتر لابنه بذلك الثمن من مال نفسه شيئاً، وعلى هذا اذ أنفق من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه، حتى وجب عليه الضمان، أو غصب شيئاً، من مال ابنه الصغير، حتى وجب عليه الضمان، ثم أراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا.

٣٢٤٠٩:- وفي الهارونى: الثمن الذى لزم الاب بشراء مال ولده لا يبرأ الاب منه، حتى (ينصب القاضى وكيلاً، عن الصغير بقبضه، ثم بعد قبضه يامر القاضى برده على الاب، حتى) يكون في يده عن ابنه ودیعة.

٣٢٤١٠:- وإذا باع الاب داره من ابنه الذى في عياله والاب ساكن فيها فلا يصير الابن قابضاً، حتى يفرغها الاب، حتى لو انهدمت الدار، والاب فيها يكون الهلاك على الاب، وكذلك لو كان فيها متاع الاب، أو عياله، وهو غير ساكن فيها، فإذا فرغها الاب صار الابن قابضاً، فإن عاد الاب بعد ما تحول عنها فسكنها، أو جعل فيها متاعاً له، أو اسكنها عياله، وكان غنياً، صار بمنزلة الغاصب.

٣٢٤١١:- الهارونى: ولو باع الاب من ابنه الصغير جبة له، وهى على الاب، أو طيلساناً هو لابس، أو خاتماً في اصبعه لا يصير الابن قابضاً، حتى ينزع الاب ذلك، وكذلك في الدابة، والاب راكبها، وكذلك إذا كان عليها حمل، حتى ينزعها عنها.

٣٢٤١٢:- ولو قال الاب: اشهدوا انى قد اشتريت جارية ابنى هذه بالف درهم وابنه صغير في عياله جاز الشراء، ويصير الاب قابضاً لها بنفس الشراء، ان كان في يده، والتمن دين عليه لا يبرأ الا بالطريق الذى قلنا.

٣٢٤١٣:- وفي الذخيرة: وإذا استاجر الاب للصغير اجيراً باكثر من اجر مثل عمل الاجير بحيث لا يتغابن الناس فيه، الا ان الاب لم يعلم ذلك، ذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير: ان الاجارة تنفذ على الصغير، وقال القاضى ركن الاسلام على السعدى: لو غصب انسان دار صبي قال بعض الناس: يجب عليه اجر المثل فما ظنك في هذا، ومن المشائخ من روى بوجوب اجر المثل الا إذا كان النقصان خيراً للصغير، فحينئذ يجب النقصان.

٣٢٤١٤:- م: وإذا هلك الرجل، وترك اباً، وأوصى بشيء كان للاب ان ينفذ وصاياه، ولو مات، وعليه ديون كثيرة، وله ورثة صغار، وترك متاعاً، وعقاراً، لم يكن للاب ان يبيع شيئاً من التركة هكذا ذكر الخصاف.

٣٢٤١٥:- وفي الذخيرة: قال: محمد رحمه الله: لم يذكر هذا الفصل في المبسوط على هذا البيان؛ فإنه اقام الجدة مقام الاب؛ فإنه، قال: إذا ترك وصياً، واباً

فالوصى أولى، فإن لم يكن له وصى فالاب أولى، فإن مات الاب، واوصى لوصيه فهو أولى، ثم وصى القاضى-

٣٢٤١٦:- م: القاضى، إذا باع مال الصغير من رجل وسلمه الى المشتري، ثم وجد المشتري بالمشتري عيباً، فليس له أن يخاصم القاضى في الرد بالعيب، وكذلك، إذا باع بعض امناء القاضى مال الصغير لاسبيل للمشتري في الخصومة في الرد مع البائع؛ لانه نائب عن القاضى وحكمه حكم المنوب عنه-

٣٢٤١٧:- القاضى، إذا باع داراً لصغير، فإذا هى لصغير اخر هو في ولايته لايجوز، هكذا روى عن محمد، في المنتقى: القاضى إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم ذكر في السير الكبير: أنه لايجوز، وأشار الى المعنى، فقال: لان بيع القاضى مال الصغير يكون على وجه الحكم، وحكم القاضى على نفسه باطل-

٣٢٤١٨:- وذكر في نوادر ابن رستم، في أول مسائل النكاح عن محمد رحمه الله ان القاضى، إذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لايجوز، وكذلك لو زوجها ممن لا تقبل شهادته له لايجوز؛ لان نكاح القاضى يكون على وجه الحكم، ولايجوز حكمه لابنه الصغير، ولمن لم تقبل شهادته له -

٣٢٤١٩:- قال الناطفي: في اجناسه في مسائل البيوع، ان ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان بيع القاضى مال الصغير من نفسه لايجوز، فذلك قول محمد وأما على، قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغى أن يجوز-

٣٢٤٢٠:- وفي واقعات الناطفي: إذا اشترى مال اليتيم لنفسه من وصى اليتيم يجوز، وان كان القاضى جعله وصياً؛ لان الوصى نائب عن الميت لاعن القاضى، إذا باع امين القاضى مال الصغير بامر القاضى، وقبض المشتري المبيع، ولم يسلم الثمن، حتى امر القاضى الامين ان يضمن الثمن عن المشتري فضمن صح ضمانه، حتى كان للامام أن يأخذه بذلك-

٣٢٤٢١:- والقاضى: إذا باع مال اليتيم، وضمن الثمن عن المشتري لليتيم صح ضمانه، وكذلك الجواب في امين القاضى، والاب إذا باع مال الصغير، وضمن الثمن عن المشتري للصغير لا يصح ضمانه.

٣٢٤٢٢:- وإذا اراد القاضى نصب الوصى ففي اى موضع ينصب فقد ذكرنا: هذا الفصل بتمامه في أدب القاضى، وذكرنا ثمة ان القاضى، إذا اراد نصب الوصى لصغير هل يشترط حضرة الصغير، أولا يشترط؟ وإذا نصب القاضى وصياً للصغير، وخص له نوعاً من الانواع يقتصر وصايته على ذلك النوع، والوصاية من القاضى قابلة للتخصيص بخلاف الوصاية من جهة الاب.

٣٢٤٢٣:- وفي الفتاوى: رجل مات من غير وصى، فقال القاضى: لرجل جعلتك وكيلاً في تركة، فلان، فهو وكيل في حفظ الاموال خاصة، حتى يقول: له يبيع ويشترى، ولو قال: جعلتك وصياً فهو وصى بأمر القاضى، وبه نأخذ.

٣٢٤٢٤:- وفي نوادر بشر: عن أبي يوسف رحمه الله، إذا اشترى القاضى من متاع اليتيم لنفسه شيئاً، فهو بمنزلة الوصى، وإذا دفع الى قاض اخر نظر فيه، فإن كان خيراً لليتيم اجازته، والا لم يجزه واكره للقاضى شراءه.

٣٢٤٢٥:- وفي الذخيرة: القاضى إذا استاجر لليتيم اجيراً باكثر من اجر المثل بجيث لا يتغابن الناس، ولم يعلم القاضى بذلك فللاجير اجر مثل عمله في مال اليتيم، ولو قال القاضى تعمدت الجور تنفذ الاجارة على القاضى، ويجب جميع الاجر في مال القاضى، وإذا اقرض مال اليتيم يجوز. والله اعلم

م: الفصل الثامن والعشرون

في ثبوت الملك للوارثين في التركة،

وفي تصرف الوارث وتناوله شيئاً من التركة قبل

القسمة، واتخاذ الطعام للماتم، وللذين اجتمعوا عند المريض

٣٢٤٢٦:- قال: الدين إذا كان مستغرقاً للتركة يمنع جريان الارث في التركة استحساناً وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله: وإن كان الدين قليلاً غير مستغرق للتركة لا يمنع جريان الارث في التركة استحساناً، وهو، قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قول أبي يوسف، ومحمد: وأما دين العبد هل يمنع جريان الارث في رقبة العبد ذكر في ظاهر الرواية انه لا يمنع وروى عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يمنع، وهو قول الحسن بن زياد، وإليه اشار محمد في الباب الآخر من اقرار الجامع-

٣٢٤٢٧:- وذكر في آخر دعوى الجامع في باب الشهادات في الميراث ان استغراق التركة بدين الوارث، إذا كان هو الوارث لاغير لا يمنع جريان الارث في التركة، وأشار شيخ الاسلام في كتاب الماذون إلى خلاف هذا؛ فإنه قال: إذا مات الرجل، وترك ابناً، وعبدًا، وعلى الميت دين مستغرق فاذا ابن لهذا العبد في التجارة لا يصح الاذن-

٣٢٤٢٨:- وفي فتاوى أبي الليث: مديون مات وأوصى إلى رجل وغاب الوصى فعهد بعض الورثة وباع بعض تركته، وقضى دين الميت وانفذ

٣٢٤٢٦:- أخرج الترمذى في سننه عن عليّ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤون الوصية قبل الدين والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية- سنن الترمذى ٣٣/٢ برقم ٢٢٠٥

وصاياه، فالبيع فاسد الا ان يكون بأمر القاضى، وهذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فإن لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته، الا ان يكون المبيع بيتاً معيناً من الدار، أو مأشبه ذلك.

٣٢٤٢٩:- وفيه أيضاً: وارث كبير باع شيئاً من التركة، وعليه دين، ووصايا فاراد الوصى ان يرد بيعه، ان كان في يد الوصى شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه، وينفذ منه الوصايا، ويقضى الدين لا يرد البيع.

٣٢٤٣٠:- وفي الذخيرة: إذا كان في التركة دين، وأخذ احد الورثة عيناً، من اعيان التركة لنفسه ليؤدى الدين عن الميت من مال نفسه، ورضى به باقى الورثة، فإن لم يكن الدين مستغرقاً لا يجوز، واما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة جاز، ويكون رضا من باقى الورثة يبقى لانصائبهم، ولهم هذه الولاية، إذا لم يكن الدين مستغرقاً للتركة، فاما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة، فليس لهم هذه الولاية الا برضا الغرماء، وإن كان الدين مستغرقاً للتركة، فقال الورثة: لا تتعرض للتركة ولا تبيعها، ولا تقضى الدين من مال انفسنا فالقاضى ينصب ولياً، حتى يبيع التركة هكذا، قيل: وقد قيل: للقاضى ان يجبرهم على البيع، إذا طلب الغرماء ذلك، وإن لم يبيعوا الا ان ينصب القاضى وصياً، عن الميت، حتى يبيع التركة.

٣٢٤٣١:- م: إذا مات الرجل، وترك ورثة صغاراً، وكباراً، يسع للكبار ان ياكلوا، وإن اطعموا احداً، أو اهدوا إليه يسعه ان ياكله، فإن كان على الميت دين وترك مالا كثيراً يسع للوارث أن ياكل وأن يطاء الجارية، إذا كان في غيره وفاء بالدين، ولا وارث سواء، قال: ابن الوليد مارايت احداً امتنع عن ذلك، وقال عيسى بن ابان رحمه الله: للوارث ان ياكل بقدر نصيبه مما يكال، أو يوزن وسكن الدار، وإن كان له غنم لا يسعه ان يذبح شاة منها، وياكل كذلك، قال: أبو سلميان الجوزجاني.

٣٢٤٣٢:- في فتاوى الفضلى: إذا مات الرجل عن اخ، وامرأة، وام فللمرأة ان تتناول قدر الثمن مما يكال، أو يوزن لامما سواه.

٣٢٤٣٣:- وفي مواريث فتاوى أبي الليث: (عن أبي يوسف رحمه الله من مات، وترك طعاماً، ودقيقاً، وسمناً، فهو ميراث كله)، ولو كانت الورثة صغاراً، وفيهم امرأة استحسنت أن ياكلوا ذلك بينهم، ومن كان منهم كبيراً أخذ حصته.

٣٢٤٣٤:- ورثة صغار، وكبار، وفي التركة دين وعقار، وتوى بعض المال، وانفق الكبار البعض على انفسهم، وعلى الصغار فما توى، فهو على كلهم، وما انفق الكبار ضمنوا الحصة للصغار، ان كانوا انفقوا بغير امر القاضى، أو الوصى، وما انفقوا عليهم بأمر القاضى، أو الوصى حسب لهم إلى نفقة مثلهم.

٣٢٤٣٥:- في نوادر ابن سماعة: عن محمد رحمه الله، رجل مات، وترك ابنين صغيراً، وكبيراً، وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمس مائة من الالف نفقة مثله، وهو ليس بوصى قال: هو متطوع في ذلك، ولو كان الميت ترك طعاماً، أو ثوباً، فاطعمه الكبير الصغير، أو البسه الثوب فلبسه الصغير استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان شيء في ذلك.

عن أبي حنيفة رحمه الله لا حد الورثة ان ينفذ الوصايا الا ان قسمته لا تجوز، فإذا عزل الدراهم يتصدق بها اجزته، ولا اجيز في العروض ان يتصدق بثلاثها غير مقسوم.

٣٢٤٣٦:- وفي اخر الجامع الكبير: رجل مات، وفي يده ودائع لقوم شتى، وترك اموالاً، وعليه دين يحيط بماله، وترك ورثة، فقبض بعض الورثة المال، والودائع (بغير امر بقية الورثة وبغير امر الوصى، فهلك في يده، فلا ضمان عليه، وهذا استحسان) والقياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا ينفرد بقضاء الدين من المال العين الذى كان في منزل الميت، ورد الودائع التى تكون في منزل الميت قياساً، وفي الاستحسان ينفرد به، وإن لم يكن على الميت دين، فقبض بعض الورثة تركة الميت فضاع في يده ضمن حصة باقى الورثة، إذا كانت التركة في موضع لا يخاف عليها، واما إذا كانت التركة في موضع يخاف عليها، ولادين على

الميت، فالقياس ان يضمن حصة باقى الورثة وفي الاستحسان لا يضمن، ولو كان مال الميت، وما عند الميت من ودائع الناس كلها، وديعة عند رجل وعلى الميت دين يحيط بماله، أو لادين عليه، فدفع المودع ذلك إلى بعض الورثة بغير قضاء، فهلك في يده، فالمودع ضامن، والوارث أيضاً ضامن.

٣٢٤٣٧:- فرق بين هذا وبين ما إذا كانت الاموال في منزل الميت، فأخذها بعض الورثة ليقضى بها الدين، أو أخذ الودائع من منزله ليردها على اصحابها، حيث لا يضمن استحساناً، والاجنبى ضامن بكل حال إذا كان ملقى على قارعة الطريق فقبضه الاجنبى حينئذ لا يضمن، وكذلك لو كان مكان المودع غاصب غصب هذه الاموال من المورث، كان الجواب كما قلنا: وإن رفعوا الامر إلى القاضى، وتصادقوا على ما وصفنا امر القاضى الغاصب بدفع ما في يده إلى الوارث، ان كان الوارث اهلاً لذلك، والا يضعه في يدى عدل، وإن كان ذوا اليد قد أودعه الميت بالمال الذى في يديه في حياته ترك القاضى في يديه، ان كان اهلاً له، والا دفعها إلى الوارث ان كان اهلاً له، والا وضعه على يدى عدل فالحاصل ان القاضى مأمور بالنظر في مال الميت فيفعل ما كان انفع في حق الميت.

٣٢٤٣٨:- وإذا كان على الميت دين وللميت على رجل دين وليس للميت وصى، فاراد الوارث (ان يقبض الدين الذى للميت، فإن كان الوارث موثقاً به فله الخصومة، والقبض، وإن لم يكن موثقاً به فله الخصومة والتقاضى، وليس له القبض، وإنما القبض لغرماء الميت، أو للقاضى، أولناؤه.

وفي الذخيرة: ورأيت في موضع اخر للوارث ان يخاصم في استيفاء ما وجب للميت من الدين.

٣٢٤٣٩:- م. وفي كتاب الدعوى من فتاوى أبى الليث صاحب فراش اجتمعت عنده قرابته ياكلون ماله فادعى بعض الورثة عليهم ضمان ما اكلوا قال أبو قاسم: ان اكلوا باذنه، فمن كان منهم وارثاً، (ضمن ما اكل، ومن لم يكن وارثاً

حسب ما اكل من ثلثه، ومن كان غير وارث يعتبر ذلك من الثلث، وإن اكلوا بغير اذنه ضمنوا الوارث، وغير الوارث سواء قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ان كان المريض محتاجاً إلى تعاهدهم في مرضه، فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا يجب الضمان استحساناً في الوارث وغيره-

٣٢٤٤٠:- وفي الفتاوى: سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن اوصى بان يتخذ للناس طعاماً بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال: يجوز من الثلث للذين يطول مقامهم والذي يجيئ من مكان بعيد، والاعنياء والفقراء في ذلك على السواء ولايجوز للذي لايطول مسافته ولا مقامه، فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن (الوصى، وإن كان قليلاً لا يضمن)، وقيل: إذا عين الناس الذين يطعمون صحت الوصية، ويعتبر طول المسافة، والمكث ان لا يبيتوا في منازلهم-

٣٢٤٤١:- وسئل أبو بكر عن اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام، قال: الوصية باطلة-

٣٢٤٤٢:- وسئل أبو القاسم عن حمل الطعام عند اهل المصيبة، والاكل عندهم قال: حمل ذلك في الابتداء غير مكروه لشغلهم بجهاز ميتهم من اتخاذ ما يفوتهم والحمل في اليوم الثالث، إذا اجتمع النوائح مكروه لأنه اعانة على الاثم- والله اعلم

٣٢٤٤١:- أخرج ابن ماجه عن جرير بن عبد الله، قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل

الميت وصناعة الطعام من النياحة- سنن ابن ماجة النسخة الهندية / ١١٦ برقم ١٦١٢

٣٢٤٤٢:- أخرج الترمذى عن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعى جعفر قال النبي صلى

الله عليه وسلم: اصنعوا الامل جعفر طعاماً، فإنه قد جاء هم ما يشغلهم- ترمذى النسخة الهندية

١٩٥/١ برقم ١٠٠٣

وأخرجه أبو داود عنه نحوه النسخة الهندية ٤٤٧/٢ برقم ٣١٣٢

وأخرجه ابن ماجة ايضاً النسخة الهندية / ١١٥ برقم ١٦١٠

الفصل التاسع والعشرون في الوصية بالكفن، والدفن وبقراءة القرآن على القبر، وما يتصل بذلك، وفيه الوصية بدفن الكتب

٣٢٤٤٣:- وفي واقعات الناطفي: إذا أوصى بان يكفن بالف دينار، أو بعشرة الاف درهم يكفن بكفن الوسط ليس فيه سرف، ولا تقتير ولا تضيق، وقال: في موضع اخر يكفن بكفن المثل، وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حياته لخروجه الى الجمعة والعيدين، والوليمة، وقيل: للفقير أبي بكر البلخي رحمه الله، لم اعتبرت ثياب الجمعة والوليمة، ولم تعتبر ثياب البذلة كما قال الصديق "الحَيَّ احوج الى الجديد من الميت" قال: كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة!

٣٢٤٤٤:- وفي النوازل: سئل ابو القاسم عن امرأة صاحبة فراش أوصت امها ان تكفنها بمقدار ستين درهما فكفنتها بما يساوي ثلاث مائة درهم، قال: ان لم تفعل ذلك باذن جميع الورثة، وهم كبار ضمننتها جملة الثياب، ان كان الكل ربيعة ولا تحسب عنها شيء، وإن كان البعض ربيعة دون البعض، فما كان فيه كفن مثلها لم تضمن، وما وراء ذلك ضمننت، وفي الفتاوى الخلاصة: والمختار أنها متبرعة في الكل، فإن فعلت من مالها، ومن التركة تضمن!

٣٢٤٤٥:- م: سئل ايضاً عن أوصى بان يكفن له من ثمن كذا، فلم يفعل الوصى من ذلك، فلا ضمان عليه، وإن وجد له مشترياً وذلك الشيء للورثة!

٣٢٤٤٣:- ويؤيد ايضاً بقول الحسن أخرج الدارمي: عن الحسن قال: الكفن من وسط المال فيكفن على قدر ما كان يلبس في حياته الخ مسند الدارمي ٢٠٥٦/٤ برقم ٣٢٨٥ وإنما قول الصديق طرف من حديث طويل أخرجه البخاري وطرفه بلفظ "ان الحيَّ أحق بالجديد من الميت" - صحيح البخاري ١٨٦/١ برقم ١٣٧١ ف: ١٣٨٧

٣٢٤٤٦:- وسئل أبو بكر عن امرأة أوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذى لها عليه، قال: امرها ونهياها في باب الكفن باطل، وفي الفتاوى الخلاصة: قال: وصيتها في تكفينها باطلة، م: ولو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال دون الزوج بلا خلاف بين علمائنا رحمهم الله، قال: الفقيه أبو الليث: هذا الجواب ظاهر رواية اصحابنا!

٣٢٤٤٧:- وروى خلف عن أبي يوسف رحمه الله، ان الكفن على الزوج كالكسوة، وعن محمد رحمه الله انه لا يجب، قال: ويقول أيي يوسف نأخذ، قال الفقيه أبو بكر، فيمن أوصى بان يكفن في ثوب كذا ان هذه الوصية باطلة! ٣٢٤٤٨:- وفي الظهيرية: ولو أوصى أن يكفن في ثوب كذا، ويدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن، وموضع القبر باطلة!

٣٢٤٤٩:- وفي روضة الزند ويستى: إذا أوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرائط الوصية، ولو أوصى بان يكفن في خمسة اثواب، أو في ستة اثواب جازت، وصيته ويراعى شرطه!

٣٢٤٥٠:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو أوصى بان يدفن مقبرة كذا تعرف لفلان الزاهد يراعى شرطه، ولو أوصى بان يدفن مع فلان لا يصح! ٣٢٤٥١:- م: وقال ابراهيم بن يوسف رحمه الله فيمن مات ولم يترك شيئاً قال: ان ترك ثوباً واحداً يكفن (فيه وإن لم يكن) يسأل قدر ثوب ويكفن فيه، ولا يسأل بالزيادة رجلاً كان، أو امرأة، قال الفقيه: هذا قول ابراهيم، وقال ابن سلمة وغيره: يكفن في ثلاثة اثواب وكلاً القولين حسن!

٣٢٤٥٢:- أوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له، ولا لاحد من المسلمين، فإن دفن فيها فهو كدفنهم بغير وصية فيرفع الأمر الى القاضى، فإن رأى ان يأمره برفعه فعله، وإن أوصى بان يدفن في داره فهو باطلة الا ان يوصى أن يجعل داره مقبرة للمسلمين!

٣٢٤٥٣:- وفي فتاوى الخلاصة: ولو أوصى بان يدفن في بيته لا يصح، ويدفن في مقابر المسلمين، م: ولو أوصى بان يصلى عليه فلان، فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة!

وفي الفتاوى العتائية: وهو الاصح، م: وفي نوادر ابن رستم أنها جائزة، ويومر بان يصلى عليه، والفتوى على ما ذكر في العيون!

٣٢٤٥٤:- وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف رحمه الله إذا أوصى بثلاث ماله في اكفان موتى المسلمين، أو فى حفر مقابر المسلمين، أو فى سقاية المسلمين، قال: هذا باطل، ولو أوصى بثلثة في اكفان فقراء المسلمين، أو فى حفر مقابرهم فهذا جائز!

٣٢٤٥٥:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو أوصى بان يتخذ داره مقبرة، فمات وارثه يجوز دفنه فيها، ولو أوصى بان يتخذ داره خاناً ينزل فيه الناس يجوز للوارث، ان ينزل فيه هكذا في فتاوى اهل سمرقند!

٣٢٤٥٣:- قال المصنف: في هذه المسئلة الفتوى على ما ذكر في العيون من بطلان وصية صلوة الميت ولكن وجدت خلافة مادة كثيرة من آثار اجلة الصحابة توافق رواية ابن رستم فانظر: اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن محارب بن دثار، قال: أوصت ام سلمة ان يصلى عليها سعيد بن زيد - مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩/٧ برقم ١١٤١٥ وأخرج عنه ايضا: ان ام سلمة أوصت ان يصلى عليها سوى الامام ٢٣٠/٧ برقم ١١٤٢١ وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٣٤٦/٥ برقم ٦٩٩٨ وأخرج عنه ايضا عن محمد، قال: اوصى يونس بن جبير ان يصلى عليه انس بن مالك- ٢٢٩/٧ برقم ١١٤١٦

وأخرج ايضا عن محمد، قال: ما علمت ان احداً احق بالصلوة على احد الا ان يوصى الميت، فإن لم يوص الميت صلى عليه أفضل أهل بيته - مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٧ برقم ١١٤٢٠ أخرج البيهقى عن أبي اسحاق ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أوصى إذا أنامت يصلى على الزبير بن العوام السنن الكبرى ٣٤٦/٥ برقم ٦٩٩٩ وأخرج ايضا أوصى عبد الله بن مغفل، قال: ليليني اصحابي ولا يصلى على ابن زياد، قال: فوليه ابو برزة وعائذ بن عمرو وناس من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم. السنن الكبرى ٣٤٦/٥ برقم ٧٠٠٠ شبير احمد القاسمى

٣٢٤٥٦:- وفي فتاوى الفضلى: لو أوصى لرجل ان يجعل داره خاناً ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما إذا أوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها!

٣٢٤٥٧:- رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأة داراً، من تركته لكنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبه جائز، ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وإن كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع بقدر كفن المثل أيضاً، وإن قال: يرجع له وجه أيضاً!

٣٢٤٥٨:- رجل أوصى بان يكفن له من ثمن كذا، فلم يفعل الوصى من ثمن كذا وكان وجد المشتري، أو لم يجد لا يضمن الوصى ذلك الشيء بعد قبض الوصى ثمن الكفن وهو للورثة رجل اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز، الا ان يكون فيه شيء لا يفهمها احد!

٣٢٤٥٩:- الوصى والوارث إذا اشترى كفناً، لهما ان يرجعا في مال الميت، والاجنبى إذا اشترى لم يرجع، فإن علم بالعيب في الكفن بعد مادفن الوصى، والوارث يرجعان على البائع بالنقصان، والاجنبى لا يرجع!

٣٢٤٦٠:- م: إذا أوصى ان يدفن في مسيح اشتراه ويغل يده ويقيد رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله، ويدفن كما يدفن سائر الناس!

٣٢٤٦١:- إذا دفن الميت في قبر فيه ميت آخر، قال: إذا بلى الأول، حتى لم يبق منه شيء من العظام وغيره يجوز، وإن بقى فيه العظام؛ فإنه يهال عليه التراب، ولا يحرك العظام ويدفن الثانى بجنب الأول، وإن شاء وا يجعل بينهما حاجز من الصعيد!

٣٢٤٦٢:- وإن أوصى بان يحمل بعد موته الى موضع، ويدفن هناك، ويبنى هناك رباط من ثلث ماله، فمات ولم يحمل الى هناك، قال أبو بكر: وصيته بالرباط جائزة، ووصيته بالحمل باطلة، ولو حمله الوصى يضمن ما انفق في حمله،

قال الفقيه: يعنى إذا حمل بغير اذن الورثة، ولو حمل باذنهم وهم كبار، فلا ضمان!
 ٣٢٤٦٣:- إذا أوصى بان يطين قبره، أو يوضع على قبره قبة، فالوصية باطلة الا أن يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع، أو نحوه!
 ٣٢٤٦٤:- سئل أبو القاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهماً في مرضه، وقال: ان مت أنا فاعمرى قبرى وخمسة دراهم لك، واشترى بالباقي حنطة، وتصدقى بها، قال: الخمسة لها لايجوز، وينظر الى القبر الذى امر بعمارتها، فإن كان يحتاج الى العمارة للتحصين للزينة عمر ذلك بقدر الحاجة، والباقي يتصدق على الفقراء، وإن كان امر بعمارة فضل على الحاجة الذى لا بد منه، فالوصية باطلة!
 ٣٢٤٦٥:- وإذا أوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره، فهذه الوصية باطلة، وقيل: إذا كان القارى معيناً ينبغى ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الأجر، وقيل: لايجوز، وإن كان القارى معيناً، وهكذا، قال أبو نصر: وكان يقول لامعنى لهذه الوصية وصلة القارى بقراءته؛ لان هذا بمنزلة الاجرة، والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على القبور في كتاب الاستحسان!

٣٢٤٦٦:- سئل ابو نصر عن شيء ملقى في القبر بجانب الميت مثل المضربة ونحوها، قال: لا بأس به، وهو بمنزلة الزيادة في الكفن!
 وفي الخانية: وبعضهم: انكروا ذلك، م: وقيل: إذا كان محشواً لايلقى تحته، والمحشو ليس من جنس الكفن، فقد ذكر محمد رحمه الله، في حق الشهيد ينزع عنه السلاح، والفرو والحشو، ولو كان من جنس الكفن لما امر ان ينزعه!
 ٣٢٤٦٧:- وسئل ابو القاسم عمن أوصى ان يحفر عشرة اقبر، قال: ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى، فالوصية جائزة؛ لان ذلك على عمارة المقبرة، وإنها

٣٢٤٦٣:- أخرج الترمذى عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان تحمص القبور وإن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ. سنن الترمذى ١/٢٠٣ برقم ١٠٥٨

قربة، وإن كانت الوصية بالحفر لدفن أبناء السبيل، أو للفقراء من غير أن يعين موضعاً، فالوصية باطلة!

٣٢٤٦٨:- وفي الواقعات: عن محمد رحمه الله: إذا أوصى بان يحفر مائة قبر استحسن ذلك في محلته، ويكون على الكبير، والصغير وبعض مشائخنا: اختاروا الفتوى انه لمالم يعين المقبرة لايجوز!

٣٢٤٦٩:- وفي الفتاوى الخلاصة: وعن أبي يوسف رحمه الله في رجل، أوصى بثلث ماله لا كفن موتى المسلمين، أولحفر القبور في مقابر المسلمين، فهو باطل ولو كان في أكفن موتى فقراء المسلمين جاز!

٣٢٤٧٠:- م: وإذا أوصى أن يدفن كتبه لم يجز إلا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد، أو يكون فيه فساد، فينبغى أن تدفن، والكتب التي فيها الرسائل وفيها اسم الله تعالى ويستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرأها فاحب الامور الينا ان يمحو ما كان فيه من اسم الله تعالى، ثم يحرقها، أو يلقيها في الماء الجارى، وإن لم يمح الاسامى وحروفها، والقها في الماء الجارى الكثير، فلا بأس به، وإن لم يفعل ذلك، ودفنها في ارض طاهرة لا ينالها قذر كان حسناً، ولا أحب ان يحرقها بالنار، حتى يمح ما كان من اسماء الله تعالى، واسماء رسله وملائكته!

٣٢٤٧١:- وفي الخانية: وعن بعض اهل الفضل رجل أوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجاً من العلم، وتوقف كتب العلم ففتش كتبه، وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى أبي القاسم الصغار رحمه الله ان كتب الكلام هل يكون من العلم، حتى توقف مع كتب العلم، فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم!

وفي الظهيرية: فعلى هذا لو أوصى رجل لاهل العلم بثلث ماله لا يدخل فيه اهل الاصول، م: وقد ذكرنا شيئاً من هذه المسائل مع مسألة دفع المصحف في كتاب الاستحسان - (والله اعلم)

الفصل الثلاثون

في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع والسلاح والذهب والفضة والحديد وما أشبه ذلك

٣٢٤٧٢:- وفي الظهيرية- إذا كان رجل أوصى بثلث ماله الدين لرجل، ولاخر
بثلث ماله العين، والدين مائة اقتسما ثلث ماله العين نصفين، فإن خرج من الدين خمسون
ضم إلى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة أسهم، ولو أوصى بثلث العين
لرجل، وبثلث العين، والدين لآخر، ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين، فإن
تعيّن من الديون خمسون درهما ضم ذلك إلى العين، فكان لصاحب الوصية ثلث ذلك
خمسون درهماً بينهما اثلاثاً في قول أبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله الثلث
لصاحب الوصية بالعين، والثلثان لآخر؛ وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله الثلث بينهما في
هذه المسألة على خمسة أيضاً، وإذا كان لرجل مائة درهم عين، ومائة درهم على اجنبى دين
فاوصى رجل بثلث ماله، فإنه يأخذ ثلث العين!

٣٢٤٧٣:- م- ذكر في فتاوى الفضلى: أن من أوصى بدين له على رجل
ان يصرف على وجوه البر تعلق الوصية بالدين، فإن وهب بعض الدين لمديونه
بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كأنه رجع عن وصيته بذلك القدر، قال
البحالي: وتدخل الحنطة في الدين، قال: هو ويدخل في الوصية بالعين الدراهم،
والدنانير (ولا يدخل التبر)!

٣٢٤٧٤:- وفي العيون: إذا أوصى لرجل بثياب جسده، فله ما يلبس من
الجباب والقمص والأردية والطبالسة والسراويلات والاكسية (ولا يكون له شيء من
القلائس والخفاف والجوارب)، فإن ذلك ليس من الثياب!

٣٢٤٧٦:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابراهيم قال: إذا أوصى الرجل للرجل
بخمسين درهماً عجلت له من العين، وإذا أوصى بثلث، أورع كان في العين والدين- مصنف ابن
أبي شيبة ١٤٧/١٦ برقم ٣١٣٩٤

٣٢٤٧٥:- م، وفي فتاوى الفضلى: قال: بالفارسية جامه تن من بفرو شيد وبدويشان بدهيد، فهذا في عرفنا يقع على جميع ثياب بدنه الا الخف؛ فإنه يبعد ان يراد بهذا اللفظ في عرفنا الخف ويدخل في الوصية بالثوب الدياج وغيره مما يلبس عادة من كساء، أوفرو هكذا ذكر في السير، ولا يدخل فيها المسيح والبساط والستر، وكذلك العمامة والقلنسوة لا تدخل ذكره في السير الكبير، وقد قيل: إذا كانت العمامة طويلة يجيئ منها ثوب كامل تدخل تحت الوصية!

٣٢٤٧٦:- وفي فتاوى اهل سمرقند: إذا أوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللعاف والذثار والفراس لأنه يصون بدنه بهذه الاشياء عن الحر والبرد والاذى-

٣٢٤٧٧:- وفي السير: ان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويسطونه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقمص والبسط والستور وهل يدخل فيها الاواني، فقد اختلف المشائخ فيه، وأشار محمد رحمه الله في السير إلى أنه يدخل!

٣٢٤٧٨:- وإذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف رحمه الله أهو على سلاح الرجل، أو على سلاح الفرس قال: على سلاح الرجل، وقال البقالى: في فتاواه وادنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس!

٣٢٤٧٩:- ولو أوصى له بذهب وفضة وللموصى سيف محلى بفضة، أو ذهب كانت الحلية له وبعد هذا ينظر، ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف واعطى للموصى له، وإن كان في نزعها ضرر فاحش ينظر إلى قيمة الحلية وإلى قيمة السيف، فإن كان قيمة السيف اكثر يخير الورثة ان شاءوا اعطوا الموصى له قيمة الحلية مصنوعاً من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية لهم، وإن كان قيمة الحلية اكثر يخير الموصى له ان شاء (اعطى قيمة السيف وأخذ السيف) وإن شاء ترك السيف وأخذ القيمة، وإن كان قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة!

٣٢٤٨٠:- ولو أوصى لرجل بفرو وللموصى جبة، أو قباء حشوه فرو فلا شيء

له، ولو أوصى لرجل بثوب قز وللموصى جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان للموصى له الثوب القز والآخر للورثة!

٣٢٤٨١:- ولو أوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وإن كانت الظهارة حريراً والبطانة غير حرير، فكذلك الجواب، وإن كانت البطانة حريراً فلا شيء له!

٣٢٤٨٢:- ولو أوصى له بحلى يدخل (تحت الوصية) كلما ينطلق عليه اسم الحلى سواء كان مفضضاً بزمرد وياقوت، أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له!

٣٢٤٨٣:- ولو أوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج بالذهب، فإن كان الذهب سدئ الثوب مثل الغزل، فليس له منه شيء، وإن كان الذهب فيه شيئاً يرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة، فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب، وما سواه فما أصاب الذهب فللموصى له!

٣٢٤٨٤:- ولو أوصى له بحلى دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة، فإن كان من الخواتيم التى يستعملها (النساء دون الرجال دخل، وإن كان من الخواتيم التى يستعملها) الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيها اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، فإن كان مركباً في شيء من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق، وإن لم يكن مركباً فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يدخل؛ لانه ليس بحلى وعلى قولهما يدخل؛ لانه حلى اصل المسألة إذا حلفت المرأة لا تلبس حلياً فلبست عقد اللؤلؤ لا يخالطه ذهب، ولا فضة لا تحنث في يمينها عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تحنث، ولو لبست عقد لؤلؤ مركب من ذهب، وفضة تحنث في يمينها بالاجماع!

٣٢٤٨٥:- ولو أوصى بحديد وله سرج ركابه من حديد ينزع الركابان ويعطيان الموصى له، والباقي يكون للورثة!

٣٢٤٨٦:- وفي المنتقى: إذا أعتق عبداً له، وقال: كسوته له فله خفاه وقلنسوته وقميصه وسراويله وازارته ولا يدخل فيه منطقتة ولا سيفه، وإن قال: له متاعه دخل السيف والمنطقة أيضاً وهو وصية عبد الله بن المبارك رحمه الله لغلامه! والله اعلم

الفصل الحادى والثلاثون: في الايصاء

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

(١) الاول: في قبول الوصايا وردها:

٣٢٤٨٧:- وفي الخانية: لا ينبغي لرجل أن يقبل الوصية؛ لأنها أمر على الخطر؛ لما روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: الدخول في الوصية أول مرة غلط، والثانية خيانة، وعن غيره الثالثة سرقة؛ وعن بعض العلماء: لو كان الوصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ينجوا عن الضمان، وعن الشافعى رحمه الله: لا يدخل في الوصية إلا أحمق أولس. ولا يتم الايصاء إلا بالقبول كما لا يتم التوكيل إلا بالقبول!

٣٢٤٨٨:- م: وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يوصى إلى رجل فقبله في حياته، فالوصاية لازمة له؛ حتى لو أراد الخروج بعد موت الموصى ليس له ذلك وإن رده في حياته، إن رده في وجهه صح الرد، وإن رده في غير وجهه، لا يصح الرد، ومعنى قوله "في وجهه" "بعلمه، ومعنى قوله" في غير وجهه" "بغير علمه" وكذلك لو رده في حال حياته في غير وجهه لا يصح الرد!

٣٢٤٨٩:- وفي الخانية: رجل أوصى إلى رجل في وجهه، فقال الموصى إليه: لا أقبل صح رده، ولا يكون وصياً؛ ولو أن الوصى رد الوصية حال غيبة الموصى، فرده باطل عندنا، وهو نظير مالو أوصى بثلاث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصى حال حياته: لا أقبل وصيته، ثم قبل بعد موت الموصى صح قبوله!

٣٢٤٩٠:- م: قال الخصاص رحمه الله في كتابه: لو أن الوصى رد الوصاية حال حياة الموصى من غير علمه، ثم مات الموصى، ثم قبل الوصى الوصاية صح قبوله، قال: إلا أن يكون القاضى أخرجه عن الوصاية بذلك الرد، فحينئذ يخرج عن الوصاية، ولا يصح قبوله بعد ذلك!

٣٢٤٨٧:- أخرج البيهقى في سننه عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أباذر أنى أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم. السنن الكبرى ٣٩٨/٩ برقم ١٢٩٢٩

٣٢٤٩١- واختلف المشايخ في تخريج هذا الحكم، بعضهم قال: إلا أن على قول بعض العلماء يصح رد الوصى من غير علم الموصى، فمتى أخرجه القاضى من الوصاية بذلك الرد، فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى (رحمه الله)، وبعضهم قالوا: لا حاجة إلى التكليف؛ لأن الوصاية (لوصحت بقبوله لكان للقاضى أن يخرج من الوصاية) ويصح الإخراج، فههنا أولى، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله، وكذلك إذا قبلها بعد موته لا يكون له أن يخرج نفسه عن الوصاية بعد ذلك، فإن لم يقبلها في حياته حتى مات الموصى، فالوصى بالخيار إن شاء رده وإن شاء قبل، قال محمد رحمه الله: لو لم يقبل حتى مات الموصى فباع (الوصى) شيئاً من تركته بعد وفاته لزمته الوصية علم به الموصى، أو لم يعلم!

٣٢٤٩٢- وفي الخانية: ولو قبل الوصية في وجه الموصى (فلما غاب الوصى قال الموصى) أشهدوا أنى قد أخرجه عن الوصية، ذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه (لا) يصح إخراج، وبمثله لو أن الموكل أخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح إخراج في قول أبى حنيفة رحمه الله، ومحمد رحمه الله، وقال: أبو يوسف رحمه الله: يصح إخراج!

٣٢٤٩٣- ولو أوصى إلى رجل فقال: لأقبل، وسكت الموصى ومات، فقال الموصى إليه قبلت، لا يصح قبوله! ولو أن الوصى سكت ولم يقل في وجهه لأقبل، ثم قال: في غيبته في حياة الموصى، أو بعد موته بحضرة الجماعة: قد قبلت كان قبوله جائزاً، ويكون وصياً، سواء كان ذلك بحضرة القاضى، أو بغير حضرته. ولو قال في غيبة الموصى لأقبل وصيته وبعث بذلك رسولاً، أو كتاباً إلى الموصى، فبلغ الموصى، ثم قال: أقبل، لا يصح قبوله، فإن قال: له الموصى كان ظنى بك أن لاتقبل وصيتى، فقال الموصى إليه، بعد ذلك: قبلت، كان جائزاً! م: وإذا أوصى إليه وهو غائب، فقال: لأقبل ثم قال: قبلت كان جائزاً، م: وإذا أوصى إليه، وهو غائب، فقال: لأقبل ثم قال: قبلت، ثم مات الموصى، فليس بوصى!

٢- النوع الثانى في تصرف الوصى في مال اليتيم، وفي التركة مع الأجانب

٣٢٤٩٤:- قال الوصى اذا باع التركة، فهذا ثلاثة اوجه: (١) إما أن يكون الورثة صغاراً كلهم، فإن الوصى يبيع كل شيء من تركة الميت ضياعاً كان أو عروضاً أو عقاراً، سواء كانت الورثة حضوراً أو غيباً، سواء كان على الميت دين، أو لم يكن لكن إنما يبيع بمثل القيمة أو بما لا يتغابن الناس في مثله!

٣٢٤٩٥:- قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: ما ذكر في الكتاب: (أن الوصى يبيع عقار الميت، فذلك جواب السلف، وأما المتأخرون من مشايخنا قالوا: إنما يجوز) للوصى بيع عقار الصغير، إذا كان على الميت دين، لا وفاء له إلا من ثمن العقار، أو يكون للصغير حاجة ثمن العقار، أو يرغب المشتري في شراء بضعف القيمة!

٣٢٤٩٦:- وإن كانت الورثة كباراً كلهم فهو على وجهين: (١) الأول: أن يكونوا حضوراً كلهم، فإن لم يكن على الميت دين لا يملك الموصى التصرف في التركة أصلاً ولكن يتقاضاؤون الميت ويقبض حقوقه ويدفع ذلك إلى الورثة! ٣٢٤٩٧:- وفي الخانية: وصى الأب إذا باع شيئاً من تركة الأب فهو على

وجهين: (١) أحدهما أن لا يكون على الميت دين، ولا أوصى هو بوصية؛ (٢) الثانى: أن يكون على الميت دين، أو أوصى بوصية، ففي الوجه الأول قال في الكتاب: للوصى أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار إذا كانت الورثة صغاراً، أما بيع ماسوى العقار (فيجوز أيضاً) لأن ماسوى العقار يحتاج إلى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أيسر!

٣٢٤٩٨:- ويبيع العقار أيضاً (يجوز) في جواب الكتاب قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ما قال في الكتاب جواب السلف، أما على قول المتأخرين: لا يجوز للوصى بيع العقار إلا بشرائط: أحدها: أن يرغب الإنسان في شرائها بضعف قيمتها، أو يحتاج الصغير إلى ثمنها للنفقة، أو يكون على الميت دين لا وفاء له إلا بثمانها، ويكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار (أو يكون بيع العقار) خيراً لليتيم بأن كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها، أو كان العقار حانوتاً، أو داراً يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب، فإن وقعت الحاجة للصغير إلى أداء خراجها، فإن كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار، فإن كانت الحاجة لاتندفع بماسوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بغبن يسير، ولا يجوز بيع الوصى بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله. وكذا لو اشترى شيئاً لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش!

٣٢٤٩٩:- هذا إذا كانت الورثة كلهم صغاراً (فإن كان الكل كباراً وهم حضور لا يجوز بيع الوصى شيئاً من التركة إلا بأمرهم، وإن كان الكبار غيباً) لا يجوز بيع الوصى العقار ويجوز ماسوى العقار!

٣٢٥٠٠:- م، وفي المنتقى: عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله في رجل أوصى إلى رجل وله أولاد كبار، وكلهم حضور وليس على الميت دين، ولم يوص بوصية أنه يجوز بيع الوصى في كل شيء ما خلا العقار، وكذلك قول أبي يوسف رحمه الله، وقال أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف جواب الأصل، فقد ذكر في الأصل: أنه لا يملك بيع ماسوى العقار أيضاً، وإن كان على الميت دين محيط بالتركة أجمعوا على أنه يبيع كل التركة بقدر الدين، وأما فيما زاد على الدين اختلفوا فيه: قال أبو حنيفة رحمه الله: يبيع، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يبيع!

٣٢٥٠١:- وفي المنتقى: إذا كان على الميت دين فيبيع العقار أيضاً جائز كما يجوز بيع المنقول في قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الميت ترك من العروض ما فيه وفاء بدينه، فبيع العقار باطل، وإذا لم يكن على الميت دين؛ ولكن الميت أوصى بوصايا، فإن كانت الوصية في الثلث، أو فيما دون الثلث أنفذها، وإن كانت أكثر من ذلك أنفذ بمقدار الثلث وما بقى، فهو للورثة، فلو أراد أن يبيع شيئاً من التركة لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع بقدر الوصية، وأما فيما زاد اختلفوا على الوجه الذى اختلفوا في قضاء الدين، وهذا إذا لم يقض الورثة الدين، ولا ينفذ الوصية من خالص ملكهم؛ فاما إذا قضوا ونفذوا لم يبق للوصى ولاية بيع التركة أصلاً!

٣٢٥٠٢:- (٢) الوجه الثانى: إذا كانوا غيباً فإن لم يكن في التركة دين ولا وصية فإنه يبيع المنقولات، قال إبراهيم: سألت محمداً رحمه الله عن غيبة الكبير الذى يجوز عليه بيع الوصى في المتاع، قال: إذا كان بالكوفة على مسيرة ثلاثة أيام، فلا يبيع العقار؛ لأنه لو باعه لأجل الحفظ، وبيع العقار ليس من الحفظ، ولو خيف هلاك بناء العقار هل يملك بيعه؟ اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال بعضهم: يملك (استدلالاً بالمنقول، وقال بعضهم: لا يملك) وهو الأصح (لأن الدار لا تهلك) غالباً فيبنى الحكم عليه لاعلى النادر!

٣٢٥٠٣:- وفي الخانية: وإن كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم غائب أو واحد منهم والباقي حضور، فإن القاضى يملك بيع نصيب الغائب عند الكل (وإذا جاز بيعه في نصيب الغائب) جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضاً عند أبى حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه: لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر، هذا إذا لم يكن في التركة دين!

٣٢٥٠٤:- م: وإن كانت التركة مشغولة بالدين، فإن كان الدين مستغرقاً فله أن يبيع العقار والمنقول جميعاً، وإن كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين

من العقار والمنقول، وهل يبيع الزيادة؟ فإن كان منقولاً فله البيع، وإن كان عقاراً فكذاك عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يبيع!

٣٢٥٠٥:- وإن كانت الورثة بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً فهو على وجهين: (١) الأول أن يكون الكبار غيباً، فإن كانت التركة خالية عن الدين وعن الوصية فللوصى بيع المنقول بالاجماع وله بيع حصة الصغار من العقار، وهل يبيع حصة الكبار؟ فعلى الخلاف الذى مرّ، وإن كانت التركة مشغولة بالدين والوصية، فإن كان الدين مستغرقا يبيع العقار والمنقول بالاجماع، وهل يبيع الزيادة على ذلك؟ فالمسألة على الخلاف. (٢) والثانى ان يكون الكبار حضوراً، فإن كانت التركة خالية، فإنه يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول جميعاً بالاجماع، وهل يبيع حصة الكبار فالمسألة على الخلاف، وإن كانت التركة مشغولة بالدين، فإن كان الدين مستغرقا به يبيع الكل عروضاً كانت، أو عقاراً، وإن كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين، وهل يبيع الزيادة فالمسألة على الخلاف!

٣٢٥٠٦:- وفي الذخيرة: ولوباع الوصى نصيب الصغير وحده لا يشتري إلا بأربعمائة ولو باع الوصى الكل يشتري الكل بألف درهم فيحصل زيادة مائة درهم يبيع الكل، ولو كان مكان الوصى القاضى تباع التركة لأجل الدين، والدين مستغرق ينفذ بيعه في الكل بالاجماع، وكذلك إذا باع لأجل الصغير ينفذ بيعه في حصة الصغير والكبير بالاجماع!

٣٢٥٠٧:- م: وإذا كانت الورثة كلهم كباراً وهم غيب، فأجر الوصى منقولاتهم أو شيئاً من عقاراتهم جاز ذلك، وهذا الجواب لا يشكل في المنقول؛ لأنه يملك بيع المنقول في هذه الصورة، فيملك إجازة المنقول أيضاً؛ وانما يشكل في العقار؛ لأنه لا يملك بيع العقار من الكبار حال غيبتهم!

٣٢٥٠٨:- وفي الخانية: ووصى وصى الأب بمنزلة وصى الأب، وكذلك وصى الجد يكون بمنزلة وصى الأب؛ ووصى وصى القاضى يكون بمنزلة وصى القاضى إذا كان عاماً!

٣٢٥٠٩:- م: هذا هو الكلام في وصى الأب، وأما وصى الأم، فنقول: وصى الأم لا يملك على الصغير بيع ماورثه الصغير عن الأب العقار والمنقول في ذلك سواء لأن وصى الأم قائم مقام الأم، والأم حال حياتها لا تملك بيع ماورثه الصغير العقار والمنقول، المشغول بالدين والخالي عن الدين سواء!

٣٢٥١٠:- وفي الخانية: وأما وصى الأم ووصى الأخ، إذا ماتت الأم وتركت ابناً صغيراً وأوصت إلى رجل، يجوز بيع الوصى فيما سوى العقار من تركة هذا الميت، ولا يملك بيع العقار، ولا يجوز لهذا الوصى أن يشتري شيئاً للصغير إلا الطعام والكسوة؛ لأن ذلك من جملة حفظ الصغير!

٣٢٥١١:- م: وما كان موروثاً للصغير من جهة الأم إن كان خالياً عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار، وإن كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية، وكان الدين مستغرقاً فله أن يبيع الكل، ودخل بيع العقار تحت ولايته، لأن بيع العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته فبيع العقار يدخل تحت ولايته أيضاً، وإن لم يكن الدين مستغرقاً يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين؟ فعلى الاختلاف الذى مرّ قبل هذا، وكل جواب عرفته في وصى الأم فهو الجواب في وصى الأخ والعم!

٣٢٥١٢:- وفي الخانية: وصى باع عقاراً ليقضى به دين الميت وفي يده المال مايفي لقضاء الديون قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: جاز هذا البيع؛ لأنه قائم مقام الوصى!

٣٢٥١٣:- وفي شرح الطحاوى: قال: ومن مات وقد أوصى إلى رجل وله ابن كبير غائب، لم يكن للوصى أن يبيع عقاراً من الميت وله أن يبيع ما سواه!

٣٢٥١٤:- م: وإن كانت الورثة كباراً كلهم، فإن كانوا حضوراً وكانت التركة خالية عن الدين فوصى الأم لا يبيع شيئاً من تركتها، وإن كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصى الأم نظير الجواب في وصى الأب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف!

٣٢٥١٥:- وإن كانت الورثة صغاراً، وكباراً، والكبار غيب، فإن كانت التركة خالية عن الدين فوصى الأم ببيع المنقول من تركة الأم حصة الصغار والكبار جميعاً ولا يبيع العقار من تركتها، وحصة الصغار والكبار في ذلك على السواء، وإن كانت التركة مشغولة بالدين، فالجواب في وصى الأم نظير الجواب في وصى الأب، وإن كان الكبار حضوراً والتركعة خالية عن الدين، فإنه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها، وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسألة على الخلاف، فلا يبيع العقار أصلاً، وإن كانت التركة مشغولة بالوصية، أو بالدين إن كانت مستغرقة، فإنه يبيع العقار والمنقول جميعاً، وإن كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعاً، ويبع العقار بقدر الدين إجماعاً، وفيما زاد على قدر الدين، اختلاف المشايخ رحمهم الله!

٣٢٥١٦:- وإذا باع الوصى شيئاً من تركة الميت بالنسيئة، فإن كان ذلك ضرراً على اليتيم بأن كان يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وعند حلول الأجل لا يجوز وإن لم يكن ضرراً على اليتيم بأن كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الأجل يجوز، وعلى هذا قال مشائخنا رحمهم الله: إذا ابتاع رجل شيئاً من مال اليتيم بألف، والآخر بألف ومائة، والأول أملاً، ينبغى للوصى أن يبيعه من الأول الذى لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب!

٣٢٥١٧:- وكذلك إذا كان لليتيم داراً وأراد رجل أن يستأجرها لكل شهر بثمانية والآخر بعشر، والذى يستأجر بثمانية أملاً ينبغى أن يوجر منه، وعلى هذا متولى الأوقاف، وجميع أمناء الأوقاف!

٣٢٥١٨:- وفي الفتاوى: وصى باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم أنه لا يمكنه أداء الثمن ذكر في الفتاوى عن أبي القاسم أن هذا البيع إن كان بيع رغبة أجل القاضى المشتري ثلاثة أيام، فإن أمكنه أداء الثمن وإلا نقض البيع، ففي هذا الجواب إشارة إلى جواز هذا البيع، وفي الحاوى: إذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر

على أداء الثمن، إلا أن المشتري إذا نقد الثمن قبل أن يرد القاضى البيع على الوصى، وفي البيع مصلحة للصغير فالقاضى يمضى البيع ويحكم بجوازه بل تمام النظر في تنفيذه إذا كان مصلحة في حق الصغير إنما يكون البيع مصلحة في حق الصغير إذا رغب المشتري بضعف قيمة الضيعة، أو بأن كان الصغير يحتاج إلى الثمن لأجل النفقة!

٣٢٥١٩:- وفي الخانية: وإذا مات الرجل وترك أولاداً صغاراً وأباً ولم يوص إلى أحد كان الأب بمنزلة الوصى في حفظ التركة والتصرف فيها أى تصرف كان، فإن كان على الميت دين كثير فإن الأب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين!

٣٢٥٢٠:- وكذا الرجل إذا أذن لابنه الصغير المراهق الذى يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفاً وركبته الديون، ثم مات هذا الابن وترك أباً، فإن الأب لا يملك التصرف في تركته ويقضى الدين، والدين غير محيط جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند صاحبيه، وإن لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضى كل التركة نفذ بيعه في قول أبى حنيفة رحمه الله!

٣٢٥٢١:- صغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر مستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لايثبت الولاية في المال للأب!

٣٢٥٢٢:- م، وفي فتاوى أبى الليث رحمه الله: وصى باع عقاراً ليقضى بثمنه دين الميت وفي يده من المال مالفى لقضاء الدين جاز هذا البيع!

٣٢٥٢٣:- وفي فتاوى أبى الليث: رجل مات وقد كان أوصى بثلث ماله وخلف صنوفاً من العقارات والوصى يبيع صنفاً للوصية، فللوارث أن لا يرضى إلا أن يبيع من كل شئ الثلث مما يمكنه بيع الثلث منه!

٣٢٥٢٤:- وسئل أبوبكر الإسكاف رحمه الله عن امرأة أوصت أن يباع ضياعها ويفرق ثمنها على الفقراء، ثم أنها ماتت وخلفت ورثة كباراً فأراد الوصى

أن يبيع جميع الضيعة وأبى الورثة إلا مقدار الوصية، قال: إن كان الثلث يشتري بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل الوصية الضرر فللوصى أن يبيع الكل وإلا فلا يبيع إلا قدر الوصية، وكان أبو نصر الدبوسى رحمه الله يفتى بهذا وكأنه كان يفتى عند دخول الضرر بقول أبى حنيفة رحمه الله وعند عدم الضرر بقولهما!

٣٢٥٢٥:- وفي فتاوى الفضلى: وصى آجر بعض التركة إجارة طويلة مرسومة ليقضى به دين الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في الستين الأولى والوصى أمر بالتصرف على وجه النظر، وقد ذكر عدم الجواز مطلقاً ولم يقيده بالسنين الأولى فهذا إشارة إلى أنه يجوز العقد في السنة التى لا غبن فيها، وفي هذا الفصل كلام، وقد مر ذلك في كتاب الإجازات!

٣٢٥٢٦:- مديون أوصى بوصايا بأن يخرج من ثلثه بعد قضاء دينه، وخلف داراً ولا يقدر الوصى على إنفاذ وصاياه قضى ديونه التى عليه، إلا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار، ان كان الدين يأتى على جميع الدار أو على عامتها بحيث لا يبقى منها إلا شيء يسير، فله أن يبيعها، لا يسعه إلا ذلك إن علم أن الدين يبقى على الميت طويلاً لو لم يبيع وأهل الوصايا شركاء الوارث!

٣٢٥٢٧:- وصى باع شيئاً من مال اليتيم فطولب منه بأكثر مما باع ينظر إثنان من أهل النظر والأمانة، فإن قالوا: ذلك الذى باع الوصى به قيمته لا تلتفت إلى زيادة من يزيد، وإن كان في المزايدة (يشترى بأكثر، وفي السوق بأقل لا يجب على الوصى دفع ما باع بالمزايدة) بل يرى ذلك أهل النظر والأمانة، فإن اجتمع على ذلك رجلان منهم، اعتمد الوصى على قولهما، وفي بعض (المواضع) يقول: إذا قال واحد من أهل البصر والأمانة أن ذلك قيمته

٣٢٥٢٧:- أخرج الترمذى في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: الامن ولى يتيماً له مال فليترجفيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة۔ سنن الترمذى النسخة الهندية ١٣٩/١ برقم ٦٣٦ السنن الكبرى ٢٩٥/٨ برقم ١١١٤٢

الفتاوى التاتارخانية ٦٢- كتاب الوصايا ٦٨ الفصل: ٣١ تصرف الوصى في مال اليتيم ج: ٢٠

اعتمد الوصى على قوله، قيل: اشترط المثنى قول محمد رحمه الله، والاكتفاء بالواحد قولهما كما في التزكية والترجمة!

٣٢٥٢٨:- الوصى أو الأب إذا باع مال الصغير، ثم أقال البيع مع المشتري صحت الإقالة!

٣٢٥٢٩:- وفي النوازل: قال أبو نصر: سألت محمد بن سلمه رحمه الله عن وصى باع تركة الميت لانفاذ الوصية، فجدد المشتري الشراء فرفعه إلى الحاكم، فحلفه الحاكم، والوصى يعلم كذبه، كيف يصنع؟ قال: يقول له القاضى إن كنت صادقاً فقد فسخت البيع بينهما، قلت: أيجوز الفسخ؟ فقال: إن كان مثل هذا، يجوز!

٣٢٥٣٠:- الوصى إذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات، وفي الخانية: فإن أقرض كان ضامناً والقاضى يملك الإقراض ولو أخذ الوصى مال اليتيم قرضاً لنفسه لا يجوز، ويكون ديناً عليه. وعن محمد رحمه الله ليس للوصى أن يستقرض من مال اليتيم في قول أبى حنيفة رحمه الله، وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء فلا بأس به!

٣٢٥٣١:- وإذا رهن متاع اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن، ثم إن الوصى استعاره من (المرتهن لحاجة) اليتيم فضايع في يد الوصى هلك من مال اليتيم، دين المرتهن على اليتيم بحاله، فيطالب به الوصى، وإن كان الوصى قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير، وهلك في يده ضمن

٣٢٥٣٠:- ويؤيد عدم الجواز بقول عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقي في سننه اتاه رجل من همدان على فرس ابلق فقال: ان رجلاً اوصى الىّ وترك يتيماً فأشترى هذا الفرس أوفرساً آخر من ماله، فقال: عبد الله لا تشتري شيئاً من ماله -

وفي الكتاب: لا تشتري شيئاً من ماله ولا تستقرض شيئاً من ماله - السنن الكبرى ٩/ ٤٠٤

برقم ١٢٩٤٧

الوصى قيمته لحق المرتهن لالحق اليتيم، واذا استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقها، حتى أن في الفصل الأول إذا أدى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم، وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم!

٣٢٥٣٢:- وإن غصب الوصى عبد الرجل، واستعمله في حاجة الصغير ضمن قيمته للمغصوب منه، هل يرجع بذلك في مال اليتيم؟ لارواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله، قال مشايخنا رحمهم الله: وينبغي أن لا يرجع الوصى!

٣٢٥٣٣:- وإذا اجر الوصى الصبى في عمل من الأعمال، فهو جائز وكذا إذا آجر عبداً للصغير، أو مالاً آخر للصغير فهو جائز، فإن بلغ فليس، فله أن يفسخ الاجارة التى عقدها عليه، وليس له أن يفسخ الاجارة التى عقدها على ماله!

٣٢٥٣٤:- وفي الذخيرة: الوصى إذا استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه، ذكر القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى في شرح السير- أن الوصى يصير مستأجراً لنفسه ويجب جميع الأجر في ماله، وذكر شيخ الإسلام في شرحه: أن الاجارة تقع للصغير؛ ولكن للأجير أجر مثل عمله إذا عمل، والفضل يرد على الصغير!

٣٢٥٣٥:- الوصى إذا اجر منزلاً للصغير بدون أجر المثل يلزم المستأجر أجر المثل، أو يصير غاصباً بالسكنى، فلا يلزم الأجر بالسكنى - قال الفضلى في فتاواه: في كتاب المزارعة: الوكيل يدفع الأرض مزارعة، إذا دفعها وشرط للمزارع من الزرع مالا يتغابن الناس في مثله أن الوكيل يصير مخالفاً غاصباً، والمزارع يصير غاصباً، ولم يقل هذه مزارعة فاسدة، فيحكم فيها بما يحكم في المزارعة الفاسدة!

٣٢٥٣٦:- وذكر الخصاف رحمه الله في كتابه: أن المستأجر لا يكون غاصباً ويلزمه أجر المثل، قيل له، أتفتى بما ذكره الخصاف، قال: نعم! ورأيت في

نسخ آخر يجب أجر المثل بكماله، ولو كان سمي فيه الأجر وجب المسمى، ولا يزداد عليه، ومن مشايخنا رحمهم الله من قال: يفتى بوجوب أجر المثل إلا إذا كان النقصان خيراً لليتيم، فحينئذ يجب النقصان!

٣٢٥٣٧:- وفي فتاوى الخلاصة: الوصى إذا أجر نفسه للموصى لم يجز، ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله .
ولو أجر أرض اليتيم ذكر في فتاوى الفضلى رحمه الله: ليس للوصى أن يوجر شيئاً من التركة إجارة طويلة!

٣٢٥٣٨:- وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله: عن محمد رحمه الله: إذا كان في الورثة صغار وكبار، فباع الوصى العروض بالدرهم أو بالدنانير والكبار غيب، ثم صرف الثمن إن كان الدرهم بالدنانير أو الدنانير بالدرهم لا يجوز، قال: وهو قياس قول: أبي حنيفة رحمه الله وللوصى أن يدفع مال الصغير مضاربة وإن يشارك به غيره، وأن يبيعه!

٣٢٥٣٩:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: رجل مات وله على رجل (ألف درهم) دين، فطلب وصى الميت من الغريم رهناً بدينه، فدفع إليه الغريم رهناً وقال: خذه حتى أدفع إليك المال إلى ثلاثة أيام، فأخذ منه رهناً في قيمة ذلك، فضاغ في يده، فلامضمان على الوصى!

٣٢٥٤٠:- وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله: في وصى يتيماً باع غلاماً لليتيم بألف درهم، وقيمته ألف درهم على أن الوصى بالخيار، فزاددت قيمة العبد في مدة الخيار، فصارت ألفي درهم، فليس للوصى أن ينفذ البيع، قال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله!

٣٢٥٣٨:- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن نافع انه كان يستقرض من مال اليتيم ويستودعه ويعطيه مضاربة. مصنف عبد الرزاق ٩٤/٩ برقم ١٦٤٨٠

٣٢٥٤١:- وعن محمد رحمه الله أيضاً في وصى باع عبداً للصغير على أنى بالخيار ثلاثة أيام، فأمره الأمر أن لا يمضى البيع حتى يرد الأمر برأيه، فليس للبائع أن يمضيه، فإن مضت الثلاثة جاز البيع، وإن أجاز الوصى البيع في الثلاث، أو مات لم يجز حتى يجبره الغلام!

٣٢٥٤٢:- ولو أن وصى يتيم باع عبداً لليتيم واشتراط الخيار ثلاثاً، ثم مات اليتيم في وقت الخيار، جاز البيع، وكذلك الوالد!

٣٢٥٤٣:- ولو باع الوصى عبداً ليتيم بشرط الخيار للوصى، فأدرك اليتيم في مدة الخيار، تم البيع وبطل الخيار للوصى في قول أبى يوسف رحمه الله، وفي ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله: إن أجاز الصبى البيع في مدة الخيار أو بعده جاز وإن رده بطل!

٣٢٥٤٤:- هكذا ذكر المسألة في "كتاب الزيادات" وكتب في شرحه أن عن محمد رحمه الله في النوادر ثلاث روايات: (١) إحداها: ما قال أبو يوسف رحمه الله - (٢) والثانية: أنه ينتقض البيع - (٣) والثالثة: أنه ينتقل الخيار إلى الصبى، فإن أجاز في مدة الخيار، أو فسخ صح ذلك منه، وإن لم يجز ولم يفسخ، حتى مضت المدة، لزم البيع!

٣٢٥٤٥:- ولو باع عبداً لليتيم بشرط الخيار للوصى، فأدرك اليتيم، ثم نقض الوصى البيع، وقد نهاه اليتيم بعد بلوغه عن ذلك، فنقضه جائز!

٣٢٥٤٦:- ولو اشترى الوصى جارية للصغير، ثم بلغ الصبى واطلع الوصى على عيب ورضى به قبل أن ينهاه اليتيم عن الوصية، أو بعد ما نهاه فهو كالوكيل في جميع ذلك!

٣٢٥٤٧:- إذا اشترى الوصى عبداً لليتيم بألف درهم على أن الوصى بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم (في الثلاث) ثم أجاز الوصى البيع، فاليتيم بالخيار إن شاء رضى به وإن شاء ألزم الوصى، فإن لم يجز شيئاً حتى مات الوصى بعد ما رضى

بالعيب، أو قبل ذلك، فاليتيم على خياره، وإن لم يمت الموصى ومات العبد في يد الموصى في وقت الخيار، وبعد مضيئه، أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصى بالمشتري أو بعده فالشراء لازم لليتيم!

٣٢٥٤٨:- وفي الخانية: الوصى إذا باع شيئاً من مال اليتيم فبلغ اليتيم فأبرأ المشتري عن الثمن، اختلف فيه المشايخ رحمهم الله: قال بعضهم: إن كان اليتيم مصلحاً غير مفسدٍ، وقال للمشتري: أنت برئ من ما أدانك الوصى (صح) وإن قال: أنت بريء من مالى عليك، لا يبرأ، وكذلك الموكل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن، فهو على هذا التفصيل، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ليس هذا قول أصحابنا؛ بل يصح الإبراء في الوجهين جميعاً (من) الصبى بعد البلوغ ومن المؤكل بالبيع، سواء قال: أبرأتك من مالى عليك، أو قال: أنت بريء مما أدانك وصى، ومما باع وصى!

٣٢٥٤٩:- م: قال محمد رحمه الله في "الجامع الصغير" الوصى إذا احتال بمال اليتيم فإن كان الثانى أملاً من الأول وأيسر منه جاز، فأماً إذا كان الثانى دون الأول في الملائة لا يجوز، وإن كان الثانى مثل الأول في الملائة، فقد اختلف المشايخ (رحمهم الله) فيه، وأشار في الكتاب إلى أنه لا يجوز!

النوع الثالث

في تصرف الوصى في مال اليتيم مع نفسه، وفي تصرف اليتيم مع الوصى

٣٢٥٥٠:- وإذا باع الوصى مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله وإحدى الروائتين عن أبى يوسف رحمه الله إذا كان منفعة ظاهرة لليتيم يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز، وعلى قول محمد رحمه الله وأظهر الروائتين عن أبى يوسف رحمه الله أنه يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبى حنيفة رحمه الله: بعضهم قالوا: لا يبيع من الصبى من نفسه ما يساوى ألف درهم بثمان مائة (ويبيع من مال الصبى من نفسه ما يساوى ثمان مائة بالف درهم وبعضهم قالوا: لا) يبيع مال الصبى من نفسه ما يساوى ألفاً بخمسمائة، ويبيع من مال الصغير (من نفسه) ما يساوى خمسمائة بألف، ثم إذا جاز بيع الوصى من نفسه على قول أبى حنيفة رحمه الله: هل يكفي بقوله: بعت واشترت كما في الأب، أو يحتاج إلى الشطرين على مانئين بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولم يذكر هذا الفصل ههنا! - وذكر الناطفي في واقعاته: أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف الأب!

٣٢٥٥١:- قال: وصى اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذا لو أذن الوصى لهما بالتصرف، فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز!

٣٢٥٥٠:- أخرج البيهقي في سننه عن أبى اسحاق، قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد الله يعنى ابن مسعود واتاه رجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلاً أوصى اليتيم وترك يتيماً أفأشتري هذا الفرس؟ أوفرساً آخر من ماله، فقال عبد الله: لا تشر شيئاً من ماله، السنن الكبرى:

٣٢٥٥٢:- قال: الصبى المأذون إذا باع مال نفسه من الوصى فهو كبيع الوصى من نفسه ، فقد اعتبر في تصرفه مع الوصى جهة النيابة عن الوصى ، كأن الوصى تولاه بنفسه ! ولو باع الصبى المأذون من الأجنبى بغبن فاحش يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله!

٣٢٥٥٣:- وفي الذخيرة: ولو ان هذا الصبى باع من الوصى شيئاً، أو اشترى منه شيئاً فعلى قول محمد رحمه الله: لا يجوز أصلاً، كما لو باع الوصى بنفسه من نفسه، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وبعض روايات المأذون إن كان فيه نفع ظاهر للصغير صح، وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح، وعلى بعض روايات كتاب المأذون يصح تصرفه مع الوصى كيف ما كان!

٣٢٥٥٤:- وفي واقعات الناطفي: الوصى إذا أمره إنسان أن يشتري له شيئاً من اليتيم، فاشتره له لا يجوز، بخلاف ما إذا اشترى لنفسه على قول أبى حنيفة رحمه الله !

٣٢٥٥٥:- والخانية: الأب والوصى يملك كل واحد منهما تزويج أمة الصغير، ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج أمة الصغير من عبده استحساناً إلا في رواية عن أبى يوسف رحمه الله - والصبى المأذون لا يملك تزويج أمته عند أبى حنيفة رحمه الله، ولا يملك تزويج أمته من عبده عندهم جميعاً!

٣٢٥٥٦:- ويجوز للوصى أن يكاتب عبد اليتيم استحساناً وكذلك الأب إذا كاتب عبد (ولده الصغير جاز استحساناً، ولو أن الوصى أو الأب كاتب عبداً) لليتيم ثم وهب المال من المكاتب، لا يجوز!

٣٢٥٥٧:- ولو باع الأب والوصى عبد اليتيم، ثم وهب الثمن للمشتري صحت الهبة، في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويضمن مثله - وإن أقر الوصى أو الأب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما، إن كانت الكتابة ثابتة بالبينة، أو كان القاضى يعلم بها وإن عرفت الكتابة بإقرارهما، بأن قال الوصى والأب:

كاتبت وأدى إلى البدل لا يصدق، ولو أن المكاتب أدى المال إلى الوصى بعد ما أدرك الصبي لا يصح، ولا يعتق إذا أدى، وكذلك الأب!

٣٢٥٥٨:- ولا يجوز للوصى أن يعتق عبداً لصغير على مال، وكذلك الأب! ولا يجوز للوصى (أن يكاتب) إن كانت الورثة كباراً غيباً، وكذا لو كان بعضهم صغاراً ولم يرض الكبار بذلك، ولو كان الكل كباراً وكاتبه بعض الشركاء كان للباقيين حق الفسخ، وقيل على قول أبى حنيفة رحمه الله، يجوز كتابة الوصى في جميع العبد، كما لو باع عقاراً مشتركاً بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند أبى حنيفة رحمه الله، والأصح هو الفرق بين الكتابة والبيع!

٣٢٥٥٩:- وللوصى أن يؤدي صدقة فطر اليتيم، وأن يضحى عنه إذا كان اليتيم موسراً في قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وفي القياس وهو قول محمد، وزفر رحمهما الله لا يملك ذلك، فإن فعل ذلك كان ضامناً، والوصى لا يملك إبراء غريم الميت، ولا أن يحط عنه شيئاً، ولا يؤجله إذا لم يكن الدين واجباً بعقده، فإن كان واجباً بعقده صح الحط والتأجيل والإبراء، في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويكون ضامناً، وعند أبى يوسف رحمه الله، لا يصح ذلك ولا يكون ضامناً!

٣٢٥٦٠:- ولو صالح (الوصى أحداً) عن دين الميت، إن كان الميت بينة على ذلك، أو كان الخصم مقراً بذلك، أو كان القاضى علم بذلك لا يجوز صلح الوصى، وإن لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصى، وإن كان الصلح عن دين على الميت، أو على اليتيم، فإن كان للمدعى بينة على حقه، أو كان القاضى له بحقه جاز صلح الوصى، وإن لم يكن للمدعى بينة على حقه ولا يقضى القاضى قضى بذلك لا يجوز صلح الوصى؛ لأنه اتلاف لماله!

٣٢٥٥٩:- أخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر قال كانت تكون عنده أموال يتامى فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يخرج زكوتها من أموالهم- السنن الكبرى ٤٠٤/٩ برقم ١٢٩٤٦

٣٢٥٦١:- م: الوصى إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة، فقد اختلف فيه: منهم من قال: يجوز مطلقاً، كما لو دفعها إلى آخر، ومنهم من قال: إن كان البذر من اليتيم لا يجوز، وإن كان البذر، من الوصى جاز، وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه لو كان أجر المثل، أو ضمان النقصان خيراً لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة، وإن كان ما يصيبه من الخارج خيراً له جازت المزارعة؛ لأن تمام النظر للصبي في هذا!

٣٢٥٦٢:- هذا كما ذكرنا في وصايا الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله: أن وصى اليتيم إذا باع بذر اليتيم في أرض اليتيم، وأشهد عند الزرع أنه أخذ البذر قرضاً عليه، وأنه استأجر الأرض لنفسه، فإن كان الأجر خيراً لليتيم، فإننى أجعل الأجر أو كس عن أجر المثل، فإننى أجعل الزرع لليتيم!

٣٢٥٦٣:- ولو كان استقرض البذر من ميراث اليتيم وزرعه في أرض نفسه فالزرع للوصى والقول قوله: أنه زرع لنفسه، وكذلك إن زرع بذر نفسه في أرض اليتيم، وقال زرعته لنفسه، فإن كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق، ثم أصل المسألة دليل على أن الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم!

٣٢٥٦٤:- وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله مسألة تدل على أنه لا يملك ذلك، وصورتها: الوصى إذا استقرض شيئاً من مال اليتيم وأشهد على ذلك أنه أخذه قرضاً ثم ضاع فلا ضمان على الوصى؛ إلا أن يحركه، فحينئذ يجب الضمان ولو كان يملك الاستقراض لما وجب عليه الضمان إن حركه!

٣٢٥٦٥:- وقال هشام في "نوادره" سمعت محمد رحمه الله يقول: أمّا أنا فإننى أرى أنه إن فعل ذلك وله وفاء أنه لا بأس به، وفي شرح كتاب الرهن لشيخ الإسلام رحمه الله: أن الوصى لا يملك أن يستقرض من مال اليتيم لنفسه. وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: في شرح كتاب الرهن أن فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله!

٣٢٥٦٦:- وفي المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه الله: للوصى أن يأخذ مال اليتيم مضاربة وإن أخذه على أن يكون له عشرة دراهم من الربح، فهذه مضاربة فاسدة، ولا أجر له. ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي أن يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان بأجرة لا يتغابن الناس في مثلها؛ لأنه جعل منافع الصغير متقومة بالعتق!

٣٢٥٦٧:- وفي الخانية: وعن محمد رحمه الله إذا أخذ الوصى مال اليتيم، وأنفقه في حاجة نفسه، ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم، فلا يبرأ؛ إلا أن يكبر اليتيم فيدفع المال إليه!

وفي الفتاوى: قال ابراهيم: قلت لمحمد رحمه الله: الوصى هل يركب دابة اليتيم إلى بلد يتقاصى دينه؟ قال: لا

م: ومما يتصل بهذا النوع:

٣٢٥٦٨:- الوصى إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياساً ويجوز استحساناً، وفي الخانية: وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه أخذ بالقياس، -م- وهذه المسألة بناء على أن الوصى إذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير الثمن قصاصاً بدينه، ويصير هو ضامناً للصغير، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز وأجمعوا على أنه لو أراد أن يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك!

٣٢٥٦٩:- وإذا صح الرهن بدين نفسه عندهما فهلك الرهن (في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصى للصغير قيمة الرهن) إذا كانت القيمة مثل الدين أو أقل، أما إذا كانت القيمة أكثر من الدين فإنه يضمن مقدار الدين، ويضمن الزيادة لأنه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه الولاية!

٣٢٥٧٠:- وفي الخانية: ولا يجوز للوصى أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت، فإن فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصى أن يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له أن يؤجر نفسه من اليتيم!

النوع الرابع : في مقاسمة الوصى

٣٢٥٧١:- قال محمد رحمه الله: وصى الأب يقاسم مال اليتيم أى شئ كان منقولاً أو عقاراً بغبن يسير، ولا يملكه بغبن فاحش، والأصل في جنس هذه المسائل أن من ملك بيع شئ ملك قسمته؛ لأن في القسمة بيعاً وإفرازاً، فمن ملك بيع شئ ملك إفرازه إذا ثبت هذا، فنقول: الوصى يملك بيع مال الصغير أى شئ كان، منقولاً أو عقاراً بغبن يسير، ولا يملك بغبن فاحش، فكذا القسمة!

٣٢٥٧٢:- وفي الخانية: ويجوز للوصى ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار، وإن كان بعض الورثة كباراً غائباً!

٣٢٥٧٣:- ولو قاسم الوصى للورثة وفي التركة وصية لإنسان والموصى له غائب، لاتجوز قسمة الوصى على الموصى له، فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين (للورثة) جاز؛ حتى لو هلك مافي يد الوصى للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشئ!

٣٢٥٧٤:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: إذا نصب القاضى وصياً لليتيم الذى لأب له، كان وصى القاضى بمنزلة وصى الأب إذا جعله القاضى وصياً عاماً في الأنواع كلها، فإن جعله وصياً في نوع واحد، كان وصياً في ذلك خاصة، بخلاف وصى الأب، فإنه لا يقبل التخصيص إذا أوصى إلى رجل في نوع كان وصياً في الأنواع كلها!

٣٢٥٧٥:- م: وإذا نصب القاضى وصياً لليتيم في كل شئ كل فقاسم عليه العقار والعروض جاز، وهذا إذا جعله القاضى وصياً في كل شئ أما إذا جعله وصياً في النفقة أوفي حفظ شئ بعينه، لم تجز قسمته!

٣٢٥٧٦:- وإذا قاسم الوصى الموصى له بالثلث على الورثة، والورثة صغار فدفع الثلث إليه وأخذ الثلثين للورثة صح، وسيأتى بيان الفرق بين وصى الأب ووصى القاضى، إن شاء الله تعالى!

٣٢٥٧٧:- ولو كانت الورثة كلهم كباراً، أو كان بعضهم كباراً وهم حضور فقسمة الوصى مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار والمنقول جميعاً، فإن هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصى، فلا ضمان على الوصى؛ ولكن يرجعون على الموصى له، فيأخذون منه ثلثي ما أخذ (إن كان ما أخذه) قائماً في يده، وإن هلك ما أخذه الموصى له يجب أن يكون وارثه الكبير بالخيار، إن شاء ضمن الوصى حصته، وإن شاء ضمن الموصى له!

٣٢٥٧٨:- وإن كانت الورثة كباراً وهم غيب، فقسام الوصى مع الموصى له على الورثة (وأخذ نصيب الورثة) فقسمة في العقار باطلة، وذكر في اختلاف زفر ويعقوب (رحمهما الله) في هذه الصورة خلافاً، فعلى قول أبي حنيفة، وزفر رحمهما الله لا تجوز القسمة، وعلى قول أبي يوسف تجوز، وأمّا في المنقول، فتجوز قسمته مع الموصى له على الورثة!

٣٢٥٧٩:- فأما قسمة الوصى مع الورثة على الموصى له، والورثة كبار حضور، والموصى له غائب، فالقسمة باطلة، والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه المسألة اختلافاً، فقال: على قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله: لا تجوز القسمة، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله فإن هلك حصة الموصى له في يد الوصى، وبقي نصيب الورثة، كان للموصى له أن يأخذ ثلث ما بقي في أيدي الورثة، وإن هلك حصة الورثة في يد الورثة وهلك حصة الموصى له في يد الوصى أيضاً، فما هلك في يد الوصى من حصة الموصى له، فالوصى لا يضمن ذلك، وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له، فالموصى له بالخيار إن شاء ضمن الوصى ذلك وإن شاء ضمن الوارث.

وفي الكافي: بثلاث ماله ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي، فقسم والموصى له غائب صحت قسمته، ثم هلك المقبوض، ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل!

٣٢٥٨٠:- م: جئنا إلى وصى الأم، فنقول: وصى الأم يقاسم لولدها

الصغير، منقولاته التي ورثها من الأم، إذا لم يكن للصغير أب ولا وصى، أمّا إذا كان له أب أو وصى الأب لا يقاسم ذلك، ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الأم، العقار والمنقول في ذلك سواء وما عرفت من الجواب في وصى الأم، فهو الجواب في وصى الأخ والعم!

٣٢٥٨١- قال: ولو كان الوصى قسم بين الورثة وعزل نصيب كل إنسان، فهذا على خمسة أوجه: (١) الأول ان يكون الورثة صغار كلهم، ليس فيهم كبير، وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته أصلاً، وهذا بخلاف الأب، إذا قسم مال أولاده الصغار وليس فيهم كبار، فإنه يجوز لأن الأب لو باع مال بعض الورثة الصغار من البعض يجوز، فكذا إذا قسم بينهم، بخلاف الوصى!

٣٢٥٨٢- قالوا: والحيلة للوصى في ذلك إذا كان الصغير اثنين، أن يبيع الوصى حصة أحد الصغيرين مشاعاً من رجل، ثم قاسم مع المشتري حصة الصغير الذى لم يبيع نصيبه، ثم يشتري حصة الصغير باع (نصيبه حتى يمتاز حق أحدهما عن الآخر! وحيلة أخرى: أن يبيع) نصيبها من رجل، ثم اشترى من المشتري حصة كل واحد منها مفرزاً!

٣٢٥٨٣- (٢) الوجه الثانى: إذا كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب، فقاسم الحضور، أفرز نصيبهم، فإن القسمة جائزة، ومراده إذا كانت التركة عروضاً، فأما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم، كما لا تجوز بيعه عليهم!

٣٢٥٨٤- (٣) الوجه الثالث: أن تكون الورثة صغاراً وكباراً والكبار غيب، فإنه لا تجوز قسمته!

٣٢٥٨٥- (٤) الوجه الرابع: إذا كانوا اصغاراً وكباراً، فعزل نصيب الكبار وهم حضور، فدفعه إليهم وعزل نصيب الصغار جملة، ولم يفرز نصيب كل واحد منهم جاز!

٣٢٥٨٦- وفي المنتقى: رجل هلك وترك ابنين أحدهما صغير والآخر كبير، فأشهد الوصى أنى قد قبضت جميع نصيب الصغير من تركة أبيه، وقاسمت الكبير، فضاع نصيب الصغير فى يده قبل قول الوصى، حتى لو كبر الصغير بعد ذلك وأنكر ما قاله الوصى، لا يلتفت إلى إنكاره، ولو أراد أن يشارك الكبير فيما في

يده من المال، يدعى أنه من تركة الأب، لا يكون له ذلك، قال ثمة ألا يرى لو أن رجلين كانت بينهما ألفا درهم، وكل أحد هما رجلاً أن يقاسم شريكه ويأخذ له نصيبه، فقال الوكيل: قد قاسمته وقبضت الألف فضاع في يدي وانكر المؤكل أن يكون قاسمه وقبض شيئاً، وأراد أن يشارك شريكه فيما في يده ليس له ذلك، والقول قول الوكيل!

٣٢٥٨٧:- (٥) الوجه الخامس: إذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل، فإن القسمة في الكل فاسدة! فأما إذا دفع إلى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة، ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فإن القسمة بين الكبار والصغار صحيحة!

٣٢٥٨٨:- وإذا كان بعض الورثة صغاراً والبعض كباراً، وأحد الكبار وصى الصغار وأرادوا منه القسمة، حكى عن الشيخ الإمام أبى حفص الكبير رحمه الله أن الوصى يقسم بين الكبار ويفرز نصيب الكبار، ويفرز نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار، ثم يبيع نصيبه من أجنبي، ثم يقسم بين الأجنبي المشتري وبين الصغار، ثم يشتري نصيبه من الأجنبي، فيتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه!

٣٢٥٨٩:- وفي المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه الله: في وصى لیتیمین قال: بعد ما كبرا: قد دفعت إليكما ألف درهم، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، رجع المكذب على أخيه بمائتين وخمسين، وإن أنكر لم يكن لهما على الوصى شيء لأنه أمين! ولو قال: قد دفعت إليكما ألفاً إلى كل واحد منهما خمسمائة وصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، رجع المنكر على الوصى بمائتين وخمسين؛ لأن قسمته لا تجوز عليهما وهما حاضران، ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما!

٣٢٥٩٠:- وعنه أيضاً: وصى عنده ألفان لیتیمین ادركا، فدفعت إلى أحدهما ألفاً، والآخر حاضر، فضاع الألف الآخر عند الوصى وجحد القابض أن يكون قبض الألف، يغرم الوصى خمسمائة بينهما؛ لأن قسمته لا تجوز على الحاضر، ولو كان غائباً جاز قسمته عليه، ولو كان القابض مقرراً كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وإن شاء ضمن الوصى، ثم يرجع الوصى!

النوع الخامس

فى الألفاظ التى يقع بها الإيصاء، وفى تاقيت الإيصاء
وفى تفويض الخروج عنه إلى الوصى، وفى بطلانة

٣٢٥٩١:- فى فتاوى أبى الليث رحمه الله "مريض قال لرجل: اقض ديونى
بعد موتى، صار وصياً فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وفى الفتاوى الخلاصة: وعند
محمد رحمه الله: لا يصير وصياً؛ وإن قال: اقض دينى ونفذ وصاياى!
م: إبراهيم عن محمد رحمه الله: رجل قال لغيره: أنت وصيى وهو صحيح
فهو وصى بعد الموت!

٣٢٥٩٢:- وفى فتاوى النسفى رحمه الله: المريض إذا قال لآخر "تيمار
دار اين فرزندم پس از مرگ من" وبالعبية تعهده أو قم بأمره أو ما بجرى مجراه كان
وصياً، وفى الفتاوى الخلاصة: قيل وهذا صحيح!
وكذا لو قال - غم كار من وان فرزندان من بعد از وفات من بخور، أو قال:
ايستادگى كن!

٣٢٥٩٣:- م: وسئل عن امرأة قالت لزوجها فى مرض موته: إلى من
تسلم أولادى؟ قال: إليك وأسلمك إلى الله، قال: تصير المرأة وصية!
٣٢٥٩٤:- رجل قال لآخر: لك أجر مائة درهم إلى ان تكون وصيى،
قال تصير الإجارة باطلة، ولا شئ له، قال ابن سلمة: الشرط باطل، والمائة وصية له
جائزة وهو وصى، وهو اختيار الفقيه أبى جعفر رحمه الله وفى الفتاوى
الخلاصة: وبه نأخذ!

٣٢٥٩٥:- م، وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله: إذا قال لغيره: استاجرك
على أن تنفذ وصاياى بكذا، فهو ليس بإجارة؛ بل هى وصية مقيدة بالعمل، فإن
عمل وأنفذ وصاياها، استحق الوصايا، ومالا، فلا!

٣٢٥٩٦:- وفي الخانية: مريض خاطب جماعة، وقال لهم: افعلوا كذا وكذا بعد موتى، فإن قبلوا، صاروا كلهم أوصياء، وإن سكتوا حتى مات الموصى، ثم قبل بعضهم، فإن كان القابل اثنين أو أكثر كانوا أوصياء، يجوز لهم تنفيذ وصية الميت، وإن قبل واحد من الجماعة يصير وصياً؛ إلا أنه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت، ما لم يرفع الأمر إلى الحاكم، فيضم الحاكم معه آخر ويطلق له الحكم أن يتصرف بنفسه!

٣٢٥٩٧:- م: وإذا قال: فلان وصى إلى قدوم فلان، ثم الوصاية إلى فلان كان الأول وصياً إلى وقت قدوم الثانى (ثم الوصاية إلى فلان الثانى) لا للأول، وعن أبى حنيفة رحمه الله: أن الأول هو الوصى وحده إلى قدوم الثانى، فإذا قدم الثانى فهما جميعاً وصيان!

٣٢٥٩٨:- وسئل الحسن بن مطيع رحمه الله عن أوصى إلى رجل وجعله وصياً متى شاء أن يخرج منها يخرج، (قال:) هو جائز، وله أن يخرج منها متى شاء فى أى وقت شاء!

٣٢٥٩٩:- وفي الخانية: رجل أوصى إلى رجل، وقال: إن حدث به حدث الموت، ففلان آخر بعد موته وصى، أو قال: هو وصى ما لم يبلغ ابنى، فإذا بلغ فهو وصى، فإن الوصى هو الأول، أدرك الابن أولم يدرك، ولا يجعل القاضى معه وصياً آخر فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبوسف رحمه الله: هو كما أمر، واستثناؤه جائز، وهكذا قال الحسن رحمه الله!

٣٢٦٠٠:- وإذا أوصى الرجل إلى فلان مادام ابنى فلان صغير، فإذا ادرك فهو الوصى دون فلان جازت!

٣٢٦٠١:- ولو قال: أوصيت إلى فلان فى جميع تركتى، فإن لم يقبل ففلان آخر وصى جاز!

٣٢٦٠٢:- وكذلك إذا قال: إن قدم فلان الغائب فهو وصى، قال

أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو كما قال وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الوصى هو الأول قدم الغائب أولم يقدم، ولا يكون الثانى وصياً مالم يجعله القاضى وصياً! ٣٢٦٠٣- وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى:

إذا أوصى إلى رجل وشرط ان يكون وصياً مالم يقدم فلان) الغائب، فإذا قدم كان الوصى هو الغائب ذكر أن الأول يخرج من الوصاية بقدم الغائب، وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في "مختصره" أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله، أمّا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: هما يشتركان فى الوصية، والفتوى على ما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله!

٣٢٦٠٤- ولو قال: إذا قدم فلان فهو وصيى، فلم يقدم فلان زماناً، ينبغي للقاضى أن يجعل مكانه وصياً بعد موت الموصى، فإذا قدم فلان، يصير فلان وصياً ويخرج الذى جعله القاضى وصياً من الوصية!

٣٢٦٠٥- وعن محمد رحمه الله تعالى عليه رجل أوصى إلى ابنه الصغير، فإن للقاضى أن يجعل غيره وصياً، فإذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصى من الوصاية إلا بأمر القاضى!

٣٢٦٠٦- مريض قال لصاحب له فى سفر: أنت وصيى فى ان تشتري لى كفنًا، وتحمل متاعى إلى ورثتى، فإذا سلّمت إليهم فأنت خارج عن الوصية، أو لم يقل: إذا سلّمت فانت خارج عن الوصية، ثم مات المريض وعليه ديون وقد أوصى بوصايا، قال أبو حنيفة رحمه الله: هو وصى فى كل شيء!

٣٢٦٠٧- رجل قال: أوصيت إلى فلان أن يعفو عمن جرحنى، قال محمد رحمه الله: لا يصير وصياً وقال مالك رحمه الله: يصير وصياً، وعن أبى حنيفة رحمه الله فيه روايتان: فى رواية كما قال: مالك وفى رواية كما قال محمد رحمه الله!

٣٢٦٠٨:- م: ولو كتب في كتاب الوصية: إن مت في سفرى هذا، أو من مرضى هذا، ففلان وصى، ثم عاد من سفره، أو برأ من مرضه بطل الإيصاء، وإن لم يذكر هذا، فهو وصى، كيف مات!

ومما يتصل بهذا النوع

٣٢٦٠٩:- وفى الذخيرة: إذا كتب إنى أوصيت إلى فلان، أو كتب انى (جعلت فلاناً) وصياً لأولادى، ولم يقل بلسانه (شيئاً، هل) يصير ذلك الرجل وصياً؟ ينظر إن كان المكتوب على رسم الكتابة، بأن كان مكتوباً في الكتاب: أما بعد! فإنى أوصيت إلى فلان أن يكون فى توصية تامة مع أشياء آخر، يكون وصياً أمّا إذا كان على قطعة قرطاس لا يكون) كما فى الطلاق ونحوه. وإذا قال له: أنت وكيلى فى جميع ماتركت (بعد موتى) جعلته وصياً له!

النوع السادس

فى بيان أن الإيصاء من جهة

الأب لا يقبل التخصيص

٣٢٦١٠:- قال محمد رحمه الله: ولو أوصى إلى رجل فى ماله، فهو وصيه فى ماله وولده جميعاً، هذا مذهبنا، وقال الشافعى رحمه الله: هو وصيه فى ماله لا غير، ولقب المسألة بأن وصى الأب فى نوع هل يكون وصياً فى الأنواع كلها، قال: ولو أوصى بالمال العين إلى رجل وأوصى بتقاضى الدين إلى رجل آخر، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أن كل واحد من الوصيين يصير (وصياً) فى العين والدين جميعاً وقال محمد رحمه الله: بأن يصير كل واحد منهما (وصياً فيما أوصى إليه خاصة، هذا إذا لم يقل: أن لا يد لأحدهما على الآخر فيما لا آخر) فأما إذا قال: على أن لا يد لأحدهما على الآخر! فيما لا آخر (حكى) عن

القاضى أبى الهيثم رحمه الله: أنه كان يقول: هذا الفصل أيضاً على الخلاف، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن كل واحد منهما يصير وصياً فيما أوصى إليه خاصة، وكأن الرواية لم تبلغ ابا الهيثم رحمه الله تعالى!

٣٢٦١١:- وفي الفتاوى: سئل الفقيه أبوبكر عمن أوصى إلى رجل فقال الرجل: إنى أقبل وصيتك بانفاذ ثلث مالك، ولا أقبل في قضاء ديونك فأجابه الموصى إلى ذلك، قال: إن (لم) يجعل الميت قضاء ديونه إلى غيره، فالوصى يكلف جميع أمور الميت!

النوع السابع : في الإيصاء إلى رجلين

٣٢٦١٢:- قال: يجب أن يعلم بأن أحد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالإجماع، وذلك تجهيز الميت، وتكفينه، ودفنه، وما يحتاج إليه في ذلك وشراء ما لا بد منه للصغار من الطعام والكسوة، ورد الودائع والمغصوب والمشتري شراءً فاسداً، وقضا دين الميت، والخراج إذا كانت التركة من جنس الدين، وتنفيذ الوصية إذا كانت الوصية بشئ بعينه خارج من الثلث، والخصومة، وجمع الأموال الضائعة، وبيع ما يتسارع إليه الفساد، وإعتاق عبد بعينه، وفيما عدا هذه الأشياء لا ينفرد أحدهما بالتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله!

وذكر في "الجامع الصغير" فصل التقاضى على هذا الخلاف أيضاً، قال مشايخنا: التقاضى في عرف ديار محمد اقتضاء الدين، واقتضاء الدين على الخلاف، وأما في عرفنا: التقاضى هو المطالبة وأنه بمعنى الخصومة فتكون على الوفاق!

٣٢٦١٣:- الوصية بشئ من أبواب البر، ذكر الخصاف أنه على هذا الخلاف أيضاً، فإن كان أوصى بذلك بأن يتصدق بشئ للمساكين ولم يعين مسكيناً فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد (أحد) الوصيين بتنفيذها!

قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: كان مشايخنا رحمهم الله (يظنون أن أحد) الوصيين ينفرد بتنفيذ الوصية بشئ من أبواب البر، بخلاف، وليس الأمر كما ظنوا؛ بل المسألة على الخلاف كما ذكر الخصاف!

٣٢٦١٤:- وكذلك في حالة الحياة، وإذا وكل الرجل بهبة عين من أعيان ماله ولم يعين الموهوب له، لا ينفرد أحدهما بالهبة بذلك بالإجماع!

٣٢٦١٥:- وفي النوازل: قال أبو القاسم رحمه الله: لو أن رجلاً أوصى إلى

رجلين و أوصى إلى كل واحد منهما على حدة، فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده في قولهم جميعاً، وإنما الاختلاف في الذى أوصى لهما جميعاً!

٣٢٦١٦:- وفي الخانية: رجل أوصى إلى رجلين، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف، ولا ينفذ تصرف أحدهما إلا بأذن صاحبه إلا في اشياء، فإن أحدهما ينفرد بها، منها تجهيز الميت وتكفينه، وقضاء دين الميت، إذا كانت التركة من جنس الدين، وتنفيذ وصية الميت في العين، إذا كانت الوصية بالعين، وإعتاق النسمة، ورد الودائع والمغصوب!

٣٢٦١٧:- ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين، لأن ذلك من باب الأمانة. وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس! وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة مايكال أو يوزن، وبإجارة لليتيم بعمل يتعلم، وينفرد ببيع مايخشى عليه التوى والتلف، ولا يدخر كالفواكه ونحوها!

٣٢٦١٨:- ولو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله، ولم يعين الفقير (لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبى يوسف رحمه الله ينفرد، وإن عين الفقير) ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى بشئ للمساكين، ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ، وعند أبى يوسف رحمه الله ينفرد، وإن عين المسكين ينفرد عند الكل!

٣٢٦١٩:- هذا إذا أوصى إليهما جملة في كلام واحد، فإن أوصى إلى أحدهما أولاً، ثم أوصى إلى الآخر، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف، وقال بعضهم: لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه الله!

٣٢٦٢٠:- رجل جعل رجلاً وصياً في شئ بعينه، نحو التصرف في الدين، وجعل آخر وصياً في نوع آخر، بأن قال: جعلتك وصياً بقضاء ما على من الدين وقال لآخر جعلتك وصياً بالقيام بأمر مالي، أو جعل أحدهما وصياً لهذا الولد في نصيبه جعل الآخر وصياً في نصيب ولد آخر له، أو قال: أوصيت إلى فلان بتقاضي ديني ولم يوص إليه غير ذلك، و أوصيت بجميع مالي فلاناً آخر، فكل واحد من الوصيين يكون وصياً في الأنواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كأنه أوصى إليهما، وعند محمد رحمه الله كل واحد منهما يكون وصياً فيما أوصى إليه !

٣٢٦٢١:- ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتصرف الحي في ماله، فيرجع الأمر إلى القاضى إن رأى القاضى أن يجعله وصياً وحده ويطلق له التصرف فعل، وإن رأى أن يضم إليه رجلاً آخر فعل، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله ينفرد الحيّ منهما بالتصرف كما في حالة الحياة، وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله ليس للقاضى أن يجعل الحيّ وصياً وحده، ولو فعل لا ينفذ تصرف الحيّ باطلاق القاضى.

٣٢٦٢٢:- وهذه ثلاث مسائل: (١) إحلاها: هذه، (٢) والثانية: إذا أوصى إلى رجلين، فمات الرجل، فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر، أو مات أحدهما قبل موت الموصى وقبل الآخر وعند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله لا ينفرد القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله ينفرد ! (٣) والثالثة: إذا أوصى إلى رجلين ففسق أحدهما كان القاضى بالخيار إن شاء أطلق تصرف الثانى، وإن شاء ضم إليه آخر واستبدل الفاسق، ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله، له أن يتصرف !

٣٢٦٢٣:- رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك

اموالاً وورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى إليه وإلى فلان الغائب، فأن القاضى يقبل بينة هذا الرجل؛ لأنه أقام البينة على حقه، وحقه متصل بحق الغائب فيصير الحاضر خصماً عن الغائب، وصاراً وصيين، ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغائب، إلا في الأشياء التى ينفرد بها أحد الوصيين، فإن حضر الغائب بعد ذلك إن صدق الحاضر وادعى أنه أوصى إليهما لا يكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعاً، وعند أبى يوسف رحمه الله لا يكون الغائب الذى حضر وصياً ما لم يعد البينة، وإن حضر الغائب وحده أن يكون وصياً كان القاضى بالخيار إن شاء جعل الأول وصياً وحده، وإن شاء ضم إلى الأول رجلاً آخر!

٣٢٦٢٤:- رجل أوصى إلى رجلين ليس لأحدهما أن يشتري من صاحبه شيئاً من مال اليتيم، وكذا لو كانا وصيين يتيمن لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الآخر، ولا يقسمان مال اليتيمين!

يتيمان لكل واحد منهما وصى، اقتسم الوصيان مالهما لا تجوز قسمتهما كما لا تجوز بيع أحد الوصيين المال من الوصى الآخر!

٣٢٦٢٥:- رجل مات وأوصى إلى رجلين، فجاء رجل وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة، ثم شهداه بالدين عند القاضى، لا تقبل شهادتهما بالدين ويضمنان مادفعاً إلى المدعى لغرماء الميت!

ولو شهداه أولاً فأمرهما القاضى بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان. وكذا (لو شهد) الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع، ولا يقبل بعد الدفع!

٣٢٦٢٦:- وصى الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز، ولا ضمان عليه لأحد، (وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضى كان ضامناً لغرماء الميت) وإن قضى بأمر القاضى دين البعض لا يضمن، والغريم الآخر لا يشارك الأول فيما قبض!

٣٢٦٢٧:- رجل أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز، ويكون لصاحبه أن يتصرف، وروى أنه لا يجوز، والصحيح هو الأول!

٣٢٦٢٨:- رجل أوصى إلى رجلين، فمات وفي يده ودائع لإنسان، فقبض أحد الوصيين الدائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه، أوقبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين، أو بدون أمر بقية الورثة، فهلك المال في يده، فلا ضمان عليه!

٣٢٦٢٩:- ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركة الميت وضاعت في يده، لا يضمن شيئاً، ولو قبض أحد الورثة يضمن حصة أصحابه من الميراث إلا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال، فلا يضمن استحساناً!

٣٢٦٣٠:- ولو كان على الميت دين محيط وله عند إنسان ودیعة، فدفع المستودع الودیعة إلى وارث الميت، فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار إن شاء ضمن المستودع، وإن شاء ضمن الوارث!

٣٢٦٣١:- ولو كان مال الميت في يد غاصب، فإن أحد الوصيين لا يملك الأخذ من المودع والغاصب؛ إلا أن في الغصب، إن كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه إلى الوارث، وفي الودیعة يترك الودیعة عند المودع.

٣٢٦٣٢:- وصيان لميت استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة، والآخر حاضر ساكت، أو استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزله شراء الكفن!

٣٢٦٣٣:- م: وسئل الفقيه أبو بكر رحمه الله عمن مات في يوم ثلج شديد وله وصيان، فلم يقدر الجالسون على حمله، فاستجر أحد الوصيين حمالين؛ حتى حملوه إلى المقبرة، والوصي الآخر هناك ساكت، أو استأجر بعض الورثة، والوصيان ساكتان، قال: الاستئجار جائز، وهو من جميع المال (كشراء الكفن) وتأويل هذا إذا كان الأمر بحال لو اجتمع الوصيان على

الاستئجار تجوز الإجارة، فإن كان يقدر على الحمل غير الدين استأجرهم،
فالمسألة معروفة في كتاب الإجارة!

٣٢٦٣٤:- وفي الخانية: ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة
على الفقراء قبل رفع الجنازة، ففعل ذلك أحد الوصيين، قال الفقيه أبو بكر
رحمه الله: لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه، وليس للآخر الامتناع عنه،
وإن لم يكن الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة تصدق بها كانت
الصدقة عن المعطى!

قال الفقيه: أخذ في هذا بقول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله!
وذكر الناطفي رحمه الله: إذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد
الوصيين إلى اليتيم جاز، وإن لم يكن ذلك في التركة، فاشترى أحد الوصيين
والآخر حاضر، لا يشتري أحدهما إلا بأمر الآخر!

٣٢٦٣٥:- ولو أن ميتاً أوصى إلى رجلين، وقد كان باع عبداً فوجد
المشتري بالعبد عيباً فردّه على الوصيين، كان لأحدهما أن يردّ الثمن، وليس
لأحدهما قبض المبيع من المشتري ولأحد الوصيين أن يودع ماصار في يده من
تركة الميت!

٣٢٦٣٦:- ولو أن الميت أوصى بشراء عبد وبالاعتاق، فأحد الوصيين
لا ينفرد بالشراء، وبعد ما اشترى كان لأحدهما أن يعتق!

٣٢٦٣٧:- م: وإذا اختلف الوصيان في المال، فعند من يكون؟ فإن
كان المال قابلاً للقسمة فإنهما يقسمان، ويكون عند كل واحد منهما نصفه،
وإن لم يكن قابلاً للقسمة تهايتا، وإن أحبا أن يستودعا رجلاً يجوز؛ بخلاف
المودعين إذا أحبا أن يودعا رجلاً حيث لا يكون لهما ذلك، وإن أحبا أن يكون
المال كله عند أحدهما جاز؛ بخلاف المودعين لو أحبا أن يكون المال كله
عند أحدهما، حيث لا يجوز!

٣٢٦٣٨:- وإذا كانا وصيين لليتامى، فقا سم أحدهما لم يجز في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ إلا أن يكونا حاضرين، أو كان أحدهما غائباً؛ إلا أن الحاضر قاسم بإذنه، وعند أبى يوسف رحمه الله يجوز!

٣٢٦٣٩:- ولو باع أحد الوصيين شيئاً من مال الصغير لم يجز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ إلا أن يكونا حاضرين، أو أحدهما غائباً وفعل الحاضر بإذن الغائب، وعند أبى يوسف رحمه الله يجوز كيف ما كان، فكذا القسمة!

٣٢٦٤٠:- وإذا أوصت المرأة إلى أبيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثياباً وحلياً وخلفت ابنين رضيعين، فقال الزوج: أنا أنفذ وصيتها من خالص مالى، ولا أبيع الثياب والحلى، إن أنفذ الزوج هذه الوصايا بإذن الوصى الآخر وهو الأب، فما كانت من صلات ووصايا يحتاج فيها إلى شراء شيء، وقد فعله على أن يرجع به في التركة (كان ذلك ديناً في التركة) وإن فعل ذلك على أنه لا يرجع لم يجز عن الوصية، وما احتيج إليه من الصدقة من غير شراء، فلا يجزى عن الوصية بوجه من الوجوه!

٣٢٦٤١:- فإن أحب الزوج أن يبقى هذه الاعيان لأولاده، وينفذ الوصية من نفسه، يهب من الصغار مالا، ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الأب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن، أو أكثر ثم ينقد ذلك المال فيه إلى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية!

٣٢٦٤٢:- وفي فتاوى أبى الليث رحمه الله: إذا أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر، فقال الذى قبل للساكت بعد موت الموصى اشترى للميت كفناً، فاشترى، قال: هو قبول للوصاية!

٣٢٦٤٣:- وفي الحانية: وكذا لو كان الساكت خادماً للذى قبل، إلا أنه حرّ يعمل عنده، فأمره القابل أن يشتري للميت كفناً، (فاشترى كفناً) أوقال: نعم كان قبولاً للوصية!

٣٢٦٤٤:- إذا أوصى إلى رجلين، وقال لهما: ضعاً ثلث مالى حيث شئتماء، وفي الخانية: أولمن شئتما، م: ثم مات أحد الوصيين، وفي الظهيرية: قبل أن يفعل ذلك، م: بطلت الوصية ويرجع الثلث إلى ورثة الميت، ولو قال: جعلت ثلث مالى للمساكين، والمسألة بحالها، قال: يجعل القاضى وصياً آخر، وإن شاء يقول للثانى منهما اقسم أنت وحدك، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله الآخر أن يتصدق وحده!

٣٢٦٤٥:- وفيه أيضاً: سئل أبو القاسم رحمه الله عن أوصى إلى رجلين بأن يشتريا من ثلث مالى عبداً بكذا درهماً ولأحد الوصيين عبداً قيمته أكثر مما سماه الموصى، هل للوصى الآخر أن يشتريه بمانص الموصى، قال إن فوّض الموصى إلى كل واحد (من الوصيين) أن ينفرد في ذلك فشراؤه من صاحبه جائز، وإن لم يفعل ذلك، (باع) صاحب العبد من أجنبى، ويسلمه إليه ثم يشتريان جميعاً للميت، وفي الخانية: فهذا أصوب!

٣٢٦٤٦:- وفيه أيضاً: سئل أبو بكر عن أوصى إلى رجل، وقال: اعمل فيه برأى فلان، قال: هو وصى تام، وله أن يعمل بغير رأى فلان، (ولو قال له: لا تعمل إلا برأى فلان) فالثانى هو الوصى التام، والأول وصى ناقص، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبعضهم قالوا: كلاهما وصيان في الوجهين جميعاً، وقال بعضهم: الأول هو الوصى، وبه قال نصير، وقال أبو نصر: إن قال: أعمل فيه بأمر فلان فهو الوصى خاصة، وإن قال: لا تعمل إلا بأمر فلان، فهما وصيان، وهو أشبه بقول اصحابنا رحمهم الله، فإنهم قالوا فيمن وكل آخر ببيع عبده، وقال: (بعه) بالشهود، فباعه الوكيل بغير شهود جاز، وكذلك لو قال: بعه بمحضر فلان، فباعه بغير محضر فلان يجوز، ولو قال: لا تبعه إلا بشهود، أو قال: لا تبعه إلا بمحضر من فلان، فباع بغير الشهود، أو بغير محضر فلان لا يجوز. وعلى هذا إذا، قال: للوصى (اعمل) بعلم فلان، أو قال: لا (تعمل إلا) بعلم فلان!

٣٢٦٤٧:- وإذا أوصى الرجل إلى رجلين، وقال لهما: ضعاً ثلث مالى حيث شئتما، أو قال: أعطياه من شئتما، ثم اختلفا في ذلك، فقال أحدهما أعطيه فلاناً، وقال الآخر: أعطيه فلاناً آخر لم يكن لو احد منهما ذلك عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافاً لأبى يوسف رحمه الله!

٣٢٦٤٨:- وفي الخانية: رجل أوصى بنصيب بعض ولده إلى رجل، ونصيب البعض إلى رجل آخر، فهما يشتركان في الكل!

٣٢٦٤٩:- ولو أوصى إلى رجل بدين، وإلى آخر بأن يعتق عبده، أو ينفذ وصيته، فهما وصيان في كل شئ في قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: كل واحد منهما وصى على ماسمى له لا يدخل الآخر! وكذا لو أوصى بميراثه في بلد كذا إلى رجل، وبميراثه في بلد أخرى إلى آخر!

٣٢٦٥٠:- قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إذا جعل رجلاً وصياً ابنه، وجعل رجلاً آخر وصياً ابنه، أو جعل أحدهما وصياً في ماله الحاضر، والآخر وصياً في ماله الغائب، فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصياً فيما أوصى به إلى الآخر، يكون الأمر على ما شرط عند الكل، وإن لم يكن شرط ذلك، فحينئذ تكون المسألة على وجهى الاختلاف، وفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله!

النوع الثامن

فى الوصيين من جهة الأبوين وتصرف الأبوين

٣٢٦٥١:- قال محمد رحمه الله فى "الزيادات" جارية بين رجلين جاء ت بولد، فادعياه جميعاً، حتى ثبت النسب منهما، وصارت الجارية أم ولد لهما على ماعرف، ثم أنهما أعتقا الجارية، واكتسبت اكتساباً ثم ماتت، وأوصت إلى رجل، ولم تدع وارثاً غير ابنها هذا أو هو صغير لم يبلغ، كان ولاية التصرف فى مال الولد وحفظه للوالدين، لالوصى الأم، فإن غاب الوالدان الآن يظهر ولاية وصى الأم، فثبت له ولاية الحفظ؛ ولكن إنما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الأم، وفيما كان للصغير قبل موت الأم، لافى مال حدث للصغير بعد ذلك، وكما تثبت له ولاية الحفظ ثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع إليه الفساد!

فإن غاب أحد الوالدين، والآخر حاضر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله أحد الأبوين ينفرد بالتصرف فى مال الصغير، وحفظه للوالد الحاضر، لالوصى الأم!

٣٢٦٥٢:- ولو مات أحد الوالدين بعد موت الأم ولم يدع وارثاً غير هذا الصغير وأوصى إلى رجل والوالد الآخر حاضر، فالميراث كله الصغير، وولاية التصرف فى التركتين للأب الثانى، لالوصى الأب الميت، ولالوصى الأم، قال: ولا يضم القاضى إلى الوالد الثانى وصياً ليتصرف معه. وإن كان الوالد الثانى غائباً كان لوصى الأم الحفظ ما تركته الأم فيما كان من باب الحفظ، وإن مات الوالد الثانى بعد ذلك وأوصى إلى رجل، فوصيه يكون أولى من وصى الأب الذى مات (أولاً) وأولى من وصى الأم!

فإن كان للأب الذى مات أولاً، أباً هو جد هذا الغلام، وباقي المسألة بحالها، فوصى الأب الذى مات آخرأً أولى بالتصرف فى مال الصغير، وكذلك لو كان للأب الذى مات آخرأً أباً هو جد هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه!

٣٢٦٥٣:- وإن مات وصى الأب الذى مات آخرأً ولم يوص إلى أحد، أو كان الأب الذى مات آخرأً لم يوص إلى أحد، وقد ترك الأب الذى مات أولاً أباً هو جد هذا الغلام، ووصياً، فأن الأب الذى مات أولاً أولى من وصيه!

٣٢٦٥٤:- فإن كان مات الوالدان، أحدهما قبل الآخر، ولكل واحد منهما أب، وأوصى كل واحد منهما إلى رجل، إن لم يعرف الذى مات أولاً، أولى من الذى مات آخرأً، فولاية التصرف فى المال للوصيين جملة!

٣٢٦٥٥:- وإن مات هذا الوصى ولم يوص إلى أحد ومات الأب الذى عرف موته آخرأً ولم يوص إلى أحد، وباقي المسألة بحالها، فولاية التصرف فى المال، للجدین لا ينفرد أحدهما به!

النوع التاسع

في الوصى يوصى إلى غيره

٣٢٦٥٦:- الوصى إذا حضره الموت فله أن يوصى إلى غيره مع أن الموصى لم يفوض إليه الإيصاء فصلاً!

٣٢٦٥٧:- وإذا أوصى الوصى إلى رجل في تركة نفسه صح وصار وصياً في تركة موصيه أيضاً! وكذلك إذا أوصى رجل في تركة موصيه صار وصياً في تركة نفسه أيضاً عندنا، فالوصى في نوع، وصى في الأنواع كلها عندنا، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله إذا قال: جعلتك وصياً (في تركتى فهو وصى) في تركته خاصة، هكذا ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في كتاب الحصائد!

٣٢٦٥٨:- وفي الظهيرية: الوصى إذا حضرته الوفاة، وأوصى إلى رجل آخر، فالمسألة على ثلاثة أوجه (١) أحدها: إما أن قال: أوصيت إليك في مالى وفي مال الميت الأول، ففي هذا الوجه يكون وصياً في التركتين أيضاً! (٢) وإما أن قال: أوصيت إليك في تركتى، ففي هذا الوجه عن أبى حنيفة رحمه الله أنه وصى في التركتين، وقال صاحبه: هو وصى في تركته خاصة! (٣) وإما أن قال: أوصيت إليك ولم يزد على هذا ففي هذا الوجه يكون وصياً في التركتين عندنا.

٣٢٦٥٩:- وفي شرح الطحاوى: ثم الوصى إذا أوصى إلى غيره، فإنه ينظر إن فسر أن يكون وصياً في الوصية الأولى، فهو على مافسر، وإن أبهم ذلك فإن الثانى يكون وصياً لهما جميعاً بالملكين عندنا، وقال زفر وابن ابى ليلى رحمهما الله يكون وصياً له خاصة، ولا يكون وصياً للأول وعندنا وصياً لهما جميعاً!

٣٢٦٦٠:- الرجل إذا أوصى إلى رجل، ثم أن رجلاً أوصى إلى الموصى، ثم مات الموصى الثانى صار الموصى الأول وصياً له، ثم إذا مات الموصى الأول ولم بالموصى الثانية فوصيه يكون وصياً لهما!

النوع العاشر

فى بيان من يجوز الإيصاء إليه، ومن لا يجوز

٣٢٦٦١:- قال: إذا أوصى إلى عبده، أو إلى عبد غيره فهو على ثلاثة أوجه: إما أن تكون الورثة كباراً كلهم، أو كانوا كباراً وصغاراً، أو كانوا صغاراً كلهم! فإن كانوا كباراً كلهم أو كانوا صغاراً وكباراً فالوصية باطلة، هكذا ذكر محمد رحمه الله فى ”الجامع الصغير“ وفى الأصل: وأراد بقوله: ”إنها باطلة“ ستبطل، حتى لو تصرف قبل الإبطال فى التركة بيعاً أو ما أشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة!

٣٢٦٦٢:- وإن كانت الورثة صغاراً كلهم، فإن أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة، فإن أوصى إلى عبد نفسه فالوصية جائزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: إنها باطلة على التفسير الذى قلنا: وقول محمد رحمه الله مضطرب، وذكر فى بعض الروايات أنه مع أبى حنيفة رحمه الله، وفى بعضها مع أبى يوسف رحمه الله!

٣٢٦٦٣:- وفى الكافى: ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق، أخرجهم القاضى الوصية، ونصب غيرهم، وهذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية، وذكر محمد رحمه الله فى الأصل: الوصية باطلة، قيل معناه ستبطل، وقيل: فى الكافر باطلة أيضاً!

٣٢٦٦٤:- م: وأجمعوا على أنه لو أوصى إلى مكاتب غيره، أنه يجوز! وفى شرح الطحاوى: سواء كانت الورثة صغاراً أو كباراً فإن أدى وعق مضى الأمر، وإن عجز صار حكمه حكم العبد!

ولو أوصى إلى المستسعى جاز عندهما: لأن المستسعى بمنزلة الحر عندهما، ويجوز عند أبى حنيفة رحمه الله؛ لأنه بمنزلة المكاتب، فىكون حكمه حكم المكاتب، فىجوز أيضاً!

٣٢٦٦٥:- م: وإذا أوصى مسلم إلى ذمى فالوصية باطلة، يريد به سبطل، فإنه لو تصرف في تركة الميت تصرفاً، قبل أن يخرج القاضى من الوصاية، ينفذ تصرفه، وهذا بخلاف مالو أوصى إلى عبد نفسه، والورثة صغار كلهم، فإن الوصية جائزة، لازمة فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وإن لم يكن العبد من أهل الولاية على غيره بحال!

٣٢٦٦٦:- و إذا أوصى مسلم إلى حربى مستأمن أو غير مستأمن فهى باطلة، معناه سبطل؛ لأنه لو أوصى المسلم إلى الذمى، فإن للقاضى أن يطلها ويخرجه من الوصاية.

والذمى إذا أوصى إلى الحربى، فإنه لا يجوز؛ لأن الذمى من الحربى بمنزلة المسلم. والمسلم لو أوصى إلى ذمى كانت الوصية باطلة، فكذلك الذمى إذا أوصى إلى الحربى!

(وإذا كان الحربى ممن يخاف منه على مال الذمى، كان هذا عذراً للقاضى فى إخراجهم عن الوصية، وكان كالمسلم الفاسق الذمى) يخاف منه على مال، فإن للقاضى أن يخرجهم عن الوصاية وينصب مكانه عدلاً كافياً!

٣٢٦٦٧:- وإذا أوصى الذمى إلى الذمى كان جائزاً، ولا يخرجهم القاضى عن الوصاية، وإن دخل الحربى إلى دار الإسلام بأمان، فأوصى إلى مسلم جاز ولا يخرج.

وفى الخانية: ولو أوصى مسلم إلى حربى، ثم أسلم الحربى، كان وصياً على حاله، وكذا لو أوصى إلى مرتد، فأسلم!

٣٢٦٦٨:- م: وإذا أوصى الرجل إلى المرأة أو إلى الأعمى، فهو جائز لأن كل واحد منهما يصلح وكيلاً ووليّاً. وكذا لو أوصى إلى محدود فى قذف!

٣٢٦٦٩:- وإذا أوصى إلى فاسق يخاف على ماله، فالوصية باطلة، وإن

كان الفاسق يصلح أن يكون وكيلاً وولياً، لأنه يخاف منه على المال، وهذا عذر مطلق للقاضي إخراجه عن الوصاية!

٣٢٦٧٠:- وإذا أوصى إلى صبي، فالقاضي يخرج عنه الوصاية، وجعل مكانه وصياً آخر، هكذا ذكر الخصاص رحمه الله في "الكتاب" وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرج عنه القاضي عن الوصاية، كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه: منهم من قال: ينفذ، ومنهم من قال: لا ينفذ، وهو الصحيح!

٣٢٦٧١:- قال: ولو لم يخرج الذمي، والعبد، والصبي القاضي من الوصية؛ حتى أسلم الذمي، وعق العبد، وكبر الصبي، فالذمي والعبد بقيان وصيين لا يخرجهما القاضي من الوصاية. وأما في حق الصبي، اختلفوا فيه: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكون وصياً. وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون وصياً وقول محمد رحمه الله كقول أبي يوسف رحمه الله، (فأبو يوسف رحمه الله) سوى بين العبد والصبي، وأبو حنيفة رحمه الله فرق، والفرق أن الصبي ليس من أهل الولاية، ولا من أهل قول ملزم، فلم يصح هذا التفويض إليه وأما الذمي والعبد من أهل قول ملزم، لكن في حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولى، فإذا زال حق المولى كان وصياً!

قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذه المسألة بهذا الاختلاف لا توجد في "المبسوط" وإنما هي مستفادة من جهة الخصاص رحمه الله!

٣٢٦٧٢:- وذكر في كتابي الوكالة: من وكل صبياً بحال لا يعقل، ثم صار بحال يعقل البيع والشراء، قال: فإنه (يصح) ويصير وكيلاً، واختلف المشايخ (رحمهم الله فيه) فمنهم من جعل ذلك قول أبي يوسف (وحده) ومنهم من جعله على الاتفاق، فلو كان هكذا كان لأبي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتان!

٣٢٦٧٣:- وفي الخانية: ولو أوصى إلى صبي أو معتوه أو مجنون جنونا

مطبّقاً لم يجر، أفاق بعد ذلك أو لم يفق، وفي وكالة "الأصل" إذا وكل مجنوناً ببيع ماله، ثم زال جنونه كان على وكالته!

٣٢٦٧٤:- ولو أوصى إلى عاقل، فجن الموصى له جنوناً مطبقاً قال أبو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصياً للميت، فإن لم يفعل القاضي؛ حتى أفاق الوصى، كان وصياً على حاله!

٣٢٦٧٥:- وفي "نوادير إبراهيم" عن محمد رحمه الله - إذا أوصى إلى رجل فقال: إن مت أنت فالوصى بعدك فلان فجن الأول جنوناً مطبقاً، فالقاضي يجعل مكانه وصياً حتى يموت الذى جن، فيكون الذى سماه الموصى وصياً فقد ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى "نوادره" فيمن أوصى إلى ابن صغير له قال: يجعل القاضي له وصياً يجوز أمره، فإذا بلغ ابنه جعله وصياً، وأخرج الأول إن شاء ولا يكون خارجاً؛ إلا بإخراج القاضي!

النوع الحادى عشر

فيما يصانع الوصى في مال اليتيم مع السلطان الجابر

٣٢٦٧٦:- ذكر الخصاص رحمه الله في "ادب القاضى" السلطان إذا طمع في مال اليتيم، فأعطاه الوصى بعض مال اليتيم لدفع ظلمه، فهو على وجهين: (١) إن كان يمكنه دفع الظلم من غير أن يعطى شيئاً، لا يجوز له أن يعطى (وإذا أعطى ضمن، (٢) وإن كان لا يمكنه دفع ظلمه، إلا أن يعطيه شيئاً جاز له) الإعطاء، وإذا أعطى لا يضمن!

٣٢٦٧٧:- وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث: الوصى إذا طولب بجباية دار اليتيم، وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤونه، فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه، وكان كالمصانعة!

٣٢٦٧٨:- وفي فتاوى أبى الليث رحمه الله: سئل أبو القاسم عمن أوصى امرأته وترك ورثة صغاراً، فجاء سلطان جائر، ونزل في داره، فقبل لهذه المرأة: إن لم تعط شيئاً استولى على العقار، فأعطته المرأة شيئاً من المال، قال: مصانعتها جائزة "والله يعلم المفسد من المصلح"

٣٢٦٧٩:- وفيه أيضاً: وصى مراً بمال اليتيم على سلطان جائر، وهو يخاف إن لم تبره ينزعه من يده فبرأه من مال اليتيم، فلا ضمان عليه، وكذا المضارب! قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمائنا، إنما هذا ابن سلمة، وهو استحسان،

٣٢٦٨٠:- وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله عن أبى يوسف رحمه الله أنه جَوَّز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى، وكان ابن سلمة أخذ ذلك من رواية أبى يوسف رحمه الله، وكثير من المشايخ رحمهم الله أخذوا بهذا القول، وفي الخانية: وبه يفتى!

٣٢٦٨١: -م- وسئل أبو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة وطلب السلطان التركة، (فغرم الوصى السلطان دراهم) وفي النوازل: بأمر الابنتين، م: حتى ترك السلطان التعرض، فكان ما أعطى من نصيب تركة العصبة خاصة، أو من جميع الميراث، قال: إن لم يقدر الوصى على تحصين التركة، إلّا بما غرم، فذلك محسوب من جميع المال، وهذا إشارة إلى أنه لاضمان على الوصى في فصل المصانعة!

٣٢٦٨٢: - سئل أبو نصر رحمه الله عن وصى أخذه سلطان غالب أو متغلب على كورة وسأله بعض مال اليتيم، وهدده، فدفع إليه بعض ماله، قال: لا ينبغي له أن يعطى مال اليتيم، وإذا أعطى، فضمن!

٣٢٦٨٣: - قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن خاف الوصى على نفسه القتل أو إتلاف عضو من أعضائه، أو أخذ كل مال اليتيم، فدفع بعضه، فلا ضمان عليه، وإن خاف على نفسه الحبس دون القتل، أو علم أنه يأخذ بعض ماله، ويبقى له بقدر كفايته، لا يسعه أن يدفع مال اليتيم ولو دفع يصير ضامناً، وفي الخانية: والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله!

٣٢٦٨٤: -م: وهذا كله إذا دفع الوصى المال إلى السلطان بيده، أمّا إذا كان السلطان بسط يده وأخذه من غير دفع الوصى، فلا ضمان على الوصى، وكثير من مشايخنا رحمهم الله أفتوا بقول الفقيه ابى الليث رحمه الله!

٣٢٦٨٥: - وفي إجازات فتاوى الفضلى رحمه الله: وصى أنفق على باب القاضى في الخصومات من مال الصغير، فما أعطى على وجه الإجارة لا يضمن إلى مقدار أجر المثل مع غبن يسير، وما أعطاه على وجه الرشوة يضمن!

وذكر في موضع آخر- أن بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة، وبذل المال لاستخراج حق له على الغير رشوة!

٣٢٦٨٦: - وفي النوازل: قوم وقعت لهم مصادرة، فأمر واحد بأن يستقرض لهم مالاً يتفق في هذا المؤونات، ففعل، فالمقرض يرجع على المستقرض، والمستقرض هل يرجع على الأمر؟ إن شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع، والخيار أن يرجع!

النوع الثانى عشر

في الوصى ينتفع بمال اليتيم، أو يستهلكه وما يتصل به

٣٢٦٨٧:- وفي المنتقى: قال ابراهيم: قلت لمحمد رحمه الله: هل للوصى أن

يركب دابة اليتيم إلى بلد يتقاضى دينه؟ قال: لا؛ ولكن النفقة من مال الموصى ويركب دابته يعنى دابة نفسه، قال: إن أبي القاضى حتى يعطيه ذلك، أجزاه!

٣٢٦٨٨:- وفي "فتاوى الفضلى" وصى يخرج في عمل اليتيم ويستأجر دابة

بمال اليتيم، وينفق على نفسه من مال اليتيم، قال: له ذلك فيما لا بد منه!

٣٢٦٨٩:- وفي "فتاوى أبي الليث رحمه الله: قال نصير: للوصى أن يأكل من

مال اليتيم، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان محتاجاً، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز؛ وفي الخانية: وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر ما يسعى في ماله!

٣٢٦٩٠:- م: سئل ابن مقاتل عن وصى أنفق مال اليتيم في حاجة نفسه، فقال:

لا يبرأ برده في مال اليتيم، ولا يقبضه من نفسه؛ إلا أن يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه، ثم يقول للشهود: كان لليتيم على كذا وكذا فأنا أشتري هذا له، فيصير قصاصاً ويبرأ عن الدين، وكذلك هذا الحكم فيما إذا استهلك مال اليتيم، وقال بعض المشايخ: لا يبرأ حتى يأتي الحاكم، فيخبره بالقصة فيضمنه ويأخذ الضمان منه، فحينئذ لا يبرأ؛ إلا أن يتعدز عليه الرفع إلى الحاكم، بأن لا يجد القاضى، أو يخاف ظلمه فحينئذ يشتري شيئاً لليتيم بماله نفسه!

٣٢٦٩١:- وفي الواقعات: وصى أخذ مال اليتيم في حجره وأنفقه، ثم وضع

له مثل ما أنفق لا يبرأ؛ إلا أن يكبر فيدفعه إليه، ذكر في "النوازل" عن نصير رحمه الله يقول: إنه يشتري للصغير شيئاً ويعطى ثمنه عنه من مال نفسه، فيبرأ إن شاء الله تعالى!

٣٢٦٨٧:- أخرج البخارى عن عروة أنه سمع عائشة تقول ومن كان غنياً فليستعفف

ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف انزلت في والى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيراً أكل منه بالمعروف - صحيح البخارى ٢٩٤/١ برقم ٢١٦١ ف: ٢٢١٢!

وأخرجه البخارى نحوه - ٣٨٧/١ برقم ٢٦٨٤ ف: ٢٧٦٥ - ٦٥٨/٢ برقم ٤٣٨٩ ف: ٤٥٧٥ -

وأخرجه مسلم في صحيحه ايضاً النسخة الهندية - ٤٢٠/٢ برقم ٣٠١٩ -

النوع الثالث عشر

في الوصى يقول: أنفقت على اليتيم من ماله كذا وكذا وما يتصل بذلك من أداء الخراج وغير ذلك مما يصدق فيه وما لا يصدق

٣٢٦٩٢:- قال محمد رحمه الله: إذا قال الوصى لليتيم أنفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة، فإنه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل على نفقه مثله، ثم نفقة المثل ما يكون بين الإسراف والتقتير!

٣٢٦٩٣:- وفي الخانية: وإن اختلفا في المدة، فقال الوصى: مات أبوك منذ عشر سنين، وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب (أن القول قول الابن واختلف المشايخ فيه، فقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: المذكور في الكتاب قول) محمد رحمه الله، أما على قول أبي يوسف رحمه الله القول قول الوصى!

٣٢٦٩٤:- (م: وكذلك لو قال الوصى) ترك أبوك رقيقاً فأنفقت عليهم من مالك كذا وكذا، ثم أنهم ماتوا، أو بقوا، وتلك النفقة نفقة المثل، والصغير يكذبه، ويقول: إن أبى ما ترك رقيقاً، فالقول قول الوصى، وفي الخانية: قال محمد والحسن بن زياد: القول قول الإبن، وقال أبو يوسف رحمه الله: القول قول الوصى، وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصى!

٣٢٦٩٥:- م: ولو قال الوصى: لم يترك أبوك رقيقاً؛ ولكن أنا إشتريت لك رقيقاً من مالك، وأدبت القيمة من مالك (وأنفقت عليهم من مالك) أيضاً فهو يصدق في ذلك كله، ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف، هذا هو جواب الكتاب؛ إلا أن مشايخنا كانوا يقولون: لا يستحسن أن يحلف الوصى، إذا لم يظهر منه الخيانة!

٣٢٦٩٦:- وفي نوادر هشام: عن محمد رحمه الله: اذا ادعى الوصى أن والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان، فانفق عليهم كذا وكذا، ثم ماتوا، فإن كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله، وإن كان لا يعرف ذلك الا بقوله، ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم أصدقه!

٣٢٦٩٧:- وإن ادعى الوصى أنه أعطى اليتيم في شهر مائة درهم، وإنها فريضة وأنه ضيعها، فأعطاه مائة أخرى في ذلك الشهر، قال: أصدقه مالم يجئ من ذلك بشئ فاحش، يعنى يقول: أعطيته مراراً كثيرة، فضيعها!

٣٢٦٩٨:- عبد في يد رجل يدعيه أنه له، قال الوصى لليتيم: إني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل (بألف درهم من مالك، وقبضته ودفعت الثمن إليه وأنفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا، قال: ثم إن هذا الرجل) غلب على فأخذه مني، فكذبه اليتيم، والذي في يديه العبد، فإنه يصدق الوصى في حق براءته عن الضمان، أما لا يصدق في حق صاحب العبد من غير بينة، حتى لا يؤخذ العبد منه، وهو نظير الوكيل بالشراء، إذا كان الثمن مدفوعاً إليه، فقال: إشتريته، ونقدت الثمن، ثم هلك عندي فإنه يقبل قوله. ولو قال: إشتريت هذا العبد الذي في يد هذا الرجل وقبضته ونقدت الثمن، وغصبه من يدى هذا الرجل الذى في يديه، فإنه يقبل قوله في حق براءة نفسه، ولا يصدق على صاحب اليد كذاها!

٣٢٦٩٩:- ولو كان الميت ترك عبداً، فقال الوصى بعد بلوغ اليتيم: إن عبدك هذا أبق فجاء به رجل من مسيرة سفر فرده على فاعطيته أربعين درهماً والابن منكر الإباق، فالقول قول الوصى (مع يمينه، ولا يضمن شيئاً، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، وعلى قول محمد رحمه الله: لا يقبل قوله، ويضمن الجعل؛ إلا أن يأتى بينة على ما ادعاه، فوجه قول محمد رحمه الله إن الوصى أقرب ما لم يفوض إليه، فلا يقبل قوله، كما قال الوصى: إن عبدك قد جنى، ففديته من مالك بكذا!

٣٢٧٠٠:- وفي الكافي: ولو قال الوصى لصبي بلغ وطلب ماله أبق عبدك

فدفعت جعلاً، أو أديت خراج أرضك، صدق بلا بينة، وقال محمد رحمه الله: لا يصدق بلا بينة، كما لو قال: أنفقت على محارنك أو أديت ضمان غصبتك وجنايتك أو جناية عبدك. ولو قال: إشتريت العبد الذى فى يدى ودفعت الحق، لم يصدق على ذى اليد ويصدق في حق الوارث، ثم في كل موضع كان القول قوله، فعليه اليمين!

١- ٣٢٧٠: ولو كان الوصى قال له: مات أبوك وترك هذا الأرض لك وهى أرض خراج، وأديت خراجها إلى السلطان منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث: لم يمت أبى إلا منذ سنتين، فهو على هذا الاختلاف الذى قلنا في الجعل، وكذلك إذا إتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين، واختلفا في أرض فيها مالا يستطيع معه الزراعة، فقال الوارث: لم يزل كذلك ولم يجب خراجها، وقال الوصى: إنما غلب عليها الماء للحال وقد أديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذى قلنا، وأجمعوا على أن الأرض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لاماء فيها وباقي المسألة بحالها، إن الوصى يصدق مع يمينه!

٢- ٣٢٧٠: وفي النوازل: ولو قال الوصى لليتيم: إنك استهلكك على هذا الرجل في صغرها كذا وكذا، فقضيته عنك، وكذبه اليتيم في ذلك كله، فالقول قول اليتيم، والوصى ضامن عند الكل!

٣- ٣٢٧٠: وكذلك لو قال الوصى: إن القاضى فرض لأخيك الأعمى هذا عليك في مالك كل شهر كذا وأديته إليه من مالك منذ عشر سنين، وقال الوارث: لم يقض أحد من القضاة علىّ بشئ مما قلت، فالقول قول الوارث، والوصى ضامن في قولهم جميعاً!

٤- ٣٢٧٠: ولو قال الوصى لليتيم: إن عبدك هذا أبق إلى الشام فاستأجرت رجلاً، فجاء به من الشام بمائة درهم، فأعطيت الأجر، وأنكر اليتيم، ذلك، فالقول قول الوصى في قولهم جميعاً!

ولو قال الوصى في هذا كله إنما أديت ذلك من مالى لأرجع به عليك وكذبه اليتيم، فإن الوصى لا يصدق في قولهم جميعاً؛ إلاً بينة، وهو نظير الوكيل بالشراء إذا قال: إشتريته وقبضته، فهلك عندى، إن كان الثمن مدفوعاً إليه يقبل قوله وإن كان غير مدفوع لا يقبل!

ومما يتصل بهذا النوع:

٣٢٧٠٥:- ذكر ابن سماعة في "نواذره" عن أبى يوسف رحمه الله: إذا أنفق الوصى على اليتيم من مال نفسه، ومال اليتيم غائب، فهو متطوع، إلاً أن يشهد أنه أنفق عليه ليرجع في ماله، فحينئذ له أن يرجع!

وفي الواقعات: الوصى إذا اشترى للصغير كسوة، أو ما ينفق عليه من نفسه، لا يكون متطوعاً من غير فصل!

٣٢٧٠٦:- إذا اشترى الوصى كفن الميت، ونقد الثمن من مال نفسه، كان له أن يرجع بذلك من مال الميت. وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه يرجع بما قضى في مال الميت!

٣٢٧٠٧:- وفي دعوى فتاوى الفضلى: رجل مات عن امرأة وأولاد صغار وكبار، وأوصى إلى امرأته فاحتاج الصغار إلى النفقة لمنازعة وقعت في القسمة فأنفقت على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة، إن أشهدت عند الإنفاق أنها إنما تنفق لترجع في مالهم رجعت، وإلاً فلا!

٣٢٧٠٨:- وفي النواذر: إن الوالد إذا اشترى لولده الصغير وأدى الثمن من مال نفسه، ليرجع في مال ابنه، إن لم يشهد عند أداء الثمن لم يرجع!

٣٢٧٠٩:- وصى أنفق مال اليتيم (على اليتيم) في تعليم القرآن والأدب، فإن كان الصبى يصلح لذلك جاز والوصى ماجور بسعيه في ذلك، وإن كان الصبى لا يصلح لذلك، لا بد من أن يتكلف له شيئاً من ما يقرأ به في صلاته، وينبغى

للوصى أن لا يضيق في النفقة إلى الصبي؛ بل يوسع عليه، لا على وجه الإسراف وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته، فينظر إلى ماله وينفق عليه بحسب ماله!

٣٢٧١٠- وفي فتاوى أبى الليث رحمه الله: إذا أنفذ الوصية من مال

نفسه قيل: إن كان الوصى وارثاً يرجع، وإن لم يكن، لا يرجع، وقيل: إن كانت الوصية للعباد يرجع، لأن له مطالبة، وإن كانت الوصية لله تعالى لا يرجع، وقيل: يرجع على كل حال، وهو قول ابن سلمة، وبه يفتى، وفي الخلاصة: وهو المختار، وفي النوازل: قال نصير: وبه نأخذ!

٣٢٧١١- وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث،

أشهد على ذلك، لا يكون متطوعاً، وكذا بعض الورثة إذا قضى دين الميت وكفن الميت من مال نفسه، أو اشترى الوارث الكبير طعاماً، أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعاً، وكان له الرجوع في مال الميت والتركة، وكذا إذا أدى الوصى خراج اليتيم، أو عشرة من مال نفسه، لا يكون متطوعاً! ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه، قبل قوله في ذلك!

النوع الرابع عشر

في الوصى يبيع شيئاً من التركة، ثم يستحق المبيع
في يد المشتري وما يلزمه من الغرامة بسبب عمل الميت
٣٢٧١٢:- قال محمد رحمه الله: إذا أوصى بأن يباع عبده، ويتصدق
بثمنه على المساكين، حتى صحت الوصية، فباع الوصى العبد، وقبض الثمن
وهلك الثمن في يده، ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصى الثمن
للمشتري، ثم يرجع الوصى في جميع تركة الميت، هكذا ذكر المسألة في "الجامع
الصغير" وهو جواب ظاهر الرواية. وفي الكافي: وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول:
لا يرجع وعن محمد رحمه الله أنه يرجع في الثلث؛ بخلاف القاضي أوأمينه، إذا
تولّى البيع، فإنه لاعهدة عليه!

م: وإن هلكت التركة لا يرجع على أحد لاعلى الورثة، ولا على المساكين،
إن كان قد تصدق على المساكين!

٣٢٧١٣:- ولو قسم الوصى التركة، ثم أصاب الصغير من الورثة
عبد، فباعه وقبض الثمن وهلك في يده، أو استحق العبد رجوع المشتري
بالثمن على الوصى، (ورجع الموصى به في مال الصغير) ويرجع الصغير
بحصته على الورثة، لبطلان القسمة! وفي الكافي: رجع الوصى في مال
الطفل، ورجع الطفل على الورثة بحصته!

٣٢٧١٤:- م، وفي المنتقى: إذا أوصى الرجل إلى رجل، فأمره أن يبيع
عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين، ففعل الوصى ذلك، ثم استحق العبد من
يد المشتري، ورجع المشتري بالثمن على الوصى لم يرجع الوصى في مال الميت
بشيء، وإنما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن، وهذه الرواية
تخالف رواية "الجامع الصغير"!

٣٢٧١٥:- وفي "نوادر هشام عن محمد رحمه الله: رجل ترك ثلاثة آلاف درهم وأوصى إلى رجل أن يعتق عنه نسمة بألف درهم، فاشترها الوصى بألف وأعتقها، ثم استحققت فلا ضمان على الوصى - ولو ظهر أنه حر فالوصى ضامن!

٣٢٧١٦:- وروى هشام أيضاً عن محمد رحمه الله في رجل مات وعليه ألف درهم دين، ولم يترك إلا عبداً، فباعه الوصى بغير أمر القاضى، وقبض الثمن فضااع عنده، ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصى، فالوصى لا يرجع على الغريم بشئ، إلا أن يكون الغريم قال له: بعه واقض، فإن قال له ذلك، رجع الوصى على الغريم!

٣٢٧١٧:- وفي نوادر ابن سماعة: (عن أبى يوسف رحمه الله - إذا ترك الميت عبداً، لا مال له غيره، وعليه ديون، فباع الوصى العبد بأمر الغرماء بأن، طلبوا (ديونهم) واستعدوا على الوصى وقضى الثمن في دينهم، ثم استحق العبد من يد المشتري، رجع المشتري على الوصى، والوصى على الغرماء!

٣٢٧١٨:- وكذلك لو كان الغرماء استعدوا على الوصى وخاصموا إلى القاضى في ديونهم، ودفع الثمن إليهم، فأمره القاضى (فباع العبد لهم في ديونهم ودفع الثمن إليهم بأمر القاضى) ثم استحق العبد من يد المشتري، رجع المشتري (على الوصى، والوصى) على الغرماء، وجعل بيع الوصى للغرماء كبيع الغرماء بأنفسهم!

٣٢٧١٩:- وفي نوادر: ابن سماعة عن محمد رحمه الله - رجل مات وعليه ديون، فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضااع عنده ومات بعض الرقيق في يد الوصى قبل أن يسلم إلى المشتري (فإن المشتري) يرجع بالثمن على الوصى والوصى يرجع على الغرماء، أمره الغرماء بالبيع، أو لم يأمره!

٣٢٧٢٠:- ولو كان الغرماء قالوا للوصى: بع رقيق فلان الميت، فباع

واستحق العبد من يد المشتري، وقد ضاع الثمن في يد الوصى، فالوصى لا يرجع بالثمن على الغرماء، ولو قالوا: بع عبد فلان هذا رجع بالثمن عليهم؛ إلا أن يكون الثمن أكثر من دينهم!

ولو لم يكن على الميت دين؛ ولكن الوصى باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وإن كانوا صغاراً، لم يرجع في الاستحقاق عليهم أمروه بالبيع، أولم يأمره!

٣٢٧٢١- وإذ إدعى الوصى ديناً للميت على رجل، فقال المدعى عليه: قد قضيت الميت وبينتى غائبة، فقضى القاضى بالمال على المدعى عليه، وأمره بالدفع إلى الوصى، فدفعه إليه، فقضى الوصى من ذلك ديون الميت، وأنفذ منه وصاياه من حج وعتق نسمة ودفع الباقي إلى الورثة، ثم أقام الغريم بينة أنه قضى الميت دينه، قال: إن كان الوصى، بعد ما أثبت وصايته أمضى هذه الأشياء بغير أمر القاضى رجع المدعى عليه بالمال على الوصى، ويرجع الوصى على الغريم، وعلى صاحب الحج والوارث بمادفع إليهم، ولا يرجع على المعتق، وإن كان قد أمضى هذا الأشياء بأمر القاضى لم يرجع المدعى عليه على الوصى بما أنفق في الحج، ولا بالدين الذى قضاه على الميت، ويرجع عليه بما نفذ من عتق المعتق!

نوع آخر

فيما يضمنه الوصى ومالا يضمنه

٣٢٧٢٢:- إذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وترك وعليه دين محيط، بماله، فقبض الوصى الودائع من منزل الميت، ليردها على أصحابها، أو قبض مال الميت ليقضى به الدين، فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه!

وكذا إذا لم يكن على الميت دين، فقبض الوصى ماله من منزله وهلك في يده فلا ضمان عليه، وإذا أنفق الوصى التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء، ثم جاء غريم وادعى على الميت ديناً، وأثبتته بالبينة عند القاضى وقضى القاضى بذلك، هل لهذا الغريم أن يضمن الوصى؟ قيل يجب أن يكون الجواب في هذه المسألة نظير الجواب فيما قضى القاضى دين الميت، وظهر دين آخر، فالجواب ثمة: أن الوصى إن دفع إلى الأول بأمر القاضى فلا ضمان عليه ولا على القاضى، ولكن الغريم الثانى يتبع الغريم الاول، ويشاركه فيما قبض، ان كان المقبوض قائماً، وإن كان هالكاً ضمنه حصته من المقبوض، (وإن دفع إلى الأول بغير أمر القاضى فللثانى أن يضمن الوصى حصته من المقبوض) إن شاء، وهل يرجع الوصى بما ضمن على الأول؟ ينظر إن كان في زعم الوصى أن الثانى حق في دعواه، وفيما أقام من البينة يرجع بذلك على الأول / المعلى عن أبى يوسف رحمه الله: الوصى إذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن!

النوع الخامس عشر في الوصى يجد العيب فيما قد اشتراه الميت حال حياته

٣٢٧٢٣:- قال محمد رحمه الله في "الجامع الكبير": رجل اشترى عبداً بألف درهم، وقبض العبد ولم ينقد الثمن، حتى مات، وأوصى إلى رجل وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم دين ولا مال له سوى هذا العبد، فوجد الوصى بالعبد عيباً، فردّه بالعيب بغير قضاء فهو جائز، وليس للغريم نقضه ويرجع الوصى على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه للغريم، وإن توى الثمن على البائع، فلا ضمان على الوصى للغريم، وإذا باع الوصى هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن، ودفع إلى البائع يضمن للغريم الآخر!

قال مشايخنا رحمهم الله: هذا هو الحيلة للوصى، إذا أراد أن يقضى دين غريم (الميت)، وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيئاً من مال الميت من غريم بما للغريم) على الميت من المال، فلا يضمن إذا ظهر دين آخر، فلو أن الوصى حين أراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى يخاصمه الوصى إلى القاضي!

٣٢٧٢٤:- فإن كان القاضي يعلم بدين الغريم الآخر لا يرد العبد بالعيب، بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما، ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وإن لم يعلم القاضي بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع!

٣٢٧٢٥:- فإن أقام الغريم الآخر بينة بعد ذلك على دينه خير القاضي البائع بين أن يمضى الردّ ويضمن الغريم الآخر نصف الثمن، وبين أن ينقض الردّ، ويسترد العبد، حتى يباع في دينهما!

النوع السادس عشر: فى مسائل الديون،

هذا النوع يشتمل على ستة أقسام

(١) الأول: فى قضاء الوصى ديون الميت:

٣٢٧٢٦:- قال: إذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضى، وقضى الوصى ذلك، ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر، بأن كان حفر بيراً فى حال حياته، ثم وقع فيها دابة، حتى صار ذلك ديناً على الميت، أو كان باع الميت سلعة فى حال حياته، فوجد المشتري بها عيباً بعد وفاة الميت، فردها على الوصى صار ثمنه ديناً على الميت، هل يضمن الوصى للثانى شيئاً فهذا على وجهين:

(١) إما أن دفع للأول ما دفع، بأمر القاضى (٢) أو دفع بغير أمره، فإن كان دفع بأمر القاضى، فلا ضمان عليه ولا على القاضى، لكن الثانى يتبع الأول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه، إن كان قائماً؛ وإن كان هالكاً فى يده ويضمن القابض فى حصته من المقبوض، أما لا يضمن الوصى للثانى وإن ظهر أنه صار دافعاً بعض حقه إلى الأول بغير أمره!

٣٢٧٢٧:- هذا إذا دفع الوصى إلى الأول دينه بأمر القاضى، أما إذا دفعه بغير أمر القاضى كان للثانى أن يضمن (الأول حصته من المقبوض إن شاء، وإن شاء ضمن القابض، فإذا ضمن) الوصى إلى الأول، هل يرجع الوصى بما ضمن على الأول؟ إن كان فى زعم الوصى، أن الثانى مبطل فى الدعوى، وفيما أقام من البينة لم يرجع على الأول؛ وإن زعم أنه محق بذلك، رجع على الأول!

٣٢٧٢٨:- هذا الذى ذكرنا، إذا أثبت الدين عند القاضى بالبينة، وإن لم يثبت الدين عند القاضى بالبينة، ولكن كان أقر الميت بين يدي الوصى أن لفلان عليه كذا درهم، أو ثبت الدين لمعاينة الوصى، بأن عاين أن الميت حال حياته

إستهلك مال انسان أو إستقرضه منه مالاً، هل يسع الوصى أن يقضى ذلك الدين إذا أنكر الورثة، لارواية لهذا!

اختلف فيه المشائخ: قال بعض مشايخنا رحمهم الله: له أن يقضى ذلك الدين، وقال: بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغي للوصى أن لا يقضى ذلك الدين! وفى الذخيرة: وإذا علم الوصى بوجوب هذا الدين على الميت كان للوصى أن يقضى ذلك كما لو ثبت عند القاضى بالبينة، ومنهم من قال لا يسعه القضاء؛ لأن الشهادة فى حقوق العباد قبل اتصال القضاء ليس بججة، فلا يقع بها العلم قبل القضاء!

٣٢٧٢٩:- ألا يرى إلى ما ذكر فى الكتاب أنه إذا شهد شاهدان عند رجلين أن فلاناً قتل أباك عمداً، لا يسع لولّى القتل قتل القاتل مالم يقضى القاضى بها، وكذا إذا شهدوا أن فلاناً أخذ من دينك كذا وكذا لا يسع لصاحب الدين أن يأخذ ذلك من الآخذ، بخلاف مالوعاين إقرار القاتل بالقتل، أو عاين أنه قتل أباه، وإذا لم يكن شهادة العدول فى حقوق العباد حجة قبل اتصال القضاء بها، صار وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة، ولو عدم لا يكون للوصى أن يقضى بذلك، وكذا هذا!

فإذا شهد شهود عدول بين يدى الوصى أن لفلان على الميت كذا وكذا ديناً، لم يشهدوا بها عند القاضى، هل يصح للوصى قضاء هذا الدين إذا أنكره الوصى، لارواية لهذا. واختلف المشايخ أيضاً فى هذا الفصل: قال بعضهم: له ذلك، ومنهم من قال: لا يسعه القضاء!

٣٢٧٣٠:- وقال نصير عن أبي سليمان فى وصى شهد عنده عدل أن لهذا على الميت ألف درهم، قال: يسعه أن يعطيه بقوله، وإن خاف الضمان وسعه أن لا يعطى!

وفى الذخيرة: قلت: فإن كان هذا شئ بعينه كجارية ونحوها وعلم أن هذا

لهذا، وكان الميت غصبها، قال: هنا يدفع إلى المغصوب منه!

٣٢٧٣١:- وإذا أقر الميت بالدين بين يدى الوصى وأراد الوصى أن

يقضى الدين ولا يلحقه الغريم، فقد اختلف المشايخ فيه على ستة أقوال:

(١) منهم من قال: ينبغى له أن يجيئ إلى القاضى، ويقول له: أقسم أنت

الميراث بين يدى الورثة؛ حتى إذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون للغريم الثانى أن يخاصمنى، ولا يرجع بالضمان على!

(٢) ومهم من قال: يدفع إلى المقر له قدر الدين سراً حتى لا يعرف الورثة، فيضمنوا!

(٣) ومنهم من قال: ينبغى أن يجعل من التركة مقدار الدين من جنس

الدين فى صرة فيضع بين يديه، ويبعث إلى الغريم، فيجيئ، فيأخذ سراً أو جهرأ والوصى يتغافل عن ذلك، فإن علم الورثة يقول للورثة: خاصموا أنتم وأقيموا غيرى لكى يخاصم!

(٤) ومنهم من قال: ينبغى أن يجعل مقدار الدين من جنس الدين فى سرّة

فيودع الغريم، فيذهب الغريم بالوديعة قصاصاً بالدين، ثم إن الوصى لا يضمن!

(٥) ومنهم من قال: يبيع بمقدار الدين شيئاً من التركة من الغريم، ثم لا يخاصمه

الوصى، ويحيل بالخصومة إلى الورثة فيخاصمونه أو يقيمون غيره، فيخاصم!

(٦) ومنهم من قال: ينبغى للوصى أن يقول للميت حين أقر بالدين بين يديه:

أحضر شاهدين يشهدان على قولك، أو اشهد شاهداً آخرأ سواى، حتى إذا جاء الغريم بعد، فالشاهدان، أو الوصى مع الشاهد الآخر يشهدان بذلك، ثم يقضى الوصى دينه، فلا يضمن!

٣٢٧٣٢:- وفى الخانية: قوم ادعوا ديناً على الميت، ولا بينة لهم؛ إلا أن

الوصى يعلم بالدين، قال نصير رحمه الله: ينبغى لوصى التركة أن يبيع شيئاً من

الغريم ثم يجحد الغريم الثمن، فيصير قصاصاً، وإن كانت التركة ضامناً يودع المال عند الغريم، ثم يجحد الغريم الوديعة، فيصير قصاصاً!

٣٢٧٣٣- م: وإن ادعى الورثة ضماناً على الوصى وقال: إنك قضيت ديناً من التركة لم يكن واجباً على الميت، وصرت ضامناً، وأنكر الوصى الضمان، وأراد استحلاف الوصى، فالقاضى لا يستحلف الوصى "بالله ما قضيت" نظراً للوصى، وإنما يحلف "بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك!

٣٢٧٣٤- وفى الخانية: مديون مات وأوصى إلى رجل فعمل بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وأنفذ وصاياه، قالوا: البيع فاسد؛ إلا أن يكون بأمر القاضى!

٣٢٧٣٥- وارث كبير باع شيئاً من التركة ومن عقاره، وقد بقى عليه دين ووصاياه، وأراد الوصى أن يرد بيع الوارث، قالوا: إن كان فى يد الوصى شئ غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ عنه وصاياه، ويقضى الدين، ولا يرد بيعه!

القسم الثانى

فى قبض الوصى الدين بعد ماخرج من الوصاية، وفى إبراء الوصى غريم الميت

٣٢٧٣٦:- قال: الوصى بعد ماخرج من الوصاية إذا قبض ديناً لليتيم، ينظر إن كان موروثاً للصغير، أو وجب بعقد الوصى عقداً لا يرجع الحقوق فيه إلى العاقد، (لا) يصح قبضه، و(لا) يبرأ المديون!

٣٢٧٣٧:- وفى المنتقى: عن محمد رحمه الله - رجل أوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الصغير، وللميت دين على رجل، فقبض الوصى الدين بعد ما أدرك فهو جائز ولم يفصل، قال: ثمة! ولو كان الأبن نهى عن القبض بعد ما أدرك، فقبض لم يحز قبضه!

٣٢٧٣٨:- فإذا أبرأ الوصى غريماً من غرماء الميت فهذا على وجهين: إن كان الدين وجب بمعاقد الوصى، فإنه يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قياساً، ويضمن ماله، ولا يصح في قول أبي يوسف رحمه الله إستحساناً، وإن كان ديناً وجب لا بمعاقد الوصى، فإنه لا يصح الإبراء عندهم جميعاً!

القسم الثالث

في الوصى يدعى الدين لنفسه على الميت

٣٢٧٣٩:- وفي الفتاوى: قال نصير: سألت شداداً رحمه الله عن الوصى إذا قال: لى على الميت دين، أخرج القاضى التركة من يده، قال: لا، وإن ادعى شيئاً بعينه، أخرجته، قال الفقيه: وقد قيل: إن الوصى متى ادعى على الميت ديناً، ولا بينة له، فإن القاضى يخرجته عن الوصاية؛ لأنه يستحيل الأخذ من مال اليتيم، والاختيار عندي، أن القاضى يقول للوصى إمّا أن تبرئه من الدين (الذى تدعيه) وإمّا أن تقيم البينة عليه حتى يستوفي، وإمّا أن أخرجك من الوصاية، فإن أبرأه، وإلا أخرجته، وجعل مكانه آخر، -وفي الظهيرية: فإن أقام البينة، جعل القاضى للميت وصياً، حتى يقيم البينة عليه؛ لأن البينة لا تقبل إلا على خصم، فقال أبو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار إن شاء تركه خارجاً، وإن شاء أعاده إليها بعد ما قضى دينه! وفي الخانية: ثم القاضى بالخيار بعد ذلك، إن شاء ترك الثانى وصياً والأول خارجاً عن الوصية، وإن شاء أعاد الأول إلى الوصية بعد ما قضى دينه! -م- وسئل أبو قاسم عن ذلك، فقال حكى عن إبراهيم بن صالح أنه قال: إن الحاكم يعزل عن الوصية وصوبه محمد بن سلمة رحمه الله!

٣٢٧٤٠:- وسئل أبو نصر عن وصى باع داراً، ثم ادعى أن الدار كانت بينه وبين الميت، قال: إن كانت الدار في حياة الميت في يده وتحت تصرفه لم يصدق الوصى على ما ادعى إلا ببينة عادلة، فيجعل الحاكم وصياً للميت حتى يقيم الوصى البينة عليه، وقد ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب أدب القاضى (أن القاضى يجعل للميت وصياً في مقدار ذلك الدين خاصة، ولا يخرج هذا الوصى من الوصاية بلا ضرورة، وهذا القول أصح وبه نأخذ، وفي الخانية: وعليه الفتوى!

٣٢٧٤١:- م: وفي المواريث من الفتاوى: وسئل أبو القاسم عمن ادعى على آخر ديناً، ومات الطالب وارثه أو وصيه، قال: له أن يأخذ مقدار حقه من غير علم الورثة!

القسم الرابع في دعوى الدين على الميت، وبيان من ينتصب خصماً عن الميت ومن لا ينتصب

٣٢٧٤٢:- سئل أبو القاسم عمن مات وترك أموالاً وأولاداً صغاراً، فادعى رجل ديناً على الميت، وادعى رجل آخر وديعة، وادعت المرأة مهرها، هل للوصى أن يؤدي ذلك من غير حجة؟ قال: أما الدين والوديعة فلا بد من إثباتها عند الحاكم، وأما المهر، فإن ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكفي بالنكاح شاهداً!

وفي الخانية: يدفع إليها مقدار مهر مثلها، إذا كان نكاح ظاهراً معروفاً، لكون النكاح شاهداً لهما!

٣٢٧٤٣:- م: قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان الزوج بنى بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل، والقول في ذلك قول الورثة، وما زاد عليه فالقول فيه قول المرأة، وقيل: إذا صرحت المرأة بإنكار القبض وقالت: لم أقبض شيئاً من المهر، فالقول قولها مع يمينها!

٣٢٧٤٤:- قال محمد رحمه الله في "الجامع": رجل هلك وترك مالاً ووارثاً واحداً، وأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم، قضى القاضى له على الوارث، ودفع إليه ألفاً وغاب الوارث، فحضر له غريم آخر فالغريم الأول ليس بخصم له. فرّق بين هذا وبين ما إذا كان مكان الغريمين موصى لهما بالثلث، بأن أقام رجل البينة، أن الميت أوصى له بثلث ماله، وجحد الوارث ذلك، فقضى القاضى له بالثلث واعطاه الثلث، ثم أقام رجل آخر البينة، أن الميت أوصى بثلث ماله، واختصم الموصى له إلى القاضى، فالقاضى يجعله خصماً له وأمره أن يدفع نصف ما في يده إلى الثانى!

٣٢٧٤٥:- ولو كان الغريم الأول هو الغائب، فأحضر الثانى وارث الميت كان خصماً له، فإذا قضى القاضى على الوارث، وقد توى مأخذه الوارث، رجع الغريم الثانى على الغريم الأول، وأخذ منه ما قد قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما!

ولو لم يكن الأول غريماً، وكان الموصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البينة أن له على الميت ديناً، فالموصى له ليس بخصم له! وكذلك لو كان الأول غريماً والثانى موصى له بالثلث؛ لم يكن الغريم خصماً له!

٣٢٧٤٦:- ذكر في النوازل: رجل مات وعليه دين يأتى على جميع ماتركه فجاء رجل يدعى لنفسه ديناً على الميت، وأحضر على نفسه وارث الميت، فقد قيل: الوارث لا يكون خصماً للغريم، وقد قيل: يكون خصماً، ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وعليه الفتوى!

٣٢٧٤٧:- وفي موضع آخر: تركه مستغرقة كلها بالديون، أو أكثرها، وادعى مدع آخر على الميت ديناً، وعجز عن إقامة البينة، وأراد تحليف الورثة وأصحاب الديون، لايمين على الغرماء أصلاً. وفي الذخيرة: وكذا لايمين على الورثة، م: وإن كان له بينة على الوصى فهو الخصم، وإن لم يكن له وصى ولا وارث، جعل القاضى له وصياً، وإن كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث!

٣٢٧٤٨:- وقد ذكرنا في "كتاب أدب القاضى" أن الوارث إذا لم يصل إليه شئ من التركة، يسمع عليه بينة المدعى؛ لكن لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما الله!

٣٢٧٤٩:- إدعى على ميت ديناً، ووصيه غاب عنه غيبة منقطعة، فالقاضى ينصب خصماً عن الميت ليخاصم، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر "كتاب القاضى"

وكذلك لو كان الوصى حاضراً، وأمر للمدعى بالدين فالقاضى ينصب خصماً عن الميت، هكذا ذكر الفضلى في فتاواه!

٣٢٧٥٠- وفي العيون: إذا أوصى إلى امرأته وترك ضياعاً، ولها عليه مهر، إن كان له من الصامت مثل مهرها، فلها الأخذ من الصامت، وإن لم يكن له صامت، فلها أن تباع ما كان يصلح للبيع، وتستوفي جميعاً صداقها من ثمنه!

وفي الخانية: فإن كان في يد المرأة ألف درهم فأخذته بمهرها، قالوا: إن كان لها أن تأخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة، بغير علمهم، فإن إستحلف بعد ذلك بالله مافي يدها من تركة الزوج من الدراهم قالوا: إن لها أن تحلف، ولا تأثم إذا حلفت!

٣٢٧٥١- وفي مواريث النوازل: مديون مات ورب الدين وارثه، أو وصيه، فله أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة!

٣٢٧٥٢- وصى عليه دين الميت، والميت أوصى بوصايا، ويريد الوصى أن يبرأ قال: ينفذ الوصايا، ويقضى ديونه من مال نفسه فيصير قصاصاً (وينبغي أن ينوى حين يقضى، أقضى من مالى لأرجع في مال اليتيم؛ حتى يصير قصاصاً حينئذٍ! لو كان للميت دين على رجل وله وصى وابن صغير، فأدرك الابن، ثم قبض الوصى الدين جاز، ولو كان الابن لما بلغ نهاه عن قبضه، لم يجز قبضه

٣٢٧٥٣- وفي إقرار الوقعات: إذا أقر وصى الميت، أنى قبضت كل دين لفلان الميت على الناس، فجاء غريم لفلان الميت، وقال للوصى: دفعت إليك كذا وكذا، وقال الوصى: ما قبضت منك شيئاً، ولا علمت أنه كان لفلان عليك شئ، فالقول قول الوصى مع يمينه، ولو قامت البينة على أصل الدين، لم يلزم الوصى منه شئ!

٣٢٧٥٤- وكذا لو قال: قبضت كل دين لفلان بالكوفة، أو أضاف

الفتاوى التاتارخانية ٦٢- كتاب الوصايا ١٢٥ الفصل: ٣١ دعوى الدين على الميت ج: ٢٠

إلى مصر أو سواده، وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء!

٣٢٧٥٥:- وفي العيون: وصى الميت إذا قال: قبضت منه في صحته الألف التي كانت لى عليه، وقال سائر الغرماء، قبضت في مرضه، فإن كانت الألف قائمة شاركوه فيها، وإن كانت هالكة لاشئ لهم قبله!

٣٢٧٥٦:- رجل مات وعليه ديون، وترك وفاء، فصالح الورثة والغرماء، قال بعضهم: لا يسع الورثة ذلك، ولكن هذا إذا كان الصلح بالجزاء الورثة الغرماء إلى الصلح، أما إذا كان ذلك بإختيار الغرماء من غير إجزاء الورثة، يسعهم!

القسم الخامس

من هذا النوع في قضاء غير الوصى والوارث دين الميت

٣٢٧٥٧:- وفي الذخيرة: رجل أقر عند القاضى لفلان الميت عليّ كذا وكذا من الدراهم والدنانير، وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الجنس، أمر القاضى المديون بأداء ما عليه إلى غرماء الميت صح أمره، وإذا دفع برئ عن دين الميت!

٣٢٧٥٨:- ولو أن هذا المقر قضى دين الميت مما عليه بغير أمر القاضى حكى فتوى شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن القضاء غير صحيح وسقط دين الميت!

٣٢٧٥٩:- وفي الفتاوى: أحد الورثة إذا قضى دين التركة من خالص ملكه، حتى كان له الرجوع في التركة على ما مرّ قبل هذا، وهلك التركة قبل أن يرجع فيها، ثم يورثوا عن ميت آخر، لا يكون للذى قضى دين الميت أن يرجع في تركة الميت الثانى!

٣٢٧٦٠:- م: قال هشام في "نواذره": سمعت محمدا رحمه الله يقول: في رجل في يده ألف درهم وديعة لرجل، قد مات صاحب الوديعة وعليه دين ألف درهم معروف وترك ابناً معروفاً، فقضى المستودع الألف الوديعة الغريم، لا يضمن، أشار في كتاب الكفالة إلى الضمان في الوديعة، ولو كانت الألف ديناً عليه فقضاها غريم الميت بغير أمر الوصى، قال: إن كان حين قضاها قال: هذه الألف التى لفلان الميت عليّ، أقضيها (عن الميت) من الألف التى لك على الميت، فهو جائز، ولا يضمن، وإن لم يكن قال ذلك؛ ولكن قضاها الألف عن الميت، فهو متطوع والألف عليه!

٣٢٧٦١:- قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: أتحفظ هذا عن أبي حنيفة رحمه الله؟ قال محمد رحمه الله: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: في رجل مات وله غلام، وقد كاتبه على ألف درهم (وعلى الميت لإنسان ألف درهم) فقضاها المكاتب الغريم بماله على مولاه بغير أمر القاضى، قالوا: في القياس هو باطل، ولا يعتق المكاتب، حتى يعتقه القاضى لكنا ندع القياس ونعتق المكاتب يوم أداء المال!

النوع السادس من هذا النوع في المتفرقات

٣٢٧٦٢:- فى الفتاوى نصير عن شداد فيمن حضره الموت، فقال إن لرجل على ألف درهم، فقال: المال كله يدفع إلى الورثة، ولا يوفق شئ، وإن سُمي، فقال: لمحمد (على ألف درهم) ولا يعرف محمد، قال: يوقف مقدار الدين، وينبغي أن يكون هذا، والأول سواء!

٣٢٧٦٣:- قال في وصيته: من إدعى شيئاً، ورأى الوصى أن يفعل ذلك، ففعل كان مشايخنا رحمهم الله يقولون: هذا الكلام باطل وقال نصير: هو جائز. كأنه قال: مارأى الوصى أن يفعل من شئ فعل!

٣٢٧٦٤:- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: في الرجل تحضره الوفاة- فيقول لورثته، إن لفلان على ديناً، فصدقوه فيما قال: ثم يموت، فالقياس أن لا يصح الأمر بالتصديق حتى لا يصدق المدعى؛ إلاً ببينة، وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث!

٣٢٧٦٥:- وفي الفتاوى: سئل أبو نصر عن مريض أقر أن لفلان على كذا، ولفلان على كذا، فإن جاء أحد فيدعى على مائتى درهم إلى خمسمائة، فأعطوه مائة، ثم قال: فإن لم يقبل، فأعطوه مائة بمراوى من فلان رجل معلوم، كان وصيه، فأعطوه هذا فاسد ولا يعطى ما ادعى (إلا ببينة، وكأنه أخذ بالقياس!

٣٢٧٦٦:- وفي دعوى الفتاوى: سئل أبو القاسم عن صحيح، قال: ما إدعى) فلان ابن فلان من المال الذى في يدي، فهو صادق، أو قال فصدقوه ومات، قال: إن لم يكن سبق من فلان دعوى في شئ معلوم لا يلزم بهذا القول شئ، وإن سبق منه دعوى في شئ معلوم فالذى ادعى ثابت!

٣٢٧٦٧:- وقد ذكرنا رواية "الجامع الصغير" مريض قال: لفلان عليّ ديون فصدقوه، فإنه يصدق بقدر الثلث، ولا رواية عن أصحابنا رحمهم الله في قوله: فهو صادق، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يجب أن يكون الجواب فيه كما قال أبو القاسم رحمه الله!

٣٢٧٦٨:- سئل أبو نصر عن مات وترك ضياعاً وعليه ديون، فأرادت الورثة أن يقضوا ديون الميت من أموالهم، ليبقى الضياع لهم، قال: إن اتفقوا على ذلك وعجلوا إقتضاء الدين وإنفاذ الوصايا من أموالهم، فلهم ذلك، فإن اختلفوا فللوصى أن ينفذ الوصايا ويقضى الدين من مال الميت!

٣٢٧٦٩:- وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: رجل مات وترك ابناً وقد اشترى عبداً في حياته، ولم يقبضه ولم يفقده الثمن وعليه ديون، فقضى ابنه البالغ الثمن، وقبض العبد، فإنه يكون بينه وبين الغرماء بالحصص قال: وهذا بمنزلة الرهن ويكون الإبن أحق به، وصورة الرهن التي اشتشهد بها إذا كان بعض الدين رهن إبن الميت (فقضى الابن البالغ) دين الغريم الذي بدينه رهن، فافتك الرهن، فإنه يكون بين الغرماء، ولا يكون الوارث الذي قضى الدين أولى به من بقية الورثة!

٣٢٧٧٠:- وفي النوازل: رجل مات وترك ابنين، وأوصى بوصايا، وأوصى إلى أحد إبنيه، ولم يوص إلى الآخر، فأحب الذي لم يوص إليه أن يعلم مقدار المال وكم الوصايا، قال محمد بن سلمه رحمه الله: له أن يعلم ذلك!

٣٢٧٧١:- وسئل عن رجل كتب في كتاب وصيته: أنه يعطى كل فقير درهم، فزاد الوصى، قال: ينبغي أن لا يفعل، قيل: فإن قال لا يعطى كل فقير إلاّ درهم، قال: هذا يضمن الزيادة، والأول لا يضمن!

٣٢٧٧٢:- وسئل أبو نصر عن امرأة ماتت وترك زوجاً وإبنتها وأخاها وأوصت إلى أخيها، فقبل الأخ وصيتها، ثم إن الوصى اشترى نصيب

الزوج من الأمتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه وعرف المشتري ذلك قبل إنفاذ وصيتها وقضاها دينها، قال: لن أنفذ الوصية؛ حتى أن يقسموا جاز البيع، وإن لم ينفذ الوصايا حتى اختصموا إلى القاضى بطل بيعه، وبدأ بديون الميت ووصاياه، ثم الميراث!

٣٢٧٧٣: م- وفي "نوادر ابن سماعة" عن محمد رحمه الله - رجل أوصى أن عليه ديناً للناس، ولم يسمهم، وقال: الدين كذا وكذا فادفعوا إلى فلان يقضى عن ديونى، فقد أوصيت إليه أن يقضى ديونى عنى قال: ليس هذا بشئ، ولا يصدق الموصى له بقضاء الدين أن يقول: لفلان على الميت كذا وكذا، فإن أقام إنسان بينة بدين له على الميت، دفع ذلك إلى الموصى له بقضاء الدين وهو وصى فيما أوصى إليه من قضاء الدين خاصة في قول محمدرحمه الله، وفي قول أبى يوسف رحمه الله هذا وصى مع الوصى في التركة لو كان كأنه أوصى إليهما جميعاً، وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله!

٣٢٧٧٤: - وإذا أنفق الوصى التركة على الصغار حتى فנית التركة، ولم يبق منها شئ، ثم جاء رجل وادعى على الميت ديناً وأثبت البينة عند القاضى، وقضى القاضى هل لهذا الغريم أن يضمن الوصى، ولا ذكر لهذه المسألة في الكتب، وينبغى أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن أنفق عليهم بأمر القاضى، فلا ضمان عليه، وإن أنفق بغير أمر القاضى فعليه الضمان!

٣٢٧٧٥: - الوصى إذا اشترى كفنًا للميت، أو اشترى الوارث، ثم علم بعيب في الكفن بعدما دفن الميت، كان للوارث والوصى أن يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الأجنبى أيضاً، والصحيح أن الأجنبى لا يرجع!

٣٢٧٧٦: - وفي الطحاوى: كافر له أولاد مسلمون، فأوصى هذا الكافر إلى مسلم، ثم مات وهو كافر، لاتجوز وصيته في حق الأولاد؛ لأنه لا ولاية لكافر

على أولاده المسلمين، وبمثله لو أسلم الكافر قبل موته صحت وصيته؛ وإن لم يجدد الوصية بعد الإسلام لما أن الوقت غير موقت بالموت!

٣٢٧٧٧:- وكذلك لو أن عبداً، له أولاد أحرار من امرأة حرة، فأوصى إلى رجل لاتجوز وصيته في حق الأولاد فلو اعتق قبل موته نفذت وصيته على الأولاد! ٣٢٧٧٨:- قال: ومن أوصى إلى رجل خاص من ماله كان وصياً في جميع المال، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قولهما رحمه الله يكون وصياً بقدر ما أوصى!

٣٢٧٧٩:- وفي الخانية: غريب نزل في بيت رجل، فمات، ولم يوص إلى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله: يرفع الأمر إلى الحاكم، فيكفنه بأمر الحاكم كفنًا وسطاً!

ولو كان على الميت دين، لا يبيع هذا الرجل له لقضاء الدين، وكذا لو ترك جارية لا يبيعها!

٣٢٧٨٠:- وعن محمد رحمه الله: إذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو أن يموت في بعض القرى، ولو مات في الطريق فباع رفقائه متاعه جاز، ويجوز للمشتري أن ينتفع بالمبيع فإن جاء وارثه بعد ذلك، إن أجاز البيع أخذ ثمنه، وإن كان المتاع قائماً إن شاء أخذه، وإن باع بوكس كان له أن يضمه قيمته!

٣٢٧٨١:- ولو أن أهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء، ولم يكن وارث ولا وصى، إلا أن هذا الرجل يعلم أنه لورفع الأمر إلى القاضي، فإن القاضي ينصب وصياً، يأخذ من هذا الرجل!

٣٢٧٨٢:- وعن نصر رحمه الله قال: سألت بشر ابن الوليد عن رجل مات في بعض الأطراف، فجاء وارثه وقال: مات أبى وعليه دين، وترك صنوف أموال، ولم يوص إلى أحد وهو لا يقدر على إقامة البينة؛ لأن الشهود كانوا من أهل القرية،

ولا يعرفهم القاضى بالعدالة، هل للقاضى أن يقول له: إن كنت صادقاً، فبلغ المال، حتى يقضى الدين، قال: فإن فعل القاضى ذلك فهو حسن!

٣٢٧٨٣- وعن أبى نصر رجل مات فزعم غرماؤه وورثته أن فلاناً مات ولم يوص إلى أحد والحاكم لا يعلم شيئاً من ذلك، يقول الحاكم إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً، قال: أن فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصياً، إن كانوا صادقين!

٣٢٧٨٤- إمراة أوصت بثلث مالها، وأوصت إلى رجل، فأنفذ الوصى بعض وصيتها، وبقي البعض في يد الورثة، هل يكون للوصى أن يترك ذلك في أيدي الورثة، قالوا: إن علم الوصى بديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جاز له أن يترك في أيديهم، وإن علم خلاف ذلك لايسعه أن يترك في أيديهم إن كان يقدر على إستخراج المال منهم!

٣٢٧٨٥- وفي فتاوى النسفي: سئل عمن مات وعليه دين مستغرق لتركته وللميت على رجل مال، أو في يده مال، فطلبت الورثة ذلك منه هو يعلم بالديون، فصالح الورثة عما عليه أو في يده على مال، قال: يغرم لغرماء الميت، قيل: فعلى من يدى صاحب الدين، وعلى من يقيم البينة، قال: على ذى اليد، بحضرة الورثة، إذا كان في يده مال!

٣٢٧٨٦- وفيه أيضاً: سئل عمن مات وفي يد إمراة من ماله ألف درهم نقد، فأخذته مهرها، بغير رضا سائر الورثة، قال يجوز، فإن إستحلف بالله ما في يدها من تركته شئ من الدراهم يجب عليه إخراجه، ليقسم بين الورثة، فحلفت، قال: لاتأثم، قيل: فإن لم تأخذ هذه الدراهم وطلبت من هذا الوصى إبقاء مهرها من هذه التركة، وأنكر الوصى ذلك، فأقامت البينة على دعواها من المهر على هذا الوصى، هل تقبل البينة؟ قال: نعم!

٣٢٧٨٧- وفي فتاوى النسفي: سئل عمن عليه لرجل خمسمائة، ولا آخر

ثلاثمائة ولاحرمائتان، وماله خمسمائة، محبسه في ديونهم، كيف يقسم ماله؟ قال: هو يقضى دين كل واحد منهم كما أراد، بقدر أن أراد ويؤثر من أراد، ولو غاب بحيث لا يدري، أو مات الآن يقضى القاضى دينه من مالههم بالحصص هكذا، وما قال: إنه يقضى دين كل واحد منهم كما أراد، بقدر أن اراد، يؤثر من أراد، إنما يستقيم إذا كان صحيحاً، وأما إذا كان مريضاً مرض الموت، فلا؛ فالمريض مرض الموت لا يملك إثارة بعض الغرماء على بعض!

٣٢٧٨٨:- وفي الخانية: وصى استهلك مال اليتيم؛ قال أبو القاسم يخرج

من الوصاية ويجعل غيره وصياً يدفع الضمان عليه، ثم يقبضه منه الوصى!

٣٢٧٨٩:- وعن أبى نصر الدبوسى رحمه الله: إذا باع القاضى، أو الوصى

ميراثاً لليتيم وقبض الثمن وصرفه إلى حاجة نفسه، ثم إن الوصى ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه، قال: هذه كثيرة، لا يحل استحلال مال اليتيم، ولا يسقط، عنه الدين بهذا الإطعام!

٣٢٧٩٠:- رجل أوصى إلى ابنه وإلى أجنبى بأن يحج عنه، فأمر الابن

والوصى رجلاً ليحج عن الميت ودفعاً إليه المال وخرج المأمور إلى الحج، ثم بدا له فرجع على بعض الطريق، فإنه يغرم ما أنفق على نفسه من ذلك المال، ثم صالح المأمور الابن والوصى على بعض مادفعاه إليه، وأبرأه عن نفسه، قال: الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: الصلح باطل في قول محم، وعليهما ما حطاعنه، وفي قياس أبى حنيفة رحمه الله إن لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد أن يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت، وإن كان مع الابن وارث آخر جازت في حصة الابن ولا يتجاوز في حصة سائر الورثة، وقال الشيخ على السغدى رحمه الله جواب أبى حنيفة رحمه الله مشكل!

٣٢٧٩١:- وفي النوازل: سئل نصر رحمه الله عن رجل أوصى بأن يبيع

هذه الدابة، ويتصدق بثمانها على المساكين، وعلى الميت دين، فباع الدابة ودفع ثمنها على الغرماء هل يجب عليه الضمان؟ قال: لا ضمان عليه، فالجواب أن يبدأ بالدين، فإن كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث المال بعد الدين تصدق بمثله. وفي النوازل: ولو قال: أجزوا هذه الوصية، ان شاء فلان؛ أو قال أنفذوها إن أنفذ فلان، فمات فلان قبل أن يقول شيئاً، فالوصية باطلة!

٣٢٧٩٢- وفي الظهيرية: سئل نصير عن رجل أوصى بوصايا لقوم، فنسى الوصى مقدار وصية كل واحد منهم، قال: يستأذنه، فيقول: أنا نسيت قدر وصاياكم، فأدنوا إليّ حتى أعطى كيف شئت، فادنوا له أن يعطى كيف شاء!

٣٢٧٩٣- م: سئل ابن مقاتل عن الميت، له على الناس ديون، أتأخذ الورثة الوصى باستخراج ذلك واقتضاؤه به، قال: لا!

٣٢٧٩٤- وفي "المنتقى" إبراهيم عن محمد رحمه الله - رجل مات وعليه ديون للناس، وأدى رجل عن الميت ما عليه لإنسان واحد، هل يشاركه بقية الغرماء؟ قال: لا؛ قلت: فإن كان الذى أدى وارث الميت، قال: فكذلك أيضاً!

النوع السابع عشر في إقرار الوصى باستيفاء الديون الواجبة للميت

٣٢٧٩٥:- وفي "المنتقى" عن أبى يوسف رحمه الله: إذا كان للميت على رجل مال، فأقر وصيه أن الميت قد قبضه، لم يكن الوصى خصماً في قبضه بعد ذلك؛ لكن القاضى يجعل (و كيلا) في قبضه!

٣٢٧٩٦:- قال محمد رحمه الله في إقرار "الأصل": إذا أقر وصى الميت أنه قد استوفي جميع مال الميت على فلان ابن فلان، ولم يسم كم هو؟ قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة، وقال الغريم: كان لفلان على ألف درهم، وقد قبضها، فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون هذا ديناً وجب بإدانة الوصى! (٢) أو أقر الغريم بالدين، ففي كل واحد من الوجهين لا يخلوا إما أن يكون إقراره بالدين بعد إقرار الوصى باستيفاء جميع ما عليه، أو قبل إقرار الوصى باستيفاء ما عليه!

والوصى في كل واحد من الوجهين، لا يخلوا! (١) إما أن وصل قوله: وهى "مائة" بإقراره أنه استوفي الجميع! (٢) أو فصل، وقد بدأ محمد رحمه الله: بما إذا كان الدين واجبا بإدانة الميت، وقد أقر الوصى أولاً باستيفاء جميع ما على الغريم، ثم قال: وهى مائة مفصلاً عن إقراره، ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذى كان عليه ألف درهم، وقد إستوفي ألف درهم. وذكر أن الغريم يبرأ عن الألف؛ حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ، والقول للوصى مع يمينه أنه قبض مائة ولا يصدق الغريم مع الوصى، حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود!

فإن قامت بينه للميت على أن الدين على الغريم كان ألف درهم، فإن أقام الوارث البينة، أو غريم (الميت) البينة كان الغريم بريئاً عن جميع الألف؛ حتى لا يكون للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة باستيفاء جميع ما عليه!

٣٢٧٩٧:- (هذا إذا اقر الغريم بدين ألف درهم بعد إقرار الوصى باستيفاء

جميع ما عليه) فأما إذا أقر الغريم أولاً أن الدين ألف درهم، ثم أقر الوصى أنه قبض جميع ما بقى عليه، ثم قال: وهى مائة مفصلاً عن إقراره، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ثبت الألف بالبينه يكون الغريم بريئاً عن جميع الألف (ويضمن الوصى تسعمائة للورثة بالجحد؛ بخلاف ما لو كان إقرار الغريم بعد إقرار الوصى بالإستيفاء، فإن الوصى لا يضمن شيئاً للورثة!

٣٢٧٩٨:- هذا الذى ذكرنا إذا قال الوصى: "وهى مائة" مفصلاً عن إقراره، فأما إذا قاله موصلاً بأن قال: إستوفيت جميع ما للميت على فلان وهى مائة درهم، وقال الغريم: لا؛ بل كان الف درهم ذكر أن الوصى يصدق في هذا البيان حتى كان للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة؛ بخلاف ما لو قال مفصلاً، فإنه لا يصح هذا البيان في حق الغريم حتى لا يكون للوصى أن يتبع الغريم بشئ!

٣٢٧٩٩:- هذا إذا أقر الوصى أولاً بالإستيفاء، وإن أقر الغريم أولاً بالدين ثم قال الوصى إستوفيت جيع ما عليه، ثم قال: وهى مائة مفصلاً عن إقراره، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجب الدين بإدانة الميت، يكون الغريم بريئاً عن جميع ما عليه لإقرار الوصى، ويضمن الوصى للورثة تسعمائة!

٣٢٨٠٠:- هذا الذى ذكرنا كله، إذا قال الوصى: وهى مائة مفصلاً عن إقراره، اما إذا قال موصلاً، بأن قال: إستوفيت جيع ما عليه وهى مائة، ثم قال الغريم: كان الدين على ألف درهم، وقد قبضها، فإن الغريم يكون بريئاً عن جميع ما عليه، حتى لا يكون للوصى أن يتبعه بشئ، ولا يضمن الوصى للورثة إلا قدر ما أقر الوصى بالإستيفاء، وهى مائة!

٣٢٨٠١:- (هذا إذا أقر الوصى أولاً بإستيفاء) فأما إذا أقر الغريم (أولاً بألف درهم، ثم قال الوصى: إستوفيت جميع ما عليه وهى مائة، فإن الغريم) يكون بريئاً عن جميع الألف، ويضمن الوصى للورثة تسعمائة ههنا!

٣٢٨٠٢:- قال: ولو أن وصياً باع خادماً للورثة) وأشهد أنه قد استوفى

جميع ثمنها وهى مائة، وقال المشتري: بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين:
(١) إمّا أن قال الوصى: وهى مائة موصولاً بإقراره - (٢) أو قال مفصلاً، فإن قاله موصولاً بإقراره فإنه لا يصح هذا البيان؛ حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصى أنه استوفى في جميع ما عليه (ثم أقر الغريم أن جميع ما عليه مائة وخمسون، ولو كان كذلك، يكون المشتري بريئاً عن جميع بإقرار الوصى، فكذلك هذا، ولا يضمن الوصى خمسين درهماً، وإن قال الوصى: وهى مائة مفصلاً عن إقراره فكذا الجواب يكون الغريم بريئاً عن مائة وخمسين بإقرار الوصى أنه استوفى جميع ما عليه) ويكون القول قول الوصى فيما قبض!

والجواب فيما إذا كان مالكا، وأقر باستيفاء جميع ما على المشتري، ثم قال: وهى مائة موصولاً ومفصلاً كالجواب في مسألة الوصى، ولو أقر الوصى أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهى جميع الثمن فقال المشتري: لا؛ بل الثمن مائة وخمسين، فأراد الوصى أن يتبعه بخمسين درهماً، فله ذلك!

٣٢٨٠٣- فرّق بين هذا وبين ما إذا قال الوصى: استوفيت جميع ما على المشتري وهى مائة، وقال المشتري: لا؛ بل كان الثمن مائة وخمسين وقد قبضها، فإنه لا يكون للوصى أن يتبع المشتري بخمسين درهماً، وقوله: وهى مائة موصولاً بإقرار الوصى في الموضوعين جميعاً!

٣٢٨٠٤- وإذا أقر الوصى استوفى جميع ما لفلان على فلان، وهى مائة درهم، وأقام الورثة بينة أو غريم الميت، أنه كان عليه مائتا درهم؛ حتى قبلت هذه البينة، فإن الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة، ولا يضمن الوصى إلا المائة التى أخذ؛ وهذا بخلاف ما لو قال مفصلاً: وهى مائة، ثم قامت البينة أن الدين للغريم مائتان، فإن الوصى يكون ضامناً للمائتين!

٣٢٨٠٥- قال: وإذا أقر الوصى أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة، أو شركة، أو بضاعة، أو عارية، ثم قال: بعد ذلك؛ إنما

قبضت منه مائة، أو أقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم فهذا على وجهين: (١) إما أن أقر الوصى بالاستيفاء أولاً، ثم أقر المطلوب أنه كان ألفاً! (٢) أو أقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم، ثم أقر الوصى باستيفاء ماعنده، وقول الوصى: وهى مائة، إما أن يكون موصولاً بإقراره أو مفصلاً، فإن أقر الوصى بالاستيفاء أولاً، ثم أقر بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب: كان ألف درهم، وقد قبضها، فإن الوصى لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه، ويكون المطلوب بألف درهم بريئاً عن الجميع كما في الدين، فإن أقامت البينة أنه كان عند المطلوب، فإن الوصى ضامن لذلك كله!

٦٠٨٠٣- هذا إذا قاله مفصلاً، فأما إذا قاله موصولاً ثم أقر المطلوب أن ماعنده كان ألف درهم، فإن القول قول الوصى: إنه قبض منه مائة، ولا يتبع المطلوب بشئ؛ بخلاف مالو كان هذا في الدين، فإنه يتبع الغريم بالباقي!

٧٠٨٠٣- هذا إذا أقر الوصى أولاً باستيفاء الدين، فأما إذا أقر المطلوب أولاً أن الامانة ألف درهم للميت، ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه عنده وهى مائة موصولاً أو مفصلاً، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا (أقامت البينة أن المال عند المطلوب كان ألف درهم!

٨٠٨٠٣- وإذا أقر وصى الميت أنه قبض كل دين لفلان على الناس، فجاء غريم لفلان الميت، وقال الغريم للوصى: قد دفعت إليك كذا وكذا، وقال الوصى: ما قبضت منك شيئاً، ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيئاً، فالقول قول الوصى، ولا يثبت البراءة للغرماء بهذا الإقرار الذى وجد من الوصى، وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين، والوديعة، والمضاربة!

٩٠٨٠٣- وإذا أقر الوصى أنه استوفى ماعلى فلان من دين الميت، فقال الغريم كان له على ألف درهم، وقال الوصى: قد كان له عليك ألف درهم ولكنك أعطيت خمسمائة في حياته إلى الميت، وخمسمائة دفعتها إلى بعد موته، وقال

الغريم: بل دفعت إليك الكل، فالجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى، يضمن الوصى ألف درهم؛ ولكن يستحلف الورثة على دعواه!

٣٢٨١٠- ولو أقر الوصى أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين إستوفاه من فلان ابن فلان، فقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم، فقال الوصى: ليست هذه فيما قبضت، فإنها يلزم الوصى ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الإقرار بخلاف ماله أقر فقال: إستوفيت جميع ماللميت من الدين على الناس، ولم يقل من هذا الرجل، حيث لا يقع البراءة للغرماء بهذا الإقرار، واستشهد (محمد رحمه الله) بهذا (في مسألة الوراثة فقال: ألا ترى أن) الوراثة يكتب البراءة من كل (دين للوراثة على الناس) ويكتب أنى قد عجلت لك نصيبك من جميع ماللميت على الناس (فإنه يبرأ جميع غرماء الميت عن نصيبه؛ لأنه أقر باستيفاء جميع نصيبه من الديون التى تركها الميت على الناس) من هذا الوجه، وإنه متصور، بأن يتبرع عنهم بقضاء نصيبه، أو كان مأموراً من جهتهم، فكان إقراراً حصل لمعلوم، وما أقرب متصور!

٣٢٨١١- ولو أن وصياً أقر أنه قبض جميع مافي منزل فلان متاعه وميراثه، ثم قال بعد ذلك: وهو مائة وخمسة أثواب، وادعى الوراثة (أنه كان أكثر من ذلك، وأقاموا البينة أنه كان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب) فإنه لا يلزم الوصى إلا قدر ما أقر بقبضه، وإن قال: وهى مائة مفصلاً عن إقراره!

٣٢٨١٢- فرق بين هذا وبين الدين، فإنه قال: لو أقر أنه إستوفى جميع ما للميت على فلان من الدين، ثم قال مفصلاً وهى مائة، ثم قامت البينة أن الدين كان جميعاً عليه الفاء، فإن الوصى يكون ضامناً للألف كلها!

النوع الثامن عشر

في دعوى الوصاية وإثباتها

٣٢٨١٣:- بعض مسائل هذا النوع ذكرناها في "كتاب أدب القاضى"
والمسألة الأولى فرع للمسائل المتقدمة، وبناء عليها، وصورتها: رجل جاء وادعى
أن الميت أوصى إليه بكل قليل وكثير، وصدقه بذلك الذى قبله المال، ففي الوديعة
والغصب ومسألة الوصية التى مرّ تفسيرها لا يأمره القاضى بالدفع!
٣٢٨١٤:- ونظير هذا: جاء رجل إليه في حياة صاحب المال وادعى أن
صاحب المال وكله بقبض ما عنده من الوديعة والغصب فأقر به ذواليد، لا يؤمر
بالدفع إليه، وفي الدين كان محمداً رحمه الله يقول: لا يؤمر بتسليم ما عليه من
الدين إلى المقر له، ثم رجع، وقال: لا يؤمر، وهو قول أبى يوسف رحمه الله!
٣٢٨١٥:- (قال محمد رحمه الله) في "الجامع") رجل غاب وله عند
رجل ألف درهم وديعة، أو غصب في يده، وله عليه ألف درهم دين، ثم جاء رجل
وادعى أن صاحب المال مات وأوصى إليه بكل قليل وكثير هو له، وأقام بينة على
ذلك، فالذى في يديه خصم له أقر بالمال أو جحد، فيقبل القاضى البينة عليه، ويأمره
بالدفع إليه، فإن دفع ذلك الرجل المال إليه بأمر القاضى، ثم جاء صاحب المال
حيّاً، فهذا على وجهين: (١) إما أن هلك المال في يد الوصى! (٢) أو كان قائماً،
أما الوجه الأول ما إذا هلك المال في يد الوصى فنقول: لا ضمان على الشهود،
وإن ظهر كذبهم، ثم بعد هذه المسألة ثلاثة أوجه: (١) إما أن يكون الذى قبله
المال غاصباً! (٢) أو مودعاً! (٣) أو غريماً، فإن كان غاصباً، كان لصاحب المال
أن يضمه إن شاء، وإن شاء ضمن المدعى الموصى له، فإن ضمن الغاصب رجع
على المدعى الموصى به وإن ضمن المدعى الموصى به، لم يرجع به على

الغاصب، وإن كان الذى فى يده المال مودعاً فلا ضمان عليه، وإن كان المال ديناً على الرجل فليس لصاحب الدين حق تضمين المدعى للموصى به؛ ولكنه يضمن الذى عليه الدين، وإذا ضمنه كان له أن يرجع على المدعى للوصاية بما قبض منه! ٣٢٨١٦:- هذا الذى ذكرنا إذا جاء صاحب المال حياً، فلو أنه لم يأت صاحب المال ومات، وتحقق موته، ثم جاء وارثة ووجد الشهود عبيداً، وباقي المسألة بحالها، فلا ضمان على الذى قبله المال فى هذا كله، ولا على الشاهدين؛ ولكن للوارث أن يضمن القابض فى جميع هذه الوجوه!

النوع التاسع عشر

في عزل الوصى، وفي ضم الوصى إلى الوصى

٣٢٨١٧-: (قال الوصى) إذا خان، فقد اختلف المشايخ رحمه الله أن القاضى يضم إليه أميناً ثقة يمنعه من الخيانة، أو يخرج من الوصاية؟ وإذا كان الوصى عدلاً؛ إلا أنه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله، واختلف المشايخ فيه أيضاً، الصحيح أنه لا يخرج من الوصاية؛ بل يضم إليه أميناً يعينه على ذلك!

٣٢٨١٨-: ذكر شيخ الإسلام في شرح هذا الكتاب، وأما إذا كان عدلاً كافياً، لا ينبغي للقاضى أن يعزله؛ ولكن مع (هذا لو) عزله ينزل، وينصب آخر -وفي الخانية- وعند بعض المشايخ لا ينزل العدل الكافي يعزل القاضى لأنه مختار الميت، فيكون مقدماً على القاضى وفي الفتاوى الخلاصة: لو يعلم القاضى أن له وصياً، فنصب وصياً آخر بمحضر الوصى، فأراد الدخول في الوصية، له ذلك وليس هذا الفعل إخراجاً له من الوصية!

٣٢٨١٩-: وفي قسم الفتاوى: الوصى إذا عجز عن القيام بأمر الميت، فأقام الحاكم فيما أخذ، لا ينزل الأول، أمّا إذا أقام قيماً آخر مقامه ينزل!

٣٢٨٢٠-: م، وفي فتاوى الفضلى: وصى على وقف (أو في تركة ميت) عجز عن القيام بأمر الميت (والوقف) فأقام الحاكم قيماً آخر، ثم قال الوصى بعد أيام: صرت قادراً على القيام بأمر الميت هل يعيده الحاكم إلى مكان؟ قال: هو وصى على حاله، لا يحتاج إلى إعادة الحاكم!

٣٢٨٢١-: وفي الذخيرة: ليس للقاضى أن يخرج الوصى من الوصاية، ولا يدخل معه غيره، فإن ظهر منه خيانة، أو كان فاسقاً معروفاً بالشر، أخرجه وينصب غيره الوصى، إذا قدم الغريم إلى القاضى فأقر الغريم بالدين والموت وأنكر الوصاية إلى المدعى وصياً، إن شاء جعل هذا المدعى وصياً، وإن شاء جعل غيره وصياً!

٣٢٨٢٢:- وفي شرح الطحاوى: قال: والأوصياء البالغون الأحرار على ثلاث مراتب: إما أن يكون الوصى قوياً أميناً، يمكنه القيام على مال الميت والحفظ، وما يحتاج إليه من التصرف وغيره، فللحاكم أن يشد عضده ولا يعزله، وإما أن يكون الوصى أميناً؛ ولكن لا يمكنه القيام على مال الميت من التصرف وغيره فللقاضى أن يشد عضده بأمين آخر، ولا يعزله، وإما أن يكون الوصى خائناً قد ظهرت خيائته فللقاضى أن يعزله، وينصب وصياً آخر أميناً؛ حتى لا يتوى تركة الميت!

النوع العشرون

في الشهادة على الإيصاء من الوصى وغيره

٣٢٨٢٣:- قال: وإذا أوصى إلى رجلين، ثم أنهما شهدا أنه أوصى إلى فلان معهما فهذا على وجهين: (١) إما ان كان المشهود له يدعى ذلك! (٢) أو يجحد ذلك (فإن كان يدعى) فالقياس أن لا تقبل شهادتهما، وفي الاستحسان: تقبل شهادتهما، وإما أن كان لا يدعى فإن شهادتهما لا تقبل قياساً واستحساناً فإن كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد (فلمعنى واحد وهو أن القاضى لو أراد أن يدخل معهما هذا الثالث إذا سأل ذلك من القاضى، ولم يشهدا بذلك لا يكون للقاضى أن يجعل الثالث وصياً معهما، إذا كان الثالث لا يريد ذلك لو جعله وصياً معهما، فإنما يجعله وصياً بشهادتهما، ولا يجوز أن يجعل الثالث بشهادتهما)!

٣٢٨٢٤:- وإن كانت الورثة لا تدعون كون الثالث وصياً معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياساً واستحساناً، قال في "الأصل" وإذا كذبهما المشهود عليه أدخل معهما رجلاً آخر سوى المشهود عليه. من مشايخنا من قال: ما ذكر أنه يدخل معهما ثالثاً قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، منهم من يقول: لا؛ بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو ظاهر؛ فإنه لم يحك فيه خلاف!

٣٢٨٢٥:- وإذا شهد إثنان أن أباهما أوصى إلى فلان، وقبل ذلك فلان وفلان يدعى، فالقياس أن لا تقبل شهادتهما. وفي الاستحسان تقبل!

فأما إذا كان فلان يجحد ذلك فباقي الورثة (لا يدعون، فإنه لا تقبل شهادتهما قياساً واستحساناً، وإن كان بقية الورثة) يدعون وهو يجحد لا تقبل قياساً واستحساناً؛ بخلاف ما إذا كان المشهود يدعى ذلك؛ وبخلاف مالو شهد بالوكالة حال حياة الأب!

٣٢٨٢٦:- قال: وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين أن الميت أوصى إلى فلان، وفلان قبل ذلك، وفلان يدعى القياس أن لا تقبل هذه الشهادة، وفي الاستحسان تقبل؛ بخلاف مالو شهدا بالدين حال حياة المديون، والمديون غائب أنه وكل هذا بقض دينه فإنه لا تقبل شهادتهما!

٣٢٨٢٧:- هذا إذا كان الوصى يدعى ذلك، وإن كان لا يدعى، إن كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك، فإنه لا تقبل شهادتهما قياساً واستحساناً) وإن كانت الورثة وبقية الغرماء لا يدعون وصاية قائماً، لا تقبل قياساً واستحساناً!

وكذلك إذا شهد رجلان عليهما دين الميت، أن الميت أوصى إلى فلان، وفلان يدعى، فالمسألة على القياس والاستحسان، فأما إذا كان الوصى لا يدعى ذلك، إن كانت الورثة يدعون لا تقبل قياساً واستحساناً!

٣٢٨٢٨:- وإذا شهد ابنا الوصى أن فلاناً أوصى ذلك إلى أبينا، والوصى يدعى، والورثة لا يدعون، فإنه لا تقبل هذه الشهادة قياساً واستحساناً، وليس للقاضي أن ينصب هذا وصياً في تركة الميت بطلبهما من غير شهادتهما، وإن كان الوصى يرغب في الوصاية، فأما إذا كان الوصى يجحد، والورثة يدعون، فإنه تقبل هذه الشهادة، وإن كانت الورثة لا يدعون، لا تقبل هذه الشهادة، وشهادة الأخ (لأخيه) في هذا مقبول، وشهادة الشريكين المتفاوضين، أو غير المتفاوضين في هذا جائزة!

٣٢٨٢٩:- وإذا شهد ابنا أحد الوصيين، أن فلاناً أوصى إلى أبينا، وفلان معنا، إن كان الأب يدعى، فإنه لا تقبل الشهادة، لافي حق الأب ولا في

حق الأجنبي، هذا كما قال محمد رحمه الله في كتاب الطلاق: ولو شهدا أن فلاناً قذف أمنا وفلاناً بكلمة واحدة، لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن هذه الشهادة واحدة وقد بطل بعضها فيبطل كلها، وإن كان الأب لا يدعى ويدعيه الورثة فالشهادة تقبل، وإن كان الأب لا يدعى ولا شريك الأب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى!

٣٢٨٣٠- قال: وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا، وإنه رجع عن ذلك، وأوصى إلى هذه الآخر أجزت شهادتهما وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل، ثم شهد أبناء الوصى أن الموصى عزل أباهما عن الوصية، وأوصى إلى فلان، أجزت شهادتهما!

٣٢٨٣١- قال: ولو شهد أنه أوصى إلى أبيهما، ثم عزل عن الوصاية وأوصى إلى هذا، أجزت شهادتهما، قال: ولو شهد على ذلك أبناء الميت أو غريم الميت لهما عيله دين، أوله عليهما، وفلان يدعى، فالمسألة على القياس والاستحسان!

٣٢٨٣٢- وإذا شهد شاهدان أن فلاناً جعل هذا وكيلاً في جميع مآثره بعد موته، جعلته وصياً له، وإذا قال: جعلته وصياً فهذا وما لو قال: أوصيت إليه سواء، فيصير وصياً!

٣٢٨٣٣- وإذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى (إليه) يوم الجمعة تقبل الشهادة!

النوع الحادى والعشرون

في شهادة الوصى للميت، أوللوراث بشئ وثهادته على الميت، وشهادته على الوارث

٣٢٨٣٤:- قال محمد رحمه الله: شهادة الوصى للميت بدين، أو غير ذلك باطل، سواء كانت الورثة صغاراً أو كباراً، وإن كانت الورثة كلهم كباراً حضوراً كانوا أم غيباً؛ حتى يبرأ الغريم من الدين، وله بيع العروض حال غيبتهم، وإن لم يكن له البيع حال حضورهم!

٣٢٨٣٥:- وإذا شهدا لبعض الورثة على الميت بدين أو غيره، والوارث صغير، فإنه لا تقبل شهادته! وكذلك لو شهد بدين على الأجنبى لا تقبل، وإن كان الوارث كبيراً (وقد شهد له بالدين على الميت) فكذلك على قول أبى حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة، وقال أبو يوسف (ومحمد) رحمهما الله تقبل! ٣٢٨٣٦:- وأجمعوا على أنه إذا شهد الوارث الكبير بدين أو غيره على الأجنبى، فإنه تقبل شهادته!

٣٢٨٣٧:- وفي "نوادير" ابن سماعة عن محمد رحمه الله: في وصى في يديه مائة درهم لميت، ثم دفعها إلى رجل وأقر أن الميت أقر له بها ديناً عليه فكذب الوارث وضمنه القاضى المائة للورثة؛ فدفعها إليهم أولم يدفعها إليهم حتى شهد الوصى، ورجل آخر لرجل أجنبى أن له على الميت دين مائة درهم، فالشهادة جائزة، والمائة التى (قضى) بها على الوصى للغريم الثانى، ويرجع الوصى بالدراهم على الغريم الأول. ولو شهد الوصى ورجل آخر لهذا المدفوع إليه أن له على الميت مائة درهم سوى ما دفع إليه الوصى لا تجوز شهادتهما!

٣٢٨٣٨:- رجل مات وله مائة درهم وله وصيان دفعها إلى رجل زعما

أنه وارث الميت، ثم أقام آخر بينة أنه ابن الميت و وارثه وضمنهما القاضى المائة للابن، فلم يقبض ذلك منهما، أوقبضه، ثم شهدا الوصيان لآخر أنه ابن الميت أو غريمه، أو موصى له بالثلث، فالشهادة جائزة!

النوع الثانى والعشرون

فى أمر الوصى غيره فى التصرف فى التركة،
وفى قبض الوصى تركة الميت من منزل الميت

٣٢٨٣٩:- وإذا أمر الوصى مودع الميت بأن يهب الوديعة، أو يقرض، أو يتصدق بها، ففعل ضمن المودع، ولو أمره بالدفع إلى فلان ففعل لم يضمن!

وكذا لو أمره أن يدفع مضاربة إلى فلان، أو أن يعمل به مضاربة فلا ضمان!

٣٢٨٤٠:- قال فى "الجامع" رجل مات وعليه ودائع لقوم شتى وترك أموالاً وعليه دين يحيط بماله، وترك ورثة، وأوصى إلى رجلين، فقبض أحد الوصيين المال والودائع بغير أمر صاحبه، فلا ضمان عليه!

٣٢٨٤١:- ولو كان مال الميت وما عنده من الودائع والمغصوب كلها وديعة فى يد رجل أو غصباً، أو أودعها الميت حال حياته، أو غصبها رجل من مال الميت حال حياته، فقبض أحد الوصيين ذلك وهلك فى يده، فالدافع ضامن، وكذلك الوصى عند أبى حنيفة، ومحمد رحمهما الله! ولو كان الوصى واحداً فلا ضمان، (والله أعلم)

الفصل الثانى والثلاثون

في الوصية بنصيب ابن لو كان، أو بمثل
نصيب ابن فيجيز الورثة أولا يجيز، أو يجيز بعضهم

٣٢٨٤٢:- ما يجب إعتباره في هذا الفصل أن الوصى إذا قدر وصية الموصى له بنصيب ذلك الوارث لذى سماه الموصى، ثم يحول نصيبه إلى الموصى له يجعل هكذا إلا إذا تعذر تصحيح الفريضة بين الموجودين، أو لا على مانئين بعد هذا، فلا بد من معرفة نصيب المسمى ليحول ذلك إلى الموصى له!
٣٢٨٤٣:- قال محمد رحمه الله: رجل هلك، وترك أمًا وابناً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت، فالوصية من سبعة عشر سهماً للموصى له خمسة أسهم وللأم سهران وللابن عشرة أسهم!

٣٢٨٤٤:- قال: ولو ترك امرأة وإبناً وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية، فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم، وللمرأة سهم وللأبن سبعة، وكذلك إذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا!

٣٢٨٤٥:- في شرح الطحاوى: قال ومن أوصى إلى رجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلوا، إما إن كان أوصى له بمثل نصيب ابنه، أو بنصيب ابنه كان له ابن، أو لم يكن، أو أوصى له، بنصيب ابن لو كان، أو بمثل نصيب ابن لو كان، فإن كان نصيب ابنه، أو نصيب ابنته وله ابن أو ابنة؛ فإنه لا تصح الوصية، ولو أوصى بنصيب ابن، أو ابنة وليس له ابن ولا ابنة؛ فإنه يجوز الوصية، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وابنته وله ابن، أو ابنة،

٣٢٨٤٤:- أخرج البيهقى في سننه عن أنس أنه أوصى له بمثل نصيب أحد ولده -

السنن الكبرى ٣٧٥/٩ برقم ١٢٨٥٨

فانه يجوز، وإن كان أكثر من الثلث فيحتاج إلى إجازة الورثة، فان كان ثلثاً، أو أقل جازت من غير إجازة نحو ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار موصاله بنصف المال، فلو كان له إبنان يكون المال بينهما نصفان، كذلك ههنا يكون المال بينهما نصفان، نصف للابن ونصف للموصى له إن أجاز الابن، وإن لم يجز الابن، فللموصى له الثلث، وإن كان له إبن؛ فانه يكون للموصى له ثلث المال ولا يحتاج إلى الإجازة، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنة واحدة؛ فانه يكون للموصى له نصف المال إن أجازت الابنة، وإن لم تجز، فله الثلث، ولو كانت له ابنتان والمسألة بحالها، فيكون للموصى له ثلث المال، ولا يحتاج إلى الإجازة، ولو أوصى بنصيب ابن لو كان، فالجواب فيه كما لو أوصى بمثل نصف ابنه يعطى نصف المال إن أجازت الورثة، ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان الابن يعطى ثلث المال عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى!

٣٢٨٤٦:- وإذا هلك الرجل وترك بنتاً وأخاً وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فأجاز الوصية، فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الأخ والبنت نصفان، ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسألة بحالها فللموصى له خمس المال ان أجازا!

٣٢٨٤٧:- قال: وإذا هلك الرجل وترك أخاً وأختاً وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال وأجازا، فللموصى له جميع المال ولا شيء للأخ والأخت ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال وإن أجازا، وإن لم يجزا، فللموصى له ثلث المال، ويقسم الثلثان بين الأخ والأخت أثلاثاً!

٣٢٨٤٨:- ولو ترك بنتاً وأختاً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت، فللموصى له ثلث المال اجازاً، أو لم يجزاً، ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت، فللموصى له ربع المال اجازتاً، أو لم تجزاً!

٣٢٨٤٩:- وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي: رجل هلك

وترك إبنين وأوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد البنين ولم تجز الورثة، قال الثلث بين الموصى لهما يضرب فيه صاحب النصف بنصف المال والآخر بتسعى المال، وإذا أجاز الابن وصيتهما يأخذ (صاحب النصف تمام النصف أربعة ونصفان من تسعة، وصاحب مثل النصيب يأخذ) بسهمين من تسعة، وينبغي للابنين تسعان ونصف!

٣٢٨٥٠:- ولو كان أوصى لرجل بمثل نصيب أحد الابنين، وأوصى لآخر بمثل نصيب الآخر وأجاز الابن، كان لهما نصف المال وللبنين النصف، ولو لم يجيزا، فالثلث بينهما نصفان، وإن أجاز أحدهما دون الآخر، فللذي أجاز الربع اعتباراً لوجود الإجازة وللذى لم يجز الثلث اعتباراً لعدم الإجازة!

٣٢٨٥١:- قال: وإذا هلك الرجل وترك ابناً وأباً، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو نصيب ابن لو كان وأجازا، فللموصى له خمسة من أحد عشر، وللأب سهم وللابن خمسة وإن لم يجيزا، فللموصى له الثلث أولاً، والباقي بين الابن والأب أسداساً، وإن أجاز أحدهما دون الآخر ذكر في الكتاب أنه ينظر إلى حالة الإجازة وحالة عدم الإجازة، فالفريضة عند الإجازة من إحدى عشر للموصى له خمسة وعند عدم الإجازة، الفريضة من تسعة، للموصى له ثلاثة، فيضرب إحدى الفريضتين في الأخرى، فيصير تسعة وتسعين، فعند عدم الإجازة، للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللأب سدس مابقي أحد عشر وللابن خمسة أسداس مابقي خمسة وخمسين وعند الإجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروباً في تسعة فيكون خمسة وأربعين، وللأب سهم مضروباً في تسعة، فيكون تسعة، فيتفاوت ما بين الحاليين في حق الموصى له اثني عشر سهماً من ذلك من نصيب الأب وذلك من تسعة إلى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن، وذلك من خمسة وأربعين إلى خمسة وخمسين، فإذا جاز أحدهما تعمل إجازته في حقه لافي حق صاحبه، وإن كان المجيز هو الأب حوّل من نصيب الاب سهمان إلى الموصى له، فيصير للموصى له ثلاثة وثلاثون، وإن كان المجيز هو الأب حول من نصيب الابن

سهمان إلى الموصى له، فيصير عشرة إلى نصيب الموصى له ثلاثة وأربعين!
 ٣٢٨٥٢:- قال: وإذا هلك الرجل وترك إبنين وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما، أو نصيب ابن ثالث لو كان، فأجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصف اثلاثاً لكل ابن سهمان، وللموصى له أيضاً سهمان مثل نصيب أحدهما، وإن لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان!

٣٢٨٥٣:- ولو أجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث، كان لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس، كما لو لم توجد الإجازة، وللموصى له بالنصف ثلث مابقى لصحة الإجازة في حقه، فاحتجنا إلى حساب إذا وقفنا منه السدس، يقسم الباقي أثلاثاً، وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة يبقى خمسة عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً لكل واحد خمسة!

٣٢٨٥٤:- وإن أجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث، ولم يجز الابن الآخر الوصيتين أصلاً: فنقول: لو لم يجيزا كان لصاحب المثل (نصف الثلث ثلاثة من ثمانية عشر ولو أجاز كان لصاحب المثل) خمسة من ثمانية عشر، فيتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم (فإذا أجاز أحدهما صحت الإجازة في نصيبه خاصة، فيصير لصاحب المثل أربعة) ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة وللذى لم يجز ستة!

٣٢٨٥٥:- وفي الكافي: ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصيب ابن آخر والأمثل نصيب ابن آخر لو كان، فلو ترك ابناً، فللموصى له ثلث المال وللأبن الثلثان، ولو أوصى بمثل نصيبه إلا نصيب ابن ثالث لو كان، والمسألة بحالها، فللموصى له خمساً المال إن أجاز الوراثة وإلا فله الثلث!

٣٢٨٥٦:- ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب بنته إلا نصيب أحدهم والأمثل نصيب أحدهم، فللموصى له خمساً وللبنين ثلاثة!

٣٢٨٥٧:- وإن ترك إبنين وأوصى لرجل بمثل نصيب إبن ثالث إلا مثل نصيب إبن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل واحد ثلاثة!

٣٢٨٥٨:- ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب إبنه إلا مثل نصيب إبنه صحت الوصية وبطل الاستثناء، وإذا صحت الوصية، فللموصى له نصف المال وهو نصيب الابن، وإذا أجاز الوراثة وإن لم يجز، فله الثلث وهو كمن أوصى بماله إلا بماله!

٣٢٨٥٩:- وإن أوصى لرجل بمثل سهم أحد بنيه وهم ثلاثة وثلاث ماله الآخر ولم تجز الورثة، فلصاحب الثلث ثلثا السهم وثلثه للآخر عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد ولكل ابن سهم! ثم قال أبو يوسف رحمه الله: لما كان عند الإجازة لصاحب الثلث سهمان وللآخر سهم، فعند عدمهما في الثلث لذلك! وقال محمد رحمه الله: لصاحب الثلث مع البنين سهمان ولصاحب النصيبين له لنصيب أحد وهو سهمان، فإذا كان كذلك ثلاثة، وله سهمان، فإذا اجتمع حقهما في الثلث كان أخماساً!

٣٢٨٦٠:- وإن ترك ابنا واحداً وأوصى لرجل بنصف ماله إلا مثل نصيب إبنه بطلت الوصية وصح الاستثناء، وإن أوصى لرجل بمثل نصيب إبنه إلا نصف ماله وترك ابناً واحداً صح وللموصى له ربع المال!

٣٢٨٦١:- وإن ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله إلا لنصيب أحد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وللورثة أربعة!

وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى، فللأول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة، وإن قال: إلا نصيب إبن رابع والمسئلة بحالها، فللأول أربعة من أحد عشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية، وإن قال: إلا نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها، فللأول ستة

من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة وخرج على هذا إلا نصيب ابن سادس أو سابع أو ثامن أو عاشر!

٣٢٨٦٢:- وإن ترك إينا وأوصى لرجل بنصيب إبنه إلا نصيب آخر والاثلث مايبقى من الثلث، أو ربع مايبقى من الثلث فالإستثناء الثاني باطل، وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلاث مايبقى من الثلث، أو بربع مايبقى من الثلث، فالوصية باطلة!

٣٢٨٦٣:- وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث والاثلث مايبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا، وكذا لو قال: بعض النصيب، أو إستثنى ابن رابع، وإن أوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت وترك ابنا وأما، فللموصى له خمسة من سبعة عشر وللأم سهمان وللبن عشرة.....

الفصل الثالث والثلاثون في الوصايا التي تجب فيها قيمة العبد للموصى له والتي لا تجب

٣٢٨٦٤:- ما يجب إعتباره في هذا الفصل أنه متى تخلل بين السراية والجنابة اختلاف الملك يمنع اضافة السراية إلى الجنابة، حتى من قطع يد عبد إنسان، ثم باعه المولى ثم سرى إلى النفس ومات في يد المشتري، فإن القاطع يضمن أرش اليد لاغير!

٣٢٨٦٥:- قال محمد رحمه الله: رجل أوصى بعبده لإنسان والعبد يخرج من الثلث، فمات الموصى، فقطع رجل يد الغلام خطأ قبل أن يقبل الموصى له الوصية، ثم قبل الموصى له الوصية بعد موت الغلام من قطع اليد، أو قتله، فهو سواء، وللموصى له على عاقلة القاتل قيمة العبد من ثلاث سنين ولاشئ لورثة الموصى!

٣٢٨٦٦:- هذا الذى ذكرنا إذا كان العبد يخرج من ثلث المال، وإن كان لا يخرج، فإن أجازت الورثة الوصية كان هذا والأول سواء وإن لم يجيزوا كان ثلث القيمة للموصى له على العاقلة وثلاثها للوارث إن قبل الموصى له الوصية، وإن لم يقبل الموصى له الوصية كان كل القيمة للوارث!

٣٢٨٦٧:- هذا الذى ذكرنا إذا قطع يد الغلام بعد موت الموصى له، فاما إذا قطع قبل موت الموصى والغلام يخرج من ثلث ماله، ثم مات الغلام من قطع اليد قبل أن يقبل الموصى له الوصية، ثم قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد، أو لم يقبل فالسراية لا تهدر في الحالين!

٣٢٨٦٨:- وإذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد ملك القيمة في العبد، وإن لم يقبل الموصى له الوصية فالقيمة كلها للورثة، مات العبد قبل القسمة، أو بعد القسمة، وإن كان العبد لا يخرج من الثلث فإن أجازت الورثة فكذا ذلك الجواب، وإن لم تجز الورثة فأرث اليد للورثة وثلث قيمة العبد مقطوع اليد للورثة أيضاً وثلثا قيمة العبد مقطوع اليد للموصى له!

٣٢٨٦٩:- هذا الذى ذكرنا إذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد، فإن قبل قبل موت العبد والعبد يخرج من ثلث المال فأرث اليد للورثة وبطل ضمان النفس عن القاتل!

٣٢٨٧٠:- هذا الذى ذكرنا إذا كان العبد يخرج من ثلث المال أما إذا كان لا يخرج فإن أجازته الورثة، فكذا ذلك الجواب، وإن لم يجيزوا، ورد الموصى له الوصية فجميع قيمة العبد صحيحاً يكون لورثة الموصى على عاقلة القتاتل، وإن قبل الوصية فللورثة ثلث أرش اليد وثلث قيمة النفس يجب ذلك على عاقلة القتاتل، وثلث أرش اليد فى مال القتاتل ولاشئ للموصى له ويبطل ثلثا قيمة العبد وهذا كله إذا كان القطع خطأ وأما إذا كان عمداً لم يعقل العاقلة شيئاً من أرش اليد ولا من ضمان النفس!

الفصل الرابع والثلاثون في الوصية بما يبقى من الثلث، أو بالثلث وقد سبقها وصية أخرى

٣٢٨٧١:- رجل قال: أوصيت لفلان بمالى عليه من الدين، وأوصيت لفلان يعنى رجلا اخر بمابقى من ثلثى ثم مات وترك ألفي درهم عين، فقالت الورثة كان الدين على الغريم ألفا وهو كمال الثلث ولاشئ للموصى له بما بقى من الثلث وصدقهم الغريم في ذلك، وقال الموصى له بمابقى من الثلث: كان للغريم خمس مائة، وجميع مال الميت ألفان وخمس مائة والثلث ثمان مائة وثلاثة وثلثون وثلاث فالخمس مائة التى على الغريم له والباقى من الثلث، وذلك ثلاث مائة وثلاثه وثلاثون وثلاث لي، فالقول قول الورثة مع أيماهم على علمهم!

٣٢٨٧٢:- وكذلك لو صدق الغريم الموصى له: الدين خمس مائة، فالقول قول الورثة أيضاً ولاشئ للموصى له بما بقى من الثلث. وقال في الكتاب: ألا ترى أن الموصى له بمابقى من الثلث لو كان هو الغريم بأن قال لغريمه: أوصيت لك بمالى عليك من الدين وأوصيت لك بمابقى من الثلث ثم مات وترك ألفي درهم عين فقالت الورثة: الدين عليك ألفا درهم فنحن نرجع عليك بالزيادة وقال الغريم: لا، بل الدين خمس مائة، فأنا اخذ منكم مابقى من الثلث كان القول قول الورثة إلى مقدار الألف حتى لا يرجع الغريم عليهم بشئ من المال العين، والقول قول الغريم في الزيادة على الألف حتى لا يرجع الوارث عليه بشئ!

٣٢٨٧٣:- هذا إذا أوصى للغريم بما عليه من الدين، وأوصى لرجل اخر بما يبقى من ثلثه، فأما إذا أوصى الغريم بما عليه من الدين وهو معدم مفلس،

وأوصى لرجل آخر بما يبقى من ثلثه بثلث ماله ثم وقع الاختلاف بين الورثة وبين الموصى له بالثلث في مقدار الدين، فقالت الورثة: الدين ألف درهم وقال الموصى له: بالثلث الدين خمس مائة وقد ترك الميت مع ذلك ألف درهم عين، ذكر صاحب الكتاب يعنى الزعفرانى بأن القول قول الورثة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في بعض روايات هذا الكتاب، وذكر محمد رحمه الله، في عامة روايات هذا الكتاب أن القول قول الموصى له بالثلث وأنه أصح!

٣٢٨٧٤:- رجل أعتق عبداً له في مرض موته وأوصى لآخر بمابقى من الثلث ثم مات وترك ألفي درهم عين، ثم مات العبد قبل أن يعلم قيمته، فقال الموصى له: كانت قيمته خمس مائة ولى ما فضل من حقه إلى تمام الثلث، وذلك ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث. وقالت الورثة: كانت قيمته ألف درهم وجميع الثلث مستغرق لحقه ولا شئ لك، فالقول قول الورثة، فإن أقام الموصى له بينة على أن قيمة العبد كانت خمسمائة قبلت بيّنته وقضى له بما ادّعاه، فإن أقام الورثة بعد ذلك بينة أن القيمة كانت ألفاً كانت بينة الورثة أولى!

٣٢٨٧٥:- ولو كان أوصى لآخر بثلث ماله وباقي المسألة بحالها ووقع الاختلاف في قيمة المعتقد، فالقول قول الموصى له!

٣٢٨٧٦:- وكذلك لو كان الميت لم يوص إلى أحد ولكن كان مكان الألفين عبد قيمته ألف درهم أعتقه المريض في مرض موته، ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحى في قيمة العبد الميت، فقالت الورثة: قيمة العبد الميت كانت ألف درهم، وهو الثلث وذلك ألف درهم، وذلك الألف بينكما نصفان فحقكما في سهمين وحقنا في أربعة وقد توى على الميت خمسمائة فيكون التوى علينا فيقسم الألفين بيننا، فانت تضرب بسهم، ونحن نضرب بأربعة فيكون ذلك خمس الألفين، وذلك أربع مائة، ولنا أربعة أخماس من الألفين وذلك ألف وستمائة، فعليك أن تسعى في ستمائة، وقال العبد الحى: كانت قيمة

العبد الميت خمسمائة، وقيمتى ألف والثلث في ذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث بيننا أثلاثاً لى سهمان، وله سهم وحكم في ستة؛ لأنّ الثلث إذا صار ثلاثة صار الثلثان ستة وقد توى بعض الثلث على الميت، فيكون التوى علينا فيقسم الألف بيننا فأنتم تضربون ستة وأنا أضرب بسهمين فيكون لى ربع الألفين وذلك خمسمائة ولكم ثلاثة أرباع الألفين وذلك ألف وخمسمائة، فأنى أسعى في خمسمائة، فالقول قول العبد الحى لأنّ وصيته قد ثبتت وظهرت ولا يصدق الورثة على إبطال بعض حقه!

وكذلك لو لم يعتق المريض ولكن أوصى بعته، ثم مات المريض ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحى في قيمة العبد الميت، فقالت الورثة: كانت قيمة الميت ألفاً، وقد بطل وصيتك لأنّ الثلث صار مستغرقاً بحق الاول وهو مقدم عليك، وقال العبد: الحى كانت قيمته خمس مائة، والى تمام الثلث ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون كان القول، قول العبد الحى!

٣٢٨٧٧:- قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أوصى الرجل لآخر بمابقى من ثلثه، وقال: لفلان على دين فصدقه فيما قال: (فالقول قول المقر له بالدين إلى تمام الثلث يجب أن يعرف أولاً أن المريض إذا قال لورثته: لفلان على دين، فصدقه فيما قال) ولم يوص لأحد بشئ، ما الحكم فيه؟ فنقول: الحكم فيه أن لا يصح الأمر بالتصديق قياساً حتى لا يصدق المدعى أدين إلا بالبينة وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث!

٣٢٨٧٨:- رجل قال لى على فلان خمس مائة ليس عليه غيره، فأوصيت له بمالى عليه، وأوصيت لفلان بمابقى من الثلث، ثم مات وترك ألفي درهم عين! فقالت الورثة: كان الدين على الغريم بألف درهم ولا شئ للموصى له بمابقى، وقال الموصى له: الدين على الغريم خمس مائة ولى مابقى من الثلث ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون، فإنه لا يلتف إلى قول الورثة!

٣٢٨٧٩:- ولو كان مكان الدين عبداً أعتقه الميت في مرضه وأقر أن قيمته خمس مائة وأوصى لرجل بمابقي من الثلث، فمات العبد المعتق قبل أن يعرف قيمته، فقالت الورثة: كانت قيمته ألفاً ولا شيء للموصى له بمابقي، وقال الموصى له: لا، بل كانت قيمته خمسمائة، ولي بقية الثلث، فالقول قول الورثة، ولا يكون للموصى له بمابقي شيء، فقد إعتبر قول الموصى في مقدار الدين، ولو كانت الوصية بالثلث في الوجهين جميعاً والمسألة بحالها كان القول قول الموصى له!

الفصل الخامس والثلاثون فيما يجوز من وصية الذمي وما لا يجوز

٣٢٨٨٠- وما يجب إعتباره في هذا الفصل أنّ وصية الذميّ إن كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالإجماع، وإن لم يكن من جنس المعاملات فهي أربعة انواع: (١) منها ما يكون قرابة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين، (٢) ومنها ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية ان كانت لقوم معينين ويعتبر تمليكاً منهم فلا يشترط فيه جهة القرابة إلى الله تعالى، وإن كانت لقوم غير معينين فهي باطلة!

(٣) ومنها ما هو قرابة عندنا ومعصية عندهم، فهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين، أو يعتبر تمليكاً منهم، فلا يشترط فيه التقرب من الموصى، وإن كان لقوم غير معينين فهي باطلة!

(٤) ومنها ما هو معصية عندنا قرابة عندهم وأنّها صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله، سواء كانت لقوم معينين، أو غير معينين، وعندهما باطلة إلا إذا كانت لقوم معينين!

٣٢٨٨١- قالوا: ولو أن ذمياً أوصى بأن يشتري بثلث ماله رقاباً يعتق عنه بأعيانهم أو بغير أعيانهم، أو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين، أو أن يسرج به في بيت المقدس، أو يبنى فيه، أو أن يغزى به الترك، أو الديلم والموصى (له) من النصارى، فالوصية صحيحة! ويعتبر ذلك تمليكا منهم، وإن

٣٢٨٨٠- أخرج البخارى في صحيحه تعليقاً عن الحسن: لا يجوز للذمي وصية الا الثلث! صحيح البخارى ٣٨٣/١ باب ٣- الوصية بالثلث.

كانت لقوم غير معينين كانت باطلة، وإن كان بثلث ماله بأن يحج عنه قوم من المسلمين أو يبنى به مسجدا للمسلمين إن كان ذلك لقوم بأعيانهم صحت الوصية، يعتبر تملكها منهم وكانوا بالخيار إن شاءوا حجوا به، وبنو المسجد وإن شاءوا لا، وإن كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة!

٣٢٨٨٢:- ولو أوصى بثلث ماله لىبنى بيعة أو كنيسة، وفي الذخيرة: أو بأن يجعل داره بيعة، أو كنيسة، م: فعلى قولهما الوصية باطلة إلا إذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تملكاً منهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة على كل حال، وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشائخنا رحمهم الله: هذا الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله إذا أوصى به في القرى أما إذا أوصى به في الأمصار لا ينفذ وصيته وفي الجامع: الذمي إذا بنى بيعة في حياته، ثم مات يكون ميراثاً عنه!

٣٢٨٨٣:- م: ومن يدعى الإسلام ودخل في بعض الأهواء التي يكفر أهلها إلا أنه لا يظهر، إن أوصى بوصايا جاز من وصايا ما يجوز من وصايا المسلمين لظاهر الإسلام لكونه مدعياً أنه مسلم وهو كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرى عليهم أحكام الإسلام لإدعائهم الإسلام ظاهراً، وإن كانوا يعتقدون بخلافه كذا هنا!

٣٢٨٨٤:- وفي الكافي: وصاحب الهوى إن كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد، فيكون على الخلاف المعروف!

٣٢٨٨٥:- ولو إرتد المسلم إلى اليهودية أو إلى النصرانية، أو إلى المجوسية- العياذ بالله- ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يتوقف ما لا يصح من المسلم ويبطل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال، فيصح منه ما يصح من القوم الذين إنتقل إليهم حتى لو أوصى

بما هو قرابة عندهم، معصية عندنا) وذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما، وأما المرتد فإنه يصح من وصاياه ما يصح من القوم الذين إنتقل إليهم قال: في الكتاب إلى حصة وهو ما إذا أوصيت بما هو قرابة عندهم، معصية عندنا) بأن أوصيت ببناء بيعة أو كنيسة أو ما أشبه ذلك كانت الوصية لقوم غير معينين، فإنني لا أحفظ عن أبي حنيفة رحمه الله شيئاً، وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم: لا يصح!

٣٢٨٨٦:- وفي الكافي: وإذا دخل الحربى دارنا بأمان أو ذمة يقدر بقدر الثلث، ولو أوصى بأقل من ذلك أجزت الوصية وردّ الباقي على ورثته، ولو أعتق عبده عند الموت أو دبرّ عبده في الإسلام صح منه من غير اعتبار الثلث!

٣٢٨٨٧:- م: وذكر لو أوصى له مسلم أو ذمى بوصية جاز وعن أبي حنيفة، وأبى يوسف رحمهما الله أنه لا يجوز، ولو أوصى ذمى بأكثر من الثلث، أو لبعض ورثته لا يصح كالمسلم، ولو أوصى بخلاف ملّته صح، ولو أوصى لحربى غير مستامن لا يصح!

الفصل السادس والثلاثون: في الوصية

بما زاد على الثلث على من يجوز وعلى من لا يجوز

٣٢٨٨٨:- قال محمد رحمه الله في الزيادات: امرأة هلكت وتركت زوجاً لا وارث لها غيره وقد كانت أوصت لأجنبي بنصف مالها، فللموصى له نصف المال، وللزوج الثلث، والسدس لبيت المال، فإن كانت، أوصت للزوج بنصف المال، فالمال كله للزوج، النصف بحكم الإرث والنصف بحكم الوصية، لأن الوصية للوارث على بيت المال صحيحة وكذلك لو تركت عبيدين قيمتهما سواء وأوصت لزوجها (بأحد العبدین بعينه فهما جميعاً للزوج أحدهما بحكم الإرث) والآخر بحكم الوصية!

٣٢٨٨٩:- قال في العيون: لو أن رجلاً مات وترك امرأة لا وارث له غيرها، وقد كان أوصى لماله كله لرجل، فإن أجازت المرأة الوصية كان جميع المال للأجنبي، وإن لم تجز المرأة، فللمرأة السدس، وخمسة أسداسها للأجنبي!

٣٢٨٩٠:- ولو أن امرأة ماتت ولم تدع وارثاً غير الزوج، وقد كانت أوصت لأجنبي بجميع مالها، فإن أجاز الزوج، فالمال كله للأجنبي، وإن لم يجز فللأجنبي ثلثا المال!

٣٢٨٩١:- وإذا هلك الرجل وترك امرأة لا وارث له غيرها وأوصى لأجنبي بنصف ماله وأوصى لإمرأته بنصف ماله أيضاً فإنه يعطى الأجنبي أو لثالث ماله وللمرأة ربع ما بقى إرثاً والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما!

٣٢٨٩٢:- وفي الذخيرة: روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: امرأة أوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره، فالقاضي يقول للزوج: أتجز الوصية أولاً تجيز، فإن أجاز فله نصف المال بحكم الميراث ولا شيء له غير ذلك، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يقول القاضي له: أتجز الوصية أولاً تجيز، ولكن أن ردّ الوصية، فله نصف المال، وإن قبل أخذ المال كله!

الفصل السابع والثلاثون فى الوصيتين مع الجهالة

٣٢٨٩٣:- قال: وإذا أوصى بثلث ماله لأحد اخوانه ولم يبين لأيهما والورثة يعطونه واحد افقدوا جوز هذه الوصية مع الجهالة، فإن اختلفوا فى ذلك يؤخذ بقول أكثرهم وان إستووا يؤخذ بالأول، فإن كانت الورثة صغاراً يوقف ذلك حتى يدرك فيعطى أيهم شاء وإن أنفذ القاضى ذلك وأمر للوصى أن يعطى أيهما جاز، هذه الجملة مروية عن أبى يوسف رحمه الله، أوردها ابن سماعه فى نوادره!

٣٢٨٩٤:- وفى النوازل: إذا أوصى بوصايا لقوم، فنسى الوصى مقدار وصية كل واحد منهم يستأذنهم فى أن يعطيهم كيف شاء، وإذا أذنوا جاز له أن يعطى كيف شاء!

٣٢٨٩٥:- وفى الوقعات: إذا أوصى بأحد العبدین ومات قبل أن يعطيه واحداً منهما، يعنى مات الموصى، فقال بعض الورثة: يدفع هذا، وقال البعض يدفع ذلك فعن محمد رحمه الله أنه يوقف ذلك حتى يجتمعوا، وان كانوا صغاراً حتى يبلغوا!

وفى وصايا الإمام: أيهما سبق نفسه، فالوصية تصرف اليه، وليس للباقيين قوله، وان كانوا صغاراً، فللوصى يدفع أقلهما قيمة، وإن دفع أكثرهما قيمة جاز، وللقاضى أن يدفع أيهما شاء!

٣٢٨٩٦:- ولو أوصى بهذا العبد لأحد هذين الرجلين، فهو على هذا

٣٢٨٩٥:- أخرج الدارمى فى مسنده عن الشعبى فى رجل قال: ائخذ غلامى حر، ثم مات ولم يبين قال الورثة بمنزلته يعتقدون أيهما أحبوا- مسند الدارمى ٤/ ٢٠٦٧ برقم ٣٣١٢ وأخرج عبد الرزاق عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى رجل يوصى لرجل بعبد وله رقيق ولم يسمه فكتب أن يعطى اختهم يقول شرهم- مصنف عبد الرزاق ٩/ ٩٦ برقم ١٦٤٩٠

الخلاف، وقد قيل: ان قال بعض الورثة: يدفع العبد إلى هذا، وقال البعض: لا، بل يدفع العبد إلى ذلك، فلكل واحد منهما أن يدفع نصيبه إلى من اختار نصيبه!

٣٢٨٩٧:- وفي عيون المسائل: إذا أوصى بثلث ماله لفلان، أو فلان، قال أبو حنيفة رحمه الله: الوصية باطلة، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه بينهما نصفان، وعنه رواية أخرى أنهما ان اصطلحا فالوصية لهما، وعن محمد رحمه الله تعالى: أن هذا إلى الوراث يعطيه أيهما شاء وليس للوصى ذلك!

الخانية: وقال محمد رحمه الله: جازت الوصية ويكون البيان الى وصى الميت- وفي الكافي: وعن محمد رحمه الله: والخيار للورثة فايهما شاء وأعطوه! ٣٢٨٩٨:- وفي المتقى: إذا قال: ثلث مالى يوقف فينفق على إخوة، احتاج من ولدى وإخوانى وله خمس بنين وخمسة إخوة، فالثلث بين الإخوة، وبين الولد نصفين، فإن احتاج واحد من اخوته ينفق عليه من نصف الثلث، وإن قال: ولده، نحن نقسم حصتنا بيننا على فرائض الله تعالى لم يقسم بينهم، ولكن حصة الولد تقسم بين أولاد الميت على الميراث!

٣٢٨٩٩:- وإذا قال: ثلث مالى بين أعمامى وأخوالى وله عم وخال، فالثلث بينهما وإن كان له عم واحد أو عمّان وليس له خال يرد نصف الثلث إلى الورثة، ولو قال: لإخوانى، وله أخ واحد وهو يعلم أولا يعلم، فله نصف الثلث!

الفصل الثامن والثلاثون: فى المتفرقات

٣٢٩٠٠- وفى الذخيرة: الوصى إذا أقر على الميت بالدين لا يصح إقراره وفى المنتقى برواية المعلى عن أبى يوسف رحمه الله: إذا أوصى أن يسقى عنه الماء شهراً فى الموسم، أو أوصى بذلك فى سبيل الله تعالى، فالوصية باطلة فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: إن أوصى أن يسقى عنه فى الموسم فإنه يسقى عنه يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ويصرف لهذه الوصية فى الثلث بجميع الثلث فقد أشار إلى جواز هذه الوصية!

٣٢٩٠١- وفى النوادر: هشام عن محمد رحمه الله: رجل أوصى بأن يعتق عنه عبد من عبيده بغير عينه وترك وارثين، أحدهما صغير والآخر كبير فاختر هذا الكبير عبداً من عبده، قال محمد رحمه الله تعالى: ليس له ذلك إلا بأمر القاضى سواء وافقه وصى الصغير فى ذلك، أو لم يوافقه، ولم يجعل الوصى يقوم مقام الصغير فى هذا!

٣٢٩٠٢- إذا أوصى بمائة درهم من ماله لإنسان بعينه فباع منه الوصى شيئاً من مال اليتيم بمائة، أو صالحه على ثوب قليل القمية أو مثلها جاز، وكذلك لو حط الموصى له البعض وأخذ البعض جاز!

٣٢٩٠٣- وفى الخانية: رجل أوصى لرجل بعينه فباع الوصى شيئاً من مال الميت من الموصى له بالمائة، قال محمد بن مقاتل رحمه الله: يحوز ذلك إلا أن لا يرضى الموصى له بالمقاصة، أو صالحه على ثوب قلت قيمته أو كثرت جاز!

٣٢٩٠٤- م: ولو كانت الوصية للمساكين بمائة صالح الوصى ثلاثة منهم على عشرة دراهم لا يجوز قياساً، وله أن يسترد العشرة، وفى الاستحسان يجوز ولهم العشرة، ويؤدى الوصى تسعين إلى المساكين، ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز، وله أن يأخذ الثوب منهم!

٣٢٩٠٥:- وفي الذخيرة: ذكر المعلى فى نوادره عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله إذا أوصى لرجل بألف درهم واستثنى جميع ما أوصى له بمنزلة الإقرار وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، ثم رجع محمد رحمه الله وقال: الاستثناء جائز والوصية باطلة!

٣٢٩٠٦:- وفي نوادر: بشر عن أبى يوسف رحمه الله رجل أوصى بثلث ماله لرجل وشرط الموصى على الموصى له أن يقضى دين الموصى فهذا على وجهين: ان كان الدين معلوماً، والثلث معلوم، ولم يكن فى الثلث ذهب ولافضة فالثلث جائز، وإن كان فى الثلث دراهم ان كانت الدراهم أكثر من الدين فهذا لايجوز، وإن كانت الدراهم التى فى الثلث أقل من الدين جاز! فإن قبض الثلث ساعة يموت، أو قبض الدراهم التى فى الثلث ساعة يموت وقضى الدين وساعتيه مضى العقد على الصحة، وإن لم يقبضها ساعتيه إنتقض ذلك من الدراهم (التى فى الثلث ساعة يموت وقضى الدين) بالحصة وجاز فى العروض!

٣٢٩٠٧:- وإذا أقرّ الوصى لأحد الورثة بعينه له ثمن ميراثه عنده كذا وكذا درهما فأراد بقية الورثة أن يرجعوا على الوصى بحصصهم كما أقر لهذا، وقال الوصى: لم يكن عندى غير هذا؛ فإنه لا يضمن لهم شيئاً هكذا ذكر المسألة فى كتاب الصلح!

٣٢٩٠٨:- وفي كتاب الوصايا: إذا أقر الوصى لأحد الورثة وهو كبير بألف درهم من ميراث عنده وفى الورثة صغير، ثم جحد الوصى وقال: لم يكن عندى غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من مشائخنا من قال: إنما يختلف الجواب لاختلاف الموضع وموضع ما ذكر فى الصلح؛ لأن الورثة كلهم كبار وباقراره لأحد الورثة لا يصير مقراً للآخر بمثل ذلك للحال ولانصاً ولا مقتضى إقراره للمقر له لجواز أنه سلم إلى الآخر نصيبه موضع ما ذكر فى الوصايا: فى الصغير والكبير بألف درهم ميراثاً له يصير مقراً للصغير بمثل ذلك مقتضى إقراره

الكبير ولا يمكنه دعوى تسليم نصيب الصغير إليه؛ لان ذلك لا يصح، وإذا جعل مقراً للآخر بمثل ما أقر للمقرله صار ضامناً للجحود بعد ذلك ولكن هذا لا يقول: أن يقال فى المسألة روايتان!

٣٢٩٠٩- م: ولو أوصى بثلث ماله، فأعطى الوصى الأغنياء وهو لا يعلم لايجزء والوصى ضامن فى قولهم جميعاً!

٣٢٩١٠- وإذا أوصى لرجل بصوف غنمه، أولبنها، أو سمنها أبداً، أو أوصى بولد غنمه أبداً، فإن ذلك لا يجوز إلا ما كان على ظهرها من الصوف وفى ضرعها من اللبن وفى اللبن الذى فى ضرعها من السمن، وفى الولد الذى فى بطنها يوم موت الموصى، فالوصية بالموجود من هذه الأشياء يوم موت الموصى جائزة، وأما الوصية بما يحدث من هذه الأشياء بعد الموت ذكر أنه لا يجوز. قال: هذا والغلة سواء فى القياس والإستحسان ولكن أدع القياس فيه واستحسن ذلك، ذكر القياس والاستحسان ولم يبين مراده من ذلك، فيحتمل أن يكون مراده أن القياس أن تجوز الوصية بما يحدث من هذه الأشياء بعد الموت كما فى الغلة والثمرة، وفى الاستحسان لا تجوز، ويحتمل أن يكون مراده القياس أن لا تجوز الوصية بما يحدث من هذه الأشياء وبما يحدث من الغلة والثمرة ولكننا استحسنّا وقلنا: بالجواز فى الغلة والثمرة دون هذه الأشياء!

٣٢٩١١- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا أوصى بأرض ونخل لرجل وعلى رأس النخل ثمر، أو أوصى بأرض لرجل وفيها زرع، فالزرع والثمر للورثة ويترك الثمر على النخل إلى أن تدرك بغير أجر ويترك الزرع فى الأرض إلى أن يستحصد بأجر مثل الآخر، وذكر فى المنتقى: أن للموصى له أن يأخذ الورثة بقلعه الساعة!

٣٢٩١٢- ولو أوصى بالثمر أن يباع ويجعل ثمنها على المساكين، ثم مات قبل أن يدرك ترك الثمر، حتى يدرك (بغير أجر، ولو أوصى بالزرع أن يباع

ويجعل ثمنه فى المساكين، ثم مات قبل أن يدرك الزرع، ترك الزرع، حتى يدرك) بأجر مثل الأرض من الزرع!

٣٢٩١٣:- وفى الذخيرة- ولو اوصى لرجل بألف درهم على أن يقضى فلانا عنه خمسمائة لم يجز، ولو قال: على أن يقضى فلانا منهما خمسمائة جاز، وأجيزه على أن يقضى فلانا منها خمسمائة!

٣٢٩١٤:- قال شيخ الإسلام فى كتاب العين والدين: الوصية نوعان:

(١) وصية بالسهم، (٢) ووصية بغير السهم، فالوصية بغير السهم أن يوصى لرجل بألف درهم بعينها، أو بألف مرسله ولا يقدر وصيته بسهم من السهم الفريضة، فحكمها أنه إذا هلك شئ من التركة يصرف الهلاك إلى الورثة خاصة بالسهم أن يقدر الوصية بسهم من سهام الفريضة نحو الثلث والربع وما أشبه ذلك، وأنّها نوعان: (١) مقيّدة، (٢) ومطلقة:

٣٢٩١٥:- فالمقيّدة: أن يؤيدها بمال خاص مثل بأن يوصى مثلاً بثلاثة دراهم أو بثلاثة دنانير وحكم هذه الوصية أنه إذا هلك شئ من التركة يصرف الهلاك إلى الورثة استحساناً ما أمكن، والإمكان إنما يثبت إذا كان المال الذى قبل الوصية به يقسم قسمة جميع المال بالتراضى، أمّا إذا كان لا يقسم قسمة جميع المال بالتراضى فالهلاك يصرف إلى الورثة الموصى له جميعاً، وقد عرف ما يقسم قسمة جميع من الأموال بدون التراضى مالا يقسم إلّا بالتراضى فى كتاب القسمة!

٣٢٩١٦:- والمطلقة: أن يرسل الوصية إرسالاً فيوصى له بثلث ماله ولا ينفذ بمال خاص، ومن حكم هذه الوصية انه إذا هلك شئ من التركة، فالهلاك يصرف إلى الورثة والموصى له!

٣٢٩١٧:- م، وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله: رجل قال فى وصيته: يبعوا هذه الجارية من فلان، واجعلوا ثمنها ألف درهم فباعوها بألف، قال يعطونها الألف وليس هذا الحطّ عن المشتري، فإن استحققت الجارية فلا

شئ للمشتري قدرجع إليه ماله، ولو أنه قال أعطوها من فلان خمسمائة فبيعت الجارية بألف فأعطوها خمسمائة ثم استحققت الجارية رجع المشتري بالخمس مائة التي بعده!

٣٢٩١٨:- قال في المنتقى: إذا قال الرجل: في وصيته بيعوا جاريتي هذه ممن تشاءوا، وإن قال بيعوها للعتق تباع كما تباع النسمة يحط من قيمتها كما يحط الناس ويكون ذلك من الثلث، ولو قال بيعوها ممن يتخذها أم ولد أو يدبرها فإنني أجزئه بالاستحسان، ثم شرط العتق واتخاذها أم ولد لا يكون في نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراؤها أنه سيفعل ذلك بها إذا اشتراها، فإن لم يجد أحد يدبرها لذلك، فإنه يبيعها يعني لا يحط من قيمتها وتباع ممن يشتريها، والموصى له إذا وجد بالتركة عيباً، فإن كان للميت وارث فالموصى له لا يملك الرد على البائع، وإن لم يكن للميت وارث، فالموصى له يملك الرد على البائع!

٣٢٩١٩:- وفي الباب الأول من وصايا "الجامع" أراد الرجل أن يجعل بعض أملاكه لبعض ورثته، أو لولد من أولاده، والوارث صغير ويريد أن يكون الملك للولد أو للوارث بعد موته ويتنفع هو بذلك حال حياته، فالوجه في ذلك أن يملك ذلك الملك من غيره، ثم يوصى ذلك الغير لولده ذلك، أو لوارثه، ويصح انتفاع لهذا الرجل مادام هذا الرجل حياً، وكثيراً ماتقع الحاجة إليها للناس!

٣٢٩٢٠:- وإذا أراد الرجل أن يتصدق عنه بعد وفاته لأجل صلاته الفائتة، ولا يأمن الوارث أن لا ينفذ الوصية لو أوصى بذلك وربما أوصى بثلاث ماله قبل ذلك ولو أوصى بهذا أيضاً دخل هذا في الثلث، وهو يريد أن يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في هذا أن يبيع شيئاً من أملاكه في حال حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويرثه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز - إن شاء الله، فإن خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا: ويمسك ذلك الشئ لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه إلى الوجه الذي قال: فالوجه

فى ذلك أن يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيباً بقليل عيب لا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصى إلى انسان بأن يرى ذلك الشئ المعيب بعد وفاته فيرده الوصى بالعيب ويوصى إلى المشتري ذلك الشئ على البيع فيعود ذلك الشئ إلى ملك ورثته!

٣٢٩٢١:- وفى الكافى: ومن أوصى بثلث ماله لأُمَّهات أولاده وهنّ ثلث وللفقراء والمساكين، فلهنّ ثلاثة من خمسة أسهم للفقراء، أو سهم للمساكين وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله يقسم على سبعة أسهم للفقراء سهمان ولأُمَّهات أولاده ثلاثة أسهم!

٣٢٩٢٢:- ولو أوصى بثلثه للمساكين له صرفه إلى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف إلا إلى مسكين!

٣٢٩٢٣:- ولو أوصى بثلث ماله لرجل فقال لآخر: أشركتك وأدخلتك معه، فالثلث لهما- ولو أوصى بمائة لرجل ولآخر بمائة، ثم قال لآخر أشركتك معهما، فله ثلث كل مائة! ولو أوصى لرجل بأربع مائة ولآخر بمائتين، ثم قال لآخر: أشركتك معهما، له نصف مالكل!

٣٢٩٢٤:- دار بين رجلين أوصى أحدهما بيت بعينه لرجل، ثم مات الموصى فإن الدار تقسم، فإن وقع البيت فى نصيب الموصى، فالبيت للموصى له، وإن وقع فى نصيب الآخر، فللموصى له مثل ذرع البيت فيما أصاب الموصى عند أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله إن وقع فى نصيبه، فللموصى له نصفه، وإن لم يقع فله نصف ذرع البيت، ثم إذا إقتسما ووقع البيت فى نصيب غير الموصى، والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم نصيبه بين الموصى له والورثة عند محمد رحمه الله على عشرة أسهم، أسهم للموصى له وتسعة للورثة، فيضرب الموصى له بخمسة أذرع نصف البيت والورثة بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة وأربعون، فيجعل كل خمسة سهماً، فيصير عشرة

أسهم وعندهما يقسم على أحد عشر سهماً؛ لأن الإيجاب يتناول البيت وهو عشرة أذرع، ومتى وقعت العشرة من مائة يبقى تسعون، فيكون بينهما، لكل واحد منهما خمسة وأربعون، والعشرة متى ضُمَّت إلى عشرة وأربعين صارت خمسة وخمسين فيجعل كل خمسة سهماً، فيصير أحد عشر سهماً فيضرب الموصى له بالعشرة وهم بخسمة وأربعين وللموصى له سهران ولهم تسعة، ولو كان مكان الوصية إقرار ميت بعينه قبل هو على الخلاف. والأصح أنه على الاتفاق!

٣٢٩٢٥:- ومن أوصى لرجل من مال آخر بألف درهم بعينه فأجاز صاحب المال بعد موت الموصى، فإن دفعه فهو جائز وله أن يمتنع من التسليم بعد الإجارة بخلاف ما إذا أوصى بأكثر من الثلث، ثم أجازت الورثة فإنه ليس لهم أن يمنعوا من التسليم بعدها!

٣٢٩٢٦:- ومن أوصى لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصى ولدًا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له، وإن لم يخرج من الثلث تنفذ وصيته أولاً من الأم، ثم من الولد، عندهما ينفذ منهما على السواء. وصورته رجل له ستمائة درهم، وأمّه تساوى ثلاثمائة درهم، فأوصى لرجل بالأمة، ثم مات فولدت الأمة ولدًا يساوى ثلاثمائة درهم قبل القسمة، فللموصى له الأمة وثلث ولدها، عندهما له ثلثا الأمة وثلثا الولد هذا إذا ولدت قبل القسمة، ذكر القدورى رحمه الله أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال لو ولدت بعد القسمة ومشائخنا رحمهم الله قالوا: يصير موصاً به حتى يصير خروجه من الثلث كما لو ولدت بعد القبول، وإن ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت، والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا!

٣٢٩٢٧:- م: وسئل الحسن بن مطيع عمن أوصى بوصية من ثلث ماله، ثم قال: اعرضوا وصيتي هذه على فلان، فما يرد منها، فهو مردود، وما أجاز، فهو

جائز، فلم يعرض على ذلك الرجل، أو أعرض، ولم يجز حتى قال: الوصية جائزة، حتى يرد منها الذى فوض إليه فلما تعذر مضت الوصية على مأمربه!

٣٢٩٢٨:- وفى الذخيرة: مريض قادر على التكلم قيل له: أوصيت له بكذا فأشار برأسه أى نعم: لا يجوز لهم أن يشهدوا على ذلك! وكذلك إذا قيل: أتشهد بكذا، فأشار برأسه أى نعم- وإذا قيل له: أعتقت هذا العبد، فأشار برأسه أى نعم لا يعتق العبد وكذا الطلاق وإذا سئل عن مسألة وأوصى برأسه أى نعم يجوز أن يؤخذه بقوله- والصغير إذا كان فى حجر رجل فقيل له: إن هذا ابنك وأوصى برأسه أى نعم يثبت النسب منه!

٣٢٩٢٩:- الوكالة بعد موت المؤكل وصاية والوصاية حال حياته وكالة تعليق الوصية بالشرط جائز! الموصى له إذا وجد بالتركة عيباً إن كان للميت وارث لا يملك الرد على بائعه، وإن لم يكن للميت وارث يملك الرد على بائعه من عليه الدين!

٣٢٩٣٠:- إذا دفع الدين إلى وصى الميت يبرأ عن الدين أصلاً، ولو لم يكن للميت وصى فدفعه إلى بعض ورثة الميت يبرأ من نصيبه خاصة!

٣٢٩٣١:- أوصى بثلث ماله لفلان ومابقى للفقراء وفلان فقير هل يعطى من نصيب الفقراء قال محمد بن مقاتل وشداد وخلف: يعطى، وقال النخعى والحسن بن أبى مطيع: لا يعطى ولا يصير أن أوصى بدفعة واحدة، بأن قال لفلان كذا والباقى للفقراء، أو قال: يعطى لفلان كذا وللفقراء كذا، لا يعطى!

٣٢٩٣٢:- م، وفى فتاوى النسفى: سئل عن من قالت: "خويشان مرا ياد گار دهيد از مال من" قال: تصح الوصية، وتتصرف إلى قريب لها لا يرث منها، ومن يرثه لا وصية له، والتقدير فى ذلك لمن خاطب بذلك فيعطى من مالها قدر ما يشاء ممّا ينطلق عليه اسم التذكرة!

٣٢٩٣٣:- دفع ألف درهم إلى رجل وقال: هذه الألف لفلان فإذا أنامت

فادفعها إليه، فمات، يسع هذا الرجل أن يدفعها إلى فلان وإن لم يقل لفلان لا يسعه أن يدفعها إليه إذا مات الأمر!

٣٢٩٣٤:- وعن محمد رحمه الله أيضا في رجل أوصى لرجل بعبد والموصى له غائب، قال ينفق على العبد من مال الميت فاذا قدم الموصى له، فإن قبل الوصية يرجع عليه بالنفقة!

٣٢٩٣٥:- رجل أوصى لرجل بعبد ومات الموصى فلما بلغ الموصى له قال: هو حر عتق وهذا منه قبول للوصية!

٣٢٩٣٦:- وفي الفتاوى الخلاصة: أحد الورثة إذا قبض شيئا من التركة فضاع، ضمن ما كان حصة غيره إلا في موضع يخاف الضيعة، وأحد الورثة لو قبض ديناً للميت على رجل، أو ودیعة له عند رجل، فضاع عنده لا يضمن وله القبض وفي الوصية بالصدقة للموصى أن يصرف إلى أولاده الكبار الفقراء، وكذا يدفع إلى أقربائه ولا يدفع إلى أولاده الصغار!

٣٢٩٣٧:- ولو قال: ثلث مالى إلى فلان يضعه حيث شاء لا يضعه فى نفسه وقيل: يضعه فى أولاده الصغار، والمرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت دراهم أو دنانير، وإن كان شيئا يحتاج إلى البيع تبیع ما كان يصلح وتستوفى صداقها وسواء كانت وصية من جهة زوجها، أو لم يكن ويأخذ من غير رضا الورثة، وفى البيع إنما يجوز بيع الأصلح إن كانت وصية!

٣٢٩٣٨:- م: وفى نواذر المعلى: عن أبى يوسف رحمه الله: رجل أوصى لعبد رجل بشئ، ثم أن المولى باع ذلك العبد من رجل، ثم قبل العبد الوصية، قال: الوصية للمولى الذي يكون القبول فى ملكه، قال: وهذا بمنزلة امة تزوجت بغير أمر المولى، ثم أعتقها فالمهر لها إن وقع الدخول بعد العتق وللمولى إن وقع قبله!

٣٢٩٣٩:- وقال محمد رحمه الله تعالى: الوصية فى الوجوه كلها للذى يكون مولى العبد يوم موت الموصى!

٣٢٩٤٠:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا شهد الوراث على نفسه أنه قبض من الوصي جميع تركته والده ولم يبق له من تركته والده قليل ولا كثير إلا وقد استوفاه، ثم ادعى بعد ذلك داراً فى يدى الوصى، وقال: هذه من تركته والذى تركها ميراثاً ولم اقبضها قال: هو على حجته أقبل بينته وأقضى بها له، قال: أرأيت لو قال: قد استوفيت جميع ماترك والذى من الدين على الناس وقبضت كله، ثم جاء رجل يزعم أنه لأبيه عليه دين كذا لم أقبل بينته عليه وأقضى له بالدين عليه كذا هنا!

٣٢٩٤١:- وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله: إذا أوصى بثلاث ماله وله عقار وعروض فلو وصى أن يبيع العروض كلها وإن كانت الورثة حضوراً وكرهو بيعه، ولا يبيع من العقار إلا الثلث!

٣٢٩٤٢:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله إذا كان للميت إبنان صغيران انفق (الوصى على أحدهما أكثر مما أنفق) على الآخر ثم هلك المال اتبع أقلهما نفقة صاحبه بنصف فضل النفقة الذى يفضل بها ولا يتبعه بذلك، حتى يقوم عليه بينة، ولا يقبل قول الوصى فى ذلك!

٣٢٩٤٣:- ذكر عيسى فى نوادره أرض وقفت على المساكين إستاجرها رجل من وصيه وزرعها فمات الوصى وأوصى إلى هذا الرجل لم يكن المستاجر وصياً فى دفع أجرة تلك الأرض إلى المساكين إلا أنه ان دفعها إليهم بشهادة شهود جاز ذلك ولا يقل فيه بغير بينة، وإنما هذا بمنزلة رجل كان له على رجل دين فمات وأوصى إليه فإنه وصيه فى الأشياء كلها إلا أنه لم يكن وصياً فى الإقتضاء عن نفسه كذا هنا!

٣٢٩٤٤:- وفى نوادر ابن سماعة: عن أبى يوسف رحمه الله رجل مات وفى يده دار وعنده ودیعة، وله وصى وابن كبير، قال الودیعة تكون فى يد الإبن،

فإن قال الابن: هذه دارى تركها أبى لى ميراثاً، وقال الوصى: بل هى دار فلان كانت فى يد ابيك وديعة ولي على ذلك بينة تقبل بينته!

٣٢٩٤٥:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا أمر الوصى رجلاً أن يضمن عن الميت دينه، فضمن وأدى، رجع بما ضمن فى مال الميت ولا يرجع به فى مال الوصى إلا أن يكون الضامن خليطاً للوصى يعامله ويأخذه منه ويعطيه فى هذه الصورة يرجع على الوصى فى ماله إستحسن ذلك!

٣٢٩٤٦:- وفى نوادر هشام قال: سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل أوصى بغلة داره للمساكين، فهدمت الدار بعد موته فى بناء المدينة فأتخذ بها عوضاً. قال يبنى بالعوض داراً تكون غلتها للمساكين، قلت: فإن تصدقوا بالثمن، قال: أرجو أن يجيزيه!

٣٢٩٤٧:- وإذا أوصى لصبى بمالٍ سماه، قال: أوصيت له بهذا المال فاعطوه إياه بعد ما يموت أبوه، أو قال: أعطوه إذا أدرك، فالوصية له وجبت بعد موت الموصى، وللوصى أن لا يدفع إليه إلا بعد الموت وإن دفع إلى القاضى، فإن رأى القاضى أبا الصبى موضعاً، بمال الصبى أمره بدفع المال إلى الأب، ودفعه إليه جائز، ولو قال الميت: متى مات أب هذا الصبى فقد أوصيت لك بكذا لم تجز هذه الوصية عند علمائنا رحمهم الله، وقال ابن مقاتل: يوقف المال فإن مات الصبى قبل موت أبيه بطلت الوصية!

٣٢٩٤٨:- ذكر الفضلى: فى فتاواه فى وصى ومشرف أن الوصى أولى بإمساك المال. وفى واقعات الناطقى - إذا أوصى إلى رجل وجعل رجلاً آخر مشرفاً عليه، فالمشرف وصى الميت، كأنه قال: جعلتكما وصيين، وليس لاحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به أحد الوصيين!

وفى الذخيرة لا ينفرد أحدهما بالتصرف إلا فى الأشياء المعدودة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبى يوسف رحمه الله، وعن أبى يوسف رحمه

اللَّهُ رواية أخرى أن المشرف ينفرد بالتصرف والوصى لا ينفرد بالتصرف،
والصحيح ما ذكر الفضلى!

٣٢٩٤٩- وفي النوازل، فى الخانية: رجل قال: إذا مت فصام عبدى يوما

فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم تعتقه الورثة!

٣٢٩٥٠- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل أوصى بأن يدفع إلى فلان

ألف دراهم ليشتري بها الأسارى، فمات ذلك الرجل قبل موت الموصى قال:
يدفع إلى الحاكم ليولى الأمر إلى أحد من الناس، حتى يفعل ذلك ولو قال: ”
ده سهم راجامه كشد“ فدفع الوصى لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوباً
قال هذا على المحيط أوصى بان يعطى الناس ألف درهم، فالوصية باطلة، ولو
قال: تصدقوا ألف درهم جاز.

٣٢٩٥١- رجل أوصى وقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاءوا تصدقوا به

وإن شاءوا باعوا، وأعطوا قيمته وأمسكوا الثوب، قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ!

٣٢٩٥٢- رجل مات ولم يدع وارثاً غير امرأته، وأوصى بماله كله

لرجل، فإن أجازت المرأة، فالمال كله للموصى له، وإن لم تجز، السدس للمرأة
 وخمسة أسداس للموصى له!

٣٢٩٥٣- ولو أن امرأة ماتت ولم تدع وارثاً غير الزوج وأوصت مالها

كله لرجل، ولم يجز الزوج، للزوج ثلث المال وللموصى له ثلثان، وإن أجاز الزوج
فالمال كله للموصى له!

٣٢٩٥٤- وفي الظهيرية: امرأة قالت لزوجها فى مرضها إجعل دارى هذه

لأولاد زوجى حتى يجعلوا إلى فى رجل قال أبو القاسم: إن أجازت ورثتها ثم
الأمر، وإن أبو فقال للورثة: اقروا لأولاد زوجها بشئ فمتى أقروا دفع ذلك المقدار
من قيمة الدار إليهم، ثم ينظر إلى الباقي إن خرج من ثلث مالها يبيع منهم
، أو صلحوا به من الحقوق الواجبة لهم قبلها، وإن أبو الصلح والشراء، وأعطوا ما

أقرت به الورثة وإن ادعى أولاد الزوج أكثر ممّا أقرت به الورثة خلف لهم ورثة المرأة على العلم!

٣٢٩٥٥:- وفي الكافي: ولو أوصى لزيد بالعين قيمته ثلاثة آلاف وهي تركة وأجاز وارثه في مرضه وصية المورث، ثم مات ولا مال فللموصى له ألف بالوصية الأولى وثلثا الألف بالإجازة، وإن أوصى الوارث مع الإجازة بثلث ماله لآخر فالألف للأول، وثلثا الألف بالإجازة ثلث ماله لآخر فالألف للأول وثلث الألف بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما أحماساً، ولو قال وصية الميت الأول بألفين مطلقاً والمسألة بحالها أخذ الأول ألفاً بغير إجازة وثلث الألف بينهما أحماساً بالاتفاق، وإن أجازها في صحته وأقر على أبيه بدين بدا ابماً بدأ به، فإن أقر على أبيه بدين في مرضه وعلى نفسه ولا شيء له غير تركة أبيه بدا بدين أبيه إن بدأ به، وإن أخره تحاصاً!

٣٢٩٥٦:- ولو ترك ألفاً وأوصى لرجل بألف غير معين ولآخر بألف غير معين وأجاز الوارث الوصيتين في الصحة إستوياً، ولو كان له ألف فأوصى به لزيد فمات وأوصى وارثه به وبالألف لبكر ومات وأجاز وارثه في مرضه ضرب زيد تسعى الألف وبكر بثلاثة اتساع الألف وثلث تسع الألف عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يضرب الأول بأربعة اتساع الألف والثاني بأربعة اتساع الألف الأول وثلثي الألف الآخر!

٣٢٩٥٧:- م: أوصيت امرأة بثلث ماله، فأنفذ الوصى بعض وصيتها ولكن في يد الورثة شيء هل يجوز للوصى أن يترك ذلك في أيديهم إن علم الوصى من ديانة الورثة أنهم يخرجون من الثلث جاز له الترك والآ فلا!

٣٢٩٥٨:- عم الصغير إذا باع عيناً من أعيان الصغير ولا وصى للصغير، ثم إن الحاكم جعل للصغير وصياً وأجاز الوصى ذلك البيع جاز استحساناً إن كان المبيع قائماً.

٣٢٩٥٩:- جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة ولكل واحد وصى وقد وهى الجدار وينخاف سقوطه وطلب أحدهما المرممة والبناء وامتنع الآخر على مرمته فلطالب المرممة أن يدفع وصى الآخر إلى القاضى ويخبره بالقصة، فيبعث القاضى اميناً ينظر، فإن رأى فى تركه ضرراً عليهما فيجبر الآخر حتى بنى مع صاحبه!

٣٢٩٦٠:- وفى الذخيرة: تركه فيها دين غير مستغرق قسمت، ثم جاء الغريم يأخذ من كل واحد منهم من الدين ما يخصه فى يده، حتى لو كان الدين الف درهم والتركة ثلاثة آلاف درهم وقسمت بين ثلاثة بنين يأخذ من كل واحد منهم ثلث الألف وهذا إذا أخذهم عند القاضى ، اما اذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما فى يده!

٣٢٩٦١:- أوصى لأجنبى بثلث ماله، ولبعض ورثته بثلث ماله وأجاز باقى الورثة الوصية للوارث تقدم وصية الأجنبى على وصية الوارث!

٣٢٩٦٢:- وإذا كان بعض الورثة كبارا وبعضهم صغارا، وأحد الكبار وصيا عن الصغار، وأرادوا القسمة، قال الشيخ أبو جعفر الكبير فى فتاواه: أن الوصى يقسم بين الصغار والكبار ويفرز نصيب الصغار، ثم يبيع نصيبه من الأجنبى ، ثم يقسم بين الأجنبى المشتري وبين الصغار ، ثم يشتري نصيبه من المشتري، فيحقق القسم بين الكل، وعلى هذا الوجه الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين إلا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ، وكذا المولى إذا حجر على عبده الماذون وعلى العبد دين محيط ليس للمولى أن يبيع هذا العبد ولا ما فى يده، إنما يبيعه القاضى للغرماء!

٣٢٩٦٣:- م، فى نوادر سماعة عن أبى يوسف رحمه الله: رجل أوصى بثلاثين من هذا الغنم لرجل وهى مائة، فضاعت الغنم إلا ثلاثين وهى تخرج من الثلث والدار نظير الغنم والدراهم فى هذا!

٣٢٩٦٤:- وفي نوادر ابن سماعة أيضا عن أبي يوسف رحمه الله رجل أوصى أن يوقف هذا النخيل على ولد فلان وولده ولده ، يجرى غلتها عليهم لهذا فإنه لا يجوز، في قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا لمن ولد منه أو يولد لأقل من ستة أشهر بعد ذلك لأنه وصيه لقوم معروفين الوصية في مثل هذا تجوز لمن قد خلق ولا يجوز لمن لم يخلق منهم عند أبي حنيفة رحمه الله، ويجوز ذلك لهم في قول من يرى الوقف- ولو أوصى بأن يوقف ذلك على المساكين جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً!

٣٢٩٦٥:- ولو أوصى لولده فلان بنخيل تجرى عليهم غلتها موقوفة على عقبهم أبداً، فادعى فلان ولداً من أمة له فأثبت نسبه منه، فإنه يدخل معهم فيما يستغلون كأنه ولد حدث له الآن ولا يرجع عليهم فيما قد مضى لأنه لا يصدق عليهم!

٣٢٩٦٦:- رجل قال: في مرضه وليس ذلك في ذكر وصيته ولا جواب منها غلة نخلي هذه لولد فلان وولد ولده موقوفة عليهم، فإن احتاج إليها ولدى أنفق عليه من غلتها! قال في المنتقى: هذا وقف وليس بوصية هو جائز في قول من يجيز الوقف!

٣٢٩٦٧:- وفي نوادر المعلى: عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل: إن مت في سفرى هذا فلفلان على ألف درهم دين، فإنها وصية من ثلثه!

٣٢٩٦٧:- أخرج ابن أبي شيبة عن شريح قال: إذا وضع رجله في الغرز فما تكلم به من

شيء فهو من ثلثه- ابن أبي شيبة ١٦ / ١٩٤ برقم ٣١٦٠٩

وأخرج أيضاً عن مسروق أنه قال: إذا وضع الرجل رجله في الغرز يقول إذا سافر فما أوصى

به فهو من الثلث- مصنف ابن أبي شيبة ١٦ / ١٩٤ برقم ٣١٦١٠

٣٢٩٦٨:- وفي المنتقى: إذا كان ثلث مالى لأكابر ولد فلان، ولفلان ابنان

احدهما ابن احد عشر سنة والآخر ابن إثني عشر سنة فهذان من جملة الأكابر!

٣٢٩٦٩:- وفي نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله، إذا قال: أوصى بثلث

ماله لأخيه ولم يسمه وله أخ معروف من نسب فهذا جائز والوصية تخالف الإقرار!

٣٢٩٧٠:- وفي الخانية: رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة، أن أباهم

أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا: قد أجزنا ما أوصى به ذكر فى

المنتقى انه لا يجوز، إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم!

٣٢٩٧١:- وفي المنتقى: إذا دفع الوصى إلى اليتيم ماله بعد البلوغ، فاشهد

اليتيم على نفسه أنه قد قبض جميع تركة والده، ولم يبق من تركة والده شئ من قليل

ولا كثير إلا وقد استوفاه، ثم يدعى به وفى العتائية: للموصى شيئاً وقال: هو من تركة

والدى واقام البينة، قبلت بينته وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى ماترك والده من

الدين على الناس، ثم إدعى لأبيه ديناً على رجل سمع دعواه!

٣٢٩٧٢:- وصى الميت عليه دين والميت أوصى بوصايا، فيريد الوصى

أن يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ويقضى ديونه من مال نفسه

فيصير ذلك قصاصاً بما عليه لكن ينبغى أن ينوى القضا حتى يقضى، فيقول: أقضى

مالى لارجع فى مال الميت، حتى يصير ذلك قصاصاً!

٣٢٩٧٣:- وصى باع داراً، ثم ادعى أن الدار كانت بينه وبين الميت،

قالوا: إن كانت الدار فى يد الميت عند موته فيصرف فيها من الإجارة والإعارة

والمرمة لا يقبل قول الوصية إلا ببينة وينصب القاضى وصياً للميت، حتى يقيم

هذا المدعى البينة على ما شرطوا، لكون اليد دليلاً على الملك أن يكون بتصرفه

وذلك ليس بشرط فى ظاهر المذهب خصوصاً إذا شهدوا أنها كانت فى يد

الميت عند الموت!

٣٢٩٧٤:- رجل أوصى أن يخدم عبده والديه سنة بعد موته، ثم يعتق،

قال: أبو نصر رحمه الله، ان كانت الوصية للاب والأُم، فالوصية باطلة! وإن أوصى بذلك لو ارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية، وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله: وإن تفاضلا في الميراث جاز أيضا يخدمهما على قدر ميراثهما إلا ان يقول وصيه يخدمهما على السواء، فحينئذ يبطل إلا أن يجيز الوارث فيخدمهما، ثم يعتق، والفتوى على هذا ذكر في الكتاب: إذا أوصى بأن يخدم جميع ورثته سنة، ثم هو حر، قال: هو جائز!

٣٢٩٧٥:- وفي الكافي: وإن أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة، فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ، وإن لم يهلك شيء حج بها، فإن بقي شيء منه رد غلته على الورثة!

٣٢٩٧٦:- ومن أوصى بعق عبده، فمات الموصى، فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية، وإن فداه الورثة كان الفداء في مالهم وأمضوا الوصية والأصل أن الإيصا بالإعتاق لا يبطل ملك الورثة، فإن شاؤوا دفعوا، وإن شاؤوا فدوه صح الدافع وبطلت الوصية، وإن اختاروا الفداء فعليهم الدية وجازت الوصية!

٣٢٩٧٧:- ومن أوصى بثلث ماله لزيد، ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا، فقال الموصى: أعتقه في صحته، وقال الوراث أعتقه في مرضه، فالتقول للوارث ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث بشيء أو تقوم له بينة أن العتق في الصحة!

٣٢٩٧٨:- ومن مات وترك ابناً وعبداً فقال رجل على أبيك ألف دين، وقال العبد: أعتقني أبوك في صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد في قيمته ويدفع القيمة إلى الغريم، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: يعتق ولا يسع في شيء!

٣٢٩٧٩:- وإن أوصى بعق عبده من ثلث ماله فاشتري الوصى عبداً بثلاث مائة، وهو الثلث، فأعتق، ثم ظهر على الميت دين ستمائة، ضمن الوصى وعتق عن الوصى، ولو فعله القاضى، أو أمينه لا يعتق ولا يضمن، وإن أوصى بعبد

لإنسان وقيمته ألف وعليه ألفان فسعى العبد بألفين وقبض الغريم وخرج دين الموصى أخذ الموصى له بألفين!

٣٢٩٨٠:- وإن أوصى بأحد عبديه لرجل وله إبنان فالبيان إليهما ولا ينفرد أحدهما بالبيان ، ولو حررهما الموصى له عتق ماعيناه، ولو عتق أحدهما بعينه، ثم عيناه لا يعتق!

٣٢٩٨١:- ولو أوصى بعتق أحدهما صح والتعيين إليهما، فإن قال أحدهما: أعتقت هذا عن الميت وقال الآخر: مثله، فالأول عتق عن المعتق، والثاني عن الميت، ولو خرج الكل اثنان منهما معا اجيزا على تعيين أحدهما عن الميت، فإن عيناه به أحدهما عن الميت عتق الآخر عن معتقه فإن عيناه أحدهما الميت لم يملكها بقبض التعيين، حتى لو رجعا عيناه الآخر لا يصح كما لو عين الميت، فإن جوزه أحدهما، أو وصيه بعينه نفذ عن الميت ، ولو أعتق الموصى أحدهما بعينه، ثم عيناه بعد ذلك عن الميت لا ينفذ!

٣٢٩٨٢:- رجل زوج بنته من عبده، ثم أوصى به لرجل ومات لا يفسد نكاحها إن خرج من ثلثه، وإن لم يخرج لفسد، ولو أوصى بعتقه لا يفسد خرج من الثلث أولا، فإن قبل الاعتاق وقد ترك الميت بنتا وعماً، وجبت القيمة لهما وبطلت الوصية ولا يفسد النكاح، وكذا إن طالبه بمهرها يسعى فيه وفي ثمنه وفاء، أو فضل لا يفسد النكاح!

٣٢٩٨٣:- ولو أوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند أبي حنيفة رحمه الله منهما وسعى في ثلثي قيمته للوارث وملك ثلث سائر أمواله وعندهما

٣٢٩٨٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وابن سيرين، قالوا: في رجل أوصى لعبده بالثلث قال ذلك من رقبته فإن كان الثلث أكثر من ثمنه عتق ودفع إليه ما بقي ، وإن كان أقل من ثمنه عتق وسعى لهم فيما بقي- مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٠٦ برقم ٣١٦٦٤

يعتق كله، ويبدأ بالعتق من الثلث، فإن فضل شيء دفع إليه ان أوصى بقيمة أمة له، أو صدأقها عليه، أو يبيعها وتصدق بثمنها على الفقراء سرى إلى بدلها المدفوع بالجناية عليها وأرشها وولدها كولد الأضحية!

٣٢٩٨٤:- ولو أوصى بان يكاتب أمتة بعد موته، أو تعتق، أو تباع من نفسها فهذه الوصاية لا تسرى إلى ولدها وأرشها والعبد المدفوع بالجناية عليها، وإن أوصى لفلان بما عليه من دينه ولا آخر بما بقى من ثلثه بعد الدين، وأوصى لآخر بتمام الثلث فقالت الورثة بعد موت الموصى: دينه على الغريم ألف وعينه ألفان ولم يبق من الثلث بعد الوصية بالدين شيء وصدقهم الغريم وكذبهم، وقال الموصى له: دينه خمسمائة وكان ثلث المال ثمان مائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فخمس مائة منه وصية للغريم والباقي وهو ثلث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وصية لى من مال العين والقول للورثة!

٣٢٩٨٥:- ولو أوصى للغريم بما عليه من ألفين وهو مفلس وأوصى لآخر بألف فقال الموصى له: بالألف الدين خمسمائة وقالت الورثة الدين ألف ولم يبق من الثلث شيء فالقول قول الموصى له: ولو أوصى له ما عليه ولا آخر بثلث ماله والمسألة بحالها فالقول للموصى له!

٣٢٩٨٦:- مريض أعتق عبداً وأوصى بما بقى من ثلثه بعد العتق ثم مات وترك ألفين، ثم مات العبد المعتق، واختلفوا فى قيمته فقال الموصى له: كانت قيمته خمسمائة ولي إلى تمام الثلث من ألفين، وقالت الورثة: لا، بل قيمته ألف ولا شيء لك من المال الألفين، فالقول للورثة والبينة بينهم، وإن كان الوصية الثانية، بثلث المال والمسألة بحالها فالقول للموصى له!

٣٢٩٨٧:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن الميت أوصى بوصايا، وأوقف ضياعاً هل على الوصى أن يعطى من ذلك والده، أو أخته، أو امرأته، وقد قال الميت: هو يوسع عن الوصى بأن يعطى حيث شاء وأين شاء ان كانوا فقرا فاعطاهم لفقرهم وهو وقف على الفقراء أجزأه!

٣٢٩٨٨:- وسئل أبو القاسم عن رجل أوصى رجلاً بإفاد وصاياه وأوصى بأن يعتق أمته بعد ما خدمت ابنته سنين، فأراد الوصى أن يتزوج بها هل يجوز وهل له الحيلة، قال: لا يجوز أن يتزوج الوصى ولا غيره بها وهي باقية على ملك الميت ممهلة إلى وقت إنفاذ عتقها!

٣٢٩٨٩:- وسئل عن وصى ميت دفع إلى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما بلغ بغداد مرض ودفع الدراهم إلى رجل بغير أمر الوصى يحج عن الميت ولكن لا يجوز عن وصيته، والحاج الأول والثاني ضامن!

٣٢٩٩٠:- وسئل أبو القاسم: عن رجل أوصى بأن يكفن له من ثمن كذا، فلم يفعل الوصى من ثمن ذلك كان وجد المشتري، أولم يجد هل يضمن الوصى وهل يكون ذلك الشيء للورثة، قال: لا ضمان على الوصى وذلك الشيء بعد قبض الوصى من ثمن الكفن، فهو للورثة!

٣٢٩٩١:- سئل أبو نصر: عن رجل أوصى إلى رجل، فأمره بأن يفرق ثلاثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء، مأتى قفيز في حياة الميت، قال يغرم: الوصى ما فرق في حياة الميت ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم، فإن فرق بغير أمر الحاكم لا يبرأ عن الضمان، قيل فإن أمره الورثة ففرق بأمرهم، قال: فإن كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم، وإن لم يكن فيهم صغير جاز أمرهم، ويخرج من الضمان إذا فرق!

٣٢٩٩٢:- وسئل أبو القاسم - عن امرأة أوصت بشيء من الحنطة فقالت تصدقوا على الفقراء من كفارة أيمانها، وفوات صلاتها، وصيامها، ونذور واجبة لله تعالى عليها قال: يقسم المقدار الذي يكون من الحنطة على خمسة الأقسام اثنان من ذلك يعطى كيف يشاء وكم شاء لفقير واحد وأكثرهم حصة النذور والواجب وخمس منها وهو حصة الكفارة يعطى لكل إنسان منوين وخمسان الآخرا ن وهما حصة الصلاة والصوم ولا بأس بأن يعطى إنسانا واحدا من ذلك كثيراً!

ومما يتصل بهذا الفصل في تفريعات المريض

٣٢٩٩٣:- يجب أن يعلم أن تخريج هذا الفصل عبارتين: (١) إحداهما أن تصرفات المريض على نوعين: نوع يحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاذه، ونوع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاذه، مما يحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاذه فينفذ لوجود ما يوجب النفاذ، وهو حقيقة الملك، ثم ينقض في الثلثين بحق الورثة، ولهذا لو وهب المريض جارية له وطبها إلى أن ينقض الهبة في ثلثيها - ومما لا يحتمل الفسخ بعد وفاته ويتوقف فيه إذلا وجه لإبطاله لما فيه من تعطيل الدليل الموجب لصحته ونفاذه، ولا وجه إلى تنفيذه إذ لا يمكن نقضه بعد ذلك، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله، عتق المريض موقوف حتى أن يعتق المريض إذا شهد لا تقبل شهادته عنده ويرى!

٣٢٩٩٤:- وعلى هذا الأصل مسألة اختلف فيها المشائخ أن من وهب من رجل شيئاً وسلمه إليه ومات الواهب، فوقع الاختلاف بين الموهوب له، وبين ورثة الواهب، قال الموهوب له كانت الهبة في حال الصحة، وقالت الورثة: لا، بل كانت في مرض الواهب قال بعض مشائخنا رحمهم الله: القول قول ورثة الواهب وعامتهم على أن القول قول الموهوب له، ولكن للورثة النقص في الثلثين إذا فضل به عند الموت!

٣٢٩٩٥:- قال محمد رحمه الله في الزيادات - مريض وهب لرجل عبداً قيمته ثلاثمائة ليس له من المال العين وهذا سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له، ثم مات المريض وله على رجل ألف درهم إلى سنة، وأبى الورثة، أن يجيزوا الهبة، فإن القاضى ينقض الهبة في ثلثي العبد ويرد ذلك على الورثة، كان حلّ الأجل وخرجت الألف وقبضها الورثة له ويرد ثلثي العبد على الموهوب له!

٣٢٩٩٦:- المريض إذا وهب داره لرجل وسلمها إليه ومات المريض ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين، فإنها لا تبطل في الثلث

الباقى وهذا يبين ذلك أن حق الوارث مقصور على حالة الموت غير مستند إلى حالة المريض فكان استحقاق الورثة الثلثين بسبب سابق على الهبة، فيظهر أن الهبة وجدت للثلثان مستحق للورثة، وأن المريض وهب ثلث الدار شائعا باطلة، ومع هذا تبطل الهبة في الثلثين، فعلم إستحقاق الورثة مقصور على حالة الموت، وكان الشيوع طاريا والشيوع الطارى لا يبطل الهبة!

٣٢٩٩٧:- وذكر محمد بن موسى الخوارزمى صاحب كتاب الجبر والمقابلة في كتابه، أن المريض إذا وهب جاريته من رجل ووطيها الموهوب له، ثم مات الواهب، ولم يترك مالا، وأبى الورثة أن يجيز والهبة، حتى نقضت في الثلثين غرم الموهوب له للورثة ثلثي عقرها، ولم يستند هذا القول إلى أصحابنا، وهذا يشير إلى استحقاق الورثة بسبب سابق على الهبة وأنه يخالف جواب سائر كتب أصحابنا!

٣٢٩٩٨:- (٢) العبارة الثانية- ان تصرف المريض في مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرماء، والورثة، بل ينفذ حقهم من محل إلى محل مثله في المالية نحو البيع، وأشباهه، وهذا القسم من تصرف المريض والصحيح والمريض في التصرف سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وإنما يتعلق بماله يجرى فيه الإرث كأعيان التركة، وأما مالا يجرى فيه الإرث كالبائع لا يتعلق حقهم به وبعد الوقوف على هذه الجملة جئنا إلى المسألة!

٣٢٩٩٩:- قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع المريض في مرض الموت أرضه مزارعة بشرائطها، فهذا على وجهين: (١) الأول أن يكون البذر من جهة المزارع، وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنبيا، أو وارثاً ولادين على الميت، وفي هذا الوجه ينظر إلى حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة، وإلى آخر منذ عمل الزارع في المزارعة، فإن كانت قيمة حصته من الزرع مايزاد بعد ذلك إلى يوم الحصاد، ولا يصير في الزيادة حكم الوصية، وان كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له

قيمة أكثر من أجر عمله ينظر ان كان حصة الزارع يخرج من الثلث مال الميت يكون الكل سالماً، للمزارع بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة، وإن كان حصته من الزرع لا يخرج من ثلث ماله إن أجازت الورثة فكذلك الجواب يسلم للمزارع جميعاً، وإن لم تجز الورثة ذلك يسلم المزارع فله أجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقى إلى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة، وتعتبر الوصية في جميع ما ازداد وأجر المثل إلى يوم الحصاد ويريد به أن فيما زاد على أجر المثل تعتبر في الزيادة حكم الوصية!

٣٣٠٠٠- هذا إذا كان المزارع أجنبياً ولم يكن عليه دين، أما إذا كان

عليه دين مستغرق بجميع ماله، أما دين الصحة، وأما دين المرض، فإنه ينظر إلى قيمة حصة الزارع يوم نبت وصارت له قيمة مثل أجر عمله، أو أقل من أجر عمله، فإنما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض، قال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائداً إلى يوم الحصاد، والغرماء بديونهم هذا كالمريض إذا تزوج امرأة بألف وذلك مهر مثلها وسلم الألف إليها، ثم مات وعليه دين مستغرق ولا مال له سوى الألف، فإن قبضت المرأة من الألف لا يسلم لها بل يشاركه فيها غرماء المريض تضرب المرأة بمقدار مهرها، والغرماء بمقدار ديونهم، وإن كان قيمة المزارع من الزارع يوم نبت، فصارت له قيمة أكثر من أجر مثل عمله، فإن الزارع يضرب في الزرع بمقدار أجر مثل عمله من غير زيادة، والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للمزارع يأخذه من الزرع وما أصاب الغرماء يباع، فيقضى ديونهم!

٣٣٠٠١- هذا الذي ذكرنا إذا كان الزارع أجنبياً، فأما إذا كان الزارع

وارثاً فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لو كان يرى جواز الزراعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئاً من الخوارج، وإنما يكون أجر مثل عمله دراهم لا غير، سواء كان حصة الوارث من الزرع مثل أجر عمله، أو أكثر من ذلك لأنه إستا جر

الوارث للمزارعة ببعض ما يؤخذ من الخارج، فيعتبر بمالو إستاجرهُ للمزارعة بعين موجودة وقت الإجارة وثمة الإجارة فاسدة على قول أبى حنيفة رحمه الله، إلا أن يجيزها باقى الورثة لأنه صار بائعاً عيناً من أعيان ماله من الوارث بالمنفعة، فيعتبر بمالو باعه من الوارث بالدراهم التي هى خير من المنفعة وذلك لا يجوز على قول أبى حنيفة رحمه الله، إلا بإجازة باقى الورثة فههنا أولى!

٣٣٠٠٢:- وأما على قول أبى يوسف رحمه الله، إن لم يكن على المريض دين فإنه ينظر إلى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة والى أجر مثل عمل الزارع في المزارعة، فإن كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة مثل أجر عمله، أو أقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة بعد ذلك إلى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب في الأجنبية، فأما إذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فإن له من الخارج مقدار أجر عمله لأنه لا محاباة في هذا القدر وليس له فيما زاد على ذلك إلى تمام المشروط شئ لأنه لو استحقه بطريق الوصية ولاوصية للوارث إلا أن يجيزها بقية الورثة فالوارث إنما يفارق الأجنبية عندهما في هذا، أما في ماسوى ذلك فالوارث والأجنبي سواء على قولهما، وأما إذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الأجنبية!

٣٣٠٠٣:- وفي شرح الطحاوى: قال: وكل مريض صار صاحبه ذافراش، ثم مات عنه صار حكمه من تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعنق والتدبير والمحاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه وماشا به ذلك وكذلك إذا أبرأ غريمه أو عفي عن دم الخطأ، ولو عفي عن دم يجوز!

٣٣٠٠٤:- وأما كفالة المريض فهو على ثلاثة أوجه: (١) في وجه يكون كدين الصحة! (٢) وفي وجه يكون كدين المريض! (٣) وفي وجه كفالته وسائر الوصايا سواء! أما الوجه الذى يكون كفالته كدين الصحة والمكفول له يضرب بجميع

ماله مع غرماء الصحة، فهو أن الرجل إذا كفّل في حالة الصحة وعلق ذلك بسبب يحصل ذلك السبب في حالة المرض نحو ما إذا كان في حالة الصحة ماذا اب لك على فلان فهو على ماوجب لك على فلان فعلى ثلث له على فلان في حال مرض الكفيل فهذا ودين الصحة سواء!

٣٣٠٠٥:- وأما الكفالة التي هي بمنزلة دين المرض فهو كما اذا أجز المريض في مرضه انى كفلت لفلان في حال صحتى لا يصدق في حق غرماء الصحة ويكون المكفول له مع غرماء المرض سواء!

٣٣٠٠٦:- وأما الوجه الذى يكون كسائر الوصايا فهو انه إذا ابتدا الكفالة في مرضه الذى مات فيه وفهو وسائر الوصايا سواء، ثم المريض تعتبر تبرعاته من الثلث فهو ان يكون مريضاً صاحب فراش لا يطيق القيام لحاجته ويقدر له في الصلوة قائماً ويخاف عليه الموت ، وان طال به الرض، ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل ونحوهما كما إذا كان مقعداً، أوزمنناً فهذا لا يكون في حكم المريض إلا إذا تغير حاله ، ومات من ذلك التغير فما فعل من ذلك في حالة التغير، فإنه يعتبر من ثلث ماله!

٣٣٠٠٧:- ومن كان محبوساً في السجن ليقتل قصاصاً، أو رجماً لا يكون حكمه حكم المريض، وإذا أخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاجت الأمواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو أعيد إلى السجن ولم يقتل، أو رجع بعد المبارزة إلى الصف، أو سكن الموج فصار حكمه حكم المريض إذا أبرأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله!

٣٣٠٠٨:- وأما المرتد فإن عقوده موقوفة عند أبى حنيفة رحمه الله: الا الثلاث النكاح، والإرث والذبيحة، فإنه لا يجوز هذه الأشياء ولا يتوقف وما سواها موقوفة ، إن مات وقتل على رّدته بطل، وان أسلم جاز عند هما ينفذ إلا ان

عند أبي يوسف رحمه الله ينفذ أفعاله وتصرفاته كأفعال الصحيح ، وعند محمد رحمه الله كأفعال المريض الكافر ما جاز للكافر في حالة المرض في وصيته يجوز منه وما لا يجوز فلا!

٣٣٠٠٩- والمرأة إذا أخذها الطلق فما فعلت من ذلك كله، قال: ومن أوصى بوصايا في مرضه بعقد وإعتاق عبد بُدئ بالإعتاق والوصية بالإعتاق، كما إذا أوصى بأن يباع عبده من فلان بمائة درهم وقيمته ألف، فهذا وسائر الوصايا سواء!

٣٣٠١٠- وأما العتق المنجز في المرض أو ما يعتق بموته من غير أن يحتاج فيه إلى عتق عن الورثة كالتدبير والمحاباة المنجز فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: المحاباة أولى من العتق إذا بدأ المريض بها، ولو بدأ بالعتق أولاً، ثم باع، ثم حابى فيخصان مع العتق ثم مافضل يصرف إلى سائر الوصايا نحو ما إذا اعتق أولاً، ثم حابى، ثم أعتق فإن الثلث يصرف إلى العتق الأول والمحاباة فما فضل منها يصرف إلى سائر الوصايا وما يحصل للعتق الثاني يتخصان مع المحاباة، ولو حابى، ثم أعتق، ثم حابى يصرف الثلث إلى المحاباة الأولى والمحاباة الثانية، وهو نصف الثلث فيقسم بينهما نصفين فصار للعتق ربع الثلث والمحاباة الثانية، كذلك ونصف ثلث المحاباة الأولى، وأما على قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله: فالعتق المنجز مقدم على المحاباة كيف كان قدم المحاباة أو أخرها والمحاباة، وسائر الوصايا سواء عندهما! (والله أعلم)

الفصل التاسع والثلاثون

فى تصرف غير الوصى والوارث فى مال الميت

٣٣٠١١:- ذكر فى فتاوى أهل سمرقند: وإذا تصرف واحد من أهل السكة فى مال الميت من البيع والشراء، ولا وصى للميت وهو يعلم أنه لو رفع الأمر إلى القاضى حتى ينصب وصياً، والوصى يأخذ المال ويفسده روى أبو بكر الدبوسى أن تصرفه جائز للضرورة، وهذا منه نوع الاستحسان وبه يفتى!

٣٣٠١٢:- وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله: غريب نزل فى بيت رجل، فمات فيه وترك دراهم ولم يوص إلى أحد فرفع رب البيت الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بشراء الكفن من ماله، فإن لم يجد القاضى كفنه كفناً وسطاً وهذا إذا كان لا يعلم مفسدة فى الرفع إلى القاضى، فأما إذا كان يعلم ذلك فلا يرفع الأمر إلى القاضى ويكفنه كفناً وسطاً!

٣٣٠١٣:- وعن أبى سليمان الجوزجاني عن محمد رحمه الله: أنه قال:

مات رجل فى سفره ومعه رفيقان، فباعوا متاعه ودوابه وجواريه وهم فى موضع ليس فيه قاض، قال: بيعهم جائز وللمشتري أن ينتفع بما إشتري، فإن جاء وارثه فوجد متاعه (فله أن يأخذه، وإن شاء أجاز البيع، قال: وهذا بمنزلة اللقطة يتصدق بها الملتقط، فإن جاء صاحبها ووجدها) فله أن يأخذها، وإن لم يجدها فله أن يضمن الذى أصابها، وإن شاء أجاز الصدقة، فكذا متاع الميت!

٣٣٠١٤:- وذكر محمد ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى رجل مات فى سفره مع قوم، قال: استحس أن يبيعوا ثيابه ومتاعه، ولا يبيعوا الرقيق (ولا ينفقوا على الرقيق) من مال الميت، ولكن إن كان معهم طعام كان هو الذى يأكل منه يعنى الرقيق يأكل من طعام مولاه من غير أن يدفعوا إليه، وكذلك الدراهم، هو ينفقها على نفسه من غير أن ينفقوها عليهم! (والله أعلم)

الفصل الأربعون

فى معرفة صفات اسماء الموصى له

٣٣٠ ١٥ - قال: إذا أوصى بثلاث ماله لشباب أهل بيته، أو لكهولهم أولشيوخهم، قال: بعض أهل اللغة: الصبى يسمى غلاماً إلى أن يبلغ تسع عشرة سنة، ثم من تسع عشرة شاب إلى أربع وثلاثين، ومن أربع وثلاثين كهلاً إلى أحد وخمسين، ثم من أحد وخمسين شيخ إلى آخر عمره! وفى الشرع الغلام اسم لم يبلغ، وحدّ البلوغ معلوم فإذا بلغ صار شاباً وفتى!

وعن أبى يوسف رحمه الله أن الشاب من خمس عشر سنة إلى ثلاثين مالم يغلب عليه الشمط، والكهل من ثلاثين إلى خمسين والشيخ ما زاد على الخمسين، وفى القدورى عن أبى يوسف رحمه الله أن الشاب من خمس عشر سنة إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره، والشيخ ما زاد على خمسين، فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف رحمه الله الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين!

وفى وصايا النوازل: قال أبو يوسف رحمه الله: من كان ابن ثلاثين، فهو كهل، وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعداً فهو كهل، سئل أبو يوسف رحمه الله عن رجل قال: اعتقوا كهول غلمانى قال: من كان ابن ثلاثين سنة فهو كهل وروى عنه أنه قال: ثلاث وثلاثين سنة فصاعداً إلى حد الكهول وروى عن سعيد بن المسيب فى قول الله تعالى: "وَكَهَلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ" قال: ابن ثلاث وثلاثين، م: فإذا بلغ خمسين فهو شيخ!

٣٣٠ ١٦ - وفى نوادر ابن سماعة: الكهل من ثلاثين إلى أربعين، والشيخ ما زاد على خمسين، وإن لم يشب وإن زاد على أربعين وشبيه أكثر فهو شيخ، وإن كان السواد أكثر فليس بشيخ!

٣٣٠ ١٧:- وعن محمد رحمه الله- الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة، وفوق ذلك والكهل إذا بلغ أربعين وزاد عليه إلى ستين إلا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخاً، وإن لم يبلغ الخمسين إلا أنه لا يكون كهلاً حتى يبلغ أربعين، ولا شيخاً حتى يجاوز الأربعين!

٣٣٠ ١٨:- وفي النوازل: قال: اعتقوا كل قديم الصحبة قال: يعتق من صحبته ثلاث سنين! وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال مثل ذلك، ثم قال محمد رحمه الله: بعد ذلك قديم الصحبة ستة أشهر جعله مثل الحين والزمان، قال بعضهم من صحبه حولاً! (والله اعلم)

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٣ - كتاب الخنثى

ذكر في المغرب تركيب المخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وفي الذخيرة هذا الكتاب يشتمل على فصلين:

الفصل الاول:

فى تفسير وقوع الاشكال فى حاله

٣٣٠ ١٩ :- يجب أن يعلم بأن الخنثى من يكون له المخرجان، قال البقالى
اولا يكون واحد منهما ويخرج البول من ثقبه، ويعتبر المبال في حقه إن أمكن،
فإن بال من مبال الرجال فهو رجل وإن بال من مبال النساء فهو امرأة، فإن بال
منهما فمن أسبقهما بولا، فإن استويا خروجا فهو مشكل عند أبى حنيفة رحمه
الله، وقالوا: يعتبر أكثرهما فإن استويا فهو مشكل عندهما أيضا!

٣٣٠ ٢٠ :- قالوا: إنما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ، فأما بعد البلوغ
والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من اماره يعلم بها أنه رجل، أو امرأة،
فإن بالغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا إذا لم يجمع بذكره ولكن خرجت لحيته
فهو رجل وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل!

٣٣٠ ١٩ :- اخرج البيهقي فى سننه عن على رضى الله عنه سئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم
يدروا، فقال على رضى الله عنه: ان بال من مجرى الذكر فهو غلام، وان بال من مجرى الفرج فهو جارية-
السنن الكبرى ٣٥٠/٩ برقم ١٢٧٧٨!

وأخرج أيضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من ابن
يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول- السنن الكبرى ٣٥١/٩ برقم ١٢٧٨١!
وأخرج الدارمى فى مسنده سئل عامر عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى ليس له مالذكر وليس
له مالأنثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، سئل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ
الأنثى- مسند الدارمى ١٩٤٣/٤ برقم ٣٠٤١!

٢١ ٣٣٠ :- وفي الهداية: أو كان له ثدى مستوى، وإن لم يكن له شئ من ذلك أولم يكن حاضت، فإن خرجت له ثدى كثدى المرأة، أو نزل له لبن في ثديه أو حاضت أو حبلت فهي امرأة وكذلك إذا كان يجمع بذكره ولا خرجت له لحيته ولا رأت الحيض ولا نبت له الثديان كثدى المرأة ولا جومت كما جومت المرأة فهو رجل!

٢٢ ٣٣٠ :- وفي اسغناقى: ولو تعارضت العلامات بأن يصل إلى النساء بذكره ويصل إلى الرجال من فرجه ويحيض ويحبل وينزل من ثديه اللبن ويحبل غيره مما يتصور فعند ذلك حكمه حكم الخنثى المشكل الذى اتفقوا في اشكاله كما كان قبل البلوغ وإليه أشار في الهداية: وكذا إذا تعارضت هذه المعالم فهي خنثى مشكل! (والله أعلم)

الفصل الثانى: في أحكام الخنثى المشكل

٣٣٠ ٢٣ - وأنه على قسمين: قسم يختص بها بعد موته، فنقول: إذا مات الخنثى المشكل وقد راهق، فإنه لا يغسله الا امرأة ولكن يؤمر بالصعيد ويجعل المتيّم على يده خرقة، إن لم يكن ذارحم محرم منه وإن كان ذارحم محرم منه يتيممه من غير خرقة كما لو وقع العجز عن الغسل لإنعدام الماء!

٣٣٠ ٢٤ - فنظير هذا ما قال محمد رحمه الله في امرأة ماتت فى السفر ومعها رجال وليس معها امرأة، فإن الرجال يتيممها بالصعيد مع الخرقة إن كان المتيّم أجنبيا وبغير الخرقة إن كان ذارحم محرم منها!

٣٣٠ ٢٥ - وكذلك إذا مات الرجل في السفر مع النساء وليس معهن رجال فإن النساء تيممنه بالصعيد من غير خرقة إن كن ذوات رحم محرم منه وبخرقة إن كن أجنبيات ولا لباس للذى يغسله أن ينظر إلى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه إن كان المتيّم امرأة لجوازه أنه رجل وإن كان المتيّم رجلا لجوازه أنه أنثى وفي هذا أخذ بالاحتياط فيما بنى امره على الاحتياط!

٣٣٠ ٢٦ - وفي الهداية: والأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط الارقق في أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم رفع الشك في ثبوته!

٣٣٠ ٢٧ - وإن سجد قبره فهو أحب إلى فعل هو امرأة ولا لباس بتسجية قبر الرجل عند العذر كالحر والبرد والمطر، وإن حمل على السرير مقلوبا فهو

٣٣٠ ٢٤ - أخرج البيهقي في سننه عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييمّان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء السنن الكبرى ٢٥٩/٥ برقم ٦٧٧١

٣٣٠ ٢٥ - السنن الكبرى ٢٥٩/٥ برقم ٦٧٧١

أحب إلى، ومعنى المقلوب إنه إذا كان للجنابة قوائم تقلب ويجعل القوائم التي أسفل الجنابة أعلاه، ثم يحمل عليه لانه لا بد أن يلقي عليه ثوب، وإذا جعلت الجنابة مقلوبا يلقي الثوب على القوائم ليكون أسترلها، وإذا حمل على ظاهر الجنابة، وإن لم يكن لها قوائم وضع على ظاهر الجنابة ووضع على النعش لا يضره، وإن كان أولى الوجهين ماذكرنا.

٢٨ ٣٣٠- وإن دخل قبره غير ذى رحم محرم ليضعه، فهو مكروه ودخول

المحرم لا بأس به!

٢٩ ٣٣٠- وإن كفن فى كفن النساء خمسة أثواب فهو أحب إلى، وإذا

اجتمعت جنازة الخنثى مع الجنائز المختلفة فالحكم قدم في فصل الجنائز، وكذلك حكم الرهن وحكم ميراثه مع التفرعات سيأتى في كتاب الفرائض!

٣٠ ٣٣٠- وأما القسمة التى يتعلق بحال حياته فأنواع منه ما يرجع إلى

العبادات قال: محمد رحمه الله أحب إلى أن يصلى بقناع يريد قبل البلوغ، وإذا صلى بغيره، فإن باعه لايومر بالاعادة الاستحساناً واعتباراً!

وفي الهداية: صلى بغير قناع أمر به أن يعيد، وهو على الاستحساب هذا إذا

كان الخنثى مراهقا غير بالغ، وإن كان بالغاً، فإن بلغ بالسن، ولم يظهر فيه شئ من علامات الرجال والنساء لايجزى الصلاة بغير قناع، إذا كان الخنثى حراً!

وفي السغناقي: فى بعض النسخ، إن كان بالغاً فصلى بغير قناع أمر به أن يعيد

وهذا بطريق الاحتياط هذا لفظ المبسوط، ولم يتعرض فيه أن طريق الاحتياط فيه على وجه الاستحباب، أو على وجه الوجوب والظاهر هو الوجوب!

٣١ ٣٣٠- وفي الصلاة يقدم قدام النساء وخلف الرجال، فإن قام في

صف النساء قال أحب إلى أن يعبد صلوته، وإن لم يعد فلا شئ عليه إن كان مراهقاً، وإن كان بالغاً وكان مشكلاً حاله يلزمه الاعادة حتماً وإيجاباً، فإن قام

في صف الرجال، فإن صلاته تامة ويعيد الذى عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بحدائه بالغاً كان خنثى أم مراقهاً استحساناً، قال ويجلس فى صلاته كجلوس المرأة!

٣٣٠ ٣٢:- ولو أحرم (بالحج والعمرة) هذا الخنثى وقد راهق ولم يبلغ ولم يستين أمره قال: أبو يوسف رحمه الله لا علم لى بلباسه ، وقال: محمد رحمه الله، ان لبس المخيط كان أحوط لجواز انها أنثى، فلا يحل لها كشف العورة!

نوع آخر

من هذا القسم في بيان مايكره وما لا يكره

٣٣٠ ٣٣- قال ويكره له أن يلبس الحلي وأراد به ما بعد البلوغ بالسن إذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونها رجلا، أو امرأة ويكره لبس الحرير أيضا، قال: وأكره له أن يكشف قدام الرجال، أو قدام النساء ومعناه أن يجرد نفسه، إذا إذا كان قد راهق!

٣٣٠ ٣٤- فإن قلت وهل يكره أن يخلوبه رجل اجنبي ليس بمحرم منه، أو يخلوهو بإمرأة أجنبية ليست بمحرم منه قلت: نعم، أما إذا خلى بالخنثى رجل محرم منه، فلا بأس به وكذلك الخنثى إذا خلى بإمرأة هي محرم منها، ولا يسافر الخنثى بإمرأة هي غير محرم منه ولا بأس به أن يسافر الخنثى بإمرأة غير محرم منه ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة أيام ولياليها!

٣٣٠ ٣٥- ولا بأس بان يختنه رجل، أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبية، فإن كان سببا يجوز للرجال أن يختنه، وان كان مراهقا يشتهي، أولا، وان كانت صبية، فلا بأس للرجال أن يختنها، إذا كانت غير مراهقة لانها لاتشتهي وبسبب الشهوة يحرم النظر إلى الفرج ولا بأس للمرأة أن يختنها إذا كانت مراهقة لا يشتهي، وإذا كانت غير مراهقة وهي لاتشتهي أولى، وإن كان كذلك لأنه لاتشتهي وبسبب الشهوة يحرم النظر للمرأة إلى فرج الاجنبي وإن كانت مراهقة لا يختنه رجل ولا امرأة!

٣٣٠ ٣٦- وفي الهداية: ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه انثى، أو تختنه امرأة لانه لعله رجل، والحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله أن الخنثى إن كان موسراً له مال، فإن الوارث يشتري له جارية عالمة بأمر الختان، حتى تختنه،

فإذا ختنته باعها المولى بعد ذلك وإن كان معسراً اشترى الاب له جارية من ماله، حتى تخرجه لأنه حتى اشترى المولى جارية للخنثى فإنه يملكها الخنثى إذا ملكها، فنقول: إن كان الخنثى ذكراً فهذا نظر المملوكة إلى مالها!

وإن كان أنثى، فهذا نظر الجنس إلى الجنس وأنه مباح حالة العذر وإن كان الخنثى وأبوه معسرين أن الامام يشتري له جارية من بيت المال، فإذا أختنه الجارية باعها الامام ورد ثمنها إلى بيت المال!

٣٧. ٣٣٠ - والفرق بين هذا وبين ما إذا مات الخنثى ذكر أنه تيمم بالصعيد ولا يغسله رجل ولا امرأة ولم يقل أنه يشتري له جارية من ماله، أو من مال أبيه، أو من مال بيت المال إذا لم يكن لها مال ثم يبيعها الامام بعد ما غسلته، ورد ثمنها إلى بيت المال إن يشتري الجارية بعد موت الخنثى ليغسله لا تفيد إباحة الغسل لأنه لا يملكها الخنثى كانت تزول عن ملكه ولا يبقى على ملكه لحاجة الغسل، فاما مادام حيا فهو من اهل الملك لانه رجل أو امرأة فيملك الجارية التي اشترى له وإذا ملك الجارية كان شراء الجارية مفيد إباحة الختان!

٣٨. ٣٣٠ - فإن قيل: هذا بأنه يزوجه المولى امرأة بمهر يسير، حتى لا يحتاج إلى شراء الجارية بحال قلنا: تزويج المرأة للخنثى لا يفيد إباحة الختان لان النكاح موقوف قبل أن يستبين أمره، وإذا كان كذلك لا يفيد إباحة النظر إلى الفرج هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شمس الاثمة الحلواني انما لم يقل تزوج له امرأة لأنه لا يتيقن لصحة نكاحه مالم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيماً لان الخنثى، ان كان امرأة، فهذا نظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو، وإن كان ذكراً فهذا نظر المنكوحه إلى زوجها!

نوع آخر: في مسائل النكاح

٣٣٠ ٣٩:- لو زوج الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجه ، من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذ ولا يبطل ولا يتوارثان، حتى يتبين أمر الخنثى لأن التوارث حكم النكاح النافذ لاحكم النكاح الموقوف، فإن زوج الأب امرأة وبلغ وظهر علامات الرجال حكم بجواز النكاح الموقوف لأنه لم يصل إليها فإنه يوجل سنة كما يوجل غيره ممن لا يصل إلى امرأته!

٣٣٠ ٤٠:- ولو ان هذا الخنثى المشكل تزوج خنثى مثله، فالنكاح يكون موقوفاً الآن يستبين حالهما، فإن تبين حالهما انها ذكران أو أنثيان كان النكاح باطلاً، وإن تبين أن أحدهما ذكر والاخرى انثى كان النكاح جائزاً!

٣٣٠ ٤١:- وإن مات أحدهما، أو ماتا قبل أن يزول الاشكال لم يتوارثا، وإن ماتا وتركا احد الأبوين، فاقام كل واحد من ورثتهما البينة أنه هو الزوج ، وأن الآخر هو الزوجه، لا يقضى بشئ من ذلك!

٣٣٠ ٤٢:- ولو أن رجلاً، قبل هذا الخنثى بشهوة ليس هذا الرجل أن يتزوج امه حتى يستبين أمره!

نوع آخر: في الحدود والقصاص

٣٣٠ ٤٣:- ولو أن رجلاً قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ، أو قذف الخنثى رجلاً، فلا حد على القاذف، اما إذا كان القاذف هو الخنثى لأنه مرفوع القلم لأنه صبي أو صبية، فاما إذا كان القاذف رجلاً آخر فلا أنه قذف غير محصن لان البلوغ من احدى شرائط إحصان القذف كالإسلام، وإن قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن إذا ظهر علامة يستدل بها على كونه ذكراً أو انثى فقذف الخنثى رجلاً وقذفه رجل سواء يوجب الحد وهذا لان الخنثى وأن صار محصناً بالبلوغ الا أنه اذا لم يظهر عليه علامة الا نوثية أو الذكورة يجوز أن يكون رجلاً وإن يكون امرأة، فإن كان رجلاً فهو بمنزلة المحبوب لأنه لا يمكنه أن يجامع كالمحبوب ، وإن كان امرأة فهو بمنزلة الرتقاء لانها لاتجامع كالرتقاء!

٣٣٠ ٤٤ - ومن قذف رجلاً مجبواً، أو امرأة رتقا ل أحد عليه، وإن كان الخنثى هو القاذف يحد لأنه مجبوب بالغ، أو رتقا بالغة والرتقاء البالغة والمجبوب البالغ، إذا قذف انسانا يجب عليه الحد!

٣٣٠ ٤٥ - وإن سرق بعد ما أدرك يجب عليه الحد وإن سرق منه ما يساوى عشرة يقطع!

٣٣٠ ٤٦ - وإن قطع رجل، أو امرأة يده هذا الخنثى قبل أن يبلغ، أو يستبين امره، فإنه لا قصاص على قاطعه سواء كان القاطع رجلاً، أو امرأة وهذا بخلاف ما، إذا قتل الخنثى رجلاً، أو امرأة عمداً كان عليه القصاص، وإن قطع هذا الخنثى يد رجل، أو امرأة فعلى عاقلته ارش ذلك وبعد البلوغ إذا قطع يد انسان قبل أن يستبين امره عمداً، فإنه يجب الأرض فى ماله!

٣٣٠ ٤٧ - وإن شهد مغنماً يوضح ولا سهم له، وإن أخذ اسيراً فى أرض العدو ولا يقتل قبل البلوغ ولا بعد البلوغ حتى يستبين أمره!

٣٣٠ ٤٨ - وإن ارتد عن الاسلام قبل أن يدرك، أو بعد ما أدرك لا يقتل عندهم جميعاً، فأما قبل البلوغ، فإنه صبي أو صبوية، وردة الصبي والصبوية لا يصح عند أبى يوسف رحمه الله، وعند أبى حنيفة، ومحمد رحمهما الله، إن كان يصح ردّة الصبي العاقل والصبوية العاقلة إلا أنه لا تقبل على الردة عندهما وبعد البلوغ إن صح ردته بالاجماع إلا أنه رجل، أو امرأة، فإن كان رجلاً حل قتله ولا يحل إن كان امرأة فلا يحل بالشك!

٣٣٠ ٤٩ - وإن كان من اهل الذمة لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك، أو يستبين امره ولا يدخل فى القسامة!

نوع آخر: في الأيمان

٣٣٠٥٠:- حلف رجل بطلاق إمرأته، فقال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فانت طالق، أو قال: لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة، فولدت الخنثى المشكل لا تطلق إمرأته، ولا تعتق أمته في قول علمائنا رحمهم الله: حتى تستبين أمره، فان ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الأمة، وإن ظهر أنه جارية لا تعتق الأمة ولا تطلق المرأة!

٣٣٠٥١:- ولو قال رجل كل عبد لى حروله عبد خنثى مشكل لا تعتق العبد، وكذلك إن قال: كل أمة لى حرة، فإنه لا تعتق هذا الخنثى، وإن قال: القولين وحلف باليمينين جميعاً، فإنه تعتق لانا تيقنا بشرط وقوع العتاق لا محالة، فإنه عبد، أو أمة، ولو قال رجل: إن ملكت عبداً فإمرأته طالق فاشتري هذا الخنثى لا تطلق إمرأته، فإن قال: كلا القولين، ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق إمرأته!

نوع آخر: في إقرار الخنثى ذكرأ، أو أنثى في إقرار أبيه، أو وصيه بذلك

٣٣٠٥٢:- إن قال: هذا الخنثى المشكل أنا ذكر أو أنا أنثى لا تقبل قوله وقيل وإن يعلم أنه مشكل، إذا قال: انا ذكر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين في حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلافه وحتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف ما قال: ولو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وكذا لو قال: هي جارية فالقول قوله لا يعرف أنه مشكل الحال لأن الأب أمين في حق ولده كالخنثى في حق نفسه، وإن كان هذا الخنثى قد راهق وليس له أب وله وصى فأقر وصيه أنه جارية أو غلام فالقول قوله إذا لم يكن مشكل الحال؛ لأن الوصى قائم مقام الأب وإن كان مشكل الحال لم يصدق!

نوع آخر في الاختلاف الواقع في حالة الخنشى والدعاوى في ذلك وإقامة البينة عليها

٣٣٠٥٣:- إن قتل الخنشى خطأ قبل أن يستبين أمره قال: القول في ذلك قول القاتل أنه ذكر أو أنثى وإن كان الدية تجب على القاتل، ان لم يكن له عاقلة فالقول قول العاقلة، فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر، وإن قالوا: أنه أنثى وورثة الخنشى أدعوا أنه ذكر لأنهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فقضى عليهم بدية المرأة وتتوقف الفضل إلى أن يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى!

٣٣٠٥٤:- رجل مات وترك ولداً من هذه الخنشى بعد موت أبيه وإدعت أم الخنشى أنه ذكر، فإنه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن، لانه مات وترك إبنيتين وامرأة، ثم مات الخنشى فمورثت انا ثلث ذلك النصف لأن الخنشى مات وترك أمّا وأخاً يرث الأم ثلث ذلك النصف، وإن قال إبن الميت هو اخ الخنشى لا، بل كانت الخنشى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن، ثم مات فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول الاخ الخنشى إلا أن الأخ يستحلف على العلم بالله ما يعلم انه كان ذكراً، وإن إقامت الام البينة ان كان يبول من مبال الرجال ولا تبول من مبال النساء فإنه يورث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن، ثم ترث الأم ثلث ذلك النصف من الخنشى، وإن أقام أخ الخنشى بينة أن الخنشى كان يبول من مبال النساء لا من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الأب بعد الثمن ولا من الخنشى ثلث ذلك الثلث لما مات الخنشى ذكر أن بينة الأم أولى!

٣٣٠ ٥٥:- وإن أقام رجل البينة إن أبا الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الإبن وكذبتة الأم ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل الزوج ويجعل عليه المهر وورث من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى وأخ الخنثى من صداق الذى قضينا على الزوج ومما ترك الخنثى، وإن أقامت الأم بينة على ما ادعت أنه كان يبول من مبال الرجال ولا تبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة انها كانت تبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال ذكر أن البينة من النساء وأقام الزوجة البينة أنها كانت تبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كان بينة الزوج أولى بالرد!

٣٣٠ ٥٦:- ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى مات صغيراً، إن أقامت امرأة البينة أن أباهما زوجها اياه في حياته فأمهرها الف درهم فإن كان غلاماً يبول من حيث يبول الرجال ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقته الأم وكذبها الأخ ابن الميت، وقال: خذ بينة المرأة واجعل صداقها في ميراثه من ميراث الغلام، فإن أقام الاخ ابن الميت أنه كان جارية تبول من حيث تبول الجارية قال لأقبل بينة على ذلك ما قضى بينة المرأة!

٣٣٠ ٥٧:- وهذا إذا جاء معاً فإذا أقام الزوج البينة أولاً وقضى القاضى بذلك، ثم أقامت المرأة البينة، فإنه لا تقبل بينهما ترجيحاً للأولى ما وقتنا، وإن وقت احد البينتين وقتنا قبل الأخرى فإنه يقضى باسبقيهما تاريخاً، وإن لم يوقتا ذكر أنه يبطلان!

٣٣٠ ٥٨:- وإذا كان المرأة لا تدعى الصداق وحتى لم تدعى الصداق فانه تهاترت البينتان وإن كان هذا الصبى حياً لم يمت والمسئلة بحالها قال: يبطل كله ولا أقضى بشئ منه بلا توقف في ذلك، حتى يستبين حاله حتى أدرك وليست حالة الحياة عندى بمنزلة ما بعد الموت!

٣٣٠ ٥٩:- ولو أن هذا الخنثى مات بعد أبيه وهو مراهم أقام رجل البينة أن

أباه زوجه في حياته على ألف درهم وأنه كان يبول كما تبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال، وإن طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد!

٦٠ ٣٣٠- وإن أقامت المرأة البينة أن أباه زوجها إياه في حياته على ألف درهم، وأنه كان يبول من حيث تبول النساء فهذا على وجهين: (١) إما أن جاءت البينتان معا (٢) أو جاءت أحدهما قبل صاحبها فإن جاء تامعا فلا يخلو إما أن لم يوقتا أو وقتا وتوقتهما على السواء، أو كان وقت أحدهما أسبق تها ترت البينتان جميعاً هذا بخلاف ما لو لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول؛ وإنما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقي المسئلة بحالها ذكر أن بينة المرأة أولى، وأن وقتا ووقت أحدهما أسبق من وقت الأخرى فالسابق أولى، فإن جاءت أحدهما قبل الأخرى إن جاءت الأخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاء تامعا، فاما إذا قضى القاضى بالاولى، ثم جاءت الأخرى لاتقبل والأخرى بخلاف ما لو جاء تامعا، ولو لم يورخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، فإنه لاتقضى بواحد منهما!

٦١ ٣٣٠- ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل أن يظهر أمره فاقام رجل البينة أن أباه زوجها إياه بألف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد، قال أجز بينته وأجعلها امراته واجعل الولد إبنها وإن لم يقم هذا الرجل البينة على ما ذكرت ولكن امرأة أقامت البينة أن أباه زوجها إياه برضا منه وأنه دخل لها وانها ولدت منه هذا الولد قال: تقبل بينتها، ويقضى بكون الخنثى رجلا والزمه الولد فإن اجتمعت الدعوتان جميعا وجاءت البينتان معا ولهم يؤقتا لو أوفتا ووقتهما على السواء، فإنه تهاترت البينتان جميعاً أقامت إحدى هاتين البينتين وقضى القاضى بشهادتهما ثم جاءت البينة الأخرى بعد ذلك قال: لاتقبل البينة الثانية!

٦٢ ٣٣٠- وإن كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم أن أباه زوجه إياها على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على

ذلك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقامت على ذلك بينة من أهل الكتاب قال: أقضى بينة المسلم واجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة، وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينه من أهل الاسلام ويقضى للرجل دون المرأة وهذا بخلاف مالو وقعت الدعوى في المال!

٦٣. ٣٣٠- ادعى مسلم مالا في يدى ذمى وأقام على ذلك شاهدين مسلمين وادعى، زمى ذلك المال بعينه، فاقام على ذلك شاهدين كتابين، فإنه يقضى بالمال بينهما ولا يترجح احدى الشاهدين بالاسلام!

٦٤. ٣٣٠- ولومات هذا الخشى فادعت امه ميراث غلام وأقر الوصى بذلك ووجد بقية الورثة وقال: هى جارية قال: إذا جاءت الأموال والدعوى لم يصدق الوصى ولا الأم على ما ادعى، وإن كان هذا الخشى حيالم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أمه وصدقه الوصى في ذلك وأنكر بقية الورثة ذلك وقالوا: هى جارية قال: لا اعطيه ميراث غلام ولاأصده على ذلك الابينة!

٦٥. ٣٣٠- وإن كان وصيه أخوه فزوجه امرأة، ثم مات الخشى وطلبت المرأة ميراثها وقال الوصى: هو غلام وقد جاز النكاح وورثت المرأة منه وقال: بقية الورثة هى جارية لا يلزم الورثة الذين انكروا ميراث الغلام في حقهم ويلزم الوصى المقر ميراث غلام في نصيبه وورثت المرأة من الخشى ما أصابه الخشى من المقر، وإن كان أخ لأبيه وامه وأقر أنهما جارية وزوجه رجلا، ثم مات الخشى وقد راهق قيل: ان يعلم أنها امرأة وزوجه الأخ الأول وهو الوصى امرأة وزعم الوصى الأخ أنه رجل وزعم الأخ الثانى الذى ليس بوصى وزوجه من رجل وزعم انها امرأة، ثم مات الخشى قبل أن يعرف حاله قال: نكاح الاول جائز على الأخ الأول وهو الوصى ولا يجوز على من أنكر من بقية الورثة والنكاح الثانى الذى أقرببه الأخ الثانى الذى ليس بوصى باطل فى حقه ولا يجوز فى حق بقية الورثة، اما نكاح الأخ الأول وهو الوصى جائز فى حقه ولا يجوز فى حق بقية الورثة قال:

وإن لم يعرف أى النكاحين أول قال: أبطل هذا كله ولا أورث شيئا منهما وإن عرفت الذى أقرأنها امرأة وزوجها رجلا أنها أول قال: الزمه ميراث الزوج فى نصيبه ولا الزم غيره وأبطل النكاح!

٦٦ ٣٣٠:- خنشى مشكل مراهق وخنشى مثله مشكل زوج أحدهما صاحبه على أن أحدهما رجل والآخر امرأة فقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا فى نوع النكاح واعدنا فى هذا الباب بنوع يختص بهذا النوع انهما إذا ماتا بعد الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما بينة انه هو الزوج، وإن الآخر هو الزوجة لا اقضى بشئ من ذلك، وإن جاء ت احد البينيتين قبل الأخرى وقضيت بها، ثم جاء ت البينة الأخرى قال: ابطال البينة الاخرى وقضا الاول ماض على حاله!

نوع آخر: في المتفرقات

٣٣٠ ٦٧:- لا يجوز شهادة الخنثى، حتى يدرك وبعد ما أدرك إذا لم يبين أمره تتوقف أمره في حق الشهادة، حتى يتبين انه ذكر
٣٣٠ ٦٨:- رجل أوصى لمافي بطن امرأة بألف درهم إن كان غلاما وبخمسمائة إن كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل يعطى له خمسمائة وتوقف الخمسمائة الأخرى إلى أن يستبين حاله، أو يموت قبل التبين فإن تبين أنه ذكر دفعت الزيادة إليه وإن تبين أنه جارية دفع إلى ورثة الموصى، وكذلك إن مات قبل التبين دفع الموقوف إلى ورثة الموصى!

٣٣٠ ٦٩:- وهذا قول علمائنا وقال الشافعى رحمه الله: يعطى له نصف وصيه الغلام خمسمائة ونصف وصيه الجارية مائتان وخمسون وتوقف مايتان وخمسون إلى أن يستبين حاله فإن تبين أنه ذكر يعطى مائتين وخمسين، وإن تبين أنه أنثى يؤخذ منه مائتان وخمسون! (والله أعلم)

٦٤- كتاب الفرائض

يشتمل على سبعة وثلاثين فصلاً
الفصل الأول فى التحريض

على تعليم الفرائض، وبيان وجه تسمية الفرائض

٣٣٠٧٠:- أعلم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، لاسيما علم الفرائض؛ فإنَّ النبي ﷺ حثَّهم بالأمر بالتحصيل قال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنه أول ما ينسى، وفى حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم!

٣٣٠٧١:- وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم

يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (سورة النساء)

٣٣٠٧٠:- أخرج ابن ماجه عن انس بن مالك باب فضل العلماء والحث على طلب العلم نسخة دار الفكر برقم ٢٢٤ النسخة الهندية / ٢٠ مسند أبي يعلى الموصلى باب طلب العلم- ٤٠/٣ برقم ٢٨٢٩ شعب الايمان لليهقى ١٢/١ برقم ٩- ولم اجد ممن خرج هذا الحديث احداً من المحدثين أنه ذكر كلمة "مسلمة"-والفاظ الحديث تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه أول ما ينسى وفى المستدرك للحاكم - أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة بهذه الالفاظ تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وأنه ينسى وهو أول ما ينزع من امتي ٨/ برقم ٧٩٤٨ النسخة القديمة ٤/ ٣٣٢ سنن ابن ماجه برقم ٢٧١٩ النسخة الهندية ١/ ١٩٥

٣٣٠٧١:- أخرج الحاكم فى المستدرك بالفاظ زائدة عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري: اذا لهوتم فلهوا بالرمى واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ٨/ برقم ٧٩٥٢ النسخة القديمة ٤/ ٣٣٣

وأخرج الدارمى فى مسنده عن عبد الله بن مسعود لماذا فرض تعليم الفرائض فانظر الى حديث ابن مسعود أنه قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس فانى امرؤ مقبوض والعلم سينقص (سقبض) وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان فى فريضة لا يجدان احداً يفصل بينهما دار المغنى بالرياض ١/ ٢٩٨ برقم ٢٢٧ وأخرج الدار قطنى فى سننه بالفاظه وفيه سقبض مكان سينقص ٢/ ٤٤ برقم ٤٠٥٩

إذا تحدثتم فتحدثوا بعلم الفرائض- وفى الكافى والخانية: ثم تعلمه مندوب إليه، وإن كان فرض كفاية للأخبار الواردة فيه وأنه أول علم ينسب وينزع من هذه الأمة!

٣٣٠٧٢- م: وتكلم العلماء رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ لماذا سمي الفرائض نصف العلم؟ بعضهم قالوا: لأن آدمي له حالتان: حالة الحياة، وحالة الممات، فحالة الحياة نصف وحالة الممات نصف وسائر العلوم يحتاج إليه فى حال الحياة، والفرائض يحتاج إليها بعد الموت فسمى الفرائض نصف العلم لهذا، وقيل: إنما سماه نصفاً لأن الأسباب التى يقع بها الملك نوعان: مكتسب كالهبة والوصية والبيع؛ وغير ذلك وغير مكتسب: كالإرث، فالمكتسب نصف وغير المكتسب نصف!

٣٣٠٧٣- بعد هذا الكلام فى فصول: أحدها أن محمداً رحمه الله لماذا سمي هذا الكتاب، فرائض، ولم يسمه "كتاب الموارث كما هو حقيقة؟ قيل: اقتداءً بكتاب الله تعالى، فإن الله سبحانه وتعالى قال: "فريضة من الله" وقيل: اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث سماه فرائض فى الأحاديث التى روينان، وقيل لأن الفرض عبارة عن التقدير، قال الله تعالى: "فنصف ما فرضتم" أي قدرتم، وسهام الموارث كلها مقدرة!

الفصل الثاني

فى بيان من يورث عنه ومن لا يورث عنه

٣٣٠٧٤:- المنقول من المتقدمين أن كل من يرث، يورث عنه ومن لا يرث، لا يورث عنه ولكنه غير مطرد؛ فالمرتد لا يرث من أحد ويرث عنه أقرباؤه المسلمون والجنين يرث، ويظهر حكمه بعد الانفصال على ما يأتى بيانه بعد هذا ولا يورث عنه!

٣٣٠٧٥:- والأنبياء عليهم السلام كانوا لا يرثون من أحد وكان لا يرث أحد منهم والذى روي أنّ رسول الله ﷺ ورث مال خديجة لا يكاد يصح؛ لأنّ خديجة رضى الله عنها وهبت جميع مالها لرسول الله ﷺ فى حياتها- وفى الذخيرة: وصحّتها (والله اعلم)

٣٣٠٧٤:- قوله: المرتد لا يرث من أحد ويرث عنه أقرباؤه المسلمون كما أخرج الدارمى فى مسنده: عن على بن أبي طالب أنه جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين ١٩٨٥/٤ برقم ٣١١٧ وأخرج عبد الرزاق عن أبي عمرو الشيبانى قال: اتى على شيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له على: لعلك انما ارتدت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام قال: اما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به على فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين- المصنف لعبد الرزاق ٣٣٩/١٠ برقم ١٩٢٩٦

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عمرو والشيبانى عن على أنه اتى بمستورد العجلى وقد ارتد فأعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين- المصنف لابن أبى شيبة ٣١٧/١٦ برقم ٣٢٠٣٤، وفى مسألة ميراث الجنين ورد فيها الحديث كما أخرج البيهقى فى سننه: عن أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت: رجع الى زيد بن ثابت يوماً فقال: ان كانت لك حاجة أن نكلمه فى ميراثك من أهلك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت أم سعد حملاً مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد: ما كنت لأطلب من إخوتى شيئاً- السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٣/٩ برقم ١٢٧٥٠

الفصل الثالث

فى بيان ما يجرى فيه الإرث

٣٣٠٧٦:- فنقول: لاشك أنّ اعيان الأموال يجرى فيها الإرث، وأما الحقوق: فمنها ما لا يجرى فيه الإرث نحو حق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف عندنا، والنكاح لا يورث بلا خلاف وحبس المبيع وحبس الرهن يورث والوكالات والعوراء والودائع لا تورث واختلف المشايخ رحمهم الله في خيار العيب منهم من قال: يورث ومنهم من قال لا يورث ولكن لا يثبت للورثة ابتداءً، والدية يورث بلا خلاف!

٣٣٠٧٥:- أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنّ فاطمة والعباس أتيا أبابكر يلتزمان ميراثهما أرضه من فذك وسهمه من خير، فقال أبوبكر: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لا تورث ماتركنا صدقة إنما ياكل ال محمد فى هذا المال والله لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليّ أن اصل من قرابتي - البخارى ٥٧٦/٢ برقم ٣٨٩٠ وفى نسخة الفتح ٤٠٣٥، وبرقم ٤٠٨٢ ف ٤٢٤٠

٣٣٠٧٦:- قول المصنف: والنكاح لا يورث بلا خلاف هكذا نقل فى أكثر كتب الفقه هذا لفظ مجمل ذو معنيين يحتاج إلى التوضيح، والتوضيح هكذا: أنّ النكاح لا يورث بلا خلاف مراده لا يورث فى حق الترويج وانظر إلى عبارة رد المختار بمكتبة زكريا ٤٩٨/١٠ وكراچى ٧٦٢/٦ - وقول المصنف: والدية يورث بلا خلاف قلت: حتى تورث دية الزوج إمرأته،

أخرج احمد فى مسنده عن سعيد بن المسيّب ان عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلّا للعصبة لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى ذلك شيئاً، فقال الضحاك بن سفيان الكلابى: وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم: على الأعراب كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أورت امرأة اشيم الضيائي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطاب - مسند أحمد ٤٥٢/٣ برقم ١٥٨٣٧

وأخرجه ابوداؤد برقم ٢٩٢٧، النسخة الهندية ٤٠٦/٢ وابن ماجه برقم ٢٦٤٢ النسخة الهندية / ١٩٠ المعجم الكبير برقم ٨١٤٢، سنن الترمذى النسخة الهندية فرائض ٣١ / ٢ واخرج الدارمى فى مسنده عن الشعبي عن عمر وعلى وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده - مسند دارمى (دارمغنى) ١٩٧٣ / ٤ برقم ٣٠٨٤

٣٣٠٧٧:- واما القصاص : فقد ذكر فى الأصل: أنه يورث ومن المشايخ من أبي ذلك وقال يثبت للورثة ابتداءً ويجوز أن يقال: لا يورث عند أبي حنيفة ويورث عندهما، استدل هذا القائل بمسئلة: صورتها: أحد الورثة، إذا أقام البينة على القصاص والباقي غيب، ثم حضروا ليس لهم الاستيفاء مالم يقيموا البينة فى قول أبي حنيفة وعندهما لهم حق الإستيفاء كما فى الدية من غير إعادة البينة والولاء لا يورث بلاخلاف! (والله اعلم)

٣٣٠٧٧:- والاء لا يورث بلاخلاف فان الولاء لا ينفك عن العبد والأمة فانظر الحديث أخرج البخارى عن عائشة فى قصّة البريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة- ١/ ٦٥ برقم ٤٥١ وفى نسخة الفتح برقم ٤٥٦، ٢١٠٧ وفى نسخة الفتح ٢١٥٥

الفصل الرابع

فى بيان الوقت الذي يجرى فيه الارث

٣٣٠٧٨:- هذا فصل اختلف المشايخ رحمهم الله، قال مشايخ العراق:
الارث يجري فى آخر جزء من أجزاء حياة المورث، وقال مشايخ بلخ: الارث
يجري بعد موت المورث، فائدة هذا الاختلاف إنما يظهر فى رجل تزوج بأمة
الغير، ثم قال لها: إذا مات مولاك فأنت حرة فمات المولى، والزوج وارثه هل
تعتق؟ فعلى قول من يقول: بأن الارث يجري فى آخر جزء من حياة المورث،
تعتق وعلى قول من يقول: بأن الارث يجري بعد الموت لاتعتق، وذكر هذه
المسئلة فى القدوري وذكر ان على قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله:
لاتعتق وعلى قول زفر يعتق، (والله اعلم)

الفصل الخامس

في بيان ما يستحق به الارث، ويحرم عنه

٣٣٠ ٧٩:- فنقول: ما يستحق به الإرث، شيئان: (١) النسب! (٢) والسبب، فالمسماة بالنسب على ثلاثة أنواع: (١) المنتسب؛ وهم الأولاد! (٢) والمنتسب إليه؛ وهم الآباء والأمهات! (٣) والمنتسب إليهم؛ وهم الإخوان والأعمام والعمات وغير ذلك فالسبب ضربان: (١) زوجية! (٢) وولاء؛ والولاء نوعان: (١) ولاء عتاقة! (٢) وولاء مولاة- وفي النوعين من الولاء يرث الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى، إلا إذا شرطاً ذلك في الولاء بالمولاة بأن قال الأعلى للأسفل: إن مت فميراثي لك، فحينئذ يرث الأسفل من الأعلى، هذا بيان جملة ما يستحق به!

٣٣٠ ٨٠:- جئنا إلى بيان ما يحرم به الارث، فنقول: ما يحرم به الارث الرق: حتى أن العبد لا يرث من الحر، والحر لا يرث من العبد وسيأتي شيء من ذلك بعدها إن شاء الله تعالى!

٣٣٠ ٨١:- واختلاف الدينين: حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وسيأتي أيضاً إن شاء الله تعالى!

٣٣٠ ٨٠:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي رضي الله تعالى عنه قال: المملوك لا يرثون ولا يحجبون المصنف لابن أبي شيبة جديد - ١٦ / ٢٤٧ برقم ٣١٧٩٦ وأخرج أيضاً عن علي وزيد في المملوكين والمشركين قالوا: ولا يحجبون لا يرثون برقم ٣١٨٠١

٣٣٠ ٨١:- أخرج البخاري عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم البخاري النسخة الهندية - ٢ / ١٠٠١ برقم ٦٥٠٧ ف: ٦٧٦٤ الترمذي النسخة الهندية (فرائض) ٢ / ٣١ برقم ٢١٨٩ ابوداؤد (دار الفكر) ٢٩٠٩ النسخة الهندية ٢ / ٤٠٣ وأخرجه مسلم ٢ / ٣٣ برقم ١٦١٤

٣٣٠٨٢:- والقتل مباشرة بغير حق، ففي القتل يشترط لحرمان الميراث ثلاثة أشياء:

(١) أحدها: المباشرة سواء كانت عمداً، أو خطأً حتى أنّ من تسبّب إلى قتل

مورثه بأن صب الماء على طريق فزلق فيها مورثه ومات، لا يحرم عن الميراث!

(٢) الشرط الثاني: أن يكون القتل بغير حق فالقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث!

(٣) الشرط الثالث: أن يكون المباشرة مخاطباً، حتى أنّ الصبي والمجنون إذا

قتل لا يتعلق بوجوب القصاص والكفارة ولا يمنع الإرث والالزام!

٣٣٠٨٣:- وكذلك اختلاف الدارين سبب حرمان الميراث لأن الميراث؛

إنما يستحق بالنصرة ولا ينصر أحدهما لصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل

الكفر، لافي حق المسلمين، حتى أن المسلم إذا مات في دار الاسلام وله ابن مسلم

في دار الهند، أو الترك يرث!

٣٣٠٨٤:- وفي الكافي: ثم الاختلاف على نوعين: حقيقي: كحربي مات في

دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام وله أب، أو ابن في دار الحرب، فإنه لا يرث

ذلك الحربي من هذا الذمي، وحكمي: كالمستأمن والذمي حتى لو مات مستأمن في

دارنا لا يرث منه وارثه الذمي!

٣٣٠٨٥:- أخرج الترمذی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال: القاتل

لا يرث، النسخة الهندية ٢/ ٣١ (فرائض) برقم ٢١٩٢

وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال: قال النبي صلی الله علیه وسلم من قتل قتيلاً

فانه لا يرثه، وان لم يكن له وارث غيره، وان كان ولده، أو والده، فان رسول الله صلی الله علیه

وسلم قضى ليس لقاتل ميراث السنن الكبرى دار الفكر ٩/ ٢٦٢ برقم ١٢٤٩١

وأخرج عن عمرو بن شعيب واقعة ابی قتادة المدلحي بقضاء عمر بن الخطاب حديثاً

طويلاً برقم ١٢٤٨٨

وأخرجه ابن ابی شيبه في نسخة جديدة برقم ٤٤٠٣٢

٣٣٠ ٨٥:- وكذلك الدين سبب لحرمان الميراث وهذا إذا كان الدين مستغرقاً للتركة، أمّا إذا لم يكن مستغرقاً فالقياس أن يوجب حرمان الميراث أيضاً، حتى لا يرث البعيد من القريب؛ إذ لو ورث، ورث جميع العالم من واحد وأنه محال، (والله أعلم)

الفصل السادس

في الحقوق إذا اجتمعت في التركة بأيها يبدأ؟

٣٣٠ ٨٦:- يجب أن يعلم بأن التركة تتعلق بها حقوق أربعة: (١) جهاز الميت ودفنه! (٢) والدين! (٣) والوصية! (٤) والميراث؛ فيبدأ بجهازه وكفنه وما يحتاج إليه في دفنه بالمعروف، وفي الكافي: من غير تبذير ولا تقتير وفي التهذيب إذا مات الرجل يبدأ من تركته بكفنه وبجهازه بالمثل، والمثل ما يلبس عند الخروج قيل في الأعياد، وقيل: في الجماعات أصح. ثم الدين وأنه لا يخلوا إمّا أن يكون الكل ديون المرض، أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض، فإن كان الكل دين الصحة أو دين المرض فالكل على السواء لا يقدم البعض على البعض، فإن كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يثبت بالبينّة، أو بالمعانية فهو ودين الصحة سواء!

٣٣٠ ٨٧:- وفي المضمّرات: وسئل عمن مات وله أعيان في يد أجنبي وطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك وأنهم ورثته، فصالح الورثة عما عليه وفي يده على مال، ثم دفعه من مال نفسه إليهم هل يغرم لغرماء الميت؟ فقال: نعم! ولا يبرأ بهذا الصلح!

٣٣٠ ٨٥:- أخرج الترمذى عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلّوا على صاحبكم فان عليه ديناً قال ابو قتادة هو على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالوفاء فقال بالوفاء فصلى عليه. الترمذى ٢٠٥/١ برقم ١٠٧٥ وأخرج ايضاً عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيقول: هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلّوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعلى قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته، النسخة الهندية ٢٠٥/١ برقم ١٠٧٦

٣٣٠ ٨٨:- وسئل عمن مات وله في يد أجنبي مال وله ورثة ولا تركة في أيديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة على ذى اليد بحضرة الورثة ولكل من الورثة أن يدعي بحصته!

٣٣٠ ٨٩:- وتنفذ وصاياه من ثلث ماله وفي فرائض الحاوى، ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما يبقّى بعد الكفن والدين، م: إلا أن يجيز الورثة أكثر من الثلث، ويقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث!

٣٣٠ ٩٠:- وهذا إذا كانت الوصية بشئ بعينه، فأما إذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث، أو بالربع لا تنفذ الوصية على الميراث؛ بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذا الصورة، ويزداد حقه بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت! والله أعلم

٣٣٠ ٨٩:- أخرج الترمذى عن سعد بن ابى وقاص قال: مرضت عام الفتح فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيراً وليس يرثنى الا ابنتى فاوصى بمالى كله قال: لا، قلت: فثلثى مالى قال: لا، قلت فالشطر قال: لا، قلت: فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذره عالة يتكففون الناس، النسخة الهندية ٣٢/٢ برقم ٢١٩٩

٣٣٠ ٩٠:- أخرج الترمذى عن ابى امامة الباهلى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فى خطبته عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث- النسخة الهندية ٣٢/٢ برقم ٢٢٠٣

واخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٨/١٣٥ برقم ٧٦١٥

الفصل السابع فى بيان أصناف الورثة

٣٣٠٩١:- فنقول: أصناف الورثة ثلاثة: (١) أصحاب الفرائض !
(٢) والعصبات ! (٣) وذوي الأحماء، فأصحاب الفرائض من له سهام مقدرة بأصل من أصول الشريعة، إما الكتاب أو السنة، أو الاجماع، ذكراً كان أو أنثى؛ والعصبات: من ليس لهم سهام مقدرة ويستحقون جميع المال إذا لم يكن ثمة أصحاب الفرائض فهم فى الحاصل صنفان: أحدهما من جهة النسب والآخر من جهة السبب وسيأتى بيان ذلك فى فصل العصبات وذوي الرحام ! والله أعلم

الفصل الثامن فى بيان ترتيب الورثة

٣٣٠ ٩٢:- فنقول: أول من يقسم عليهم الميراث ! (١) أصحاب
الفرائض ! (٢) ثم العصباء من جهة النسب ! (٣) ثم مولى العتاقة ! (٤) ثم
والرد على ذوى السهام، وفى الكافى: بقدر حقوقهم ! (٥) ثم ذوى الأرحام !
(٦) ثم مولى المولات ! (٧) ثم المقر له بالنسب من المقر بحيث لا تثبت نسبه
بإقراره من ذلك الغير، إذا مات المقر مصرّاً على إقراره نحو أن يقرّ بأم أو بأخت أو
مأشبه ذلك ! (٨) ثم الموضى له بجميع المال ! (٩) ثم بيت المال ! والله أعلم

الفصل التاسع

في بيان السهام المقدرة، وبيان مستحقها

٣٣٠ ٩٣:- فنقول: السهام المقدرة ستة: (١) نصف! (٢) ربع! (٣) وثمان! (٤) وثلثان! (٥) وثلث! (٦) وسدس والمستحقون لهذه السهام اثني عشر نفرًا من الورثة: ثمان من النساء؛ سبع منهن بالنسب، وهن: بنات الصلب وبنات الابن وفي التهذيب: وإن سفلت، م: والأم والجدة، وفي التهذيب: والجدة الصحيحة، وإن علت، م: والأخت لأب وأم، والأخت لأب والأخت لأم: وواحدة بالسبب وهي الزوجة، وأربعة من الرجال، ثلاثة منهم بالنسب وهم: الأب، والجد أب الأب وفي التهذيب: وإن علًا، والأخ لأم، وواحد بالسبب وهو الزوج؛ غير أن الستة من هؤلاء لهم حال سهم لا غير وهم الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والأخ (لأم) والأخت لأم؛ وستة لهم حالان: سهم وتعصيب وهم الأب والجد أب الأب والبنات وبنات الابن والأخت لأب وأم، والأخت لأب.

٣٣٠ ٩٤:- وفي شرح الطحاوي: وجميع ما يقسم عليه الفرائض، سبعة (المخارج) (١) سهمان! (٢) وثلاثة! (٣) وأربعة! (٤) وستة! (٥) وثمانية! (٦) واثني عشر! (٧) وأربعة وعشرون، أربعة منها لا يعول وهي سهمان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، وثلاثة منها تعول!

٣٣٠ ٩٤:- أخرج البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين البيهقي السنن الكبرى (دار الفكر ٩/٣٣٣ برقم ١٢٧١٣) وأخرج عن الحارث عن علي في امرأة وابوين وبنتين صار ثمنها تسعاً برقم ١٢٧١٤ وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة - المصنف لابن أبي شيبة (المجلس العلمي) برقم ٣١٨٤٠

وأخرج عن شريح في اختين لأب وأم واختين لأم وزوج وأم قال: من عشرة للاختين من الأب والأم أربعة والأختين من الأم سهمان وللزوج ثلثة أسهم وللأم سهم برقم ٣١٨٤١

٣٣٠٩٥:- وفي المضمرة: المجمع على توريثهم من الذكور عشرة:
(١) الابن! (٢) وابن الابن وإن سفل! (٣) والأب! (٤) والجد أب الأب وإن علًا!
(٥) والأخ! (٦) وابن الأخ! (٧) والعم! (٨) وابن العم! (٩) والزوج! (١٠) والمولى
ومن الإناث سبع: (١) البنت! (٢) وبنت الابن! (٣) والأم! (٤) والجدة! (٥) والأخت!
(٦) والزوجة! (٧) ومولاة النعمة، والمراد من ابن الأخ وابن العم من هو لأب وأم؛ لأن ابن
الأخ لأم وابن العم لأم من جملة ذوي الأرحام في توريثهم خلافاً للشافعي رحمه الله
والمراد من الجددة الجددة الصحيحة! (والله أعلم)

٣٣٠٩٥:- انظر مصنف ابن أبي شيبة فيمن يرث من النساء كم هن برقم ٣١٨٤٦، ٣١٨٤٧!

الفصل العاشر فى بنات الصلب

٣٣٠ ٩٦:- بنات الصلب لهن حالان: سهم وتعصيب إذا لم يكن للميت ابن فهو صاحب سهم، وسهم الواحدة منهن النصف، وسهم البنتين فصاعداً الثلثان ولايزاد على ذلك وإن كثرن، هذا على قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء رحمهم الله!

٣٣٠ ٩٧:- وان كان للميت ابن فإنها تصير عصة وسقط إعتبار النصف والثلثين، ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وفى التهذيب: وهى تسمى عصة بغيرها -م- وإن كان للميت بنت وابن ابن فللبنت النصف والباقي لابن الابن!

(والله أعلم)

٣٣٠ ٩٦:- أخرج البيهقى عن هذيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف قال: وأت ابن مسعود فسيتا بعنى فسئل عنها ابن مسعود واخبر يقول: ابى موسى فقال: لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين اقضى فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللاخت - السنن الكبرى ٢٨١/٩ برقم ١٢٥٦٥ وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٧٢١ النسخة الهندية ١٩٥/١ أبوداؤد برقم ٢٨٩٠ النسخة الهندية ٤٠٠/٢

٣٣٠ ٩٧:- أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت أنه قال: وميراث الولد أنه اذا توفى رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأناث كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر، فانه لا فريضة لاحد منهم ويبدأ باحد ان شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقى بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين- السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٣/٩ برقم ١٢٥٦٨

الفصل الحادى عشر

في بنات الابن

٣٣٠٩٨:- لهن حالان: سهم وتعصيب إن لم يكن للميت ابن ولأبنتان، فصاعداً ولا ابن ابن فهي صاحب سهم- وسهم الواحدة النصف، وسهم الاثنتين فصاعداً الثلثان إذا كن في درجة واحدة ولايزاد على الثلثين، وإن كثرن!

٣٣٠٩٩:- هذا على قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وعامة الفقهاء، وإن كان للميت ابن فلا شيء لبنت الابن!

٣٣١٠٠:- وكذلك إذا كان للميت ابنتان فلا شيء لبنت الابن، إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها (ذكر) فيكون عصبية، ويقسم مابقى من المال بعد نصيب الابنتين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين!

٣٣١٠١:- وفي المضممرات: صورته: مات وترك بنتين وابنة ابن وابن ابن فلبنتين الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين!

٣٣١٠٢:- وإن كان للميت بنت واحدة وبنت ابن، فلبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين!

٣٣٠٩٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود للابنة النصف ومابقى لبني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين ما لم يزدن بنات الابن على السدس- مصنف ابن ابى شيبة برقم ٣١٨٥٠، ٢٦٢/١٦

وأخرج البيهقي عن أصحاب ابراهيم والشعبي هذا ما اختلف فيه على وعبد الله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول على وزيد للابنتين الثلثان ومابقى لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين- السنن الكبرى ٢٨٤/٩ برقم ١٢٥٧١

٣٣١٠٠:- أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت وإن لم يكن الولد الابنة واحدة فترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تنمة الثلثين فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزله فلاسدس لهن ولافريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر وللمن بمنزلته من الأنثى للذكر مثل حظ الانثيين- السنن الكبرى ٢٨٣/٩ برقم ١٢٥٦٨

٣٣١٠٣:- وإن كان للमित بنت ابن وابن ابن فالمال بينهما للذكر مثل

حظ الأنثيين!

٣٣١٠٤:- وإن كان له بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فإن كان في الدرجة الأولى بنتان فصاعداً ولم يكن بدرجتهم ذكر (فلهن الثلثان وسقطت الباقيات إلا إذا كان مع الواحدة من الباقيات ذكر، ولو كان في الدرجة الأولى واحدة ولم يكن بدرجتها ذكر) استحققت هذا النصف والتي يليها السدس تكملة للثلثين فسقطت الباقيات، إلا إذا كان مع الواحدة من الباقيات ذكر فحينئذٍ صارت التي معها ذكر والتي فوقها عصة ويقسم الباقي بعد نصيب البنتين في الدرجة الأولى أو بعد نصيب الواحدة التي هي في الدرجة الأولى والتي تليها ومن فوقها للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣١٠٥:- بيان هذا من المسائل: رجل هلك وترك ابنتي ابن وابنة ابن ابن وابنة ابن ابن وابنة ابن ابن وابنة ابن ابن، فلبنتي الابن ثلثا المال وسقطن الباقيات، إلا إذا كان مع الواحدة (من) الباقيات ذكر فحينئذٍ صارت التي معها ذكر والتي فوقها عصة، وسقطت الباقيات حتى أنه إذا كان الذكر مع ابنة ابن الابن صارت هي والتي فوقها وهي ابنة ابن عصة، يقسم مابقى (بعد) نصيب بنتي الابن سهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت ابنة ابن ابن وابنة ابن!

٣٣١٠٦:- وإن كان في الدرجة الأولى واحدة بأن ترك ابنة ابن وباقي المسألة بحالها فلبنت الابن نصف المال وللتى تليها وهي بنت ابن الابن السدس تكملة للثلثين وسقطن الباقيات، إلا إذا كان مع الواحدة (من) الباقيات ذكر، فحينئذٍ صارت التي معها ذكر والتي فوقها عصة به، إلا أن التي معها ذكر يصير عصة به لا محالة والتي فوقها إنما يصير عصة به إذا لم يصل إليها فرضها، (أمّا إذا وصل إليها فرضها) فلا، حتى أن في المسألة الأولى حكم العصة لا يثبت لبنتي الابن بذكر مع الواحدة (من) الباقيات، لأنه وصل إليها فرضها، وفي المسألة الثانية

حكم العصبة لا يثبت لبنت الابن ولبنت ابن الابن بذكر مع واحدة من الباقيات؛
لأنه وصل إليها فرضها!

٣٣١٠٧- ولومات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض
(وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض) وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن
أسفل من بعض، فالعليا من الفريق الأول يكون بنت ابن الميت، والوسطى من
الفريق الأول يكون بنت ابن ابن الميت، والسفلى من الفريق الأول يكون بنت ابن
ابن ابن الميت؛ (والعليا من الفريق الثاني يكون بنت ابن ابن الميت والوسطى من
الفريق الثاني يكون بنت ابن ابن ابن الميت) والسفلى من الفريق الثاني يكون بنت
ابن ابن ابن ابن الميت والعليا من الفريق الثالث يكون بنت ابن ابن ابن الميت
والوسطى من الفريق الثالث يكون بنت ابن ابن ابن ابن الميت (والسفلى من
الفريق الثالث يكون بنت ابن ابن ابن ابن الميت) صورة الفريق الأول: (بنت
ابن) بنت ابن ابن، بنت ابن ابن ابن؛ وصورة الفريق الثاني: بنت ابن ابن؛ بنت ابن
ابن ابن، بنت ابن ابن ابن ابن، وصورة الفريق الثالث: بنت ابن ابن ابن، بنت ابن ابن
ابن ابن) بنت ابن ابن ابن ابن ابن!

إذا عرفت صورة المسألة، فنقول: العليا من الفريق الأول لا يوازئها أحد،
والوسطى من الفريق الأول يوازئها العليا من الفريق الثاني، والسفلى من الفريق
الأول يوازئها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث؛ (والعليا من
الفريق الثاني) يوازئها الوسطى من الفريق الأول، والوسطى من الفريق الثاني
يوازئها السفلى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق
الثاني يوازئها الوسطى من الفريق الثالث؛ والعليا من الفريق الثالث يوازئها
من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الأول، والوسطى من الفريق الثالث يوازئها
السفلى من الفريق الثاني، والسفلى من الفريق الثالث لا يوازئها أحد!

٣٣١٠٨- جئنا إلى بيان حكم المسألة، فنقول: للعليا من الفريق الأول
النصف، وللوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة

لثلاثين، وسقطت الباقيات، وفي الكافي: إلا أن يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه (و) يشترط أن لا يكون فوقانية ذات سهم، يسقط من دونه فنقول: إذا كان الغلام مع العليا من الفريق الأول فالمال بينهما وبين الغلام للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الغلام مع العليا من الفريق الثاني فللعليا من الفريق الأول النصف والباقي بين الوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني وبين أختها من الفريق الأول وبين الغلام للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان (مع) العليا من الفريق الثالث، فللعليا من الفريق الأول النصف وللوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني السدس، والباقي بين العليا من الفريق الثالث والوسطى من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الأول وبين الغلام للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث، فللعليا النصف، ثم الغلام يعصب من بدرجته ومن فوقه بدرجة، ممن لم يكن له فرض فتكون التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي التهذيب: ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض إن كان الغلام مع الوسطى يعصب الوسطى ويحجب السفلى ويصح من ستة، فإن كان الغلام مع السفلى يعصب السفلى ولا يعصب الوسطى؛ لأنها تستحق الفرض ويصح من ثمانية عشر، وإن كان العليا اثنتين والغلام مع السفلى يعصب الوسطى، فإن سقطت العليا من الفريق الأول، فللوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني السدس عند عامة الصحابة (رضى الله عنهم) وسقطن الباقيات فاسقطت الوسطى من الفريق الأول أيضاً فللعليا من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السدس تكملة للثلاثين وسقطن الباقيات فإن سقطت العليا من الفريق الثاني أيضاً فللسفلى من الفريق الأول والوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث الثلثان بالإتفاق فسقطت الباقيات وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل!

٣٣١٠٩- وفي الظهيرية: الفصل الأول في بيان صورة التشبيب، قال

الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: التشبيب من قولهم تشببت المرأة إذا قال فيها شعراً مطرباً، وقيل: التشبيب التنشيط ماخوذ من شباب الفرس،

بكسر الشين من حد دخل وهو من يُنَشَّط ليرفع يديه وهذه المسائل ينشط الفريض فيها، وقيل: هو من "شب النار" من حد دخل أي أو قدها، سميت بذلك لما فيها من تزكية الخواطر، وتشحيذها؛ أمّا التشبيب في ميراث الأولاد: رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض!

٣٣١١٠:- وصورة المسألة: رجل له ثلاث بنين، ولأحدهم ابن وبنت، ولابن الابن ابن وبنت، ولابن ابن الابن (بن) وبنت؛ فهؤلاء ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض! ولأحد البنين الباقيين ابن بلا بنت، ولهذا الابن الثاني ابن وبنت، وللابن الثالث ابن وبنت وللابن الرابع ابن وبنت فهؤلاء ثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض! وللابن الآخر ابنان بلا بنت، وللابن الثالث ابن وبنت، وللابن الرابع ابن وبنت، وللابن الخامس ابن وبنت؛ فهؤلاء ثلاث بنات ابن ابن ابن، بعضهن أسفل من بعض، ثم مات البنون وبقيت البنات فهنّ ثلاث فرق وكل فريق ثلاث: عليا ووسطى وسفلى! (والله أعلم)

الفصل الثاني عشر في الأم

٣٣١١١ - زعم بعض العلماء، أن الأم عصبة مع الأب عند عامة الصحابة (رضى الله عنهم) وعند عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنه هي صاحبة فرض على كل حال، فالصحيح أنها صاحبة فرض عند الكل على كل حال!

٣٣١١٢ - وفرضها: السدس، إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن وإن سفل، أو ثلاثة من الإخوة، أو الأخوات بالإجماع، أو اثنان من الإخوة والأخوات عند عامة الصحابة رضى الله عنهم، وفي شرح الطحاوى: من أي جهة كان!

م: وبه أخذ أصحابنا وعند انعدام هؤلاء فرضها: الثلث، وفي شرح الطحاوى: لايزاد على الثلث إلا في حالة الرد ولاينقص من السدس إلا في حالة العول!

م: إلا إذا كان معها أب أو أحد الزوجين فلها ثلث مابقى من بعد نصيب أحد الزوجين عند عامة الصحابة وبه أخذ أصحابنا، حتى أنه إذا كان للميت امرأة وأبوان، فللمرأة الربع، سهم من أربعة، وللأم ثلث مابقى وللأب مابقى، ولو كان للميت زوج وأبوان، فللزوجة النصف وللأم ثلث مابقى، وفي شرح الطحاوى: وما بقى للأب!

٣٣١١٢ - أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت قال: وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها وابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو انثى، أو ترك الاثنين من الاخوة فصاعداً ذكوراً واناثاً من اب وام أو من اب أو من ام السدس، فان لم يترك المتوفي ولداً ولا ولد ابن ولاثنين من الاخوة فصاعداً، فان للام الثلث كاملاً، الا في فريضتين فقط وهما أن يتوفي رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لإمرأته الربع ولأمه الثلث ممابقى وهو الربع من راس المال، وان تتوفي امرأة وتترك زوجها وأبويه فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث، ممابقى وهو السدس من راس المال - السنن الكبرى ٢٧٧/٩ برقم ١٢٥٤٩

وأخرج الدارمي في سننه عن زيد بن ثابت أنه قال: في امرأة تركت زوجها وأبويه للزوج النصف وللأم ثلث مابقى - سنن دارمي ١٨٩٤/٤ برقم ٢٩١٢

وأخرج عن علي في امرأة وأبوين قال من أربعة للمرأة الربع وللأم ثلث مابقى ومابقى فلاب - سنن الدارمي ١٨٩٥/٤ برقم ٢٩١٣

٣٣١١٣- م: أصل المسألة من ستة، وفي شرح الطحاوى: هذا قول علمائنا الثلاثة وهو قول علي وزيد (رضى الله عنهما) وقال ابن عباس رضى الله عنه، في المسألة للأم ثلث المال كاملاً ومابقى فللأب -م- فإن لم يكن معها أب أو أحد الزوجين فلها ثلث جميع المال عند عامة الصحابة (رضى الله عنهم)!

٣٣١١٤- واختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في فرض الأم مع الجد وأحد الزوجين، فروي عن أبى يوسف رحمه الله: أن لها ثلث مابقى من بعد نصيب أحد الزوجين كما لو كان مكان الجد أباً، وروي عن محمد رحمه الله أن لها ثلث جميع المال بخلاف ما إذا كان (مكان) الجد أب، وفي الكافي: وإن كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال إلا عند أبى يوسف رحمه الله، فإن لها ثلث مابقى أيضاً! (والله أعلم)

٣٣١١٤- أخرج ابن أبى شيبه عن فضيل قال: قال ابراهيم في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللجد سهم في قول على وزيد- مصنف ابن أبى شيبه ١٦ / ٢٧٩ برقم ٣١٩٠٥

الفصل الثالث عشر: فى الجدات

٣٣١١٥:- وفى الظهيرية: فاعلم أنه لابد لكل أحد من بنى آدم سوى عيسى بن مريم صلوات الله عليه فى البطن أن يكون له جدتان: إحداهما من قبل الأم وهى أم الأم، والأخرى من قبل الأب وهى أم الأب!

٣٣١١٦:- م: يجب أن يعلم بأن للجدات طبقات: طبقة هى من جملة أصحاب الفرائض يعرفن بالثابتات، وطبقة وهى من جملة ذوى الأرحام يعرفن بالساقطات، فالحاصل أن كل واحدة دخل فى نسبتها إلى الميت أب بين أمين فهى ساقطة كأم أب الأم ونحوها؛ وكل جدة لم تدخل فى نسبتها إلى الميت أب بين أمين، فهى ثابتة (من) أي جهة كانت كأم أم الأم، وأم أم الأب وأم أب الأب ونحوهن وهذا هو مذهب عامة الصحابة رضى الله عنهم، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله؛ وأما الساقطات (فسيأتى) بيان أحكامهن فى باب ذوى الأرحام!

٣٣١١٧:- وأما الثابتات: فهن ضربان: متحاذيات وغير متحاذيات، معناه أن يكون فى درجة واحدة أو فى درجات مختلفة وكلهن يسقطن (بالأم) فالأم تحجب الجدات كلها من كانت من قبلها ومن كانت من قبل الأب: والأب يحجب من كانت من قبله ولا يحجب من كانت من قبل الأم عند عامة الصحابة (رضى الله عنهم) وبه أخذ أصحابنا (رحمهم الله تعالى) فأما عم الميت هل يحجب الجدة التى هى أم الأب؟ فلا

٣٣١١٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة قال: إذا كن الجدات أربعاً طرحت أم أبى الأم وورثن السدس أثلاثاً بينهن - المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٤ برقم ١٩٨٠
٣٣١١٧:- أخرج البيهقي فى سننه عن زيد بن ثابت قال: وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً، وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وإن أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة - السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٧٥ برقم ١٢٥٤٦ -
وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود قال: لا تحجب الجدات إلا الأم - مصنف ابن أبى شيبة (جديد) ١٦ / ٢٩٨ برقم ٣١٩٤٩

رواية فى هذا الفصل عن أصحابنا وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يحجبها كما يحجبها ابنها الذي هو أب الميت؛ لأن (الأب) فى هذا يخالف الجد فإن أم الأب لا ترث مع الأب ويرث مع الجد، وإن كان الأب حياً وللميت أم الأب وأم الأم حتى لا ترث أم الأب عند أصحابنا ماذا يعطى أم الأم؟ ولم يرزفى ذلك شئ عن أصحابنا رحمهم الله!

٣٣١١٨:- وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لها جميع فرائض الجدات، وبعضهم قالوا: يعطى لها نصف فريضة الجدات!

٣٣١١٩:- والقربى منهن يحجب البعدى من جانب واحد بلا خلاف وهل يحجب البعدى من الجانبين؟ فيه اختلاف المشايخ رحمه الله، بيانه أنه إذا كان للميت أم الأب وأم الأم، والأب حياً فعند بعض المشايخ لاشيء لواحد منهما؛ لأن أم الأم الأم تصير محجوبة بأم الأب وأم الأب تصير محجوبة بالأب، وعند بعض المشايخ ترث الجدة من قبل الأم وفريضة الواحدة منهن السدس بينهن بالسوية!

٣٣١٢٠:- وهذا قول عامة الصحابة وعليه الفقهاء وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه: فريضة الجدات السدس فى حال ما يكون فريضة الأم السدس، وفريضة الجدات الثلث فى حال ما يكون فريضة الأم الثلث!

٣٣١٢١:- وفى المضمرات: الجدة الواحدة فصاعداً فى السدس سواء لا يزداد عليه، إلا عند الرد، ولا ينقص عنه إلا عند العول!

٣٣١٢٢:- والجدات ست: ثنتان لك، وثنان لأمك، وثنان لأبيك والكل وارثات إلا واحدة وهى أم أب الأم!

٣٣١٢٣:- م: وإن كان للميت جدة من جهة واحدة وجدة من جهتين أو ثلاث جهات قال أبو يوسف رحمه الله: لآخرة لكثرة الجهات والسدس بينهن بالسوية وقال:

٣٣١١٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبي قال: كان زيد يقضى للجدتين أيتهما كانت أقرب فهى أولى - المصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٦ برقم ١٩٠٨٩ وأخرج البيهقى فى سننه عن الشعبي قال: كان على وزيد رضى الله عنهما يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن الى الميت سواء، فان كانت احدهن أقرب فالسدس لها دونهن - السنن الكبرى للبيهقى ٩ / ٢٩٩ برقم ١٢٦١٧

محمد رحمه الله: لكيرة الجهات عبرة والسدس بينهن على عدد الجهات وصورة الجدة من جهتين امرأة زوجت ابنة ابنتها من ابن ابنتها فولدت بينهما غلام، فهذه المرأة لهذا الغلام جدة من جهتين فإنها أم أم أم هذا الغلام، وأم أم أم هذا الغلام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة أخرى من قبل الأب وهى أم أم أبيه، قال أبو يوسف رحمه الله: السدس بينهما بالسوية، وقال محمد رحمه الله: السدس بينهما أثلاثاً، ثلثاه لذات الجهتين وثلثه لذات الجهة الواحدة!

٣٣١٢٤:- وصورته من الجهات الثلاث ان هذه المرأة المزوجة زوجت بنت بنت بنت لها أخرى من هذا الغلام المولود، فولد بينهما ماغلام فإن هذه المزوجة لهذا الغلام المولود الثانى جدة من ثلاث جهات: من جهة هى أم أم أمه، ومن جهة هى أم أم أبيه، ومن جهة أم أم أم هذا الغلام، وترك هذه المزوجة وجدة أخرى من قبل الأب وهى أم أم أم أم أبي يوسف رحمه الله السدس بينهما على أربعة أسهم: ثلاثة أسهم للمزوجة هذه، وسهم واحد للجدة الأخرى!

٣٣١٢٥:- وفى السراجية: ثم تصوير أربع جدات مستويات فى الدرجات أم أم ولأم أم أم أم الأب وأم أم أم أم الأب وأم أم أم أم الأب وتصور أربع جدات مستويات أبويات أم أم أم أم الأب وأم أم أم أم الأب والأم أم أم أم أم الأب! أم أم أم أم الأب!

٣٣١٢٦:- وفى المضمرة: ثم الأجنبية، وإن بعدت تشاركه الأبوية وإن قربت عند الشافعى رحمه الله الأبوية القربى يحجب الأمية البعدى، ولو كانت القربى من جانبه محجوبة فكذلك عند الأكثرين وعند أبى حنيفة رحمه الله بخلافه!

٣٣١٢٧:- وفى الكافى: والبعدى من أى جهة كانت تحجبها القربى من أى جهة كانت، وارثة كانت القربى أم محجوبة ويسقطن كلهن بالأم، والأبويات أيضاً بالأب، وكذا بالجد إلا أم الأب فإنها ترث مع الجد!

٣٣١٢٨:- وفى الظهيرية: إذا سئلت عن عدد من الجدات المتحاذيات الوارثات كم بإزائهن من الساقطات؟ فالسبيل فى معرفة ذلك أن تحفظ الذكور

بيمينك، ثم اطرح اثنين من ذلك وتحفظهما بيسارك، ثم تضعف مافى يسارك بعدد مابقى فى يمينك، وما بلغ فهو مبلغ جملة العدد، فالوارثات من ذلك عدد معلوم لوقوع السؤال عنها، فإذا رفعت ذلك من الجملة فمابقى فهو الساقطات؛ مثاله: إذا قيل لك ثلاث جدات متحاذيات وارثات، كم بإزائهن من الساقطات فاحفظ الثلاث بيمينك، ثم اطرح من ذلك اثنين واحفظهما بيسارك، ثم ضعف مابقى بيسارك بعدد ما بقى فى يمينك وهو الواحد، فإذا ضعفت اثنين مرة يكون أربعة وكان عدد جملتهن ثلاثة، منهن وارثات والساقطة منهن واحدة، فالوارث أم أم الأب وأم أب الأب، وكان الساقطة أم أب الأم؛ وعلى هذا التخريج الربع والخمس والست فخذ الست بيمينك ثم اطرح اثنين منهن واحفظهما بيسارك ثم ضعّف الإثنين بعدد مافى يمينك وهو أربع مرات تصير اثنين وثلاثين فهو عدد الجملة ست عشرة منهن من قبل الأب، وست عشرة منهن من قبل الأم!

٣٣١٢٩:- وليس فى الأنثى من قبل الأم وارثة إلا واحدة، وفى الأنثى من قبل الأم الوارثات خمس وهن من لا يدخل فى نسبتهن إلى الميت أب بين أمّين، ومن سواهن الساقطات وهن ست عشرون وعلى هذا القياس فافهم، وإن سئلت عن ست جدات متحاذيات كلهن وارثات فصورتهن: أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أب وأم أم أم أم أب أب (وأم أم أم أب أب) وأم أم أب أب وأم أب أب أب أب! (والله أعلم)

الفصل الرابع عشر فى الاخت لأب وأم

٣٣١٣٠:- وقد ذكرنا أنّ للأخت لأب وأم حالتين: سهم وتعصيب إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وإن سفل، ولا جد أب الأب وإن علا لأخ لأب وأم فهى صاحبة سهم!

٣٣١٣١:- وسهم الواحدة النصف وسهم الثنتين فصاعداً الثلثان، ولا يزداد على الثلثين وإن كثرن!

٣٣١٣٢:- وإن كان للميت ابن أو ابن ابن، أو أب فلا ميراث لها وكذا إن كان له جد أب الأب عند أبى حنيفة خلافاً لهما، فالجد عند أبى حنيفة يحجب الأخوات كلهن كالأب وعندهما لا يحجب!

٣٣١٣١:- أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أباً ولا ابناً ولا ولداً، ولا ولد ابن ذكراً، ولا أنثى ولا ابناً ذكراً ولا أنثى، فانه يفرض للاخت الواحدة من الأب والأم النصف، فان كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان - السنن الكبرى ٢٨٨/٩ برقم ١٢٥٨١

٣٣١٣٢:- أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للأب والأم انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شياً - السنن الكبرى ٢٨٨ / ٩ برقم ١٢٥٨١

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس هو أب فليس للاخوة معه ميراث - مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٦ برقم ١٩٠٥٩

٣٣١٣٣:- وان كان للميت بنت أو بنت ابن فالأخت لأب وأم فى هذه الحالة عصابة تأخذ البنت وبنت الابن فرضهما، والباقي يكون للأخت فالأخت لأب وأم تصير عصابة مع البنت ومع بنت الابن!

٣٣١٣٤:- وكذلك إذا كان معها بدرجتها ذكر (أي) أخ لأب وأم تصير عصابة. وفى الكافى: ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣١٣٥:- والأخت لأب كأولاد الابن مع الصلبي بالإجماع، فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان عند عدم الأخوات لأب وأم، ولهن السدس مع الاخت لأب وأم تكملة للثلثين، ولا يرثن مع الأختين لأب وأم؛ إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن فيكون للأختين لأب وأم الثلثان والباقي بين الأولاد لأب للذكر مثل حظ الأنثيين فلهن الباقي مع البنات، أو مع بنات الابن!

٣٣١٣٦:- وفى الظهيرية- التشييب فى ميراث الإخوة والأخوات: رجل مات وترك ثلاثة إخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة إخوة متفرقين قيل هذا الرجل مات

٣٣١٣٣:- أخرج الدارمى فى سننه عن خارجه بن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصابة، لا يجعل لهن الا مابقى. سنن الدارمى ٤ / ١٨٩٩ برقم ٢٩٢٣ وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابنة وابنة ابن واخت أعطى البنت النصف وابنة الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت مابقى. مصنف ابن ابى شيبة ١٦ / ٢٢٥ برقم ٣١٧٢٥

أخرج البخارى فى صحيحه عن هزيل بن شرحيل قال: عبد الله بن مسعود اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ومابقى فللأخت وفيه واقعة بين ابى موسى الاشعري وسليمان بن ربيعة وبين عبد الله بن مسعود وهى موجودة، فى البخارى والترمذى فانظر الى رقم البخارى ٦٤٧٩ ف: ٦٧٣٦، ٢ / ٩٩٧، سنن الترمذى النسخة الهندية - ٢ / ٢٩ برقم ٢١٧٣ وسنن ابى داؤد النسخة الهندية ٢ / ٤٠٠ برقم ٢٨٩٠

٣٣١٣٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت فان كان معهن اخ ذكر، فانه لافريضة لاحد من الاخوات ويبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الأنثيين. السنن الكبرى ٩ / ٢٨٨ برقم ١٢٥٨١

وخلف أخوين لأب وأم، وأربعة إخوة لأب وأربعة إخوة لأم؛ لأن أخ الأخ لأب وأم أخ الميت لأب وأم وأخوه لأب كذلك لأب وإخوة لأم وكذلك أخ الميت لأم وأما الأخ لأب فأخوه لأب وأم لأب وأخوه لأب هما أخ الميت لأب وأخوه لأم.....عن الميت وأما الأخ لأم فأخوه لأب وأم وأخوه لأم أخو الميت لأم وأخوه لأخ اجنبى عن فحصل للميت أخوان لأب ولأم وأربعة إخوة لأب وأربعة إخوة لأم، فللاخوة للأم الثلث والباقى للاخوة لأب وأم ولاشيء للاخوة لأب، ولو ترك اختين لأم وأم وأربع أخوات لأب وأربع أخوات لأم، فالثلثان للأختين لأب وأم والثلث للأخوات لأم! فان جمع بين الفريقين وسأل ثلاثة إخوة متفرقين وثلاثة أخوات متفرقة فاجمع الجوابين وقل هذا!

٣٣١ ٣٧- رجل مات وترك أخوين لأب وأم وأختين لأب وأم وأربعة إخوة وأربع أخوات لأب، وأربعة إخوة وأربع أخوات لأم على التخرج الذي بينا فيكون الثلث بين الإخوة والأخوات لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين! والله أعلم

الفصل الخامس عشر فى الأخت (لأب)

٣٣١٣٨:- وقد ذكر أن للأخت لأب حالين أيضاً، (١) سهم ! (٢) وتعصيب، إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، وإن سفل ولا أب ولا جد أب الأب وإن علا ولا أخ لأب وأم ولا أخ لأب ولا أختان لأب وأم فهى صاحب سهم، وسهم الواحدة النصف وسهم الشنتين فصاعداً الثلثان، وإن كان للميت ابن أو ابن ابن وإن سفل أو أب أو أخ لأب وأم فلا ميراث لها (وكذا) إذا كان جد أب الأب عند أبى حنيفة رحمه الله كذلك إذا كان للميت أختان لأب وأم فلا ميراث لها، إلا أن يقع فى درجتها ذكر فيعصبها!

٣٣١٣٩:- وفى شرح الطحاوى- إذا كان معهن ذكر أو أخ لأب فحينئذ صرن عصبية والباقي بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان للميت أخت لأب وأم وأخت لأب فللأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثنتين، وإن كان للميت بنت أو بنت ابن فهى عصبية!

وفى شرح الطحاوى: ولا يكون للأخت من قبل الأب والأم ولا من قبل الأب إذا لم يكن معها ذكر عصبية شئ من الفرائض مع البنات، وإن سفلن فانهن يكن معهن عصبية كما

٣٣١٣٨:- أخرج البيهقي فى سننه عن زيد بن ثابت قال: وميراث الاخوة من الاب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأم والأب كميراث الاخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذاكرهم وانشاهم كانتاهم، فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب والاخوة من الأب فكان فى بنى الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة من الاب، وان لم يكن بنو الأم والأب الا امرأة واحدة، وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الأنث لا ذكر فيهن فانه يفرض للأخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تنمة الثلثين- السنن الكبرى ٩/ ٢٨٩ برقم ١٢٥٨١

٣٣١٣٩:- أخرج البيهقي فى سننه عن زيد بن ثابت، فان بنات الأب أخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شئ فلا شئ لهم- السنن الكبرى ٩/ ٢٨٩ برقم ١٢٥٨١

إذا مات الرجل وترك بنتاً وأختاً لأب وأم فليلبنت النصف والباقى للأخت من قبل الأب والأم بالعصوبة، وكذلك لو كن أخوات لأب، كذلك الجواب أيضاً وكذلك لو مات وترك أبنة ابن وأختاً لأب، فلبنت الأبن النصف والباقى للأخت بالعصوبة!

٣٣١٤٠:- وليس هذا كما إذا مات المرأة وتركت زوجها وأختاً لأب وأم، فللزواج النصف وللأخت النصف بالفريضة لا بالعصوبة، ولو كانتا أختين فلهما الثلثان يعول الحساب ولا يكون لها الباقى إلا أن الأخت لا تصير عسبة إلا مع البنات أو مع بنات الأبن!

٣٣١٤١:- ثم الأنثا لا يصرن عسبة إلا فى ثلاث مواضع: أحدها، الأخوات مع البنات عسبة، والثانى: إذا خالط الأنثا ذكر صرن عسبة، والثالث: مولاه العتاقة عسبة والذكور لا يرثون بالفرض إلا فى ثلاثة مواضع: أحدها الزوج يرث بالفريضة والأخ لأم صاحب فرض والأب والجد فى حال عدم الأب مع الولد! والله أعلم

الفصل السادس عشر

فى الأخت لأم

٣٣١٤٢:- الأخت لأم صاحبة سهم، إذا لم يكن للميت ولأولاد ابن ولد، وإن سفلت ولا أب ولا جد أب الأب، وإن علا، وإذا كان للميت واحد من هؤلاء فلا سهم لها وفريضة الواحدة منهن السدس وفريضة الشتين فصاعداً الثلث لا يزداد على الثلث، وإن كثرن!
(والله أعلم)

٣٣١٤٢:- كما أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الزهرى وقتادة قالاً: فى الثلث الذى يكون للاخوة من الأم هم فيه سواء الذكور والانثى قال معمر والناس عليه ١٠ / ٢٥٠ برقم ١٩٠٠٧

أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت قال: وميراث الاخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبن ذكراً، كان أو أنثى شيئاً، ولا مع الأب ولا مع الجد أبى الأب شيئاً وهم فى كل ماسوى ذلك يعرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو أنثاء فرض لهم الثلث يقسمونه بالسواء. السنن الكبرى ٢٨٧/٩ برقم ١٢٥٧٩
وثبت ميراث أولاد الأم بآية الكلاله وهى فى سورة النساء قوله تعالى: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ولد أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث. سورة النساء رقم الآية ١٢

الفصل السابع عشر فى الزوجات

٣٣١٤٣:- الزوجه صاحبة فرض على كل حال، وفريضة الواحدة فصاعداً إلى الأربع الربع، إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، وإن سفل، وفى شرح الطحاوى: لايزاد على الربع بحال ولا ينقص من الثمن إلا فى حالة العول!
م: هذا بيان أحكام أصحاب الفرائض من النساء، جئنا إلى بيان أصحاب الفرائض من الرجال!

٣٣١٤٣:- قوله تعالى: ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم- سورة النساء آيت ١٢
أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع- صحيح البخارى النسخة الهندية ٢/ ٦٥٨ برقم ٤٣٩٢ ف ٤٥٧٨
وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت وترث المرأة من زوجها اذا هو لم يترك ولد اولاد ابن، الربع فان ترك ولداً، أو ولد ابن ورثته إمرأته الثمن- السنن الكبرى ٩/ ٢٧٦ برقم ١٢٥٤٨

الفصل الثامن عشر

فى الأب

٣٣١٤٤ :- الأب له أحوال ثلاثة إذا كان للميت ابن أو ابن ابن فهو صاحب سهم وسهمه السدس وفى شرح الطحاوى: والباقى لابن "م" وإذا كان للميت بنت وبنت ابن فهو صاحب سهم وعصبة يأخذ السدس أولاً بحكم الفرض، ويأخذ البنت أو بنت الابن نصيبها هو النصف، بعد ذلك، ثم يأخذ الأب الباقى بحكم التعصيب!

٣٣١٤٥ :- وإن كان للميت أبوان بأن كانت جارية مشتركة بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم مات هذا الولد، يرثانه ميراث أب واحد ويكون ذلك بينهما! والله أعلم

٣٣١٤٤ :- قوله تعالى: ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد -

سورة النساء رقم الآية ١١

أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت قال: وميراث الأب من ابنه وابنته إذا توفى انه ان ترك المتوفى ولدا ذكراً او ولد ابن ذكر فانه يفرض للأب السدس، وان لم يترك المتوفى ولداً ذكراً ولا ولد ابن ذكر، فان الاب يخلف ويبدأ بمن شركه من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فان فضل من المال السدس، فأكثر منه كان للأب، وان لم يفضل عنهم السدس، فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة - السنن الكبرى ٩/٢٩٣ برقم ١٢٥٩٠

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لابن طاؤس: ترك أباه وأمه وابنته كيف؟ قال: لابنته النصف، لايزاد السدس للأب والسدس للأم، ثم السدس الآخر للأب - مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٦٠ برقم ١٩٠٣٧

الفصل التاسع عشر في الجد وفي مسائل المقاسمة

٣٣١٤٦: - الجد نوعان: صحيح وفسد، فالفسد من جملة ذوى الأرحام والصحيح له أحوال ثلاثة على نحو ما ذكرنا في الأب، وحكمه حال عدم الأب في استحقاقه السهم والتعصيب حكم الأب، وسهم الواحد السدس وإذا كثروا، فالسدس بينهم بالسوية!

٣٣١٤٧: - والفاصل بين الجد الصحيح وبين الجد الفاسد أن كل جد لم يدخل في نسبته إلى الميت أم فهو فاسد وذلك كأب الأم وأب أم الأب، وفي الكافي: ثم الجد الصحيح كالأب عند عدم الأب إلا في رد الأم إلى ثلث ما بقى وحجب أم الأب كما يأتى بعد إن شاء الله تعالى!

٣٣١٤٨: - وفي المضمرة: أنه قائم مقام الأب في الولاية في المال والنفس ودعوة ولد الجارية وغيره!

٣٣١٤٩: - وفي الناصري: وأب الأب كالأب إلا في المسألتين: وهو أن يكون في المسألة زوج وأم وجد، فللزوجة النصف وللأم ثلث جميع المال والباقي للجد وكذلك لو كان الزوج زوجة، ولو كان مكان الجد أباً فللأم ثلث الباقي عن فرض الزوج، والزوجة في المسألتين!

٣٣١٤٦: - أخرجه الدارمى في مسنده عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

١٩١٣/٤ برقم ٢٩٥٢

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال: لك السدس فلما ادبر دعاه قال: لك سدس آخر فلما ادبر دعاه قال: إن السدس الآخر طعمة. ٢٦٥/١٩ برقم ٣١٨٦٣

وأخرج الترمذى بلفظه وقال: هذا حديث حسن، النسخة الهندية ٢/٣ برقم ٢١٨١

والسنن الكبرى للنسائى ٧٣/٤ برقم ٦٣٣٧

٣٣١٥٠:- وفي الظهيرية: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ وقال: إنكم تختلفون في الجد وإن من بعدكم أشد اختلافاً منكم فاجمعوا على رأي واحد، فسقطت حية من سقف المسجد وفرقت بينهم فقال: عمر رضى الله عنه أن يجمع أمة محمد ﷺ على الجد!

٣٣١٥١:- وروى عن علي رضى الله عنه قال: سلوني عن المعضلات، ودعوني عن الجدات، من أحب أن يتفحّم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة!

٣٣١٥٢:- واختلف مشايخنا في الفتوى في مسائل الجد فامتنع بعضهم من الفتوى أصلاً لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة، وأفتى فيها الآخرون؛ ولكن اختلفوا فيما بينهم، كان الشيخ الإمام السرخسى رحمه الله يفتى في مسائل الجد بقول: أبي يوسف و محمد وبعض المتأخرة من مشايخنا اختاروا الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف، وقالوا: كنا نفتى بالصلح في الأجير المشترك لاختلاف الصحابة، واختلاف الصحابة هنا أظهر، وكان الفتوى كالصلح ههنا أحق، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: قال مشايخنا: بأن الصواب في مسائل لجد أن يعطى الجد ما اتفقوا عليه!

٣٣١٥٣:- ثم فيما يقسم بين الجد وبين الإخوة والأخوات نصفين، أمروا بالصلح بينهم وبينه فيمن ترك جداً وأخاً، فإن على قول الصديق رضى الله عنه المال كله للجد ولا شيء للأخ!

٣٣١٥٠:- وأخرج البيهقي معناه بالفاظ آخر قال: أخذ عمر بن الخطاب كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون انه يجعله ابا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال: لو ان الله اراد أن يمضيه لامضاه. السنن الكبرى ٩/ ٣١٦ برقم ١٢٦٧٢.

٣٣١٥١:- أخرج الدارمى طرف الحديث عن علي وليس فيه سلونى عن المعضلات ودعوني عن الجدات. سنن الدارمى ٤/ ١٩١٠ برقم ٢٩٤٤. مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٣ برقم ١٩٠٤٨. السنن الكبرى ٩/ ٣١٧ برقم ١٢٦٧٤.

٣٣١٥٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم كان علي وعبد الله لا يورثان الاخوة من الأم مع الجد شيئاً، قال ابوبكر فهذه من سهم واحد لان المال كله للجد. مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٧٣ برقم ٣١٨٨٩.

٣٣١٥٤:- وعلى قول عليّ وزيد وابن مسعود رضى الله عنهم: المال بينهما نصفان، فقد اتفقوا أن للجد نصف المال فيعطى المتفق عليه وفيما بقى يؤمرون بالصلح فيما بينهم ويؤمر كل واحد منهما تحلل صاحبه حكى عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهدي أنه كان يفتى هكذا!

٣٣١٥٥:- وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله عن القاضى أبى سعيد خليل بن البحرى أنه قال: لا ينبغي للمفتى أن يفتى في مسائل الجد مع الإخوة والأخوات؛ إلا بقول أبى بكر لأنه الأقوم لأنّ كبيراً من الصحابة تابعه على ذلك ومن خالفه يُردّد مذهبه ولم يستقم على شئ!

٣٣١٥٦:- وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يفتى في ذلك بقول أبى بكر وكان يأمر الأئمة بالإفتاء، وكان يقول: يكفيننا ما صحب رسول الله ﷺ وخليفته من بعده!

قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله: هذا يسير على الناس ومذهب زيد رضى الله عنه أدق!

إذا فرغنا من هذا جئنا إلى بيان أصول مذهب أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم!

٣٣١٥٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن ابراهيم قال: كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث وللإخوة الثلثين، وفي رجل ترك أربعة أخوة لاييه وامه وأختيه لاييه وامه وجده قال: كان عليّ يجعلها اسهما اسداساً للجد السدس لم يكن على يجعل للجد اقل من السدس مع الاخوة وما بقى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال: في خمسة أخوة وجد قال: فللجد في قول على السدس وللأخوة خمسة أسداس، كان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين- مصنف ابن أبى شيبه جديد ١٦ / ٢٦٩ برقم ٣١٨٧٨

٣٣١٥٥:- أخرج ابن أبى شيبه في مصنفه عن أبى بكر وابن عباس وعثمان انهم جعلوا الجد أباً- مصنف ابن أبى شيبه ١٦ / ٢٦٤ برقم ٣١٨٥٨

٣٣١٥٦:- أخرج البيهقي في سننه عن أبى سعيد الخدرى: ان أبا بكر رضى الله عنه كان ينزل الجد بمنزلة الأب- السنن الكبرى ٩ / ٣١٨ برقم ١٢٦٨٠

أصل أبي بكر الصديق رضى الله عنه

٣٣١٥٧:- قال أبكر رضى الله عنه : الجد يقوم مقام الأب في استحقاق ميراث يستحقه ويحجب في تحجيب الأب وهو قول عمر وعائشة رضى الله عنهما وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وحذيفة بن اليمان وأبى موسى الأشعرى وعمران بن حصين وأبى هريرة وجماعة من التابعين- منهم أبو حنيفة رحمه الله !

٣٣١٥٨:- وفي الأم مع الجد روايتان في المسألتين: إحداهما زوج وأم وجد والثانية: زوجة وأم وجد في رواية للأم ثلث مابقى وفي رواية ثلث جميع المال، قال القاضى: وبه قال الإمام عماد الدين النسفى: لا ينبغي للمفتى أن يقول: المال كله للجد عند الصديق رضى الله عنه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعظيماً لأمر الصديق رضى الله عنه!

وأما أصول زيد رضى الله عنه

٣٣١٥٩:- الأصل (١) الأول: أنه يجعل الجد مع الإخوة والأخوات كأحدهم يقاسمهم ويقاسمونه ويزاحمهم ويزاحمونه مادامت المقاسمة خيراً له من ثلث جميع المال كجد وأخ إذ لا ينقص من الثلث كجد وأخوين، فإن كان الثلث خيراً من المقاسمة كجد وثلاث إخوة يعطى الثلث ويقسم الباقي بينهم على فرائض الله تعالى.

٣٣١٦٠:- الأصل (٢) الثانى: أنه يعتبر بالإخوة والأخوات لأب، مع الإخوة والأخوات لأب وأم في مقاسمة الجد حتى يظهر نصيب الجد فإذا ظهر نصيبه وأعطى نصيبه رد أولاد الأب ما أخذوا على أولاد أب وأم إن كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين وخرجوا بغير شئ، فقد اعتبر لهم في الابتداء وأخرجهم في الانتهاء!

٣٣١٦١:- بيانه: جد وأخ لأب وأم وأخ لأب، وإن كان مع الجد أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب يقسم كما قلنا، ثم يرد الإخوة والأخوات لأب على الأخت لأب وأم إلى تمام النصف وعلى الأختين لأب وأم إلى تمام الثلثين، ثم إن فضل شئ يكون لهم وإلا فلا!

٣٣١٦٢:- صورتها: رجل مات وله أخت لأب وأم وأخ لأب القسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كأنه مات عن أخوين وأخت ثم يرد الأخ لأب على الأخت لأب وأم مما أصابه بينهما سهم ونصف سهم ليطم لها نصف المال فانكسر النصف فضعفناه ليزول الكسر فصار عشرة المال فلهذا سميت عشرية زيد!

٣٣١٥٩:- أخرج ابن أبى شيبه في مصنفه عن ابراهيم قول زيد: وإذا كانت أخت وجد اعطاه مع الأخت الثلثين وللأخت الثلث، وإذا كانتا أختين اعطاهما النصف وله النصف مادامت المقاسمة خيراً له، فإن لحقت فرائض امرأة وأم وزوج أعطى أهل الفرائض فرائضهم ومابقى قاسم الإخوة والأخوات، فإن كان ثلث مابقى خيراً له من المقاسمة اعطاه ثلث مابقى، وإن كانت المقاسمة خيراً له اعطاه المقاسمة، وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة اعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال اعطاه المقاسمة. مصنف ابن أبى شيبه ١٦/ ٢٨٦ برقم ٣١٩١٢

وأخرج بمعناه البيهقي في سننه ٩/ ٣٢٧ برقم ١٢٧٠٤

٣٣١ ٦٣- والأصل (٣) الثالث: أنه لا يجعل للأخت الواحدة مع الجد صاحبة فرض ليعطيها النصف، بل الفراض فيه المقاسمة بينهما وبين الجد كما لا يجعل الأختين والأخوات مع الجد صاحبات الفراض ليعطيهن الثلثين هذا اللفظ منقول عن زيد رضي الله عنه أنه لا يجعل الأخوات المنفردات مع الجد فرائض إلا في أكدرية، فإنه يجعل فيها الأخت الواحدة صاحبة فرض ويعطيها النصف!

٣٣١ ٦٤- والأصل (٤) الرابع: أنه إذا كان مع الجد بنت وإخوة وأخوات عصبية يقاسمهم فيما بقى بعد نصيب البنت لأن البنت صاحبة فرض بالكتاب فيكون لصاحب الفرائض، وحكم صاحب الفرائض ياتيك ان شاء الله تعالى فإن قيل: لما خصت البنت بالذكر من بين أصحاب الفرائض؟ فقل له: علي رضي الله عنه خالفه في ذلك؛ لأنه يجعل الجد مع البنت صاحب فرض على ما يأتيك في الأصل الخامس لعلي رضي الله عنه فلماذا خصها بالذكر من بين أصحاب الفرائض!

٣٣١ ٦٥- والأصل (٥) الخامس: وهو أنه إذا كان الجد مع الأخ والأم فللأم ثلث جميع المال وفيما بقى المقاسمة خير للجد من السدس وثلث ما بقى وكان الباقي بين الجد والأخ نصفين فصار الحساب من ثلاثة، هذا بين لك أن الجد ليس بمنزلة الأخ؛ لأنه مع الأخ لا ينقل الأم من الثلث إلى السدس، ولو كان كالأخ ينقل كالأخوين!

٣٣١ ٦٣- أخرج الدارمي في مسنده عن قتادة أن زيد بن ثابت قال: في أخت وام وزوج وجد قال: جعلها من سبع وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية، والأخت أربعة ٤ / ١٩٢٤ برقم ٢٩٧٣

٣٣١ ٦٤- أخرج البيهقي في سننه عن ابراهيم والشعبي في ابنة واخت وجد في قول علي رضي الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللأخت ما بقى وكذا قال: في ابنة واختين وجد وفي ابنة. وإخوات وجد - السنن الكبرى ٩ / ٣٢٧ برقم ١٢٧٠٢

٣٣١ ٦٥- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فللجد النصف ولأخيه النصف في قول علي وعبد الله وزيد قالوا في رجل ترك جده وأخويه لأبيه وأمه فللجد الثلث وللأخوة الثلثان في قولهم جميعاً - مصنف ابن أبي شيبة ١٦ / ٢٧١ برقم ٣١٨٨٢

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٢٥٠ الفصل: ١٩ أصول زيد عليه السلام في الجد ج: ٢٠

٣٣١ ٦٦- والأصل (٦) السادس: أنه يترك تفضيل الأم على الجد وبيانه يأتي في أصول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه!

٣٣١ ٦٧- الأصل (٧) السابع: أنه إذا اجتمع مع الجد اصحاب الفرائض والإخوة والأخوات، يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم ينظر إلى سدس جميع المال وإلى ثلث مابقي وإلى المقاسمة فأى ذلك خير يعطى ذلك ببيانه!

٣٣١ ٦٨- زوجة وجد وأخ لأب وأم فللزوجة الربع والمقاسمة هذا خير له، ويجعل الباقي نصفان، ولو كانت امرأة وجدة وجد وثلاث أخوات وللجد هنا الثلث خيراً له ويجعل الباقي بينهما نصفين، ولو كانت امرأة وجد وثلاثة إخوة فللجد هنا الثلث لأنه خير له من غيره!

٣٣١ ٦٧- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أن زيدا كان يقول: يقاسم الجد مع الواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فان كان معه فرائض نظره، فان كان الثلث خيراً له اعطيه، وان كانت المقاسمة خيراً له قاسم ولا ينتقص من سدس جميع المال.

مصنف ابن أبي شيبة، ١٦ / ٢٦٩ برقم ٣١٨٧٧

وأخرج البيهقي في سننه في ذلك الموضوع حديثاً طويلاً فانظر السنن الكبرى للبيهقي

(دار الفكر) ٩ / ٣٢٨ برقم ١٢٧٠٥

وأما أصول علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٣١٦٩:- فالأصل (١) الأول: أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات لأب وأم مادامت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال فإذا نقص من الثلث فالسدس له والباقي بين الإخوة والأخوات.

٣٣١٧٠:- والأصل (٢) الثاني: وهو أن لا يعتد بالإخوة والأخوات لأب في مقاسمة الجد ودليله واضح لأن الإخوة لأب عدّوا عدماً مع الأقربين إذا لم يكن هنا جد. ٣٣١٧١:- والأصل (٣) الثالث: وهو أنه إذا كان مع الجد أصحاب الفرائض، يعطى (أصحاب) الفرائض فرائضهم، ثم ينظر فمياً بقى إلى المقاسمة وإلى سدس جميع المال فأئها خير يعطى ذلك -

٣٣١٧٢:- والأصل الرابع انه يجعل الأخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض إن كنّ لأب وأم أو لأب عند عدم الأخ لأب، فإن اجتمعا فلاأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين قياساً على البنت وبنت الابن مع الجد! (والله أعلم)

٣٣١٦٩:- أخرج الدارمى في سننه عن الحسن ان علياً كان يشرك الجد مع الاخوة الى السدس- سنن الدارمى ١٩١٨/٤ برقم ٢٩٦٣ وأخرج أيضاً عن عبد الله بن سلمة قال: كان على يشرك بين الجد والاخوة حتى يكون سادساً- سنن الدارمى ١٩١٨/٤ برقم ٢٩٦٤

٣٣١٧٠:- اخرج الدارمى في مسنده عن ابراهيم قال كان على يشرك الجد الى ستة مع الاخوة يعطى كل صاحب فريضة، ولايورث اخا لأم مع جد ولا اختاً لأم ولايزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يكون غيره ولايقاسم باخ لاب مع أخ لأب وأم(الخ) سنن الدارمى ٩١٩١/٤ برقم ٢٩٦٥ ٣٣١٧١:- أخرج الدارمى في سننه حديثاً وانظر طرفة: وإذا كانت اخت لأب وأم وأخ لأب اعطى الاخت النصف والنصف والآخر بين الجد والاخ نصفين وإذا كانوا اخوة واخوات شركهم مع الجد الى السدس- سنن الدارمى ٩١٩١/٤ برقم ٢٩٦٥

٣٣١٧٢:- أخرج البيهقي في سننه عن ابراهيم والشعبي: اخت لاب وأم واخت لاب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الاب السدس تكملة للثلثين ومابقى للجد- السنن الكبرى ٣٢٩/٩ برقم ١٢٧٠٧

٣٣١٧٣:- والأصل (٥) الخامس : أنه إذا مات كان مع بنت وإخوة وأخوات، كان الجد صاحب الفرض لا يعطى أكثر من السدس على كل حال، ومتى أخذ السدس لم يكن له مزاحمة الإخوة والأخوات فيما بقى ويحط درجته في هذا عن الاب، وكان يقول: بتفضيل الأم على الجد كما قال زيد رضى الله عنه بيانه: جد وأم وأخت يعطى الأخت النصف والأم الثلث والجد السدس فلهذا كله أخذ ابن أبي ليلى رحمه الله!

٣٣١٧٣:- أخرج البيهقي في سننه عن ابراهيم والشعبي في إبنه وأخت وجد في قول على للأبنة النصف وللجد السدس وللأخت ما بقى وكذا قال في ابنة واختين وجد وفي ابنة وأخوات وجد- السنن الكبرى ٣٢٧/٩ برقم ١٢٧٠٢

وأما اصول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

٣٣١٧٤:- فالأصل (١) الأول: أن الجد يقاسم الإخوة ما دامت المقاسمة

خيراً له من الثلث وإلا فثلث المال، كما قال زيد خالف علياً، ووافق زيداً!

٣٣١٧٥:- والأصل (٢) الثانى: لا يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة

والأخوات لأب وأم كما قال عليّ وافق عليّاً وخالف زيداً!

٣٣١٧٦:- والأصل (٣) الثالث: أنه يجعل الأخوات المنفردات لأب مع الجد

صاحبات فرض كما قال عليّ في الأخت لأب والجد النصف للأخت والباقي للجد

خالف زيداً ووافق عليّاً رضى الله عنه، ومما تفرد به ابن مسعود ابنة وجد وأخت للابنة

النصف والباقي بين الجد والأخت نصفان وهذه من مربعات عبد الله، وهذه رواية أهل

الكوفة عنه وأهل الحجاز عنه فى هذا أنه ينظر إلى المقاسمة وإلى ثلث مابقى وإلى

سدس، قال ومما تفرد به ابن مسعود زوج وأم وجد للزوج النصف والباقي بين الجد

والأم نصفان ولا تفضيل للأم على الجد، يفضل الجد على الأم وهو رواية أهل الكوفة

عنه، ولهذا كله أخذ فقهاء أهل الكوفة وعلقمة والأسود وإبراهيم النخعي!

٣٣١٧٤:- أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن إبراهيم قال: كان عبد الله وزيد

يجعلان للجد الثلث وللأخوة الثلثين وفى رجل ترك أربعة أخوة لأبيه وأمه واختيه لأبيه وأمه

وجده قال: كان على يجعلها اسهما اسداساً للجد السدس لم يكن على يجعل للجد اقل من

السدس مع الأخوة ومابقى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث

والأخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال فى خمسة أخوة وجد قال: للجد فى قول على

السدس وللأخوة خمسة أسداس، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والأخوة الثلثين -

مصنف ابن ابى شيبه ٢٦٩/١٦ برقم ٣١٨٧٨

٣٣١٧٥:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم ان عبد الله كان يقول فى جد وأخت لأب

وأم وأخوين لأب للأخت النصف ومابقى للجد وليس للأخوين شيء - مصنف عبد الرزاق

٢٧٢/١٠ برقم ١٩٠٧٦

٣٣١٧٦:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عبد الله: فى أخت وجد النصف

والنصف - مصنف ابن بى شيبه ٢٧٠/١٦ برقم ٣١٨٨١

٣٣١٧٧:- ولم يذكر أصول عمر في مسائل الجد قالوا: إنما كان كذلك لكثرة تعارض أقواله في هذه المسألة حتى روي عن عبيدة السلماني، قال: حفظت عن عمر رضى الله عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضاً وعن الشعبي أنه قال: حفظت مائة قضية كلها لعمر رضى الله عنه في الجد مع الإخوة والأخوات لا يشبه بعضها بعضاً!

٣٣١٧٨:- ومسائل الجد تدور على ست مسائل مروية عن الصحابة وذكر محمد رحمه الله في الكتاب، (١) أحدها: أم وجد وأخت لأب وأم ففيها خمسة أقاويل: فعلى قول الصديق رضى الله عنه للأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت، وعلى قول أبى يوسف وأبى حنيفة رحمهما الله للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان في رواية وفي رواية للأم السدس والثلث للجد، وهو القول الرابع، الخامس قول عثمان أن المال بينهم أثلاثاً!

٣٣١٧٩:- سئل عثمان عنها وهو على المنبر فأجاب أن المال بين غلامهم أثلاثاً، وسميت هذه المسألة "حرباً" لكثرة اختلاف الصحابة فيها وسميت "عثمانية" لأنه لم يبلغنا أن عثمان تكلم في مسائل الجد إلا في هذه المسألة، وسميت "منبرية"؛ لأن عثمان رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فأجاب على نحو ما بيناه، وسميت "مثلثة عثمان" لهذه، أو "مربعة عبد الله" لأن المال يصير أربعة على قوله، وسميت أيضاً "مخمسة لما فيه من خمسة أقوال، وسميت "حجاجية" لأن الحجاج ألقاها على الشعبي على ما حكى أن الحجاج لما أتى العراق أتى بالشعبي موثقاً بالحديد فنظر إليه شبه المغضب، قال: أنت ممن تخرج علينا يا شعبي! فقال: أصلح الله الأمة لقد أخذت الجهات صار الملل واكتحلنا السهر فاستجلسنا ووقعنا في فتنة لم يكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء قال: صدقت: فخلوا عنها!

٣٣١٧٧:- كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٦٢ برقم ١٩٠٤٣

والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣١٦ برقم ١٢٦٧٠

وأخرج الدارمي في مسنده عن ابن سيرين (دارالمغنى رياض) ٤/ ١٩٠ برقم ٢٩٤٢

٣٣١٨٠- قال للشعبي الحجاج ماتقول فى أم وأخت وجد؟ قال: قد قضى فيها أصحاب رسول الله ﷺ قال ما قال: فيها يعنى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال: جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وإليه مال ابن مسعود رضى الله عنه قال: للأخت النصف ومابقى بين الأم والجد نصفين قال: وما قال فيها زيد قال جعل للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وما يقول: فيها أبو تراب يعنى علياً؟ قال: جعل للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث، قال: فما يقول أمير المؤمنين يعنى عثمان رضى الله عنه؟ قال: جعل المال بينهما أثلاثاً، قال: لله در هذا العالم!

٣٣١٨١- (٢) الثانية: وهي الأكدرية؛ زوج وأخت وجد وأم، الجواب على قول الصديق رضى الله عنه ظاهر، وعلى قول زيد وعلى قول عبد الله رضى الله عنهما للزوج النصف وللأخت النصف وللجد السدس وللأم السدس، فلا تفضيل فى هذه المسألة للأم على الجد، أصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية وعلى قول علي رضى الله عنه للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس فتعول إلى تسعة وهو قريب من قول زيد رضى الله عنه إلا أنه لا يجعل مانصيب الأخت والجد بينهما سواء للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣١٨٢- (٣) الثالثة: امرأة وجد وأم وأخت لأب وأم ففيها أربعة أقاويل: قولان للصديق للمرأة الربع، فى الأم روايتان والباقي للجد، ولا شيء للأخت، الثالثة وقول علي وزيد أن لها الربع وللأم ثلث المال والباقي بين الجد والإخوة بالمقاسمة، والرابع قول عبد الله للمرأة الربع، وللأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان!

٣٣١٨٣- (٤) الرابعة: زوج وأم وجد وأخ لأب وأم، وفيها ثلاثة أقاويل: قولان للصديق رضى الله عنه كما ذكرنا فى الأخت وكذلك قول عبد الله فى رواية عن عبد الله أن للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفان ولا شيء للأخ وفى قول زيد رضى الله عنه للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شيء للأخ!

٣٣١٨٤:- (٥) الخامسة: امرأة وجد وأخ لأب وأم وفيها خمسة أقاويل: الأول والثاني للصدیق رضی الله عنه كما ذكرنا، والثالث قول عليّ وزید رضی الله عنهما، أن للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقي بين الجد والأخ نصفان، والرابع والخامس قولان لعبد الله رضی الله عنه أن للمرأة الربع، وللأم ثلث مابقي في روية والباقي بين الجد والأخ نصفان في رواية للمرأة الربع والباقي بين الأخ والجد والأم أثلاثاً تحرزاً عن تفضيل الأم على الجد وهذه من مربعات عبد الله عن هذه الرواية!

٣٣١٨٥:- (٦) السادسة: بنت وأخت وجد وفيها خمسة أقاويل: فعلى قول الصدیق رضی الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت وقولان لعبد الله وأحدهما للبنت النصف والباقي بين الأخت والجد نصفان والثاني أن للجد ثلث مابقي وهو السدس والباقي للأخت!

٣٣١٨٦:- وفي شرح الطحاوي: أجمعوا أن الإخوة والأخوات بأجمعهم لا يرثون مع الأب، وأما مع الجد قال أبو حنيفة رحمه الله لا يرثون أيضاً مع الجد وأقامه مقام الأب!

٣٣١٨٧:- وفي الذخيرة: فصل في مسائل: الجد يقوم مقام الأب في حجت الأخت لأم بالإجماع ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة لأب وأم أولأب وفي حجب الأخوات لأب وأم أولأب عند أبي حنيفة رحمه الله: وهو قول أبي بكر الصديق وعبد الله ابن عباس وأبي موسى الأشعري وطلحة وابن الزبير رضی الله عنهم، وفي الكافي: وعليه الفتوى!

٣٣١٨٨:- وقال زيد: يقاسم الجد بالإخوة والأخوات مادامت المقاسمة خيراً له بأن كان لا ينقص نصيبه من الثلث وكأن يجعل الجد كأخ آخر وكأن يجعل نصيبه كنصيب الأخ، فإن انتقص نصيبه من الثلث يعطيه ثلث المال وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

٣٣١٨٩:- وفي المضمرة - تفسير المقاسمة أن يجعل الجد في المقاسمة كأحد الإخوة. بيانه في المسائل، إذا ترك الرجل أختاً لأب وأم أو لأب وجداً فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله: المال كله للجد وعلى قولهما المال بينهم على ثلاثة أسهم: سهمان للجد وسهم للأخت، ويجعل الجد في هذه الصورة كأخ آخر، لأن المقاسمة خير له، فإننا إذا جعلناه كأخ آخر نصيبه سهمان من ثلاثة فيجعل كذلك وإن ترك ثلاث أخوات لأب وأم أو لأب وجداً فللجد الثلث ويجعل الجد كأخ آخر فيقسم المال بينهم أخماساً: سهمان للجد ولكل أخت سهم ويجعل الجد كأخ آخر؛ لأن المقاسمة خير له؛ لأننا لو أعطيناه الثلث في هذه الحالة، أعطيناه سهمين من ستة، وسهمان من خمسة خير من سهمين من ستة !

٣٣١٩٠:- ولو ترك جداً وأخوين لأب وأم وأختاً لأب وأم فهنا يعطى الجد ثلث المال؛ لأن الثلث خير له؛ لأن بالمقاسمة يحصل له سهمان من سبعة، فإذا جعلنا الجد كأخ آخر صار تقدير مسألتنا، رجل مات وترك ثلاثة إخوة لأب وأم وأختاً لأب فتكون القسمة من سبعة لكل أخ ثمان وإذا أعطيناه الثلث أعطيناه سهماً من الثلث، ولا شك أن بينهما واحداً من ثلاثة خير من سهمين من تسعة وكذلك إذا ترك أخوين لأب وأم وأختاً لأب وجداً، كان الجواب كما قلنا!

٣٣١٩١:- وإن ترك جداً وأخاً لأب وأم أو لأب وأختين لأب وأم أو لأب ففي هذه المسألة لا فرق بين المقاسمة وبين الثلث عندهما؛ لأن بالمقاسمة يصير كأنه مات عن ثلاثة إخوة لأب وأم، لأننا نجعل الأختين أخاً، وإذا كان كذلك يقسم المال بينهم أثلاثاً فيكون للجد الثلث سهم من ثلاثة ولو أعطيناه الثلث ابتداءً كان الحساب من ثلاثة للجد سهم من ثلاثة، فهو معنى قولنا أنه لا فرق بين المقاسمة وبين الثلث هنا، والفتوى في هذه المسائل وما يتصل بها على قول أبى حنيفة رحمه الله !

٣٣١٩٢:- وفي الكافي: ولو ترك جداً وأخوين فالثلث ههنا والمقاسمة سواء، ولو ترك جداً وثلاثة إخوة فالثلث هنا خير من المقاسمة، ثم أن بالمقاسمة يحصل له الربع وإن كان مع الجد والأخ ذو فرض فللجد أفضل أمور ثلاثة بعد فرض ذى السهم!

٣٣١٩٣:- (١) أمّا المقاسمة كزوج وجد وأخ، للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ نصفان، فيحصل للجد ربع المال وثلث الباقي يكون سدس جميع المال!

٣٣١٩٤:- (٢) وأما ثلث مابقي كجد وجدة وأخوين وأخت لأب وأم، أو لأب، للجدّة السدس وللجد ثلث مابقي، لأنه خير له فيضرب مخرج الثلث في ستة تبلغ ثمانية عشر، للجدّة سدسها (يعنى) ثلاثة، بقي خمسة عشر ثلثها للجد بقي عشرة أربعة لكل أخ وللأخت سهمان!

٣٣١٩٥:- وأما سدس جميع المال كزوج وجد وبنت وأم وأخت وأصل المسألة من إثني عشر ويعول إلى ثلاثة عشر، للزوج الربع وللبنات النصف، وللأم السدس وللجد السدس ولا شيء للأخت!

٣٣١٩٦:- وفي شرح الطحاوى: ولو مات وترك جداً وأخاً لأب وأم وأخاً لأب، فإن الأخ من الأب لا يرث مع الأخ لأب وأم ولكن يدخل في الميراث لمضرة الجد، ثم يخرج منه بغير شيء فلهنا لما ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب وجد، فإن الأخ لأب لا يدخل مع الجد؛ لأنه وارث في حق الجد، وإن لم يكن وارثاً في حق الأخ لأب وأم فتكون المقاسمة والثلث سواء، فيعطى للجد الثلث، والثلثان للأخوين لكل أخ ثلثه، وهذا كما يقول في الأخوين مع الأب يتعدان الأم عن الثلث إلى السدس ومع ذلك لا يرثان مع الأب!

٣٣١٩٧: - وذكر في المضمرة - أن المسائل المتعلقة (بالإخوة) خمسة: (١) أحدها: المشتركة وهي أن تترك المرأة زوجاً وأماً وجداً وإخوة من أم وأخاً من أب وأم، فللزوجة النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث ولا شيء للأخ من الأب والأم وهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله قال: عثمان رضي الله عنه: يشترك أولاد الأب والأم مع أولاد الأم في الثلث كأنهم أولاد أم واحدة سواء فيه الذكر والأنثى وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله: وكان عمر رضي الله عنه يقول: أولاً كما قال أبو بكر رضي الله عنه: ثم رجع إلى قول عثمان، وسبب رجوعه أنه سئل عن هذه المسألة فأجاب كما هو مذهبه فأقام واحد من أولاد الأب، فقال: يا أمير المؤمنين! هب، أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة والأب لا يزيد إلا قريباً، فاطرق عمر رضي الله عنه رأسه ملياً، ثم رفع رأسه فقال: صدقوا، هم سواء وأم واحدة، فشرکہم فی الثلث فسميت المسألة "مشتركة" لتشريك عمر رضي الله عنه و"حمارية" لقول القائل!

٣٣١٩٨: - (٢) وأما الثانية "المنبرية"! (٣) والثالثة: "الأكدرية" (٤) والرابعة "العثمانية" وقد مرت! (٥) وأما الخامسة "الحمزية" وهي ثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات وجد هو أب الأب تحجب أم أب الأب بأب الأب، وتحجب الأخت من الأم (أيضاً) والأخت من الأب تدخل في المقاسمة وتخرج بغير شيء على الخلاف وتخرج المسألة من اثني عشر بعد القطع، وإنما سميت "حمزية" لأن حمزة بن حبيب كان يمتحن بها العوضين!

وفي الناصحي: المسألة الحمزية أن يترك جداً وثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات، فعلى قول أبو بكر رضي الله عنه للجدتين المتحاذيتين وهي أم أم الأم وأم أم الأب السدس والباقي للجد ويسقط الأخوات أصلاً، وقال على رضي الله عنه للجدتين ألسدس وللأخت من الأم السدس والباقي للجد. وقال زيد رضي الله عنه: للجدتين السدس وما بقي بين الجد والأخت من الأب والأم والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخت من الأب مافي يدها إلى الأخت من الأب والأم لتكتملة حقها وهو النصف، ومع ذلك (لم) يكمل! وقال ابن مسعود رضي الله عنه: للجدات الثلث وللأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس والباقي للجد!

فصل فى الحجب

٣٣١٩٩- يجب أن يعلم بأن الحجب على نوعين: حجب حرمان وحجب نقصان، فحجب الحرمان يرد على الكل، إلا على ستة: الزوج والزوجة والأب والأم والبنت والأبن؛ وحجب النقصان لا يرد إلا على ثلاثة الزوج والزوجة والأم!

٣٣٢٠٠- وفى السراجية: الحجب على نوعين حجب نقصان: وهو حجب عن سهم إلى سهم وذلك لخمسة نفر: الزوجين والأم وبنت الأبن والأخت لأب؛ وحجب حرمان: والورثة فيه فريقان: فريق لا يحجبون بحال وهم ستة!

٣٣٢٠١- وهذا مبني على أصليين: أحدهما؛ أن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى، أولاد الأم فإنهم يرثون معها، لانعدام استحقاقها جميع التركة والثاني: الأقرب فالأقرب كما فى العصبات!

٣٣٢٠٢- وفى الكافى: المحجوب يحجب بالاتفاق كالأخوين والأختين فصاعداً من أي جهة كانا، لا يرثان مع الأب، ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس، فالأب والأبن والزوجان والبنت والأم لا يحجبون حجب الحرمان، ويحجب الزوجان والأم وبنت الأم والأخت لأب حجب النقصان!

٣٣٢٠٣- والمحروم لا يحجب، كالمحروم بالرق، حتى لا يرث العبد من الحر شيئاً ولا الحر من العبد سواء كان وافرأ كالقن أو ناقصاً كالمكاتب ومعتق البعض عند أبى حنيفة رحمه الله والمدبر وأم الولد، وأما المستسعى فى إعتاق الراهن المعسر ورث ويرث عنه!

٣٣٢٠٣- وعند ابن مسعود المحروم يحجب بحجب النقصان كالكاfer والقاتل والرقيق كما فى السراجية انظر فى كتاب السراجية تحت باب الحجب كما أخرج ابن أبى شيبه عن ابراهيم قال: لا يرث النصرانى المسلم ولا المسلم النصرانى فهذا قول على وزيد وأما عبد الله بن مسعود فإنه كان يقضى أنهم يحجبون ولا يرثون- مصنف أبى شيبه ١٦ / ٣٣٢ برقم ٣٢٠٩٦

٣٣٢٠٤:- وفى الذخيرة- ومن لا يرث بحال لا يحجب غيره كالعبد والقاتل والكافر ومن يرث فى حال ولا يرث فى حال يحجب غيره، حتى أن من مات عن أبوين وأخوين فإن الأخوين لا يرثان مع الأب ويجبان الأم عن الثلث إلى السدس، وفى الخلاصة: ولو كان الإخوة أرقاء أو كفاراً لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس! والله أعلم

الفصل العشرون

فى الأخ لأم

٣٣٢٠٥:- الأخ لأم صاحب فرض إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وإن سفل ولا جد أب الأب وإن علأ، وفريضة الواحد السدس وفريضة المثنى فصاعداً الثلث ولا يزداد على الثلث وإن كثروا!

٣٣٢٠٦:- وفى المضمّرات: ومن ترك إبنى عم أحدهما أخ للأم، فلاخ السدس والباقى بينهما نصفين، تفسيره أن يكون أخوان لأب وأم أولأب ولكل واحد منهما امرأة وابن منها ثم أن الأكبر طلق امرأته أو مات عنها فتزوج الأصغر امرأته فولدت له ابناً ثم مات الأصغر والأكبر، ثم مات ابن الأكبر فقد مات عن إبنى عم أحدهما أخوه لأم فيأخذ الأخ للأم السدس، والباقى بينهما بالسوية أصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر فحصل للأخ منها سبعة: سهمان بالفرض وخمسة بالعصبة وللآخر خمسة! والله أعلم

٣٣٢٠٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن ابراهيم ان علياً كان يقول فى المملوكين واهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون وعن زيد بن ثابت قال لا يحجبون ولا يرثون- مصنف ابن ابى شيبه ٢٤٧/١٦ برقم ٣١٧٩٣-٣١٧٩٤-

وأخرج أيضاً عن ابن سيرين قال عمر لا يحجب من لا يرث- مصنف ابن ابى شيبه ٢٤٧/١٦ برقم ٣١٧٩٥

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يرثهم - مصنف ابن ابى شيبه ٢٤٩/١٦ برقم ٣١٨٠٢

٣٣٢٠٥:- قوله تعالى: وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث- سورة النساء رقم الآية ١٢

الفصل الحادي والعشرون

فى الزوج

٣٣٢٠٧:- الزوج صاحب فرض على كل حال وفريضته النصف إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وإن سفل، والرابع إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وفى شرح الطحاوى- من هذا الزوج أو من غيره ولايزاد على النصف ولاينقص عن الربع إلا فى حالة العول!

٣٣٢٠٨:- م- والواحد من الأزواج والجماعة فى إستحقاق سهم الأزواج على السواء، حتى أن جماعة لو ادعوا نكاح امرأة ولم يكن المرأة فى بيت واحد منهم، ولا دخل بها واحد منهم ولا يعرف أيهم أول، فأقام كل واحد منهم البينة على نكاحها، فماتت المرأة قبل أن يقضى القاضى بشئ؛ فإن القاضى يقضى بميراث زوج واحد، ويكون بينهم بالسوية، ذكر محمد المسألة فى كتاب النكاح ووصفها فى الرجلين!

٣٣٢٠٩:- وفى الطحاوى: لايزاد للمرأة على الربع بحال؛ لأنه لايزاد عليها، ولاينقص من الثمن إلا فى حالة العول، والمرأة الواحدة والثلاث والثلاث، والأربع سواء فى الربع والثمن لأنه ميراث النساء لايتكثر بكثرة النساء ولا يتقلل بقلتهن بخلاف المهر! والله أعلم

٣٣٢٠٧:- قوله تعالى: ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع سورة النساء رقم الآية ١٢

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع- البخارى ٦٥٨/٢ برقم ٤٣٩٢ ف ٤٥٧٨

وأخرج البيهقى عن زيد بن ثابت قال: يرث الرجل من امرأته إذا هى لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً أو انثى ورثها زوجها الربع لاينقص من ذلك شيء (الخ)- السنن الكبرى ٩/ ٢٧٦ برقم ١٢٥٤٨

الفصل الثاني والعشرون في العصبات

٣٣٢١٠ - وفي الكافي: وأما العصبية فهو من يأخذ الكل "م" قد ذكرنا أن العصبية صنفان: أحدهما من جهة النسب وهو أصناف ثلاثة: (١) عصبية بنفسها وهو كل ذكر يلزمة الذكور في نسبته إلى أن ينتهي إلى الميت!

٣٣٢١١ - وفي المضمرات: وهو أربعة أصناف: (١) جزء الميت - (٢) وأصله - (٣) وجزء أبيه - (٤) وجزء جده الأقرب!

٣٣٢١٢ - م: (٢) وعصبية بغيرها: وهو كل أنثى يصير عصبية بذكر يوازيها كالبنات مع الابن، وفي الذخيرة: بنت الابن مع ابن الابن "م" وكالأخت لأب وأم مع الأخ لأب!

٣٣٢١٣ - (٣) وعصبية مع غيرها: وهي كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى كالأخوات لأب وأم أو لأب مع البنات وبنات الأبن وإذا صار الشخص عصبية بغيره فذلك الغير لا يكون عصبية!

٣٣٢١٤ - فأما الكلام في العصبية بنفسها، فنقول: أولى العصبات بالميراث الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، وفي المضمرات: وإنما كان الأبن أقرب من الأب وإن

٣٣٢١٤ - أخرج البيهقي في سننه عن زيد بن ثابت وعليّ وابن مسعود: إذا ترك المتوفى ابناً فالمال له فإن ترك ابنتين فالمال بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بنين وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال: وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال، وإن ترك أباه وترك ابناً فلأب السدس وما بقى فللابن، وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن - السنن الكبرى ٩/ ٣٠٢ برقم ١٢٦٢٩ ←

استويا في الجزئية وفي انعدام الوسطة لان الجزئية للابن آخرهما وجودا، أو كان قاضياً على الأول هكذا كان ابن الابن أقرب من الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب وبنوهما، وإن سفلوا على هذا الترتيب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهما، وإن سفلوا على هذا الترتيب، وفي شرح الطحاوي: ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب، ثم ابن عم الجد لأب، وكذلك أولادهم على هذا الترتيب!

٣٣٢١٥- ثم مولى العتاقة وهو آخر العصبية مقدم على ذوى الأرحام!

٣٣٢١٦- وفي الكافي: والحق جزء الميت أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصل الميت أي الأب، ثم الجد أب الأب، ثم جزء أبيه أي الاخوة لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم جزء جدّه أي الأعمام لأب وأم، ثم لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، وفي المضمّرات: ولو أردت معرفة القرب فاعتبر كل فرع أصل، واتصال الأخ بأخيه بواسطة واحدة واتصال العمومة بواسطة عرفنا أن الأخ أقرب من العم!

٣٣٢١٧- م: وأما الكلام في العصبية بغيرها فصورتها ما ذكرنا: وهو كل انثنى تصير عصبية بذكر بحالها كبنت الابن مع ابن الابن وكالأخت لأب وأم أو لأب مع أخيها، وهذا الحكم في الأخوات مع الإخوة مقصور على أخوات من جملة أصحاب الفرائض لا يصير عصبية بذكر يوازيها!

وفي الكافي: وأمّا العصبية بغيره فأربع من النسوة وهن اللاّتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبية بإخوتهن ومن لا فرض له من الإثاث، وأخوها عصبية، لا تصير عصبية بأخيها كالعم والعمة، فالمال كله للعم دون العمة، كإبن العم وبنت العم المال لابن العم دون البنت وكبنت الأخ وابن الأخ، المال كله لابن الأخ!

← وأخرج أيضاً عن زيد بن ثابت قال: الأخ للأب والأب أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب أولى من العم أخ الأب للأب وللأم والأب والعم أخ الأب للأب وللأم والأب أولى من إبن العم أخ الأب للأب والأم وابن العم للاب أولى من عم الاب أخى اب الأب للأب وللأم والاب وكل شيء سئل عنه من ميراث العصبية فإنه على نحو هذا (الخ) - السنن الكبرى ٩/ ٣٠٣ برقم ١٢٦٣٠

٣٣٢١٨- م: بيانه إذا هلك الرجل وترك ابن أخ لأب وأم وبنت أخ لأب وأم، أوترك ابن أخ لأب فالمال كله لابن الأخ، ولا شيء لبنت الأخ؛ لأنها من جملة ذوى الأرحام وليست من جملة أصحاب الفرائض، فلم تصر عصبه، وأمّا بنت الابن فإنها تصير عصبه بذكر يوازيها، وفي الذخيرة: على كل حال وتصير عصبه بذكر أسفل منها إذا لم يصل إليها فرضها!

٣٣٢١٩- م: وأما الكلام في العصبه مع غيرها، فصورتها كما ذكرنا، وبيان ذلك من المسائل إذا هلك الرجل وترك بنتاً وأختاً لأب وأم أو لأب فللبنت النصف والباقي للأخت، وكذلك إن ترك بنتاً وأختاً لأب وأم أو لأب، وأختاً لأب وأم أو لأب فللبنت النصف والباقي بين الأخ والأخت أثلاثاً!

٣٣٢٢٠- وإذا اجتمعت العصبات بعضها عصبه بنفسها، وبعضها عصبه بغيرها وبعضها عصبه مع غيرها، فالترجيح منها بالقرب إلى الميت لا بكونها عصبه بنفسها!

٣٣٢٢١- حتى أن العصبه مع غيرها إذا كانت أقرب إلى الميت من العصبه بنفسها كانت العصبه مع غيرها أولى، بيانه: إذا هلك الرجل وترك بنتاً وأختاً لأب وأم وابن أخ لأب فنصف الميراث للبنت والنصف للأخت، ولا شيء لابن الأخ لأن الأخت صارت عصبه مع البنت وهي إلى الميت أقرب من ابن الأخ، وكذلك إذا كان مكان ابن الأخ عما لا شيء للعلم وطريقه ما قلنا!

٣٣٢٢٢- وفي الناصحي: وإذا استوى ابنان في درجة من العصبات وفي أحدهما قرابة زائدة فهو أولى، إلا أن الآخر أسبق إلى الميت، مثال القرابة الزائدة أخ لأب وأم وأخ لأب فالأخ من الأب والأم أولى، ومثال السبق: أخ لأب وابن أخ لأب وأم فالأخ أولى؛ لأنه أسبق إلى الميت. وإذا اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على عدد رؤوسهم لاعلى الجهات، مثاله: عشر بنين لأخ وابن لأخ آخر، فالمال بينهم على أحد عشر سهماً، لاعلى سهمين!

٣٣٢٢٣- م: هذا الذي ذكرنا كله في العصبه من جهة النسب، أما العصبه من جهة السبب فهو نوعان: مولى العتاقة ومولى المولاة!

٣٣٢٢٤:- أما الكلام في مولى العتاقة، فنقول؛ تكلم المشائخ في سبب استحقاقه الإرث، قال بعضهم: سببه الإعتاق والنص يشهد له، قال عليه السلام: "الولاء لمن أعتق" وقال بعضهم: سببه الملك على العتق وهو الصحيح ألا يرى أن من ورث قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا إعتاق ههنا وهنا الولاء لا يورث!

وفي المضمورات: لا يباع الولاء ولا يوهب، لأنه ليس بمال، وفي الزيادات: ومن الناس من جوز هبته، والصحيح ما قلنا "م" ويكون لأقرب الناس عصبية من المعتقد، حتى أنه لو مات مولى العتاقة وترك ابناً، ثم مات المعتقد فميراثه لابن المعتقد ولا شيء لبنت المعتقد وكذلك إذا مات مولى العتاقة وترك ابناً، ثم مات المعتقد كان ميراثه لابن المعتقد ولا شيء لأبيه لأن الابن أقرب العصبات إليه!

٣٣٢٢٥:- فالحاصل أن الولاء نفسه لا يورث بل هو للمعتقد على حاله، ألا ترى أن المعتقد ينسب بالولاء إلى المعتقد دون أولاده فيكون استحقاق الإرث بالولاء لمن هو منسوب إليه حقيقة، ثم يخلفه فيه أقرب عصبية كما يخلفه في ماله، فينظر عند موت المعتقد؛ فإن مولى العتاقة لو كان حياً في هذه الحالة ومات من يرثه من عصباته ومن هو أقرب الناس إليه بعصبية فيرث ذلك الشخص من المعتقد!

٣٣٢٢٦:- وفي الذخيرة: وهذا الذي ذكرنا أن الولاء لا يورث، ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يورث ويقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين، وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رواية، وبه أخذ إبراهيم النخعي وشريح القاضي!

٣٣٢٢٤:- أخرج البخارى عن عائشة في حديث واقعة بريدة قالت عائشة: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى واعتقى فإنما الولاء لمن اعتق- صحيح البخارى الهندية ٢٨٨/١ برقم ٢١٠٧ ف: ٢١٥٥ وأخرجه في حديث طويل ٦٥/١ برقم ٤٥١ ف: ٤٥٦ وانظر أيضاً ٣٤٨/١ برقم ٢٤٩٣، ٢٤٩٤ ف: ٢٤٦٥، ٢٤٦٤

٣٣٢٢٥:- أخرج البيهقي في سننه عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه النسب لا يباع ولا يوهب - السنن الكبرى ٩/٣٠٦ برقم ١٢٦٣٨

٣٣٢٢٧:- وإذا مات المعتق ولم يترك إلا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله، ويكون الميراث لبيت المال، وحكي عن بعض مشايخنا أنهم كانوا يفتون في هذه المسألة بدفع المال إليها، لا بطريق الإرث ولكن لأنها أقرب إلى الميت من بيت المال، كيف؟ وأنه ليس في زماننا بيت المال وإنما كان كذلك في زمن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، ولو دفع ذلك إلى سلطان الوقت أو إلى القاضى لا يصرفون إلى مصارفه، هكذا كان يفتى القاضى ابوبكر الزرنجى وصدر الإسلام رحمهما الله. وذكر الإمام عبد الواحد الهندي في فرائضه: أن الفاضل عن سهام الزوج والزوجة، لا يوضع في بيت المال بل يدفع إليهما؛ لأنهما أقرب إلى الميت من جهة النسب وكان الدفع إليهما أولى من غيرهما، وكذا الابن والابنة من الرضاع إذا لم يكن للميت غيرهما دفع المال إليهما وعصبة المعتق يرث!

٣٣٢٢٨:- أمّا عصبة الوارث، لا يرث، مثاله: امرأة اعتقت عبداً وماتت وتركت ابناً وزوجاً ثم مات المعتق، فالميراث لابن المعتقة، لأنه عصبتها، ولو كان الابن مات وترك أباه وهو زوج المعتقة لا يرث؛ لأن أب الابن ليس عصبة المعتق، وإذا اعتق الرجل عبداً، ثم اعتق المعتق عبداً، ثم اعتق المعتق الثانى عبداً، ثم مات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الأول لا غير، يرث منه!

٣٣٢٢٩:- وليس للنساء من الولاء، إلا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن أو جرّواً معتقهن أو معتق معتقهن، صورة من أعتقن ظاهر، وصورة من أعتق من أعتقن: المرأة إذا اعتقت عبداً، ثم أن العبد المعتق اشترى أمةً وأعتقها ثم مات العبد المعتق، ثم مات الأمة فإن المرأة ترث من الأمة! وفي الذخيرة: ولو امرأة اشترت أباهما حتى عتق عليها، ثم مات الأب وترك هذه المشتريّة وبنّتاً أخرى فترث المعتقة اثلاثاً، كان الثلثان بينهما

٣٣٢٢٩:- أخرج ابن ابى شيبة اطرافه بهذه الالفاظ: عن ابراهيم قال: لا يرث النساء من الولاء الا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن- مصنف ابن ابى شيبة ١٦ / ٣٤٦ برقم ٣٢١٥٧- وأخرج أيضاً عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الا الملا عنة فإنها ترث ابنها الذى انتفى منه ابوه- مصنف ابن ابى شيبة ١٦ / ٣٤٦ برقم ٣٢١٥٨- وأخرج البيهقي في سننه قال يزيد: وسمعت سفيان الثوري يقول: لا ترث النساء من الولاء شيئاً الا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتقن أو جرّواً هـ من أعتقن- السنن الكبرى ١٥ / ٤٩٨ برقم ٢٢١٣٠

على السوية بحكم الفرض والثلث الآخر للمشتريه بحكم الولاء، ولو كان الأب أعتق بعد ما عتق هو، ثم مات الأب، ثم مات معتق الأب وبقيت المشتريه فميراث المعتق للمشتريه!

٣٣٢٣٠- م: صورة جر ولاء المعتق: امرأة اشترت عبداً وتزوج العبد بمعتقة قوم بإذن المرأة وحدث بينهما أولاد، فولاء الأولاد لموالي الأم لأنه تعذر إثباته من جانب الأب، لكون الأب عبداً، فيثبت من جانب الأم، ولو أن المرأة اعتقت العبد جرّ العبد ولاء الولد إلى نفسه وجرت المرأة ذلك إلى نفسها وهذا لأن الاصل في ولاء الولد الأب، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، وإنما يثبت ولاء الولد في هذه الصورة من مولى العبد لتعذر إثباته من جانب الأم لكون الأب عبداً فإذا أعتق الأب ارتفع التعذر فيجب إثباته من الأب كما في حقيقة النسب فإن نسب ولد الملاعنة ينقطع عن الأب، وإذا أكذب الملا عن نفسه يثبت النسب من الأب؛ لأن القطع من الأب لتعذر إثباته عنه!

٣٣٢٣١- و صورة جر ولاء معتق المعتق: امرأة اشترت عبداً وأعتقه، ثم إن هذا العبد المعتق اشترى عبداً، ثم إن هذا العبد الثاني تزوج بمعتقة قوم بإذن مولاهما وحدث لها منه أولاد لموالي الأم فلو أن المعتق أعتق هذا العبد، جرّ هذا العبد ولاء ولده ثم جرّ المعتق الأول ذلك إلى نفسه ثم جرّت المرأة ذلك إلى نفسها، فالأب يجر ولاء الولد لا خلاف!

٣٣٢٣٢- وأمّا الجد هل يجرّ إلى ولاء حافد؟ ففي ظاهر رواية أصحابنا لا تجر، سواء كان الأب ميتاً أو حياً، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجر، وصورة ذلك: عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث لها منه ولد ولهذا العبد أب حيّ فأعتق

٣٣٢٣٠- أخرج الدارمي في مسنده عن ابراهيم قال قال عمر: اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له غلاماً فإنه يعتق بعنق أمه وولاء لموالي أمه فاذا أعتق الأب جرّ الولاء الى موالى أبيه- مسند الدارمي ٢٠٢٥/٤ برقم ٣٢٠١٦، ٣٢٠١٥

أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: اذا تزوج المملوك الحرة فما جرى في الرحم فولاءه لموالي الأم فاذا أعتق الأب جرّ الولاء- مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/١٦ برقم ٣٢١٩٥

الأب بعد ذلك وبقي هذا العبد وهو أب الولد عبداً على حاله، ثم مات هذا العبد، ثم مات ولده، ولم يترك وارثاً يجرّ ميراثه، كان ميراثه لمولى الأم، ولو جنى كان عقله على مولى الأم ولم يجرّ الجد ولاء حافده إلى مواليه، وإنما كان كذلك لأنه تعذر إثبات الولاء من الجد لما ذكرنا أن الولاء الحق بالنسب شرعاً والنسب إنها يثبت من الجد إذا ثبت من الأب، ألا ترى أن نسب ولد الزنا إذا لم يثبت من الزاني لا يثبت من الجد ولهنا لا يثبت ولاء الولد من الأب لكونه عبداً، فلا يثبت الجد!

٣٣٢٣٣- وإذا مات المعتقد عن صاحب فرض وعن معتق أو صاحب عصبه فإنه يبدأ من صاحب الفرض فيعطى فرضه أولاً ثم يعطى الباقي لمعتقد العصبه وكثير من هذا الفصل تقدم في كتاب الولاء!

٣٣٢٣٤- وأمّا الكلام في ولاء المولاة، فنقول: تفسير ولاء المولاة أن يسلم الرجل على يدى رجل، فيقول: للذى أسلم على يديه، أو لغيره وألتيك على أنى إن مت فميراثى لك، وفي الطحاوى: إن مت ولم يكن لى وارث لامن جهة الفريضة ولا من جهة العصبه ولا من ذوى الأرحام فميراثى لك، "م" وإن جنى فعقلى عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر فهذا هو تفسير ولاء المولاة، وإذا جنى الأسفل جنايةً فعقله على عقلة المولى الأعلى، وإذا مات الأسفل يرث منه المولى الأعلى، وإن مات الأعلى لا يرث منه المولى الأسفل ولا يثبت هذه الأحكام بمجرد الإسلام، بدون عقد المولاة وإذا مات الأسفل والأعلى ميت فميراث الأسفل لأقرب عصبه إلى الميت الأعلى كما في ولاء العتاقة ولكل واحد منهما أن ينقض عقد المولاة، وليس له أن يتحول بالمولاة إلى غيره

٣٣٢٣٤- أخرج ابن ابى شيبه عن الزهرى أن عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله - مصنف ابن ابى شيبه ٣٦٣/١٦ برقم ٣٢٢٣٢ وأخرج أيضاً عن ابى الأشعث عن مولاة قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يدى وعاقدنى فمات قال انت احق الناس بميراثه مالم يترك وارثاً فإن لم يترك وارثاً، فإن أبيت فهذا بيت المال - مصنف ابن ابى شيبه ٣٦٣/١٦ برقم ٣٢٢٣ وأخرج البيهقي في سننه عن ابى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم على يدى رجل فله ولاءه - السنن الكبرى ٤٨٢/١٥ برقم ٢٢٠٧٨

فإنه لو قال: جعلت ولائى لفلان، لا يصير له بجعله، والأسفل له أن يتحول بالولاء إلى غيره، فإن له أن يوالى مع الآخر وينقض العقد مع الأول إذا والى مع الآخر غير أن النقض مع الأسفل إن وجد مقصوداً يشترط لصحته حضرة الأعلى، وإن والى مع غيره ينتقض الأول وإن كانت الموالاة مع غيره بغية الأعلى!

٣٣٢٣٥:- وفي المضمرة - فسخ الولاء على ضربين: فسخ بطريق القول، وفسخ بطريق الفعل، فالفسخ من طريق القول أن يقول: فسخت الولاء معك فإنما يصح ذلك بحضرته، وأما الفسخ بطريق الفعل: أن يعقد الولاء بحضرته، أو بغير حضرته فينفسخ الأول حكماً كذلك المولى الأعلى إذا أراد أن يفسخ له ذلك؛ وإنما يصح بحضرة المولى الأسفل!

٣٣٢٣٦:- وكذا اللقيط إذا كثر فله أن يوالى مع من شاء مالم يتحمل عنه بيت المال وإذا عقد عنه بيت المال تأكد ولائه فبعد ذلك لا يجوز أن يعقد مع الآخر، ولا يفسخان ذلك إلا في مواضع خاصة وهو أن الذى والى (أسيراً) من دار الحرب وصار عبد المسلم ثم أن مولاه أعتقه فقد جرو لاء أبيه إلى مواليه، وإنما يجز لأن العتاقة أكد من ولاء الموالاة، وإنما يكون للأسفل أن يتحول بالولاء إلى غير المولى الأعلى، إذا لم يعقل عنه المولى الأعلى، أما إذا عقل عنه المولى الأعلى، فلا!

٣٣٢٣٧:- وفي المضمرة: ولو أن رجلاً خرج من دار الحرب وعقد عقد الولاء مع رجل فإن ذلك العقد يكون عنه وعن أولاده الصغار، ولا يكون عن أولاده الكبار، ولهم أن يعقلها، والمرأة إذا أسلمت والت مع إنسان يكون ولاؤها، ولأولادها الصغار كما في الرجل عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما: لا يكون!

٣٣٢٣٦:- أخرج ابن ابى شيبه في مصنفه عن الحسن قال: جريرته في بيت المال وميراثه لهم. مصنف ابن ابى شيبه ١٦/٣٦٠ برقم ٣٢٢٢٧-

وأخرج البيهقي في سننه عن الحسن قال: اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحب منه شئ الا الأجر. السنن الكبرى ١٥/٤٨٣ برقم ٢٢٠٨١

٣٣٢٣٧:- أخرج ابن ابى شيبه عن الزهرى: ان عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله. مصنف ابن ابى شيبه ١٦/٣٦٣ برقم ٣٢٢٣٢

٣٣٢٣٨:- وفي الذخيرة: ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من وجوه:
(١) أحدهما؛ أن في ولاء العتاقة يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل (من الأعلى) وإن شرطوا ذلك في ولاء الموالاة يعتبر، حتى لو شرطاً يرث كل واحد منهما من صاحبه كما شرطاً! (٢) والثاني: إن ولاء الموالاة يحتمل النقص وولاء العتاقة لا يحتمل!

٣٣٢٣٩:- (٣) والثالث: إن مولى العتاقة مقدم على ذوي الأرحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام، والمولى الأسفل إذا أقرّ بأخ أو ابن عم ثم مات فميراثه لمولى الموالاة فقد صح منه عقد الموالاة ولم يصح منه الاقرار بالأخ وابن العم! والله أعلم

الفصل الثالث والعشرون فى أصول الحساب

- ٣٣٢٤٠ - وفى الناصحى - الأصل فى حساب الفرائض أن يجعل الآخر المكسورة أعداداً صحيحة لا كسر فيها، ويخرج الحساب من أقلها، ومتى يخرج الحساب من أقلها لم يخرج من أكثرها، فإن خرج من ثلاثة لم يخرج من ستة!
- ٣٣٢٤١ - م - قد ذكرنا أن السهام المقدرة ست: فالسدس والثلث وثلثان من جنس واحد، والثلث والرابع والنصف جنس واحد، ولكل سهم من هذه السهام مخرج يخرج منه، فالنصف يخرج من سهمين وماعده يخرج كل سهم من اسمه كالثلث من ثمانية، والثلث من ثلاثة والسدس من ستة!
- ٣٣٢٤٢ - وإذا اجتمع أحد الجنسين مع الآخر ينظر إن اجتمع النصف مع كل الآخر، أو مع بعضه فأصله من ستة
- ٣٣٢٤٣ - وإن اجتمع الربع مع كل الآخر، أو مع بعضه، فأصله من اثني عشر!
- ٣٣٢٤٤ - وإن اجتمع الثمن مع كل الآخر، أو مع بعضه، فأصله من أربعة وعشرين!
- ٣٣٢٤٥ - ثم الحال لا يخلوا، إما أن يكون سهام الورثة مثل سهام المال بحيث لا يزداد ولا ينقص وذلك أنواع ثلاثة: (١) أحدها: أن يكون الورثة كلهم أصحاب الفرائض وذلك على وجوه: (١) أحدها: أن يكون فى المسألة نصف ونصف مثل: زوج وأخت لأب وأم أو لأب ومثل: بنت أخت لأب وأم أو لأب وأشباه ذلك! (٢) الوجه الثانى: أن يكون فى المسألة نصف وثلث وثلث وسدس مثل: زوج وأم وأخت لأب! (٣) الوجه الثالث: أن يكون فى المسألة نصف وسدس وسدس وسدس مثل: بنت ابن وأبوين ومثل: بنت وبنت ابن وأختين لأم! (٤) الوجه الرابع: أن يكون فى المسألة ثلثان وسدسان مثل: أختين لأب وأم وأختين لأم ومثل: ابنتين وأبوين.
- ٣٣٢٤٦ - (٢) النوع الثانى: أن تكون الورثة كلهم عصبه مثل: بنتين أو بنات وبنين أو إخوة أو معتقين!

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٢٧٣ الفصل ٢٣: أصول الحساب والعول ج: ٢٠

٣٣٢٤٧:- (٣) النوع الثالث: أن تكون الورثة بعضهم أصحاب الفرائض يستحقون بعض المال، وبعضهم عصبية يستحقون الفاضل نحو بنت وابن عم ونحو زوج وأب وأمثال ذلك في هذه الأنواع يأخذ كل واحد من الورثة نصيبه ولا يحتاج فيه إلى زيادة شيء!

مسائل العول

٣٣٢٤٨:- وإن كانت الورثة كلهم أصحاب الفرائض وسهامهم أكثر من سهام المال نحو: أن تترك المرأة زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم ففي هذه الصورة سهام الورثة أكثر من سهام المال؛ لأن سهم الزوج النصف، وسهم الأخت لأب وأم النصف وسهم الأم الثلث والمال الواحد لا يفي نصفين وثلاثاً، فهذا النوع من المسائل سمي مسائل العول، وقد قال: عامة الصحابة رضى الله عنهم بالعول وهو قول أصحابنا، فيعول الفريضة ويقسم المال بينهم على قدر سهامهم، ولا يخص بالإضرار بعض الورثة دون البعض!

٣٣٢٤٩:- ثم الأصول التي يتنى عليها مسائل هذا الفصل ستة اثنان وضعفها وذلك أربعة، وضعف ضعفها وذلك ثمانية وثلاثة أضعافها وذلك أربعة وعشرون، وأربعة من هذه الأصول ما لا يعول وهو اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية!

٣٣٢٥٠:- ومنها ما يعول وهي ستة وإثنى عشر، وأربعة وعشرون، فالسنة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة (وإلى عشرة، وإثنى عشر تعول) إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر وترألاً شفعاً، وفي الذخيرة: والاثنى عشر

٣٣٢٤٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن عليّ وعبد الله وزيد أنهم اعالو الفريضة-

برقم ٣١٨٤٠

وأخرج أيضاً عن شريح في اختين لأب وأم وأختين لأم وزوج وأم قال: من عشرة للأختين من الأب والأم أربعة وللأختين من الأم سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم- مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٥٨ برقم ٣١٨٤١

تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر وربعها إلى خمسة عشر وسدسها إلى سبعة عشر "م" وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً!

١٥٣٣- أمّا الستة فصورة عولها إلى سبعة رجل هلك وترك أمّاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختين لأم فأصل المسألة من ستة للأم السدس سهم وللأخت لأب وأم النصف ثلاثة أسهم وللأخت لأب السدس سهم تكملة للثنتين وللأختين لأم سدسان لكل واحد منهما السدس سهم فجملة ذلك سبعة، فعالت بسهم، وفي الكافي: وصورة عولها إلى سبعة، كزوج وأختين لأب وأم!

وفي فتاوى آهو: ماتت عن زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب، فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة: ثلاثة أسهم للزوج وثلاثة للأخت لأب، قال: ولو كان مكانها أخ لأب لاشيء له لأنه عصبه ولم يبق له شيء، وصورة عولها إلى ثمانية: إذا هلكت المرأة وتركت زوجاً وأمّاً وأختين لأب وأم فأصلها من ستة: للأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة، فصارت ثمانية فعالت بسهمين، وصورة عولها إلى تسعة: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً وأختاً لأب وأم وأختين لأم، فأصل المسألة من ستة: للأم السدس سهم وللزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف ثلاثة أسهم، ولكل واحدة من الأختين لأم السدس فصارت تسعة فعالت بثلاثة أسهم!

وفي الكافي: وإلى تسعة كزوج وأختين لأب وأم وأخوين لأم "م" وصورة عولها إلى عشرة: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً وأختين لأب وأم وأختين لأم، أصل المسألة من ستة: للأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة، ولكل واحدة من الأختين لأم السدس سهم فجملة ذلك عشرة! وفي الكافي - وهو الشريحية؛ لأنها وقعت في زمانه!

٢٥٣٣- أمّا الاثنى عشر فصورة عولها إلى ثلاثة عشر: امرأة ماتت

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٢٧٥ الفصل ٢٣: أصول الحساب والعول ج: ٢٠

وتركت زوجاً وأماً وبنيتين، أصل المسألة من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة أسهم، ولأُم السدس سهمان وللبنيتين الثلثان ثمانية أسهم فصارت ثلاثة عشر فعالت بسهم، صورة أخرى: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وبناتاً للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين لكل واحد السدس سهمين وللبنت النصف، فجملة ذلك ثلاثة عشر، وفي الكافي: كزوجة وأختين لأب وأم وأخوين لأم- ”م“ وصورة عولها إلى خمسة عشر: امرأة وتركت زوجاً وبنيتين وأبوين، أصل المسألة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنيتين الثلثان ثمانية ولكل واحد من الأبوين السدس سهمان فجملة ذلك خمسة عشر، فعالت بثلاثة- صورة أخرى: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وابنة وابنة ابن، أصل المسألة من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، ولكل واحد من الأبوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة ولبنت الأبن السدس (سهمان) فجملة ذلك خمسة عشر، وصورة عولها إلى سبعة عشر: رجل مات وترك أمّاً وامراً وأختين لأب؛ لأن أصل المسألة من اثني عشر: للمرأة الربع ثلاثة، لأُم السدس سهمان، وللأختين لأب وأم الثلثان ثمانية، ولكل واحدة من الأختين لأم السدس سهمان فجملة ذلك سبعة عشر، فعالت بخمسة!

٣٣٢٥٣- وأمّا الاربعة والعشرون فلها عول واحد وهو إلى سبعة وعشرين فصورة عولها: رجل مات وترك امرأة وبنيتين وأبوين أصل المسألة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللبنيتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة فجملة ذلك سبعة وعشرون فعالت بثلاثة!

٣٣٢٥٣- أخرج البيهقي في سنن عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبنيتين

صار ثمنها تسعاً- السنن الكبرى ٩/ ٣٣٣ برقم ١٢٧١٤

واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن علي أنه أتى في امرأة وأبوين وبنات فقال: للمرأة ارى

ثمنك قد صار تسعاً- مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٨ برقم ١٩٠٣٣

٣٣٢٥٤:- وفي الكافي: ولايزاد على هذا إلا عند ابن مسعود رضى الله عنه، فإن عنده يعول إلى أحد وثلاثين، وفي الذخيرة: ثم العول كما يكون بسهم كامل قد يكون بنصف سهم: وبثلثه وأرباع سهم وبسهم ونصف فصورة العول بنصف سهم امرأة ماتت وترك زوجاً وبنثاً وأبوين، فللأبوين السدسان سهمان من ستة وللإبنة النصف ثلاثة من ستة وللزوج الربع سهم ونصف وصورة العول بثلاثة أرباع سهم: رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين، فللأبوين السدسان سهمان من ستة، وللابنتين الثلثان أربعة، وللمرأة الثمن (ثلاثة أرباع) فتعول بثلاثة أرباع سهم فإذا اردت تصحيحها فاضرب ستة وثلاثة أرباع في أربعة فيكون سبعة وعشرين! وصورة العول بسهم ونصف: رجل مات وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وامرأة فللمرأة الربع سهم ونصف وكما يقع العول بنصف الواحد يقع العول بنصف الاثنين وأكثر من ذلك وبيانه فيما إذا ترك المرأة زوجاً وأماً وأختين لأم وإنها تعول بنصيب الأم سهم ونصيب الزوج ثلاثة!

الفصل الرابع والعشرون

في الرد

٣٣٢٥٥:- صورة هذا الفصل: أن تكون الورثة كلهم أصحاب الفرائض ولا عصبه معهم، فإذا استوفوا سهامهم وفضل من المال، ماذا يصنع بالفضل؟ فالمشهور من قول علي رضي الله عنه: أن الباقي يرد على أصحاب الفرائض بقدر سهامهم، إلا الزوج والزوجة، فإنه لا يرد عليهما، ويقول علي يأخذ أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله!

٣٣٢٥٥:- أخرج الدارمي في مسنده: كان على يرد على كل ذى سهم إلا المرأة والزوج - مسند الدارمي ١٩٣٣/٤ برقم ٢٩٩١ وأخرج البيهقي في سننه عن الشعبي قال: كان على رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ماورث غير المرأة والزوج - السنن الكبرى ٣١٣/٩ برقم ١٢٦٦٤ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي ومنصور قالا: كان علي يرد على كل ذى سهم بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة - مصنف عبد الرزاق ٢٨٦/١٠ برقم ١٩١٢٨ **قول المصنف:** من قول علي الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما ويقول: علي يأخذ أبو حنيفة رحمه الله في قول المصنف شبهة وهو أن المصنف ما نقل قول عثمان وقول ابن عباس وقد نقل قولهما في الشريفة - انظر وروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلاثة الزوجين والجددة وقال عثمان يرد على الزوجين أيضاً وعلى هامشه يرد على الزوجين أيضاً وفي المستصفى الفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق: ف ٧٥ وفي هامش السراجية وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه يرد على الزوجين أيضاً لأن الفريضة لو دخلها نقص بالعلو عالت على الكل فوجب ان يكون ضده من الزيادة للكل ليكون الخراج بالضممان والغنم بالغرم ، انظر السراجية تحت باب الرد!

٣٣٢٥٦:- وفي الذخيرة: وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يرى الرد على ستة: على الزوج وعلى الزوجة وعلى بنت الابن مع البنت، وعلى الأخت لأب مع الأخت لأب وأم وعلى قوم الأب وعلى الجدة مع ذى سهم!

وفي الطحاوى: قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الباقي يرد عليهم إلا على الأربع مع الأربع: لا يرد على ابنة الابن مع بنت الصلب ويكون الباقي رداً على الابنة دون ابنة الابن، ولا يرد على الأخت لأب مع الأخت لأب وأم ولا يرد على الاخوة، والأخوات من قبل الأم مع الأم، ولا يرد على الأب مع العصبية بحال، ولا يرث أيضاً مع أصحاب الفرائض إلا مع الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما والباقي لذوي الأرحام!

٣٣٢٥٧:- واعلم بأن الوارث إن كان نفراً واحداً وهو من جملة من يرد عليهم فلا حاجة فيه، سوى أن يقال: (فرضه من أصل كذا وكذا، والباقي رد عليه مثاله أن يقال: في الأم وحدها: فرضها الثلث سهم من ثلاثة والباقي يرد عليها- وفي الجدة يقال: لها السدس سهم من ستة والباقي يرد عليها، وفي البنت يقال: لها النصف سهم من سهمين والباقي رد عليها!

٣٣٢٥٦:- أخرج البيهقي في سننه عن الشعبي قال..... كان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على أخوة لأب مع أم ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها السنن الكبرى ٣١٣/٩ برقم ١٢٦٦٤

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي ومنصور، قال: كان عبد الله لا يرد على أخت لأب مع أم ولا على بنت ابن مع بنت لصلب ولا على أخت لأب مع أم ولا على جدة ولا على امرأة ولا على زوج- مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٨٦ برقم ١٩١٢٨

٣٣٢٥٧:- أخرج الدارمي في مسنده: قال سألت الشعبي عن رجل مات وترك ابنته لا يعلم له وارث غيرها قال: لها المال كله- مسند الدارمي ٤/١٩٣٣ برقم ٢٩٩٠

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سالم قال: أتى على في رجل ترك جدته ومواليه فاعطى الجدة المال دون الموالى- مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٢٥١ برقم ٣١٨١٢ وعن سويد بن غفلة أن علياً أتى في ابنة وامرأة وموالى فاعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ورد ما بقى على الابنة ولم يعط الموالى شيئاً- مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٢٥٠ برقم ٣١٨٠٩

٣٣٢٥٨:- ولو كان الوارث أكثر من نفر واحد فإن كان الرد على كلهم، ففيه عبارتان: إحداهما أن يقال لكل واحد منهم سهم ويرد الفاضل عليهم على قدر سهامهم والعبارة الثانية: أن يقال: قسم المال كله من الابتداء على قدر سهامهم مثاله: رجل مات وترك أمًا وبتًا فالمسألة من ستة: للأم السدس سهم وللبت النصف ثلاثة فيقع هناك سهمان فاضلان وسهام الأم والبت أربعة فيرد السهمان عليهما على أربعة فيصير المال في الحاصل بينهما على أربعة هذا على العبارة الأولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله من الابتداء على أربعة: ثلاثة أسهم للبت، وسهم للأم!

ومثال آخر: إذا هلك الرجل وترك أمًا وبتين فالمسألة من ستة: للأم السدس سهم، وللإبتنتين الثلثان أربعة أسهم، فبقى هناك سهم زائد وسهام الإبتنتين والأم خمسة، فيرد السهم الزائد عليهما على خمسة، فصار المال بينهما على الحاصل على خمسة، وهذا على العبارة الأولى، وعلى العبارة الثانية: يقسم المال كله على الإبتداء بين الأم والإبتنتين على خمسة أسهم!

٣٣٢٥٩:- وإن كان الرد على بعضهم، فإن كان من جملة الورثة زوج أو زوجة فخذ سهام من لا يرد عليه من أدنى أصول يمكن، وسهام من يرد عليه من أدنى أصول يمكن ثم اعزل نصيب من لا يرد عليه، من أصله - ثم قابل مابقى من أصله بسهام الرد، (١) فإن كان مابقى من أصل من لا يرد عليه ينقسم على سهام من يرد عليه لم يحتج فيه إلى ضرب وتصحيح! (٢) وإن كان مابقى من أصل من لا يرد عليه لا ينقسم على سهام من يرد عليه فاضرب سهام من يرد عليه (في مخرج فرض من لا يرد عليه ثم يضرب) في سهام من لا يرد عليه فيما احتاج فيه (فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

٣٣٢٥٨:- يثبت الجزئيات الآتية في الكتاب بقول علي وعبد الله بن مسعود فانظر مصنف ابن أبي شيبة عن ابراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وامها وأختها من أبيها ولا عصبه لها غيرهما فلا تحتها لأبيها وأمها ثلاثة أرباع ولا تحتها من أبيها الربع في قضاء علي - مصنف ابن أبي شيبة ١٦ / ٢٦٠ برقم ٣١٨٤٤

وأخرج أيضاً عن ابراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وامها ولا عصبه لها فلا بنتها ثلاثة أخماس ولا بنته ابنها خمس ولأمها خمس في قضاء علي - مصنف ابن أبي شيبة ١٦ / ٢٦٠ برقم ٣١٨٤٥

٣٣٢٦٠ - مثال الأول : إذا هلك الرجل وترك أمًا وأخًا لأمًا وامرأة، فسهم من يرد عليهم وهى الأم والأخ لأم من ثلاثة؛ لأن أصل مسأله من لا يرد عليهم من أربعة فنقول: للمرأة سهم من أربعة أسهم بقى هناك ثلاثة يقسم بين الأخ والأم، ثلثها للأم والثلث للأخ لأم، وفي السراجية: مثاله: زوج وجدة وأخ لأم أخذ نابسهم من لا يرد عليه وهو النصف من اثنين وأخذنا بسهم الجدة والأخ من اثنين وأعطينا الزوج سهمه من أصله، بقى سهم فلم يقسم على الجدة والأخ فضربنا سهماً في الحاصل وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار أربعة، فأعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما!

٣٣٢٦١ - م: ومثال الثانى: هلك رجل وترك بنتاً وبنت ابن وامرأة فسهم من يرد عليه وهى البنت وبنت الابن من أربعة، لان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وسهم من لا يرد عليه وهى المرأة، ههنا من ثمانية، فنقول: للمرأة من الثمانية سهم يبقى هناك سبعة لا يستقيم على سهم من يرد عليه فضربنا سهم من يرد عليه وذلك أربعة في سهم من لا يرد عليه وذلك ثمانية فيصير اثنين وثلاثين يعطى المرأة من ذلك أربعة يبقى هناك ثمانية وعشرون يقسم بين البنت وبنت الابن على أربعة كل سهم من ذلك على سبعة فإن ترك أمًا وبنتاً وبنت ابن وامرأة فسهم من يرد عليه من خمسة؛ لأن للأم السدس سهم من ستة، وللبنت النصف ثلاثة من ستة ولبنت الابن سهم من ستة تكملة للثلثين فجملة ذلك خمسة، وسهم من لا يرد عليه ههنا وهى المرأة من ثمانية فيعزل من الثمانية للمرأة سهم يبقى هناك سبعة لا يستقيم على سهم الرد وهى خمسة، فيضرب خمسة من ثمانية فيصير أربعين فيعطى للمرأة الثمن من ذلك وذلك خمسة يبقى هناك خمسة وثلاثون، يقسم بين الأم والبنت وبنت الابن على خمسة كل سهم سبعة!

٣٣٢٦٢ - وفي الذخيرة: فإن ترك زوجاً وابنة فللزوج الربع سهم، وللابنة النصف سهمان بقى هناك سهم زائد، فيرد على الابنة، وإن ترك امرأة وابنتين فللمرأة الثمن وللبنتين الثلثان، أصلها من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر والباقى وذلك خمسة رُد على الإبتنين خاصة وخمسة بين الابنتين نصفان

لا يستقيم، فيضعف أصل الفريضة فصار ثمانية وأربعين كان للمرأة الثمن، ضعفناها، فصار لها ستة، وكان للابنتين بالفرض ستة عشر ضعفناها فصار لهما اثنان وثلاثون والذي لم يكن مستقيماً بين الابنتين في الرد خمسة ضعفناها فصارت بينهما ينقسم عليهما لكل واحد منهما خمسة فحصل للابنتين اثنان وأربعون بالفرض والرد جميعاً بالفرض اثنان وثلاثون وبالرد عشر لكل ابنة احد وعشرون وللمرأة ستة ولهذا الوجه اختصار وهو أن الانصباء كلها تتفق بثلاث وثلاث، فإن نصيب المرأة ستة، ولها ثلث صحيح وذلك سهمان، ونصيب الابنتين اثنان وأربعون ولهما ثلث صحيح وذلك أربعة عشر، فاختصر من نصيب المرأة على ثلاثة وذلك سهمان، ومن نصيب البنيتين على ثلاثة وذلك أربعة عشر فيصير الكل ستة عشر فصارت الفريضة بعد الاختصار من ستة عشر للمرأة من ذلك سهمان ولكل ابنة سبعة !

٣٣٢٦٣: - ولتخريج هذه المسألة وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل ثمانية للمرأة من ذلك الثمن سهم وبقي سبعة بين الابنتين نصفان لا يستقيم فاضعف أصل الفريضة فصارت ستة عشر فمن هذا تخريج المسألة إذا ترك زوجاً وابنتين فلزوج الربع وللابنتين الثلثان ومابقى يرد على الابنتين دون الزوج، وأصلها من اثني عشر، إلا أن سهم الرد بين الابنتين نصفان لا يستقيم، وضعف حتى يزول الكسر فصار أربعة وعشرون كان للزوج ثلاثة ضعفناها فصار له ستة، وكان للابنتين ثمانية ضعفناها فصار..... لهما ستة عشر، والذي لم يكن يستقيم في الرد سهم واحد ضعفناه فصار سهمين فحصل للابنتين ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة: ثمانية بالفرض وسهم بالرد!

٣٣٢٦٤: - ولتخريج هذه المسألة طريق آخر: وهو أن الأنصباء كلها تتفق بثلاث وثلاث لأن للزوج ستة وله ثلث صحيح سهمان، ولكل ابنة تسعة ولهما ثلث صحيح وذلك ثلاثة، فاختصر من نصيب كل واحد منهم على ثلاثة من نصيب الزوج على ثلاثة وذلك سهمان ومن نصيب كل ابنة على ثلاثة ثلاثة، فيكون ثمانية، كفاف أن

تجعل الأصل من ثمانية، للزوج من ذلك سهمان، ولكل ابنة ثلاثة ثلاثة!

٣٣٢٦٥: - ولتخريج هذه المسألة وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل من أربعة للزوج سهمان، ولكل ابنة ثلاثة ثلاثة، وإن ترك أمًا وامرأة وابنتين فللمرأة الثمن، وللأم السدس، وللابنتين الثلثان وما بقى يرد على الأم، وابنتين، وأصلها من أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة وللأم أربعة وللبننتين ستة عشر، بقى سهم يرد على الأم والابنتين على خمسة لأن حق الابنتين ستة عشر ويجعل كل أربعة سهمًا فيصير أربعة وحق الأم في أربعة، فيكون سهمًا وقسمة سهم على خمسة لا يستقيم فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعة وعشرون في خمسة، فيكون مائة وعشرون، هذا جميع المال كان للمرأة ثلاثة مضروباً في خمسة وكان للأم أربعة مضروباً في خمسة فصار لها عشرون، وكان للابنتين ستة عشر مضروباً في خمسة فصار لها ثمانون، والذي لم يكن يستقيم بينهم في الرد سهم مضروباً في خمسة فصار خمسة، للأم سهم وللابنتين أربعة فحصل للمرأة خمسة عشر، وحصل للأم أحد وعشرون بالفرض، واحد بالرد، ولكل واحد من البننتين اثنان وأربعون، فعلى هذا يخرج!

٣٣٢٦٦: - ولهذا الوجه اختصار: وهو أن يقول: بأن الانصباء كلها تنفق بثلاث وثلاث؛ لأن للمرأة خمسة عشر ولها ثلث صحيح خمسة، وللأم أحد وعشرون ولها ثلث صحيح وذلك سبعة، ولكل بنت اثنان وأربعون ولها ثلث صحيح وذلك أربعة عشر، فاختصر من نصيب كل واحد منهم على ثلاثة، واختصر من نصيب المرأة على خمسة، ومن نصيب كل ابنة على أربعة عشر فيكون ثمانية وعشرون، فضم إليه نصيب المرأة على ثلاثة خمسة فيصير ثلاثة وثلاثين، ومن نصيب الأم على ثلاثة سبعة، فيكون جملة ذلك أربعين فصارت الفريضة بعد الاختصار أربعين للمرأة من ذلك خمسة ثمن جميع المال كما كان وللأم سبعة وأنها ثمن المال، وخمسا ثمن المال كما كان، ولكل ابنة أربعة عشر ربع المال، وخمسا ربع المال كما كان فيختصر على هذا!

٣٣٢٦٧:- ولهذه المسألة تخريج آخر: وهو أن يجعل الأصل من ثمانية: للمرأة من ذلك الثمن سهم، وبقي سبعة بين الأم والإبنتين على خمسة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب أصل الفريضة وذلك ثمانية في خمسة، فيصير أربعون، كان للمرأة سهم مضروب في خمسة فصار لها خمسة ثمن جميع المال، والذي لم يكن يستقيم كان سبعة في خمسة فصار خمسة وثلاثون للأم من ذلك خمسة وهو سبعة وبقي ثمانية وعشرون، وللابنتين أربعة أخماس وذلك ثمانية وعشرون لكل واحد أربعة عشر!

فإن ترك أمًا وامرأة وثلاث بنات، فللمرأة الثمن وللأم السدس ولثلاث بنات الثلثان وما بقي يرد على الأم والبنات، وأصلها من أربعة وعشرين، إلا أن سهم الرد بينهما على خمسة لا يستقيم فيضرب أصل المسألة وهو أربعة وعشرون في خمسة فصار مائة وعشرين فيحصل للمرأة خمسة وللأم أحد وعشرون وللبنات أربعة وثمانون لكل واحد ثمانية وعشرون!

٣٣٢٦٨:- ولهذه المسألة تخريج من وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل من ثمانية: للمرأة من ذلك سهم وما بقي سبعة بين الأم والبنات على خمسة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب أصل الفريضة، وهو ثمانية في خمسة، فصار أربعين، كان للمرأة سهم مضروب في خمسة فصار لها خمسة، والذي لم يكن يستقيم كان سبعة مضروباً في خمسة، فصار خمسة وثلاثين: للأم خمسة وذلك سبعة، وبقي ثمانية وعشرون بين البنات على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعون في ثلاثة فيصير مائة وعشرون!

فإن ترك بنتاً وابنة ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فهو رد عليهما على حقوقهما على أربعة، وسهماً على أربعة لا يستقيم، وكان القياس أن تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في عدد من انكسر وذلك أربعة إلا أن هنها اختصار وهو أن بين الرؤوس وبين سهمي الرد موافقة بنصف ونصف فاختصر من

رؤوسهن على النصف فحصل رؤوسهن اثنان فهذا مبلغ الرؤوس، ثم أضرب أصل الفريضة وذلك ستة في مبلغ الرؤوس وذلك اثني عشر كان للابنة الصلبية ثلاثة ضعفناها فصار لها ستة وكان لابنة الابن سهم ضعفناها فصار لها سهمان والذي لم يكن يستقيم سهماً سهماً ضعفناها فصار أربعة لابنة الابن سهم، وللابنة ثلاثة، فحصل للابنة تسعة: ستة بالفرض وثلاثة بالرد!

٣٣٢٦٩- ولهذا الوجه اختصار وهو أن الأنصاء كلها تتفق بثلاث وثلاث لأن نصيب الابنة تسعة ولها ثلث صحيح ثلاثة، ولابنة الابن ثلاثة ولها ثلث صحيح وذلك سهم، فاختصرت من نصيب كل واحد على ثلاثة فاختصر من نصيب الابنة على ثلاثة (فصار) ثلاثة، ومن نصيب ابنة الابن على ثلاثة، وذلك سهم فيصير أربعة فصار الفريضة بعد الاختصار على أربعة!

فإن ترك امرأة وثلاث جدات وابنة وست بنات ابن للمرأة الثمن، ولثلاث جدات السدس وللابنة النصف ولست بنات الابن السدس وما بقي يرد على الجدات والإبنة وبنات الابن، وأصلها من أربعة وعشرين إلا أن سهماً بين الجدات والابنة وبنات الابن على قدر حقوقهم على خمسة لا يستقيم فاضرب أصل الفريضة في خمسة فصار مائة وعشرون، هذا جميع المال كان للمرأة الثمن ثلاثة مضروباً في خمسة، فصار لها خمسة عشر وكان للجدات السدس على أربعة مضروباً في خمسة، فصار لهن عشرون، وكان للابنة اثني عشر مضروباً في خمسة فصار لها ستون، والذي لم يكن يستقيم في الرد كان سهماً مضروباً في خمسة فصار خمسة للجدات سهم، وللابنة الصلبية ثلاثة، وبنات الابن سهم فحصل للمرأة خمسة عشر، وللجدات أحد وعشرون، وللابنة ثلاثة وستون ولست بنات الابن أحد وعشرون، وسهم على ستة لا يستقيم الآن نصيبهن مع رؤوسهن تتفق بثلاثة وثلاث، ويكفيك أن تضعف المال فيكون مائتان وأربعون: كان للمرأة خمسة عشر ضعفناها فصار لها

ثلاثون، كان للجدات أحد وعشرون ضعفناها فصار لهن اثنان وأربعون بينهما يستقيم لكل واحدة اربعة عشر وكان للبنات ثلاثة وستون ضعفناها فصار لهن اثنان وأربعون، بينهما لكل واحدة سبعة!

٣٣٢٧٠ - ولهذه المسألة مخرج من وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل من ثمانية: للمرأة الثمن سهم وبقي سبعة أسهم على خمسة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شئ فاضرب أصل الفريضة في خمسة فصار أربعون: كان للمرأة سهم مضروب في خمسة، فصار لها خمسة، والذي لم يكن يستقيم سبعة مضروباً في خمسة، فصار خمسة ثلاثون: للجدات خمس ذلك سبعة، وللبنات ثلاثة أخماس وذلك أحد وعشرون، ولبنات الابن خمس ذلك سبعة إلا أن سبعة بين بنات الابن على ستة لا يستقيم، ولا موافقة بينهما في شئ، وكان القياس أن يضرب الرؤوس في أصل الفريضة، إلا أن ههنا اختصار وهو أن الرؤوس تتفق بثلاث وثلاث فخذ الثلث من أحدهما واضربه في جميع الآخر، وذلك سهم في ستة أو سهمين في ثلاثة فصار ستة، هذا مبلغ الرؤوس ثم اضربه في أصل الفريضة وذلك أربع فصار مائتان وأربعون، فمن هذا يخرج!

ولو ترك أربع نسوة وبناتاً وخمس بنات ابن فللاربعة النسوة الثمن وللبنت النصف ولخمس بنات الابن السدس وما بقي يرد على الابنة وخمس بنات الابن، فللاربعة النسوة الثمن على قدر حقوقهن أربعاً، ثلاثة أربعة للابنة وربعه لخمس بنات الابن وأصلها من ثمانية ولأربع نسوة الثمن سهم يبقى سبعة على أربعة غير مستقيم، وسهم أيضاً على أربعة نسوة لا يستقيم فوقع الكسوفي نصيب النسوة، وفي الذي بقي أيضاً، فيجب أن تضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض، ثم في أصل الفريضة، إلا أن ههنا اختصار فإن بين الرؤوس موافقة ربع وربع فلرؤوس النسوة أربعة والباقي وجب قسمته على أربعة فيكون أربعة على أربعة، فاختصر على أحد الأربعين وذلك أربعة فهذا مبلغ الرؤوس، ثم اضرب الفريضة وهو ثمانية فصار اثنان

وثلاثون، هذا جميع المال كان للنسوة سهم مضروباً في أربعة فصار أربعة بينهم يستقيم لكل واحدة منهم سهم والذي لم يكن يستقيم بين الابنة (وبنات الابن، سبعة مضروباً في أربعة فصار ثمانية وعشرين لخمس بنات ابن ربع ذلك، وذلك سبعة وللأبنة) ثلاثة أرباعه وهو أحد وعشرون، إلا أن سبعة بين خمس بنات الابن على خمس غير مستقيم، فيضرب أصل المسألة، وهو اثنان وثلاثون فيما وقع الكسوف فيه وهو خمسه فيصير مائة وستون، هذا جميع المال ومنه تخرج المسألة!

٣٣٢٧١ - وفي الكافي: وقيل: مسألة الرد مبنية على مسألة ذوي الأرحام، أن الرد باعتبار الرحم، حتى لا يرد على الزوجين لعدم الرحم، والمسائل على أربعة أقسام!

٣٣٢٧٢ - (١) أحدها: أن يكون جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فالمسألة من رؤوسهن كبنيتين أو أختين أو جدتين، فالمسألة من ثنتين!

٣٣٢٧٣ - (٢) ثانيها: أن يجمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالمسألة من سهامهم: من اثنين: لو كان في المسألة سدسان (كجدة) وأخت لأم، أصلها من ستة، ويصح اثنين للجدة سهم وللأخت سهم وللأختين سهمان، ومن أربعة: لو كان نصف وسدس كبنت وبنت ابن، ومن خمسة: لو كان ثلثان وسدس كبنيتين وأم!

٣٣٢٧٤ - (٣) ثالثها: أن يكون مع الأول من لا يرد عليه، فادفع من لا يرد عليه من أقل مخارجه اقسام الباقي على رؤوس من يرد عليه، فإن استقام فلا حاجة إلى الضرب، كزوج وثلاث بنات، فأقل مخرج فرض من لا يرد عليه، فأعط الزوج ربعها سهماً بقى ثلاثة يستقيم على عدد رؤوس البنات فتصح المسألة من أربعة، وإن لم يستقم ووافق رؤوس الباقي فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وست بنات، مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة فأعط الزوج ربعها، بقى ثلاثة ولم يستقم على عدد رؤوس البنات ولكن بينها موافقه بالثلث،

فاضرب وفق عدد رؤوسهن، وهو اثنان في مخرج فرض من لايرد عليه وهو أربعة، فبلغ ثمانية، فمنها تصح المسألة كان للزوج من مخرج فرض من لايرد عليه سهم فاضرب في المضروب اثنين، فهو له والباقي ثلاثة، فاضربها في المضروب (تصير) ستة، فهو نصيب البنات لكل بنت سهم، وإن لم يوجد بين الباقي - من مخرج فرض من لايرد عليه - وبين رؤوس من يرد عليه من موافقة فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لايرد عليه، فالمبلغ تصح المسألة: كزوج وخمس بنات فأعط فرض من لايرد عليه من أقل مخرج وهو أربعة، ربعها سهم، فبقي ثلاثة ولم يستقم عليهن ولا موافقة بينهما، فاضرب كل عدد رؤوسهن وهو خمسة في مخرج فرض من لايرد عليه، فبلغ عشرين، فمنه تصح المسألة، كان للزوج سهم فاضربه في المضروب فبلغ خمسة فهي له، والباقي ثلاثة، اضربها في المضروب فبلغ خمسة عشر، فاقسم عليهن لكل بنت ثلاثة!

٣٣٢٧٥: - (٤) ورابعها: أن يكون مع الباقي من لايرد عليه، أى تكون في المسألة جنسان أو أكثر ممن يرد عليهم ومعهم من لايرد عليه أحد أيضاً، فاقسم مابقى من مخرج فرض من لايرد عليه على مسألة من يرد عليه، فإن استقام فيها كزوجة وأربع جدات وبنت وأخوان لأم فمخرج فرض من لايرد عليه أربعة، فأعط الزوجة ربعها سهماً وبقي ثلاثة وبقي مسألة من يرد عليه من ثلاثة، لأن للجدة السدس ولأخوات لأم الثلث، وأصل المسألة من ستة: سدسها واحد وثلثها اثنان فتكون ثلاثة فعلم أن مسألة من يرد عليه ثلاثة، فالمسألة الباقيه من مخرج فرض من لايرد عليه يستقيم على هذه الثلاثة فسهم للجدات وسهمان للأخوات لأم، فإن أردت تصحيح المسألة فاعمل فيه ماينافي تصحيح المسائل بلا زيادة ونقصان!

٣٣٢٧٦: - وإن لم يستقم الباقي من مخرج فرض من يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين، ثم اضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لايرد عليه، فما حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين، كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات، أعط فرض من لايرد (عليه) من أقل مخرج وهو ثمانية، ثمنا واحد، بقي سبعة

ومسألة من يرد عليه من خمسة؛ لأن الفريضة ثلثان وسدس فتكون الكل والباقي من مخرج فرض الزوجات وهو سبعة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما، فاضرب الخمسة في الثمانية مخرج الزوجات فبلغ أربعين فهو مخرج فروضهم، ثم اضرب سهم من لا يرد عليه، في مسألة من يرد عليه فبلغ خمسة وهو نصيب الزوجات من الأربعين، وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج من يرد عليه فأربعة، فاضربها في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، فبلغ ثمانية وعشرون فهي لهن، وللجدات سهم فاضربه في السبعة، فبلغ سبعة فهي لهن، وإن انكسر على البعض فصَحَّ المسألة، فللزوجات خمسة من الأربعين، وهو أربع، والخمسة لا يستقيم على الأربعة ولا موافقة بينهما، فخذ عدد رؤوسهن أربعة وللبنتان ثمانية وعشرون وهن تسع لا يستقيم الثمانية والعشرون على تسعة ولا موافقة بينهما، فخذ جميع عدد رؤوسهن تسعة، وللجدات سبعة وهن ست، لا يستقيم السبعة على الست ولا موافقة بينهما، فخذ عدد رؤوسهن وهو ستة وللبنتان ثمانية وعشرون وهن تسع ولا يستقيم فصار معنا أربعة ستة تسعة وبين الأربعة والسته موافقة نصفين، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يبلغ اثني عشر، وبين اثني عشر وتسعة موافقة بثلاثة، فاضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر، يبلغ ستة وثلاثين، فهو المضروب فاضربه في الأربعين، وهو مخرج فروض الفريقين، يبلغ ألفاً وأربع مائة وأربعين فمنها تصح المسألة، للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات مائتان واثنان وخمسون لكل واحدة اثنان وأربعون وللبنت ألف وثمانية لكل واحدة مائة واثنى عشر!

م: ومما يتصل بهذا الفصل: مسألة التخارج

٣٣٢٧٧- إذا أراد الورثة أن يصلحوا مع المرأة عن نصيبها من التركة على مال معلوم، أو أرادوا أن يصلحوا مع وارث آخر عن نصيبه على مال معلوم، فهذه المسألة مذكورة في كتاب الصلح في أوله، إلا أنه وضع المسألة ثمة في صلح الورثة مع المرأة من ثمنها، لجواز هذا الصلح شرائط كثيرة ذكر في كتاب الصلح، والذي يختص بهذا الكتاب بيان كيفية قسمة الباقي بعد الصلح بين الورثة. وهذا فصل، لارواية فيه عن محمد رحمه الله، ولم ينقل عن المشايخ المتقدمين فيها شيء، وقد اختلف المتأخرون فيه، عامتهم على أنه يقسم الباقي، بين باقى الورثة على السهام التي ظهرت قبل التخارج، ولا يجعل هذا الوارث بالتخارج كأن لم يكن!

٣٣٢٧٨- مثاله: إذا هلك (الرجل) وترك امرأة وبنثاً وأخاً لأب وأم

فصالحت الابنة والأخ المرأة على مال معلوم، والباقي كيف يقسم؟

فنقول: أصل المسألة من ثمانية: للمرأة سهم من ذلك وللابنة النصف أربعة، والباقي وذلك ثلاثة للأخ، فسهم الأخ والبنت سبعة، فإذا خرجت المرأة من البين يقسم الباقي على سبعة بين البنت والأخ عند عامة المتأخرين رحمهم الله، ولا يجعل المرأة كأن لم يكن، إذا لو جعلت كأن لم يكن يقسم الباقي بين الابنة والأخ نصفان، كما لو ترك من الابتداء بنثاً وأخاً لأب وأم، وإنما فعلنا كذلك؛ لأن الصلح على (ما) هو موضوعه يجوز بدون الحق وترك الباقي مع الصلح والصلح كان من جميع الورثة، فيكون المصالح تاركاً حقه على جميعهم، وإنما يصير ما بقى من حق المصالح متروكاً على جميع الورثة، إذا قسم الباقي بين الورثة على السهام التي كانت لهم قبل الصلح مالم يقسم على تلك السهام، فإن كان الباقي عائداً إلى بعض الورثة، وأنه لا يجوز، وبه كان يفتى الصدر الشهيد حسام الدين والقاضى الإمام عماد الدين علي الرائض والشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفى، رحمهم الله!

الفصل الخامس والعشرون

في تصحيح السهام

٣٣٢٧٩:- وفي الكافي: ويحتاج تصحيح المسائل إلى سبعة أصول:

ثلاثة بين السهام والرؤوس وهى الاستقامة، والموافقة، والمباينة!

٣٣٢٨٠:- فإنها إن قسّمت عليهم بلا كسر فلا يحتاج إلى الضرب،

كأبوين وبنتين أصل المسألة من ستة يستقيم على الكل!

٣٣٢٨١:- وإن انكسر على طائفة واحدة وبين سهامهم ورؤوسهم

موافقة، فاضرب وفق رؤوس من انكسر عليهم السهام في أصل المسألة كأبوين

وعشر بنات- أصل المسألة من ستة وتصحيح من ثلاثين، وعولها إن كانت عائلة

كزوج وأبوين وست بنات، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر وتصح

من خمسة وأربعين!

٣٣٢٨٢:- وإن لم يكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فاضرب كل

عدد رؤوس من انكسر عليه السهام على أصل المسألة كزوج وخمس أخوات

لأب، أصلها من ستة(و) تعول إلى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين!

٣٣٢٨٣:- وأربعة بين الرؤوس وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين

وذلك عند تعدد الكسر، بأن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر!

٣٣٢٨٤:- فإن تماثل أعداد الرؤوس الموافقة أي يكون كل واحد

منهما، مساوياً للآخر، فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة، كست بنات

وثلاث جدات، وثلاثة أعمام، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر!

٣٣٢٨٥:- وإن تداخل بعض الأعداد في البعض بأن يعد أقلها الأكثر أي

نفسه، فاضرب أكثر الأعداد من أصل المسألة كأربع زوجات وثلاث جدات

وإثني عشر عمّاً، أصلها من اثني عشر وتصح من مائة وأربعين!

٣٣٢٨٦:- وأن توافق بعض الأعداد بعضها بأن لا يعد أقلها أكثر؛ ولكن يعدهما عدد ثالث، كالثمانية مع العشرين، يعدهما أربعة؛ فاضرب وفق أحد الأعداد في جميع الباقي، ثم مابلغ في وفق الثالث، إن وافق المبلغ الثالث وأما فالمبلغ في جميع الثالث والثالث في الرابع كذلك، ثم المبلغ في أصل المسألة كأربع زوجات وثمانى عشر بنتاً وخمسة عشر جدة وست أعمام، أصلها من أربعة وعشرين: للزوجات الثمن ثلاثة، ولم يستقم عليهن ولا موافقة بين العددين فيأخذ جميع عدد رؤوسهن أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر، فيأخذ عدد رؤوسهن، ولكن بين العددين موافقة بالنصفين فيأخذ نصف عدد رؤوسهن تسعة، وللجدات السدس أربعة، ولم يستقم عليهن، ولا موافقة بين العددين، فيأخذ جميع عدد رؤوسهن خمسة عشر، وللأعمام الباقي سهم، ولم يستقم عليهم، ولا موافقة بينه وبين الستة، فأخذنا جميع رؤوسهم ستة، فحصل معنا أربعة، ستة تسعة، خمسة عشر، فطلبنا الوفق بين أربعة وستة، فوجدنا بينهما موافقة بالنصف، فيضرب نصف (أحدهما) في جميع الأخرى، فبلغ اثنى عشر، ثم طلبنا الوفق بينه وبين التسعة، فوجدنا بينهما موافقة بالثلث، فضربنا ثلث أحدهما في جميع الآخر، فبلغ ستة وثلاثين، ثم طلبنا الوفق بينه وبين خمسة عشر، فوجدنا بينهما موافقة بالثلث، فيضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر، فبلغ مائة وثمانين، فيضربها في أصل المسألة وذلك أربعة وعشرون، يبلغ أربعة آلاف وثلاث مائة وعشرين، فمنها تصح المسألة!

٣٣٢٨٧:- وإن تباين بعضهما بعضاً كالتسعة مع العشرة فاضرب أحد الأعداد في جميع الباقي ثم مابلغ في جميع الثالث، ثم مابلغ في جميع الرابع، ثم المبلغ في أصل المسألة: كامرأتين وست جدات وعشرينات وسبعة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، للمرأتين ثلاثة ولم يستقم عليهما، ولا موافقة، فأخذنا عدد رؤوسهما اثنين، وللبنات الثلثان ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن، وللجدات السدس أربعة ولم يستقم

عليهن، وبين العددين موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن ثلاثة (و) للأعمام الباقي سهم، ولم يستقم عليهم، ولا موافقة بين الواحدة السبعة، فأخذنا عدد رؤوسهم سبعة يحصل معنا: اثنان، ثلاثة، خمسة، سبعة وبين هذه الأعداد مباينة، فاضرب الاثنين في الثلاثة، ثم المبلغ في الخمسة، ثم المبلغ في السبعة ثم المبلغ وهو مائتان وعشرة في أصل المسألة وذلك أربعة وعشرون، فبلغ خمسة آلاف وأربعين ومنها تصح المسألة، ولو ترك زوجاً، وتسع جدات وخمس أخوات لأب، أصلها من ستة فتعول إلى ثمانية وتصح من ثلاث مائة وستين: للزوج مائة وخمسة وثلاثين، ولكل جدة خمسة، ولكل واحد من الأخوات ستة وثلاثين!

٣٣٢٨٨- وطريق معرفة هذه الموافقة بين المقدارين المختلفين، أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين مراراً، حتى يتفقا في درجة، فإن اتفقا في واحد فلا وفق، وإن اتفق في عدد، فهما متوافقان، ففي الاثنين بالنصف، وفي الثلاثة بالثلث، وهكذا إلى العشرة؛ وفيما وراء العشرة متوافقان بجزء من ذلك العدد أي أحد عشر بجزء من أحد عشر بجزء من خمسة عشر،

وفي السراجية: فإن بقي من أحد الجانبين أحد عشر ومن الجانب الآخر كذلك، كان بينهما موافقة بجزء من أحد عشر، وإن كان من أحد الجانبين إثني عشر ومن الجانب الآخر كذلك، كان بينهما موافقة بجزء من إثني عشر، على هذا فافهم!

٣٣٢٨٩- م: إذا كانت السهام مثل عدد الرؤوس، أو مثليه أو أمثاله، أو ما أشبه ذلك، فهذا مما لا يحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح-

مثال الأول: إذا ترك بنتاً وأخاً لأب وأم أو لأب، أو تركت المرأة زوجاً، وأخاً

لأب وأم، أو لأب، فهذا يخرج من اثنين من غير أن يحتاج فيه إلى الضرب!

٣٣٢٩٠- **مثال الثاني:** إذا تركت المرأة زوجاً وابناً، أو ترك الرجل زوجةً

وأخاً لأب وأم، فهذا يخرج من أربعة (من) غير أن يحتاج إلى ضرب وتصحيح!

٣٣٢٩١- **مثال الثالث:** إذا ترك أباً وابناً فهذا يخرج من ستة من غير أن

يحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح، وإذا ترك زوجةً وإبناً فهذا يخرج من ثمانية من غير أن يحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح، وإن وقع الكسر بأن لم يستقيم سهام بعض الورثة عليهم فذلك لا يخلوا إما أن يقع الكسر على جنس واحد، أو على جنسين، أو على ثلاثة أجناس، أو على أربعة أجناس؛ فإن وقع الكسر على جنس واحد، أو على جنسين فهو على وجهين: إما أن يكون للسهام جزء صحيح كالنصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك من الأجزاء الصالح و عدد رؤوسهم مثل ذلك، وإن لم يكن بين السهام والرؤوس موافقة، فخذ عدد من انكسر عليه السهام، واجعل كل ابن ابنتين وكل أخ أختين واضربه في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما اجتمع، فمنه تخرج المسألة.

وفي السراجية: ثم إذا وجدت موافقة، بين سهام من انكسر عليه الحساب

كنت مستغنيا عن طلب الموافقة بين رؤوس ورؤوس!

٣٣٢٩٢- م: مثاله: رجل مات وترك أبوين وثلاثة بنين، أصل المسألة

من ستة للأبوين منها سهران، وللبنين مابقى وذلك أربعة، والبنون ثلاثة وقسمة الأربع على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما، فاضرب ثلاثة في ستة، فيصير ثمانية عشر، للأبوين ستة وللبنين اثني عشر لكل ابن أربعة فتصح منها المسألة!

مثال آخر: رجل مات وترك بنتاً وثلاثة إخوة وأربع أخوات لأم وأب، أصل

المسألة من اثنين لحاجتنا إلى النصف المفرد فللبنت النصف وذلك سهم والسهم الآخر بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين على عشرة أسهم، وإنه لا يستقيم ولا موافقة، فضربنا عدد الرؤوس المنكسرة وذلك عشرة في أصل المسألة وذلك سهران، فتكون عشرين للبنت النصف وذلك عشرة، والنصف الآخر بين الإخوة والأخوات وهو عشرة، لكل ذكر سهران ولكل اثني سهم، وإن كان بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة، فخذ الجزء الموافق من عدد رؤوسهم بعد ما جعل كل ابن، بنتين؛ وكل أخ أختين، واضربه في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما اجتمع، فمنه تخرج المسألة!

٣٣٢٩٣- وإذا أردت معرفة نصيب كل جنس، فخذ ما لذلك الجنس من أصل الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤوس، فما بلغ فهو نصيب ذلك الجنس!
٣٣٢٩٤- وإن أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الجنس فالجزء الموافق من نصيبهم من أصل الفريضة نصيب كل واحد من الإناث، وللذكر ضعف ذلك!

مثاله: رجل مات وترك امرأة وبتناً وثلاثة إخوة وثلاث أخوات لأب وأم، فالفريضة من ثمانية: للمرأة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة، والباقي بين الإخوة والأخوات على تسعة لا يستقيم؛ إلا أن بين عدد الرؤوس المنكسرة وبين نصيبهم من الفريضة موافقة بالثلث، فإن لثلاثة ثلثاً صحيحاً وذلك سهم وتسعة ثلث صحيح وذلك ثلاثة، فخذ الجزء الموافق من عدد الرؤوس وذلك ثلاثة واضربه في أصل الفريضة وذلك ثمانية، فيصير أربعة وعشرين، فمنهما تخرج المسألة: كان للمرأة سهم ضربناه في ثلاثة فصار ثلاثة وكان للبنت أربعة ضربناها في ثلاثة فصار (اثني عشر، وكان للإخوة والأخوات ثلاثة، ضربناها في ثلاثة صار) تسعة وانها تستقيم على الإخوة والأخوات على تسعة في هذه الصورة بما عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام، تخرج المسألة من اثنين وسبعين أشار إلى أنه وإن كان بين عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام وبين سهامهم موافقة، لو ضربناها على جميع عدد رؤوسهم في أصل الفريضة كان مستقيماً!

٣٣٢٩٥- ومثال آخر: رجل مات وترك أبوين وابنتين وبتنين، وأصل الفريضة من ستة: للأبوين سهمان والباقي وذلك أربعة بين الابنتين والبتنين على ستة أسهم، وقسمة أربعة على ستة لا يستقيم، إلا أن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة بالنصف، فيأخذ الجزء الموافق و عدد الرؤوس وذلك ثلاثة ويضربه في أصل الفريضة وذلك ستة فيصير ثمانية عشر، كان للأبوين سهمان ضربناه في ثلاثة، فصارت ستة فلهما ذلك وكان للإبنتين والبتنين أربعة، ولكل بنت سهمان وكان

نصيب البنت مثل الجزء الموافق من نصيب، وذلك سهمان، ونصيب الإبن ضعف ذلك، قال القاضى: الإمام الكبير الشهيد عبد الواحد رحمه الله، ولو ضربناه ستة في ستة وثلاثين أشار إلى أنه، وإن كان بين السهام الرؤوس موافقة، لو ضربنا جميع عدد الرؤوس في الفريضة كان مستقيماً!

٣٣٢٩٦:- وفي الذخيرة: ومثال آخر: رجل مات وترك أبوين وست بنات، أصل الفريضة من ستة: للأبوين سهمان استقام عليهما، وأربع للبنات لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وعددهن موافقة بالنصف، فاضرب نصف عددهن وذلك ثلاثة في أصل المسألة وذلك ستة، فيصير ثمانية عشر فمنه تخرج المسألة، لمن كان أربعة ضربته في ثلاثة فصار إثني عشر، لكل واحد ثلاثة!

٣٣٢٩٧:- وإذا أردت معرفة نصيب كل جنس فخذ ما لذلك الجنس من أصل الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤوس مما بلغ فهو نصيب ذلك الجنس. وإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد الجنس، فالجزء الموافق من نصيبهم من أصل الفريضة نصيب كل واحد من الإناث وللذكر ضعف ذلك. ألا ترى أن في المثال الأول أصاب الأخت مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهم وللأخ ضعف ذلك سهمان ألا ترى في المثال الثانى نصيب الابنة مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهمان، ونصيب الابن ضعف ذلك، هذا هو العبارة المعروفة لعامة المشايخ!

٣٣٢٩٨:- وبعضهم قالوا: طريق معرفة نصيب كل واحد منهم أن ينسب ما كان من الفريضة إلى عددهم، ثم يعطى لكل واحد مما ضربنا في الفريضة بتلك النسبة بيانه فيما ذكرنا من المثال الثلاث، وأنه كان للبنات أربعة وهى ستة ونسبة أربعة إلى ستة، نسبة الثلثين، وما ضربناه في أصل الفريضة ثلاثة فأعطيناه لكل واحد ثلاثاً المضروب وذلك سهمان وكان للأبوين سهمان وهما اثنان وهذا نسبة المثل، فاعطينا لكل واحد مثل المضروب وذلك ثلاثة!

٣٣٢٩٩- وأما إذا وقع الكسر على جنسين مختلفين فهذا على وجوه:
(١) (الوجه) الأول: أن يكون بين السهام والرؤوس موافقة، ولا بين أعداد الرؤوس موافقة، وأنه أنواع:

٣٣٣٠٠- (١) أدهماهما (أى الأنواع) أن يكون بين أعداد رؤوسهم مماثلثة نحو ثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة، ففي هذا النوع واحد واحد من أعداد رؤوسهم ويضربه فى أصل الفريضة، وعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع، فمنه تخرج المسألة، مثاله: إذا هلك الرجل وترك ثلاثة نسوة وثلاث بنين، فأصل المسألة من ثمانية: للنسوة سهم لا يستقيم عليهن، فخذ أحد العددين وذلك ثلاثة واضربها في أصل المسألة ثمانية، يصير أربعة وعشرون للنسوة الثمن لكل واحدة سهم وللبنين أحد وعشرون لكل واحد سبعة!

٣٣٣٠١- (٢) النوع الثانى: أن لا يكون بين أعداد رؤوسهم مماثلة، ولا يكون بين أعداد الرؤوس موافقة، ولا بين السهام والرؤوس موافقة، فإن كانت أعداد رؤوسهم متداخلة، معناه أن يكون أحد العددين مثل نصف عدد الآخر، أو أقل من نصف عدده، إلا أنه، إذا زدت عليه مثله أو أمثاله بلغ العدد الأكثر!
وفي الذخيرة: ومعرفة حدّ التداخل: إن زدت على أقل العددين مثله أو مثليه أو ثلاثة أمثاله هكذا بلغ العدد الأكثر، كأربعة داخله في ثمانية، وفي اثني عشر، وفي ستة عشر. وفي هذا النوع حد العدد الأكثر واضربه في أصل الفريضة، وعولها إن عالت فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣٠٢- مثاله: إذا هلك الرجل وترك ثلاث نسوة وست بنين، أصل المسألة من ثمانية: للنسوة سهم لا يستقيم عليهن، وللبنين سبعة لا يستقيم عليهم أيضاً، إلا أن عدد النسوة داخل في عدد البنين، فخذ عدد البنين وذلك ستة، فاضربه في أصل الفريضة فيصير ثمانية وأربعون: للنسوة ستة لكل واحد سهمان، وللبنين إثنان وأربعون لكل ابن سبعة، فيستقيم التخرج!

٣٣٣٠٣- وفي الذخيرة: وعبارة بعضهم في تفسير التداخل: أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر، ولكن الأقل جزء من الأكثر نحو ثلاثة وتسعة، وأربعة واثنى عشر، معرفة كون الأقل جزء من الأكثر بأحد علامات ثلاث، لأنك إذا نقصت عن الأكثر مثل الأقل بقى فيه الأكثر؛ وإذا زدت على الأقل مثال الأكثر يبلغ عدد الأكثر؛ وإذا قسمت الأكثر على الأقل يكون مستقيماً لا كسر فيه!

٣٣٣٠٤- (٣) النوع الثالث: أن يكون أعداد رؤوسهم مباينة ومعناه: أن يكون أحد العددين أكثر من نصف العدد الآخر، وفي هذا الوجه خذ أحد العددين واضربه في الآخر، فما اجتمع من عدد الرؤوس فاضربه في أصل الفريضة فما اجتمع، منه تخرج المسألة!

مثاله: رجل مات وترك ثلاث أخوات لأب وأم وأختين لأم، فأصل المسألة من ثلاثة: سهمان للأخوات لأب وأم، لا يستقيم عليهن وسهم للأختين لأم لا يستقيم عليهما فيضرب أحد العددين وذلك إثنان في الآخر وذلك ثلاثة فيصير ستة، ثم يضرب الستة في أصل الفريضة، فيصير ثمانية عشر، كان للأخوات لأب وأم، وسهمان ضربناهما في ستة، وكان اثني عشر يستقيم عليهن أصاب كل واحدة أربعة، وكان للأختين لأم سهم ضربناه في ستة فيكون ستة يقسم عليهما أصاب كل واحدة ثلاثة أسهم!

٣٣٣٠٥- وفي الذخيرة: ومن المشايخ من زاد على ما قلنا فقال: وإن كانت الأعداد متفقة، وتفسيره: أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر ولكن الأقل ليس بجزء من الأكثر، إلا أن بينهما موافقة بجزء واحد، أو بأجزاء، فالموافقة بجزء واحد، كستة مع خمسة عشر، فإن الأقل ليس بجزء الأكثر، ولكن بينهما موافقة بالثلث، وكانا متفقين من هذا الوجه الموافقة بأجزاء كستة مع اثني عشر، فإنها غير متداخلين؛ لأنه إذا زدت على الأقل أمثاله يزيد على الأكثر، ولكن بينهما موافقة بالنصف والثلث والسدس!

٣٣٣٠٦- وفي المضمورات: ومن أجزاء المقيدة أن لا يكون لها نصف ولا ثلث ولا ربع فحكمها حكم جزء المطلق كجزء من أحد عشر جزءاً، أو جزء من ثلاثة عشر، أو خمسة عشر جزءاً، أو جزء من سبعة عشر، وإذا اجتمع العدد أن يتفقان في أجزاء كثيرة فإنك تراعى وفقها في أقل الأجزاء، وإذا اجتمع ثلاثة أعداد وأكثر، فإنك تصير العددين وتجعلهما عدداً واحداً بالضرب، ثم يضم الثانية إليها مع الأحوال الثلاثة!

مثاله: خمس بنات وثلاث جدات وأربع أخوات، وإذا اجتمع ثلاثة أعداد وأحدها يوافق العددين في جزءين مختلفين فإنك تلقى ذلك العدد تجعله كأن لم يكن، ثم تضرب أحدهما في الثانى، ثم في الأصل، فما بلغ، فمنه يصح .

مثاله: تسع بنات وست أخوات وأربع جدات، فالسنة توافق الأربعة بالنصف وتوافق السبعة بالثلث، فإنك تلقيها وتضرب الأربعة في السبعة ثم في الأصل فما بلغ يصح!

٣٣٣٠٧- (٢) الوجه الثانى: إذا وقع الكسر على جنسين مختلفين ولا موافقة بين سهام كل فريق وأعداد رؤوسهم، إلا أن بين أعداد رؤوس الفريقين موافقة في هذا الوجه، خذ الجزء الموافق من أحد العددين واضربه في كل العدد الآخر، فما اجتمع فاضربه في أصل الفريضة، وعولها إن كانت عائلة، فمنه تخرج المسألة.

٣٣٣٠٨- مثاله: رجل هلك وترك أربع نسوة وست بنين، أصل المسألة من ثمانية: للنسوة سهم لا يستقيم عليهن ولبنين سبعة أسهم لا يستقيم عليهم، إلا أن بين عدد الرؤوس موافقة بالنصف، فخذ نصف أحد العددين واضربه في كل عدد الآخر فصار إثني عشر، ثم اضرب اثني عشر، لكل واحدة ثلاثة وللبنين أربعة وثمانون حصة، كل واحد منهم أربعة عشر، فيستقيم التخريج!

٣٣٣٠٩- (٣) الوجه الثالث: إذا وقع الكسر على جنسين مختلفين وبين سهام كل فريق ورؤوسهم موافقة، وفي هذا الوجه لا يطلب الموافقة بين

أعداد الرؤوس، ويؤخذ الجزء الموافق من رؤوس كل فريق وينظر إلى الجزءين، فإن كانا متمًا ثلثين يؤخذ أحدهما ويضرب في أصل الفريضة وعولها، إن كانت عائلة، فما اجتمع، فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣١٠- مثاله: رجل مات وترك أمًا وعشر أخوات لأب وأم، وعشر أخوات لأم، أصل المسألة من ستة: للأم السدس سهم، وللأخوات لأب وأم الثلثان أربعة، وللأخوات لأم الثلث سهمان، فعالت إلى سبعة، ثم ما أصاب الأخوات لأب وأم لا يستقيم عليهن، إلا أن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف أيضاً، يأخذ نصف رؤوس كل فريق فوجدناهما متمًا ثلثين خمسة خمسة فضربنا احد الخمسين في أصل الفريضة مع عولها سبعة تصير خمسة وثلاثين، فمنه تخرج المسألة، كان للأم سهم مضروباً في خمسة فيكون لها ذلك وكان للأخوات لأب وأم أربعة مضروبة في خمسة فذلك عشرون فيستقيم عليهن نصيب كل واحدة سهمان، وكان للأخوات لأم سهمان مضروبان في خمسة فذلك عشرة يستقيم عليهن، لكل واحدة منهن سهم يستقيم التخرج!

٣٣٣١١- هذا إذا كان الجزء ان متمًا ثلثان، وإن كان أحدهما متداخلاً في الآخر خذ العدد الأكثر، واضربه في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

مثاله: إذا هلك الرجل وترك امرأة وست عشرة أخوات لأب وأم وست عشر أخوات لأم، أصل المسألة من اثني عشرة وعالت إلى خمسة عشر: للمرأة الربع ثلاثة، وللأخوات لأب وأم الثلثان ثمانية وإنها لا يستقيم عليهن، ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالثمن فأخذنا من رؤوسهن وذلك اثنان، وللأخوات لأم الثلث أربعة، وإنها لا يستقيم عليهن أيضاً، ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالربع، فيأخذ من رؤوسهم فحصلت الأعداد أربعة، اثنان وأربعة متداخلاً في الأربعة، فضربنا الأربعة في أصل الفريضة مع عولها وذلك خمسة عشر فيصير

ستين، وكان للمرأة ثلاثة مضروبة في أربعة، فكان اثني عشر وذلك للمرأة، وكان للأخوات لأب وأم ثمانية مضروبة في أربعة فصار اثنان وثلاثون تقسم عليهن نصيب كل واحدة سهمان، وكان للأخوات لأم أربعة مضروبة في أربعة، فتصير ستة عشر يقسم عليهن نصيب كل واحدة منهن، فيستقيم التخريج!

٣٣٣١٢:- وإن كانا متبائنين، فخذ أحد الجزءين واضربه في الجزء الآخر، فما اجتمع فاضربه في أصل الفريضة مع عولها إن كانت عائلة، فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣١٣:- مثاله: إذا هلك الرجل وترك أمًا وأربع أخوات لأم وست أخوات لأب وأم، أصل الفريضة من ستة عالت إلى سبعة: للأم السدس سهم، وللأخوات لأب وأم الثلثان أربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف وللأخوات لأم الثلث سهمان ولا يستقيم عليهن أيضاً، ولكن بين السهام والرؤوس موافقة بالنصف أيضاً، فأخذنا نصف عدد كل فريق، فحصلت الأعداد ثلاثة واثنان والإثنان لا يتد اخلان في الثلاثة، فضربنا أحدهما في الآخر فصار ستة، فضربنا ستة في أصل الفريضة مع عولها وذلك سبعة فصار اثنان واربعون، فمنه تخرج المسألة، كان للأم سهم مضروب في ستة فصار لها ستة وكان للأخوات لأب وأم، أربع مضروباً في ستة، فصار أربعة وعشرون حصة، كل واحد أربعة، وكان للأخوات لأم سهمان مضروبة في ستة وذلك اثني عشر حصة كل واحدة منهن ثلاثة فاستقام التخريج!

٣٣٣١٤:- وإن كان الجزءان متوافقين فخذ الجزء الموافق من أحد الجزءين واضربه في كل الجزء الآخر، فما اجتمع، فاضربه في أصل الفريضة، وعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣١٥:- مثاله: إذا هلك الرجل وترك امرأة وثمانية عشر أخوات لأب وأم واثني عشرة جدة فأصل الفريضة من اثني عشر عالت إلى ثلاثة عشر: للمرأة

ثلاثة وللأخوات لأب وأم ثمانية، وأنها لا يستقيم عليهن، لكن يوافقهن النصف فأخذنا نصف عددهن وذلك تسعة وللجدات سهمان وأنه لا يستقيم عليهن بل يوافقهن بالنصف، فأخذنا عددهن ستة، فحصل اعداد الرؤس من بعد الموافقة تسعة وستة، وتسعة موافقة بالثلث، فأخذنا الجزء الموافق من أحدهما وضربناه في الآخر فصار ثمانية عشر، ثم ضربنا ثمانية عشر في أصل الفريضة مع عولها وذلك ثلاثة عشر، فصار مائتان وأربعة وثلاثون كان للمرأة ثلاثة مضروبة في ثمانية عشر وذلك أربعة وخمسون، وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ثمانية عشر وذلك مائة وأربعة وأربعون حصة كل واحدة ثمانية، وكان للجدات سهمان مضروبان في ثمانية عشر فصار ستة وثلاثون حصة كل واحدة ثلاثة!

٣٣٣١٦- (٤) الوجه الرابع: إذا وقع الكسر على جنسين مختلفين، وبين سهام أحد الفريقين وعدد رؤوسهم موافقة، فخذ الجزء الموافق من الفريق الذي له موافقة، وقابله الفريق الآخر، ولا يخلو إِمَّا أن يكون متباينين، أو متداخلين، أو متساويين، والحكم فيه على نحو ما بينا فيما تقدم!

٣٣٣١٧- وأما إذا وقع الكسر على ثلاثة أجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرؤوس ولا بين أعداد الرؤس موافقة، فإنها يضرب الرؤوس بعضها في بعض فما اجتمع يضرب في أصل المسألة مع عولها إن كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

مثاله: رجل هلك وترك ثلاث جدات وخمس بنات، وابنى ابن، وثلاث بنات ابن، أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان أربعة لا يستقيم عليهن ولأولاد الابن الباقي، وذلك سهم بينهم على سبعة وأنه لا يستقيم عليهم فاضرب ثلاثة في خمسة تصير خمسة عشر، ثم اضرب خمسة عشر في سبعة، يصير مائة وخمسة، فهذا مبلغ الرؤوس، فاضرب مبلغ الرؤوس في أصل المسألة، وذلك ستة يصير ست مائة وثلاثين كان للجدات سهم

مضروب في مائة وخمسة، فيكون مائة وخمسة بينهم، لكل واحدة خمسة وثلاثون، وكان للبنات أربعة مضروبة في مائة وخمسة، فتكون أربع مائة وعشرون، لكل واحدة أربعة وثمانون، وكان لأولاد الابن سهم مضروب في مائة وخمسة، لكل بنت ابن خمسة عشر وبن ثلاث فذلك خمسة وأربعون، ولكل ابن الابن ثلاثون وهما اثنان، فذلك ستون فجملة ذلك مائة وخمسة!

٣٣٣١٨:- **وصورة اخرى:** رجل مات وترك خمس جدات وثلاث بنات

وابنى ابن وثلاث بنات ابن، أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن، ولثلاث بنات الثلثان أربعة لا يستقيم عليهن، ولأولاد الابن سهم بينهم على سبعة ولا يستقيم عليهم فيضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض، فيضرب الخمسة في ثلاثة، فيصير خمسة عشر، ثم تضربها في سبعة فيصير مائة، وخمسة ثم تضرب المبلغ في الفريضة، وذلك ستة، فتصير ست مائة وثلاثين ووجه التخريج على ما بينا في المثال الأول، وإن كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة، أو كانت الموافقة بين رؤوسهم، أو كانت الموافقة بين أعداد الرؤوس، فاعمل فيها على نحو ما بينا فيما تقدم!

وبيان ذلك من المسائل

٣٣٣١٩:- رجل مات وترك ثلاث جدات، واثنتى عشرة بنتاً، وابنى ابن وبنتى ابن؛ أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان أربعة وأنه لا يستقيم عليهن أيضاً ولأولاد الإبن السهم الباقي مقسوماً بينهم على ستة لا يستقيم عليهم (أيضاً) إلا أن بين رؤوس البنات وسهامهن موافقة بالربع، فخذ ربع رؤوسهن وذلك ثلاثة، ورؤوس الجدات أيضاً ثلاثة فهما متماثلان، فاكتفينا بأحدهما فحصل رؤوس البنات والجدات ثلاثة ورؤوس أولاد الابن ستة وبين ثلاثة وستة موافقة بالثلث، فخذ الثلث من أحدهما واضربه في جميع الآخر، أي خذ الواحد واضربه في ستة، أو خذ الاثنتين واضربهما في ثلاثة، يصير ستة على كل حال، واجعل الثلاثة متداخلة في ستة!

ثم اضرب مبلغ الرؤوس وذلك ستة في أصل الفريضة وذلك ستة، فيصير ستة وثلاثون، فهذا هو جميع المال، كان للجدات سهم مضروب في ستة، فيكون ستة لكل واحدة سهمان، وكان للبنات أربعة مضروبة في ستة، فتكون أربعة وعشرين لكل واحدة سهمان، وكان لأولاد الإبن سهم مضروب في ستة فيكون لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم!

٣٣٣٢٠:- ولو ترك أربع جدات واثنتى عشرة بنتاً وابنى ابن وبنتى ابن، أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان أربعة لا يستقيم عليهن، ولكن بين رؤوس البنات وسهامهن موافقة بالربع، ولأولاد الإبن السهم الباقي بينهم على ستة ولا يستقيم ذلك أيضاً فخذ ربع رؤوس البنات وذلك ثلاثة وربع رؤوس أولاد الإبن وذلك ستة، وبين رؤوس البنات وأولاد الإبن موافقة بالثلث، فخذ الثلث من أحدهما واضربه في الآخر؛ اضرب واحداً من البنات في أولاد الإبن ستة، أو اضرب اثنتين من أولاد الإبن في البنات ثلاثة وكيف ما كان يكون ستة!

ثم يبين رؤوس الجدات موافقة بالنصف، فخذ النصف من أحدهما واضربه في جميع الآخر وذلك ثلاثة، في أربعة، أو اثنان في ستة، فيصير اثنى عشر فهذا مبلغ الرؤوس، ثم اضرب مبلغ الرؤوس في أصل الفريضة وذلك ستة فيصير اثنى وسبعين فهذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروب في اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة، وكان للبنات الثلثان أربعة مضروبة في اثنى عشر فيكون ثمانية وأربعين لكل واحدة أربعة، وكان لأولاد الابن سهم مضروب في اثنى عشر، فكان اثنى عشر سهماً على ستة: لكل ذكر أربعة ولكل أنثى اثنان!

٣٣٣٢١:- ولو ترك زوجتين وجدتين وأربع أخوات لأم، فالمسألة مع التصحيح من ثمانية، والوجه في ذلك أن يقال: يأخذ سهم الزوجتين من أقل حساب يخرج منه فرض الزوجات وذلك أربعة، والمسألة ردية فيعطى لهما سهم من أربعة لا يستقيم عليهما، وبقي هناك ثلاثة بين الجدتين والأخوات أثلاثاً فرضاً ورداً، سهم من أربعة لا يستقيم عليهما وسهمان للأخوات لا يستقيم عليهن غير أن بين نصيب الأخوات وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فيأخذ الجزء الموافق من رؤوس الأخوات وذلك اثنان، فتمثلت الأعداد الثلاثة فنأخذ هذه الأعداد وذلك اثنان ويضربهما في أصل الفريضة أربعة، فيصير ثمانية: للزوجين الربع سهمان لكل واحدة سهم، وللجدتين ثلث مابقي سهمان لكل واحدة سهم، وللأخوات أربعة أسهم لكل واحدة سهم!

٣٣٣٢٢:- ولو ترك اربع جدات وأربعة إخوة لأم وأربعة إخوة وأربع أخوات لأب وأم، أصل المسألة من ستة: للجدات السدس لا يستقيم عليهن وللأخوة لأم الثلث سهمان لا يستقيم ذلك عليهم (وللأخوة والأخوات لأب وأم مابقي وذلك ثلاثة أسهم على اثنى عشر، لأنهم اثنى عشر معنًى، ولا يستقيم ذلك عليهم) أيضاً غير أن بين عدد رؤوس الإخوة والأخوات، وبين سهامهن موافقة

بالثلث، فاكثف من رؤوسهن بالثلث وذلك أربعة فصار رؤوسهن أربعة، ورؤوس الجدات أيضاً (أربعة) ورؤوس أولاد الأم أربعة، فيأخذ أحد الأرباع، ويضربها في أصل الفريضة، ستة فيصير أربعة وعشرين، فهذا هو جملة المال، كان للجدات سهم مضروب في أربعة، فكان أربعة لكل واحدة سهم، وكان للأخوة سهمان مضروبان في أربعة فكان ثمانية لكل واحدة سهمان وكان للإخوة والأخوات لأب وأم ثلاثة مضروبة في أربعة فكان اثني عشر يستقيم بينهم على اثني عشر لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم!

٣٣٣٢٣:- ولو أن امرأة ماتت وترك زوجاً وثلاث جدات وست أخوات لأم أربعة وعشرين اختاً لأب وأم، فإن للجدات سهم من ستة وهو السدس وللزوج النصف ثلاثة، والإخوة لأم الثلث سهمان، وللأخوات لأب وأم الثلثان أربعة عالت إلى عشرة، فجملة ذلك عشرة، وما أصاب الجدات والأخوات لأم، والأخوات لأب وأم، لا يستقيم على رؤوسهن، غير أن بين عدد رؤوس الأخوات لأب وأم وبين سهامهن موافقة بالربع فنأخذ الربع من عدد رؤوسهن وذلك ستة، فصارت رؤوسهن ستة، ورؤوس الأخوات لأم أيضاً ستة فهما عددان متماثلان يكتفي بأحدهما وي طرح الآخر فصار رؤوس جملة الأخوات ستة ورؤوس الجدات ثلاثة، فبينهن موافقة بالثلث، فنأخذ ثلث أحدهما ونضربه في كل الآخر واحد في ستة أو اثنان في ثلاثة، وكيف ما كان تكون ستة، ثم يضرب ستة في مبلغ الفريضة وذلك عشرة، فيصير ستون، فمنه التخريج!

٣٣٣٢٤:- وأما إذا وقع الكسر على أربعة أجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرؤوس موافقة ولا بين أعداد الرؤوس موافقة، فإنه يضرب الرؤوس بعضها في بعض، فما اجتمع يضرب في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما اجتمع تخرج منه المسألة!

٣٣٣٢٥:- مثاله: رجل مات وترك امرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وثلاث إخوة وأخت لأب أو لأب وأم، أصل الفريضة من اثني عشر: للمرأتين الربع ثلاثة وأنه لا يستقيم عليهما وللجدات السدس سهمان ولا يستقيم عليهن وللأخوات لأم الثلث أربعة ولا يستقيم عليهن وللإخوة، والأخت لأب، أولأب وأم مابقي وذلك ثلاثة أسهم على سبعة وأنه لا يستقيم أيضاً، فاضرب الرؤوس بعضها في بعض، اضرب اثنتين في ثلاثة، فيكون ستة، ثم اضرب ستة في خمسة فيكون ثلاثين، ثم اضرب ثلاثين في سبعة فيكون مائتين وعشرة هذا هو مبلغ الرؤوس فاضربها في أصل الفريضة وذلك اثني عشر فيصير ألفان وخمسمائة وعشرين فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣٢٦:- فإن كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة، أو كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤوس البعض أو كانت الموافقة بين أعداد الرؤوس فاعمل بها على نحو ما ذكرنا!

٣٣٣٢٧:- مثاله: رجل مات وترك أربع نسوة وثمان جدات وست عشرة اختاً لأم وأربعة إخوة وأربع أخوات لأب وأم، فللنسوة الربع ثلاثة من اثني عشر وأنها لا تستقيم عليهن وللجدات السدس سهمان، لا يستقيم عليهن وللإخوة لأم الثلث أربعة لا يستقيم عليهن والباقي وذلك ثلاثة بين الإخوة والأخوات لأب وأم على اثني عشر لا يستقيم عليهن أيضاً إلا أن بين رؤوس الجدات وسهامهن موافقة بالنصف فيأخذ نصف رؤوس الجدات أربعة فصارت رؤوس الجدات أربعة ورؤوس النسوة أربعة فيكتفي بأحد الأربعة ويترك الأخرى، فصار رؤوس الجدات والنسوة أربعة وبين نصيب الأخوات لأم ورؤوسهن موافقة بالربع أيضاً فخذ ربع رؤوسهن ذلك أربعة وبين نصيب الإخوة، والأخوات لأب وأم أولأب موافقة بالثلث فيأخذ الثلث من عدد رؤوسهن وذلك أربعة، فحصل معنا ثلاث مرّات

أربعة، فيكتفى بإحدهن ويترك البواقي، فصار مبلغ الرؤوس أربعة تضربها في اصل المسألة اثني عشر، فيصير ثمانية وأربعين وللنسوة ثلاثة من اثني عشر مضروبة في أربعة فيكون اثني عشر فذلك لهن ويستقيم عليهن، لكل واحدة ثلاثة، وكان للجدات سهمان مضروبان في أربعة فيكون ثمانية، فهي لهن ويستقيم عليهن لكل واحدة سهم، وكان للأخوات لأم أربعة مضروبة في أربعة فيصير ستة عشر لكل واحدة سهم، وكان للإخوة والأخوات لأب وأم ثلاثة مضروبة في أربعة، فيصير اثني عشر، ويستقيم عليهم لكل ذكر سهمان ولكل اثني سهم!

الفصل السادس والعشرون في المناسخة

٣٣٣٢٨- وهي أن يموت الرجل أو المرأة ويترك ورثة، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة ويترك ورثة، ثم يموت بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة ويترك ورثة، فإن كان ورثة الميت الثاني من كان ورثة الميت الأول ولا تغير في القسمة، تقسم قسمة واحدة؛ لأنه لافائدة في التكرار!

٣٣٣٢٩- مثاله: إذا مات الرجل وترك بنين وبنات، ثم مات أحد البنين وإحدى البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات فإن قسمة التركتين بين الباقيين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٣٣٠- وإن كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن ورثة الميت الأول فانه يقسم تركه الميت الأول ليتعين نصيب الميت الثاني، ثم يقسم تركه الميت الثاني فإن كان نصيبه من فريضة الميت الأول يستقيم على فريضة، فهذا مما لا يحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح!

مثاله: إذا ماتت المرأة وتركت بنتاً وزوجاً وعصبة، ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجاً وعصبة، فالفرض الأول من أربعة: للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان، والباقي للعصبة والفريضة الثانية من اثنين لزوج النصف والباقي للعصبة، ونصيب الميت الثاني من الميت الأول اثنان، فيستقيم نصيبها على فريضتها!

٣٣٣٣١- وكذلك ينظر إلى نصيب الميت الثالث من فريضة الميت الأول والثاني إن كان يستقيم على فريضة لا يحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح وإن كان لا يستقيم نصيب الميت الثاني على فريضة، فإن كان بين فريضته ونصيبه من الميت الأول موافقة، فاضرب وفق فريضته في فريضة الميت الأول، فما اجتمع صحت منه المسألة!

مثاله: إذا تركت المرأة زوجاً وبنثاً وعصبة، ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجاً وبنثاً وعصبة فالفريضة الأولى من أربعة: للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة، والفريضة الثانية من أربعة أيضاً للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني سهمان، وأنه لا يستقيم على أربعة إلا أن بين نصيب الميت الثاني وبين فريضته موافقة بالنصف، فيضرب وفق فريضة الميت الثاني وذلك إثنان في فريضة الميت الأول، وذلك أربعة فيصير ثمانية كان للزوج الأول سهم من أربعة صار مضروباً في سهمين فيكون اثنين، فذلك له وكان للبنت سهمان وصارا مضروبان في اثنين فيكون أربعة وإنها يستقيم على فريضتها، ومابقى وذلك سهمان فهو لعصبة الميت الأول وإذا اردت معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول من التركتين، فله طريقتان: أحدهما: أن يقال: كان له كذا من تركة الميت الأول وصار مضروباً في كذا، كما قلنا: في هذه المسألة، والطريق الثاني: أن تضرب ما أصابه من تركة الميت الأول في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني - بيانه في هذه المسألة؛ إذا أردنا معرفة نصيب الزوج أخذنا ما أصابه من الميت الأول وضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهمان فيكون سهمين، وإذا أردنا معرفة نصيب البنت أخذنا ما أصابها من الميت الأول وذلك سهمان، ضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني، وذلك سهمان فيكون أربعة!

٣٣٣٣٢- وفي الذخيرة: مثال آخر: إذا مات الرجل عن ابن وابنة، ثم مات الابن قبل القسمة عن بنت وامرأة وثلاث بنى ابن، فريضة الميت الأول من ثلاثة فقد مات الابن عن سهمين من ثلاثة وفريضة الابن من ثمانية: للمرأة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة، ولبنى ابن الميت الثاني ثلاثة فقسمة سهمين على ثمانية لا يستقيم، ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة بالنصف فنضرب النصف من فريضة الميت الثاني وذلك أربعة من فريضة الميت الأول وذلك ثلاثة، فيصير اثني عشر، فمنه تصح المسألة!

وطريق معرفة نصيب كل واحد على ما ذكرنا في المسألة الأولى فيقال على الطريق الثاني، كان للابن سهران من فريضة الميت الأول ضربناه في وفق فريضة الميت الثاني وذلك أربعة فصار ثمانية وأنه يستقيم على ورثته. للابنة النصف أربعة ولإمرأته الثمن سهم والباقي ثلاثة بين بنى الابن أثلاثاً، لكل واحد منهم سهم، وكان لابن الميت الأول من فريضته سهم من ثلاثة صار مضروباً في أربعة فذلك أربعة، فجملة ذلك إثني عشر!

٣٣٣٣٣- وإن لم يكن بين فريضة الميت الثاني وبين نصيبه من الميت الأول موافقة، فاضرب كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الأول، فما اجتمع فمعه تخرج المسألة!

مثاله: إذا هلك المرأة عن زوج وابن وبنت، ثم مات الابن قبل القسمة عن ابن وبنت، فنصيب الميت من فريضة الميت الأول سهران من أربعة، وفريضة الميت الثاني من ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم، ولاموافقة بينهما ضربنا كل فريضة الميت الثاني وذلك ثلاثة في كل فريضة الميت الأول وذلك أربعة فيصير اثني عشر: كان للزوج من فريضة الميت الأول سهم وصار مضروباً في ثلاثة، فيكون ثلاثة فيسلم للزوج ذلك، وكان للابن من فريضة الميت الأول سهران وصار مضروباً في ثلاثة فيكون ستة، وأنه يستقيم على فريضة الابن أربعة وللبنت سهران!

٣٣٣٣٤- وذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرائض إذا مات الرجل عن إثنين، فلم يقسم ماله بين ورثته حتى مات أحد الابنين وترك بنتاً وهذا الأخ، فلم يقسم ماله بين ورثته حتى ماتت البنت وترك بنتاً وزوجاً، وهذا العم، فتخرج المسألة من ستة عشر، والوجه في ذلك أن يقول: بأن نضرب فريضة الميت الأول من اثنين، وفريضة الميت الثاني من اثنين أيضاً، ونصيب الميت الثاني من الميت الأول سهم وأنه لا يستقيم على فريضته ولاموافقة، فضربنا كل فريضة الميت الثاني وذلك سهران في كل فريضة الميت الأول، وذلك سهران أيضاً، فصارت أربعة وكان للميت الثاني من تركة الأول سهم وقد صار مضروباً في سهمين، فذلك

سهمان وأنه يستقيم على ورثته: للبننت سهم وللأخ سهم فحصل في يد الابن من الميت الأول: وهو أخ الميت الثاني من التركتين جميعاً ثلاثة، وفريضة الميت الثالث من أربعة ونصيبها سهم، وأنه لا يستقيم على فريضة ولا موافقة أيضاً، فضربنا فريضتها وذلك أربعة في الفريضتين المتقدمتين وذلك أربعة فتصير ستة عشر، وكان للبننت من الميت الثاني سهم مضروباً في أربعة وأنه يستقيم على ورثته، للزوج سهم، ولبننت سهمان وللم سهم، وكان في يد أخ الميت الثاني وهو عم الميت الثالث ثلاثة مضروبة في أربعة، فذلك اثني عشر فهو له وله من الميت الثالث سهم فصار ثلاثة عشر وللزوج الميت الثالث سهم من أربعة ولبننت الميت الثالث النصف سهمان، فاستقام التخرج، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذا المسائل!

٣٣٣٣٥:- وفي الذخيرة: وبعض مشايخنا رحمهم الله خرجوا هذه المسألة من أربعة وعشرين، ووجه ذلك: أن فريضة الميت الأول من سهمين، وإنما مات أحد الإبنين عن سهم وفريضة من سهمين لا يستقيم فيضرب سهمين في سهمين فيصير أربعة، ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعم، فيكون فريضتها من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقي وذلك سهم للعم، ونصيب الابنة من الميت الثاني سهم، وقسمة سهم على ستة لا يستقيم ولا موافقة فيضرب فريضة الابنة وذلك ستة في الفريضة المتقدمة وذلك أربعة، فيكون أربعة وعشرين، فمنه تصح المسألة، نصيب كل واحد من ابني الميت الأول اثني عشر، وإنما مات أحد ابني الميت الأول عن اثني عشر وأنه يستقيم على فريضة، لابنته ستة، ولأخيه ستة، فجعلناها ثمانية عشر، وحصل في يد ابنة الميت الثاني من تركة ابنه ستة، وإنما ماتت الابنة عن ستة فريضتها يستقيم للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللم سهم!

٣٣٣٣٦:- رجل مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة وعن تركة الميت الأول وهو أخ وجد وجددة، فيقول: فريضة الميت الأول من ستة: للأبوين السدسان والباقي هو أربعة بين الابنين ومات أحد الابنين عن سهمين وخلف بنتاً وجداً

وجدة وأخاً، فالفريضة من ستة: للإبنة النصف ثلاثة، وللجدة السدس والباقي وهو سهمان بين الجد والأخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد رضى الله عنه: وقسمة سهمين على ستة لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيختص بالنصف وهو ثلاثة، ثم يضرب الفريضة الأولى وذلك ستة في ثلاثة، فيكون ثمانية عشر، فمنه تصح المسألة، ومعرفة نصيب الميت الثاني: أن يأخذ نصيبه من تركة الميت الأول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة، فيكون ستة، ومعرفة نصيب ابنته: أن يضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم، فيكون ثلاثة فهي لها وللجدة سهم، والباقي بين الجد والأخ بالمقاسمة نصفان!

٣٣٣٣٧:- رجل مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين، فماتت إحدى الابنتين عن زوج ومن تركة الميت الأول وهو الجد أب الأب والجدة أم الأب، والأم والأخت لأب وأم، ففريضة الميت الأول من أربعة وعشرين وقسمة من سبعة وعشرين، ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية، وإنما يستقيم فريضتها من ستة في الأصل، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ثلاثة، تعول بثلاثة، فتكون من تسعة، ثم ما أصاب الجد والأخت يقسم بينهما أثلاثاً. فيضرب تسعة في ثلاثة، فتكون سبعة وعشرين فمنه تصح المسألة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية، فيكون السبيل أن يضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية، فتصح المسألة والطريق في التخرج ما بيناه!

٣٣٣٣٨:- رجل مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم التركة، حتى ماتت الأم وخلفت من خلف الميت الأول فلم يقسم التركة حتى مات الأب وخلف امرأة ومن خلف الميت الأول، ولم تقسم التركة، حتى ماتت الأخت لأب وأم وخلفت زوجاً ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة، حتى ماتت الأخت لأب وخلفت زوجاً وابنتين ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة، حتى ماتت الأخت لأم وخلفت زوجاً وثلاث بنات وأبوين، يقول: قوله: "خلفت الأخت لأم زوجاً وثلاث بنات وأبوين" غلط، وقع من الكاتب؛ لأنه ذكر في

موضع المسألة، أن الأم ماتت أولاً كيف يستقيم قوله: بعد ذلك خلفت أبوين؟ وإنما الصحيح خلفت أباً وزوجاً وثلاث بنات، ثم وجه التحريج: أن فريضة الميت الأول من اثني عشر سهماً: للمرأة الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للأب ولا شيء للأخوات، ثم أن الأم ماتت عن زوج وابنتين فإن الأخت لأم وأب والأخت لأم ابنتها وعم، فلهما الثلثان وللزوج الربع والباقي أصله من اثني عشر، إلا أن بين نصيبها، وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيختصر على النصف وهو ستة ثم يضرب اثني عشر في ستة فيكون اثني وسبعين كان لهما سهمان ضربناهما في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الأولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان التركتين جميعاً خمسة وأربعين، ثم مات الأب عن امرأة وابنتين وهما الأخت لأب وأم والأخت لأب وأخ، فيكون فريضته من أربعة وعشرين: للمرأة الثمن ثلاثة وللبننتين الثلثان ستة عشر، والباقي للأخ وقسمة خمسة وأربعين على أربعة وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيختصر على الثلث، وهو ثمانية فُضرب اثنان وسبعون في ثمانية، فيكون خمسمائة وستة وسبعون وهكذا يعتبر في تركة كل ميت، فيعتبر الاختصار والضرب إلى أن ينتهي الحساب إلى تسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة واثنى عشر فمنة تصح المسألة!

٣٣٣٣٨:- هذه مسألة مهمّة من مسائل المناسخة نقلها المصنف من كتاب المبسوط للسرخسي ومن كتاب المحيط البرهاني، وهذه المناسخة على ستة بطون وصورها، المصنف بالتفصيل إلى ثلاثة بطون وحاسبها خمسمائة وست وسبعون، وبعده ادّعى المصنف أن تصحيح المسألة بالحساب إلى تسعة وثلاثين ألفاً، وثلثمائة واثنى عشر على اعتبار الاختصار، والضرب ومنه تصح المسألة، كما هي عبارة المبسوط، والمحيط البرهاني لكن الحساب على طريقة المصنف مشكل لأن هذه المناسخة على ستة بطون وهي تصح من مائة ألف وسبعة وخمسين ألفاً ومائتين وثمانية وأربعين (١٥٧٢٤٨) فانظر إلى هذه الصورة!

$$\begin{array}{r} ١٥٧٢٤٨ \\ ٤٠٣٢ \\ ٥٧٦ \\ ٧٢ \\ ١٢ \end{array}$$

زيد					
مي	زوجة (زينب)	ام (رحيمة)	اب (عبد الله)	اخت لأب وأم (ذاكره)	اخت لاب (زاهده)
	٣	٢	٧		
	١٨		٤٢		
	١٤٤				
	١٠٠٨				
	٣٩٣١٢				

رحيمة			
مي	زوج (عبد الله)	بنت (ذاكره)	بنت (اخت لام) (زهدى)
	٣	٤	٤
	٣٢	٣٢	٣٢
			٢٢٤
			٢١٨٤

عبد الله			
مي	زوجة (هنده)	بنت (ذاكره)	بنت (زاهده)
	٣	٨	٨
	٤٥	١٢٠	١٢٠
	٣١٥		٨٤٠
	١٢٢٨٥		

ذكراه		
مي	زوج (لتيق)	اخت لأب (زاهده)
	٣	٣
	٤٥٦	٤٥٦
	١٧٧٨٤	

10724A

الأحياء

ذكر المصنف أولاً ستة بطون إجمالاً، ثم فصل إلى ثلاثة بطون، وترك التفصيل في الثلاثة الأخيرة، وادعى أن المسألة تصح بتسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة واثنى عشر، والحال أن المسألة لا تصح بهذه الأعداد، بل تصح المسألة بمائة ألف وسبعة وخمسين ألفاً ومائتين وثمانية وأربعين، وما ادعى المصنف هو ربع الأعداد التي تصح منها المسألة فانظر الصورة المذكورة.

شبير احمد القاسمي خدام الافتا والحديث بالجامعة القاسمية شاهي بمراءآباد الهند!

١٩ / صفر المظفر / ١٤٣٠ هـ

٣٣٣٣٩:- وفي المضمرة: وإذا صحت مسألة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم، قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت من سهام كل واحد حبة من الثمانية والأربعين هذه هي عدد الحبات، فإن الدينار الواحدة والدرهم الذى على وزن المثقال يكون ثمانية وأربعين حبة، فإذا قسمنا التصحيح المسألة وهي هنا ثمانية وأربعون التي هي عدد الحبات تصير كل حبة سهم وإذا صار كل حبة سهما لا محالة فمن له سهم واحد، أو اثنان أو ثلاثة يأخذ من كل دينار أو درهم حبة أو حبتين أو حبات، فلو كان التصحيح من ستة وتسعين فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين يخرج منه سهمان ويأخذ الوارث لكل سهمين حبة، ولو كان التصحيح من مائة وأربعة وأربعين يصيب كل حبة ثلاثة أسهم ليكون في مقابلة كل ثلاثة أسهم حبة!

م: الفصل السابع والعشرون في ذوي الأرحام

٣٣٣٤٠- هل يرث بعضهم من بعض؟ قال: عامة أصحاب رسول الله ﷺ:
ذوي الأرحام يرث بعضهم من بعض، وأنهم مؤخرون عن أصحاب الفرائض والعصابات
لا يرث مع أحدهم، إلا مع الزوج والزوجة فإنها إذا أخذت حصتهما والباقي لذوي الأرحام!
٣٣٣٤١- قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لا ميراث لذوي الأرحام،
ويوضع الفاضل في بيت المال، وفي الكافي: وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله
وعلمائنا أخذوا بقول: عامة الصحابة رضي الله عنهم!
٣٣٣٤٢- وذوي الأرحام من لا فرض لهم ولا تعصيب من الأقرباء، وفي
المضممرات: وهم عشرة: (١) أولاد البنات! (٢) وأولاد الأخوات! (٣) وبنات
الأخ! (٤) وبنات العم! (٥) والخال! (٦) والخالة! (٧) وأب الأم! (٨) وعم الأم!
(٩) والعمة! (١٠) وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم!

٣٣٣٤٠- أخرج ابن شيبه في مصنفه عن ابراهيم قال: كان عمرو عبد الله
يعطي الميراث ذوي الأرحام قال فضيل فقلت لابراهيم فعلى؟ قال كان اشداهم في ذلك أن
يعطي ذوي الأرحام- مصنف ابن أبي شيبه ١٦ / ٢٤٩ برقم ٣١٨٠٦
٣٣٣٤١- أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه: قال ابراهيم..... كان زيد يعطي كل ذي
فرض فريضته ومابقى جعله في بيت المال- مصنف ابن أبي شيبه ١٦ / ٢٥٣ برقم ٣١٨٢٤
٣٣٣٤٢- أخرج البيهقي في سننه عن المغيرة عن أصحابه كان علي وعبد الله إذا
لم يجدوا ذا سهم اعطوا القرابة اعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله، وكذلك ابنة
الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من
قبل الام وماقرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة
أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمه وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث
والثلثان- السنن الكبرى ٩ / ٢٥٥ برقم ١٢٤٧١.
وأخرج الدارمي في مسنده عن زياد قال: اتى عمر في عم لأم وخالة فاعطى العم للأم الثلثين
واعطى الخالة الثلث- مسند الدارمي ٤ / ١٩٤٧ برقم ٣٠٢١

٣٣٣٤٣:- وفي العثماني: وهم خمسة أصناف: (١) أولهم؛ أولاد البنات وأولاد بنات الابن! (٢) والثاني: الجدود الفُسد والجندات الفاسدات، (٣) والثالث: أولاد الأخوات لأب وأم، أو لأب وأولاد الأخوات، والأخوات لأم وبنات الأعمام، وأولاد هؤلاء الإخوة كلهم! (٤) والرابع: الأعمام لأم والأخوال والخالات والعمات وبنات أولاد هؤلاء! (٥) والخامس: عمات الآباء والأمهات كلهم وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء، فأولاهم بالميراث أولهم ثم ثانيهم، ثم ثالثهم، ثم رابعهم، ثم خامسهم، في رواية أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى!

٣٣٣٤٤:- ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله أن الجد الفاسد أولى بالميراث من أولاد البنات وأولاد بنات الابن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: وأولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى من الجدة الفاسدة وأب الأم وكل واحد أولى من ولده، وولد ولده أولى من أبويه عندهما، وفي الظهيرية: قد صح رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قولهما في تقديم أولاد البنات وعليه الفتوى!

٣٣٣٤٤:- انظر المبسوط اختلفت الروايات فيمن يكون مقدماً منهم فروى عيسى بن إبان عن محمد عن أبي حنيفة أن الجد أب الأم مقدم على أولاد البنات وفي ظاهر الرواية ذكر أن أولاد البنات يقدمون على الجد أب الأم في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد (مبسوط السرخي ٣/٣٠)

وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن أقرب الأصناف إلى الميت وأقدمهم في الورثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجندات، وإن علوا، ثم الصنف الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع، وإن بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن إبان عن محمد عن أبي حنيفة وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن أقرب الأصناف وأقدمهم في الميراث الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع كترتيب العصباء..... وهو المأخوذ للفتوى. (الشريفة شرح السراجية قبيل بيان الصنف الأول ف: ٩٨)

٣٣٣٤٥- م: والحكم فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم يستحق جميع المال وهذا لأن ذوي الأرحام يرثون على التعصيب من وجه لأنهم يرثون بالقرابة من الميت، وليس لهم سهم مقدر والعصبة من كل وجه ذكر يدلي إلى الميت، بعصبة ذكر، ولا يكون لهم سهم مقدر ففي حق ذوي الأرحام إن لم يوجد الذكورة والإدلاء إلى الميت بعصبة ذكر وجد المعنى الآخر، وهو أنه قريب ليس لهم سهم مقدر وكانوا عسبة من وجه، فيعتبر بمن يرث بالتعصيب من كل وجه، والحكم في من يرث بالتعصيب من وجه: أن يستحق جميع المال إذا انفرد، فكذا هنا!

٣٣٣٤٦- وهم في الحاصل أصناف: صنف ينتمي إلى الميت وهو الساقط من ولد الولد وإنما اعتبر بالساقط لأن ولد الولد على ضربين: (١) ثابت: وهو من جملة أصحاب الفرائض، وهو بنت الإبن أو هو من جملة العصبات وهو ابن الأبن! (٢) وساقط: وهو داخل في جملة ذوي الأرحام وهو ولد البنت ذكراً كان أو أنثى!

٣٣٣٤٧- (٢) وصنف ينتمي إلى أبوي الميت كبنات الإخوة لأب وأم أولاد وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات كلها!

٣٣٣٤٨- (٣) وصنف: ينتمي إلى جد الميت كالأعمام لأب وأم أولاد وأولادهم والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم وبنات الأعمام لأب وأم أولاد!

٣٣٣٤٥- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال: ورث عمر الخال المال كله. مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٤٠ برقم ٣١٧٧٥ وأخرج الدارمي في مسنده عن واسع بن حبان قال توفي..... ابن الدحداحة قال: توفي ابن الدحداحة وكان أتيًا وهو الذي لا يعرف له أصل فكان في بنى العجلان، ولم يترك عقباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعاصم ابن عدي هل تعلمون له فيكم نسبا قال مانعرفه يار سول الله فدعا ابن أخته فاعطاه ميراثه. مسند الدارمي ٤/ ١٩٧٩ برقم ٣١٠٢ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٨٤ برقم ١٩١٢٠

٣٣٣٤٩:- (٤) وصنف: ينتمي إلى أبوي جد الميت وهم أعمام الأب لأم وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم كلهم وعماتها وأخوالها وخالاتها وأولادهم!
٣٣٣٥٠:- وأولاهم بالميراث الصنف الأول، وإن كان أبعد حتى أنه إذا ترك أب الأم وولد بنت الابنة كان الميراث لولد بنت الابنة، ولا شيء للجد. هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله وروي محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله: أن أب الأم مقدم على ولد البنت، قال شيخ الإسلام رواية محمد عن أبي حنيفة هي الرواية المشهورة وعن بعض المشايخ قال: رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وكان أبو عبد الله الفرائضى [رحمه الله] يقول: ماروي محمد عن أبي حنيفة [رحمهما الله] قوله الأول: وما رواه أبو يوسف قوله الآخر!

٣٣٣٥١:- وفي الكافي: أجمعوا على أن ذوي الأرحام لا يحجبون بالزوج

٣٣٣٤٩:- ذكر المصنف العلامة صاحب الفتاوى التاتارخانية ههنا أربعة أصناف من ذوي الأرحام ونقلها من كتاب المحيط البرهاني ورأيت أنا المحيط البرهاني ووجدت عبارات المحيط البرهاني كما نقلها صاحب الفتاوى التاتارخانية وفيها نظر لانه ليس فيها ذكر الاجداد الفاسدين والجذات الفاسدات وهم من الصنف الثاني من مسائل ذوي الأرحام وترك ذكرهم صاحب التاتارخانية وصاحب المحيط والصحيح هو عبارة السراجية فانظر: وذوي الأرحام أصناف أربعة الصنف الأول ينتمي أي ينتسب إلى الميت وهم اولاد البنات، وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً واولاد بنات الابن كذلك الصنف الثاني ينتمي إليهم الميت وهم الاجداد الساقطون أي الفاسدون، وإن علوا كاب أم الميت واب أمه والجذات الساقطات، وإن علون كأب أم الميت وأم أم أب أمه، والصنف الثالث ينتمي إلى أبوي الميت وهم اولاد الأخوات، وإن سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً أو إناثاً وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم وبنات الأخوة، وإن سفلن سواء كانت الأخوة من الأبوين أو من احدهما وبنوا لأخوة لأم، وإن سفلوا. والصنف الرابع ينتمي إلى جدّي الميت وهما اب الأب واب الأم أو جدتيه وهما ام الاب وام الأم وهم العمّات على الاطلاق..... والأعمام لام..... والاخوال والخالات فهؤلاء الاصناف الاربعة. الشريفة على السراجية باب ذوي الأرحام ف: ٩٧

والزوجة أي يرثون معهما، فيعطي الزوج والزوجة نصيبهما، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما ستعرفه!

مثاله: زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم، فللزوج النصف، والباقي لبنت البنت!
٣٣٣٥٢- وأما الكلام في الصنف الأول فأولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت حتى كان بنت البنت أولى من بنت بنت البنت!

٣٣٣٥٣- فإن استووا في القرب، فمن كان ولد الوارث فهو أولى!
ومثاله: إذا ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن؛ لأن أمها وارثة، وكذلك ابن بنت بنت وابن بنت ابن فالمال لابن بنت الابن لأن أمه وارثة، وكذلك إذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن كما ذكرنا!
٣٣٣٥٤- وإن كان أحدهما أقرب والآخر ولد الوارث لا يكون أولى، وفي السراجية: في أصح القولين، حتى أنه إذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت الابن، كانت بنت بنت البنت أولى؛ لكونها أقرب!

٣٣٣٥٥- وإن استووا في القرب وليس فيهم ولد الوراث فالمال يقسم بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهم، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا بلا خلاف، إذا اتفق صفة الأصول في الذكورة والأنوثة- أعني بالأصول الآباء والأمهات- اتفق صفة أبدان الفروع في الذكورة والأنوثة!

٣٣٣٥٦- وإن اختلفت صفة الأصول فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهم، وإن كانوا مختلطين، فللذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ما أصاب كل بطن فهو لولده، وكان أبو يوسف رحمه الله أولاً يقول: كما قاله محمد رحمه الله، ثم رجع عنه وقال بما ذكرنا، قال شيخ الإسلام خواهرزاده رحمه الله: وعامة مشايخنا يجعلون قول أبي حنيفة مع قول محمد [رحمه الله] وغيره من المشايخ قالوا: عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان!

بيان هذا من المسائل

٣٣٣٥٧:- إذا ترك بنت بنت وابن بنت، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين واعتُبر لآبائهما؛ لأن الآباء لم يختلفوا واختلفت الأبدان وهذا بلا خلاف، وكذلك إذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الآباء لم يختلفوا واختلفت الفروع والأبدان، فيعتبر الفروع، ولهذا بلا خلاف!

٣٣٣٥٨:- ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان اعتباراً لأبدانهما، وعند محمد رحمه الله يقسم بينهما أثلاثاً، ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتباراً لأصولهما، كأنه مات عن ابن بنت وبنت بنت، ثم ما أصاب ابن البنت فلولده، وما أصاب بنت البنت فلولدها!

٣٣٣٥٩:- ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعلى قول أبي يوسف المال بينهم باعتبار الأبدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم، وعلى قول محمد رحمه الله يقسم باعتبار الآباء، فيجعل كأنه ترك بنت بنت وابن بنت، فيكون ثلثا المال لابن البنت والثلث لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه أثلاثاً: ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثاً أيضاً: ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة!

٣٣٣٦٠:- وفي الكافي: ولو ترك ابنتي ابن بنت وابن بنت بنت عند أبي يوسف رحمه الله ظاهر وعند محمد رحمه الله يقسم أخماساً: خمس المال لابن بنت البنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن بنت، كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب الابن فلولديه!

٣٣٣٦١:- ولو ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله المال بين الفروع أسباعاً باعتبار أبدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال في البطن الثاني أسباعاً باعتبار عدد الفروع، في الأصول أربعة أسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة أسباعه، وهو

نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث ايضاً فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمها، ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الرحام، وعليه الفتوى وقال الإمام الاسييجابي رحمه الله: في المبسوط: قول أبي يوسف رحمه الله أصح؛ لأنه أسهل!

٣٣٣٦٢- م ولو ترك ولدي بنت بنت وبنت ابن بنت فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يقسم المال بينهم باعتبار أبدانهم على أربعة أسهم، سهم لبنت ابن البنت وثلاثة أسهم لولدي بنت البنت سهمان للابن وسهم للبنت، وعلى قول محمد رحمه الله يقسم باعتبار الآباء يجعل كأنه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت فيقسم المال بينهم أثلاثاً: ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يسلم لولده وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثاً الثلثان للابن والثلث للبنت، فيحتاج إلى حساب يقسم ثلاثة أثلاثاً وأقل ذلك تسعة، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل ومشايخ بخارى رحمهم الله أخذوا بقول أبي يوسف في جنس هذه المسائل!

٣٣٣٦٣:- وبعد الصنف الأول على قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر، وهو قالو أبى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله!

أي الأصناف أولى؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: الأجداد والجندات أولى، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: أولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى؛ لأن أولاد الأخوات أولاد صاحبات فرض وبنات الإخوة أولاد عصبة، والجندات لأم ليست ولد صاحب فرض ولا ولد عصبة ولا ولد ذى سهم، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فيعتبرون لمن يرث على سبيل التعصيب من كل وجه وفي العصابات من كل وجه والجندات يرثن؛ لأن الأب مقدم على أولاد ابنه عندي، حتى أن أولاد الإخوة لأب وأم لا يرثون مع الأب عندي فكذا في ذوى الأرحام الجندات لأم هم في درجة أب الأب؛ لأنه يتصل بالميت بنوعه كأب الأب يصير مقدماً على أولاد الإخوة، فتصير هذه المسألة على قوله فرع تلك المسألة!

٣٣٣٦٤:- وأما الكلام في الأجداد الفاسدة والجندات الفاسدة فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فإن استووا في القرب فعلى قول أبي سهل الفرائضى وجماعة من المشايخ من يدلى إلى الميت بوارث فهو أولى، وفي المغرب: أدليت الدلو أسبلها في البيئر، يدلى إلى الميت أي يتصل به!

م: قال أبو سليمان الجوزجاني من يدلى إلى الميت بالوارث ليس بأولى!

٣٣٣٦٥:- بيانه: إذا مات الرجل وترك أب أم الأب وأب أم الأم فعلى قول أبي سهل أب أم الأب أولى ولا شيء لأب أم الأم؛ لأن أب أم الأب يدلى إلى الميت بالوارث وأب أم الأم لا يدلى إلى الميت بالوارث، وعلى قول أبي سليمان ثلثا المال لأب أم الأب والثلث لأب أم الأم، وكذلك إذا ترك أب أم الأم فعلى قول أبي سهل لا شيء لأب أم الأم والمال لأب أم الأم وعلى قول أبي سليمان المال بينهما أثلاثاً!

٣٣٣٦٦:- ولو ترك أب أم الأب وأب أم الأم، ففي هذه الصورة يقسم

بينهما نصفان بلاخلاف بين أبي سهل وبين أبي سليمان، فإنَّ كل واحد منهما يدلى إلى الميت بالوارث!

٣٣٣٦٧:- وذكر محمد رحمه الله في فرائض الأصل هذه الصورة وهو ما إذا ترك أب أم الأب وأب أم الأم وذكر أن المال يقسم بينهما أثلاثاً: ثلثاه لأب أم الأب وثلثه لأب أم الأم. قال القاضى الإمام عبد الواحد الشهيد رحمه الله، هذا قياس قول ممد رحمه الله، و(أما) على قول أبي يوسف رحمه الله، ينبغى أن يكون بينهما نصفان لأن أم الأب مع أم الأم إذا اجتمعا استويا بلاخلاف، فمن يدلى منهما إلى الميت لايفضل (أحدهما على الآخر) ألا ترى أنَّ ابن الأخ لأم مع بنت الأخ لأم لايفضل أحدهما على الآخر ولما كان لايفضل الأخ لأم على الأخت لأم كذا هنا!

٣٣٣٦٨:- ولو ترك أم أب الأم وأم أب الأب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما يدلان إلى الميت بقرابة الأم فيقسم عليهما بإعتبار أبدانهما بلاخلاف كعمة الأم وعمها وخالة الأم وخالها على ما يأتى بيانه بعد ههنا، إن شاء الله تعالى، وعند أبي الحسن وابن مسعود للذكر مثل حظ الأنثيين، ذكره أبو عبد الله الفرائضى: أن العمة والخالة أولى من الجدة الفاسدة عند أبي سليمان!

٣٣٣٦٩:- ولو ترك أب أم أب الأم وأب أم الأب فعلى قول أبي سليمان أب أم الأب أولى؛ لأنه أقرب إلى الوراث وبه كان يفتى القاضى الإمام الشهيد عبد الواحد وعلى قول أبي سليمان الجوزجاني: المال بينهما أثلاثاً ثلثاه للذي من قبل الأم وثلثاه للذى من قبل الأب، وإذا كان لأب الميت جد من قبل الأب أم أم الأب وجد من قبل الأم أم أب الأم. كذلك يقسم المال بينهما أثلاثاً: ثلثاه للجد من قبل الأب وثلثه لجده من قبل الأم، ثم ما أصاب جدى الأب يقسم بينهما أثلاثاً ثلثاه لجده من قبل الأب وثلثه لجده من قبل الأم وهذه المسألة تدل على أن من يدلى إلى الميت بالوارث ليس بأولى، فإن أب أم الأب يدلى إلى الميت بالوارث ومع هذا لا يكون أولى!

٣٣٣٧٠: - وأما الكلام في أولاد الأخوات وبنات الإخوة فأولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت عند أبي حنيفة و محمد رحمهم الله تعالى (وفي السراجية) أولاد أولاد الأخوات لأم وأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٣٧١: - فإن استووا في القرب فمن كان منهم ولد للوراث فهو أولى عند بعض المشايخ: ومثاله بنت بنت أخ وبنت ابن أخ فعند بعض المشايخ بنت ابن الأخ أولى!

٣٣٣٧٢: - فإن استووا في القرب وكان أحدهما ولد عصبية والآخر ولد صاحب فرض فعلى قول أبي يوسف: الآخر يقسم المال بينهما باعتبار الأبدان وعلى قول محمد يقسم المال بينهما باعتبار الآباء:

مثاله: بنت أخ وابن أخت (فعند أبي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الأخت) والثلث لبنت الأخ (وعند محمد رحمه الله الثلثان لبنت الأخ والثلث لابن الأخت) كأنه ترك أخا وأختاً، فوجه قول محمد رحمه الله أن ميراث ذوى الأرحام يعتبر بالأصول عند اختلاف الأصول ويعتبر بالأبدان عند اتفاق الأصول، ألا ترى أنهم اتفقوا في الخال والعم أن للعم الثلثان وللخال الثلث، وكانت هذه القسمة باعتبار أصولها وباعتبار الأبدان وأبو يوسف يقول: بأن المستحق هو الأولاد، دون الأصول، فإن اتحدت جهة الاستحقاق يجب اعتبار الأبدان ألا ترى أنهم قالوا: في أم الأم وأم الأب: إن السدس بينهما نصفان ولم يقل ان أحدهما يدلى بقرابة الأب والأخرى بقرابة الأم فيكون الثلث لقرابة الأم والثلثان لقرابة الأب؛ لأنه اتحدت جهة الاستحقاق!

٣٣٣٧٠: - أخرج الدارمي في مسنده عن الشعبي في رجل ترك عمته وابنة أخيه قال:

المال لابنة أخيه - مسند الدارمي ١٩٧٧/٤ برقم ٣٠٩٤

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٩١٢٥ / ١٠ / ٢٨٥

٣٣٣٧٣:- فإن استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة ولا ولد صاحب فرض فالمال يقسم بينهم على السوية إذا كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهن، فإن كانوا مختلطين وقد اتفق الأصول فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلف الأصول فكذلك عند أبي يوسف اعتباراً لأبدان الفروع وعند محمد يعتبر أول بطن يختلف على نحو ما ذكرنا في الصنف الأول!

٣٣٣٧٤:- وإن اجتمع أولاد الأخوات المتفرقات وبنات الإخوة فعند أبي يوسف رحمه الله من كان لأب وأم فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وعند محمد يعتبر الأصول!

مثاله: إذا هلك الرجل وترك بنت أخت لأب وأم وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الأخت لأب وأم، ولا شيء لبنت الأخت لأب ولا لبنت الأخت لأم، وعند محمد رحمه الله: خمس المال لبنت الأخت لأب والخمس لبنت الأخت لأم وثلاثة أخماسه لبنت الأخت لأب وأم فرداً ورداً كالأصول، وكذلك لو ترك بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الأخ لأب وأم وعند محمد سدس المال لبنت الأخ لأم والباقي لبنت الأخ لأب وأم!

٣٣٣٧٥:- وإن اجتمع أولاد الإخوة والأخوات لأم فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يفضل الذكر على الأنثى كالأصول وعند أبي يوسف رحمه الله يفضل بخلاف الأصول حتى أنه لو ترك ولدي أخت لأم كانا ذكراً أو كانا أنثيين أو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك ولد الأخ لأم وولدي أخت لأم، فالمال بينهم بالسوية أرباعاً!

٣٣٣٧٦:- وفي السراجية: بنات الإخوة عند أبي يوسف رحمه الله من كانت لأب وأم فهي أولى ممن كانت لأب، ومن كانت لأب فهي أولى ممن كانت لأم، وقال محمد رحمه الله: يعتبر الأصول، حتى قال: في بنت أخ لأب وأم، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، إن السدس لبنت الأخ لأم والباقي لبنت الأخ لأب وأم!

٣٣٣٧٧:- وأما الكلام في الأعمام لأم والعمات كلها والأخوال والخالات كلها: يجب أن يعلم أن العمات أصناف ثلاثة: (١) عمه لأب وأم- (٢) وعمه لأب- (٣) وعمه لأم، والحكم فيهن أن (الصنف الأول مقدم على الصنف الثاني، والصنف الثاني مقدم على) الصنف الثالث، حتى أنه إذا ترك عمه لأب (وأم وعمه لأب) وعمه لأم، كان المال (كله للعمه لأب وأم!

٣٣٣٧٨:- وفي الذخيرة: ولو ترك عمه وعماً، فإن كانا لأب وأم أو لأب فالمال للعم لأنه عصبة، ولأميراث لأحد من ذوى الأرحام مع العصبة وكذلك ان كان العم لأب والعمه لأب وأم أو لأب أو لأم، فالمال كله للعم، وإن كانا جميعاً لأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٣٧٩:- م: وإن ترك عمه لأب وعمه لأم كان المال كله للعمه لأب، وإن ترك عمًا لأب وعمه لأب، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا ترك بنت عم لأب، وابن عمه لأم، قال أبو يوسف رحمه الله: المال بينهما يقسم باعتبار الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال محمد رحمه الله: يقسم المال بينهم باعتبار الآباء الثلثان لبنت العم لأب والثلث لابن العمه لأم!

٣٣٣٨٠:- وفي السراجية: وإن اجتمعت قرابة الأب والأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، وإن اجتمعت قرابتان لأب كعمه الأب وخالته، وقرابتان لأم كعمه الأم وخالتها فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم بينهما أثلاثاً!

٣٣٣٨١:- وفي شرح الطحاوى: متى اجتمع في الميراث ذوى الأرحام، إلا أن بعضهم أولاد العصبة، وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض، وبعضهم أولاد ذوى الأرحام، فإنه ينظر إن كانت درجاتهم مختلفة، فالأقرب منهم أولى بالميراث، وإن كانت درجاتهم بالسوية، فأولاد ذوى الأرحام لا يرثون مع أولاد أصحاب الفرائض!

٣٣٣٨٢:- بيانه: رجل مات وترك ابن عمه وابنة عمه فالمال كله لابنة العم، لأنها من أولاد العصبة والأخرى من أولاد ذوى الأرحام!

ولو ترك ابنة ابنة ابنة ابنة ابنة ابن فالمال كله لابنة ابنة الابن لأنها ولد صاحب فرض!
 ٣٣٣٨٣:- وأما الأخوال والخالات- فهم أيضاً أصناف ثلاثة: خال
 وخالة لأب وأم وخال وخالة لأب، وخال وخالة لأم، فالحكم فيهم أن الصنف
 الأول مقدم على الصنف الثاني، والصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث، حتى
 أنه إذا ترك خالاً وخالة لأب وأم، وخالاً وخالة لأب، وخالاً وخالة لأم، فالمال كله
 بين الخال والخالة لأب وأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ترك خالاً وخالة لأب
 وخالاً وخالة لأم، فالمال بين الخال والخالة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء
 للخال والخالة لأم، ولو ترك خالاً وخالة لأم، فالمال بينهما أثلاثاً!

٣٣٣٨٤:- وإن اجتمعت العمة مع الخالة أو مع الخال، فالثلثان للعممة
 والثلث للخالة، وإن اجتمعت عمة الأب وخالته وعممة الأم وخالتها، فالثلثان للعممة
 والثلث للخالة أو للخال، وإن اجتمعت عمة الأب وخالته وعممة الأم وخالتها،
 فالثلثان لقربة الأب والثلث لقربة الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بين قرابته من
 قبل أبيه وبين قرابته من قبل أمه أثلاثاً: ثلثاه لقربته من قبل أبيه وثلثه لقربته من قبل
 أمه وما أصاب قرابة أمه يقسم بين قرابته من قبل أبيه وقرابته من قبل أمه أيضاً أثلاثاً:
 ثلثاه لقربته من قبل أبيه وثلثه لقربته من قبل أمه!

٣٣٣٨٤:- أخرج الدارمي في مسنده عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً هلك وترك
 عمته وخالته فأعطى عمر العمة نصيب الأخ وأعطى الخالة نصيب الأخت- مسند الدارمي
 ١٩٧٦/٤ برقم ٣٠٩٢

واخرج البيهقي في سننه عن الشعبي قال: أتى زياد في رجل توفي وترك عمته، وخالته فقال
 هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها قالوا: لا، فقال والله اني لأعلم الناس بقضاء عمر
 فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث- السنن
 الكبرى ٢٥٥/٩ برقم ١٢٤٦٧

وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٦ برقم ٧٢٩٦

٣٣٣٨٥:- وذو القرابتين من إحدى الطائفتين لا يحجب ذو القرابة الواحدة من الطائفة الأخرى، إلا رواية عن أبى يوسف رحمه الله رواية ابن سماعة بيانه في ما إذا ترك عمه لأب وأم وخالة لأب وأم، فالثلثان للعممة والثلث للخالة في ظاهر رواية أصحابنا، وعن أبى يوسف رحمه الله: أن المال كله للعممة ولا شئ للخالة!

٣٣٣٨٦:- وأمّا أولاد هؤلاء: فأقربهم إلى الميت أولى، وإن استووا في القرب فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، ومن كان يدلى إلى الميت بوارث لأب فهو أولى!

٣٣٣٨٧:- وإن اختلف بطن فعند أبى يوسف تعتبر الأبدان وعند محمد رحمه الله يعتبر أول بطن اختلف، ويقسم المال عليه على نحو ما ذكرنا، حتى إذا ترك بنت بنت عمه لأب وأم وابن بنت عمه لأب وأم فالمال لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا بلا خلاف؛ لأن الأصول قد اتفقت، وإن ترك بنت ابن عمه لأب وأم وابن بنت عمه لأب وأم، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله (المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول محمد رحمه الله الثلثان لبنت ابن عمه والثلث لابن بنت العممة، وإن ترك بنت عمه لأب وأم وبنت خالة لأب وأم، فلبنت العممة الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلا خلاف وكذلك لو ترك بنت ابن عمه لأب وأم وبنت ابن خالة لأب وأم، فلبنت ابن العممة الثلثان ولبنت ابن الخالة الثلث!

٣٣٣٨٨:- أما الكلام في أعمام الأب لأم، وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم كلها وعماتها وأخوالها وخالاتها، فالحكم فيهم عند الانفراد ما ذكرنا أنه يستحق جميع المال، وإذا اجتمعوا من جانب الأب أو من جانب الأم أو من الجانبين جميعاً فلا رواية فيه عن أصحابنا المتقدمين رحمهم الله، واختلف المشايخ فيه والصحيح ما روى عن الحسن بن زياد وأبى سليمان الجوزجاني رحمهما الله أن الحكم فيهم كالحكم في أعمام الميت وأخواله وخالاته، حتى أنه

إذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا، وما أصاب قرابة الأم يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا!

٣٣٣٨٨:- أخرج الطحاوى- عن الشعبى قال: أتى زياد في عمه لأم وخالة، فقال: ألا اخبركم بقضاء عمر فيها أعطى العمه للأم الثلثين واعطى الخالة الثلث- شرح معانى الآثار ٢٣٧/٤ برقم ٧٣٠٦

ومما يتصل بهذا الفصل

في بيان ميراث من له قرابتان من أولاد البنات

٣٣٣٨٩:- أعلم بأنه قد يجتمع في الواحد من أولاد البنات قرابتان، وصورة هذا: أن يكون لرجل ابنتين لإحدى ابنتيه ابنة وللأخرى ابن فتزوج ابن الابنة بنت الابنة، فحدث بينهما ابنة، ثم مات الرجل الذي له ابنتان وترك هذه، فهذه ابنة ابنة ابنة الرجل وهى أيضاً ابنة ابن ابنة الرجل وكان لها قرابتان، وللرجل ابنة ابنة ابنة أخرى، لها قرابة واحدة، وذكر شيخ الإسلام في شرحه: أن على قول أبي يوسف رحمه الله: القسمة على الأبدان لاعلى الأباء وأبدانهما متفق، فإن كان واحدة منهما ابن، يكون المال بينهما نصفين، وكان لا يورث التى لها قرابتان من وجهين والابن حجبها على الأخرى، وكان يجب أن لا يرجع ذا قرابتين على الأخرى كأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب، كان المال كله لأخ لأب وأم؛ لأنه ذو قرابتين من جنس واحد، أو يورثها من وجهين، إن لم يترجح على التى لها قرابة واحدة كما قالوا: في ابني عم أحدهما أخ لأم، لأنه يورث التى لها قرابتان من وجهين السدس بالفرض لقرابة الأم، والباقي بينهما نصفان لقرابة الأب وههنا لم يرجح ذو قرابتين على التى لها قرابة واحدة ولا يورثها من وجهين باعتبار القرابتين، إلا أن الجواب عنه أن الترجيح والتوريث من وجهين متعذر!

٣٣٣٩٠:- أما ترجيح ذى قرابتين على التى لها قرابة واحدة وذلك لأن

الترجيح إنما يقع بالزيادة من جنس العلة، إذا كانت الزيادة لاتصلح علة بنفسه كما في أخوين: أحدهما لأب وأم والآخر لأب اعتبر قرابة الأم ترجيحاً؛ لأن الجنس واحد فإن الكل قرابة إخوة، وقرابة الأم لو انفردت لم تصلح سبباً للترجيح بحال، فاعتبر ترجيحاً بالعصوبة!

٣٣٣٩١:- فأما إذا كانت الزيادة من جنس العلة هي بحيث لو انفردت صلحت علة بنفسها؛ فإنها لا تصلح للترجيح كعدد الجراحات في باب القتل وكزيادة ملك النصيب في الشفعة وكما لو ترك ابني عم أحدهما معتق، فإنه لا يرجح ابن العم الذي هو مولى على الآخر، لأن الولاء سبب للتعصيب، لو انفردت كالعمومة وهنا كل واحد من القرابتين لو انفردت كانت سبباً للتعصيب فإن بنت ابن كان من جملة ذوى الأرحام وهي تستحق الميراث بالعصوبة والقرابة الأخرى كذلك أيضاً لو انفردت فإنه يرث فتعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين؛ لأن شرط التوريث من وجهين، أن يكون إحدى القرابتين سبب فرض والأخرى سبب تعصيب كما في ابني عم أحدهما أخ لأم، فإن التوريث بالقرابتين وكل واحد منهما سبب تعصيب غير مشروع!

٣٣٣٩٢:- وإذا تعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين سقطت إحدى القرابتين فصار كأَنَّ كل واحد منهما ذو قرابة واحدة وبدنهما متفق فلهذا كان المال بينهما نصفان، وعند محمد رحمه الله يقسم على الآباء ويورث من وجهين باعتبار الآباء فيقال: فإن التي لها قرابة واحدة سهم، لأن أباهما أنثى، والتي لها قرابتان سهم من أجل أن أباهما أنثى وسهمان من أجل أن أباهما ذكر، فصار المال بينهما على أربعة: ثلاثة أسهم للتي لها قرابتان وسهم للتي لها قرابة واحدة، ثم ما حصل للتي لها قرابتان من ثلاثة أسهم سهمان يسلم لها بلا منازعة، وهو ما وصل إليها من جهة أبيها الذكر يتفرد بذلك، والسهم الذي وصل إليها من جهة أبيها الأنثى يضم إلى ما في اليد التي لها قرابة واحدة، لاتفاق أبيها في الأنوثة فيصير سهمان فيكون بينهما نصفين باعتبار أبدانهما، كان ترك ابنة ابنة ابنة وهي ابنة ابن أبيه وترك أيضاً ابن ابنة ابنة، أما عند أبي يوسف رحمه الله القسمة على الأبدان واحدهما ذكر، والأخرى أنثى، وقد استويا في الدرجة فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، على ثلاثة، وأما عند محمد رحمه الله يقسم المال على الآباء، ثم على الأبدان فيقال

للذى له قرابة واحدة وهو ابن بنت ابنة سهم لأن أباه أنثى، وللذى له قرابتان وهى ابنة ابنة ابنة وابنة ابن ابنة ثلاثة أسهم سهم من أجل أن أباهما أنثى، وسهمان من أجل أن أباهما ذكر فصار المال بينهما على أربعة ثلاثة أسهم للتى لها قرابتان وسهم للتى لها قرابة واحدة، فما حصل للتى لها قرابتان وهى ثلاثة أسهم يسلم لها سهمان بلامنازعة، وهو ما وصل إليها من جهة أبيها الذكر، وما وصل إليها من جهة أبيها الأنثى، وذلك سهم لا يسلم لها، بل يضم إلى ما في يد الذى لها قرابة واحدة وهو سهم، ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة، لاتفاق أباهما في هذين السهمين واختلاف أبدانهما، وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شئ فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعة في ثلاثة فصار اثني عشر، هذا جميع المال، ومنه تخرج المسألة، كان للتى لها قرابتان سهمان بلامنازعة ضربناهما في ثلاثة فصار لها ستة، والذى لم يكن يستقيم بينهما مع المنازعة سهمان ضربناهما في ثلاثة، فصار ستة، بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان أن للتى لها قرابتان ثلثها وذلك سهمان؛ لأنها أنثى، وأربعة للتى لها قرابة واحدة لأنه ذكر، فحصل للتى لها قرابتان ثمانية: ستة بلامنازعة، هذا الذى ذكرنا إذا كانت التى لها قرابتان أنثى، والذى له قرابة واحدة ذكر، وأمّا إذا كان ذوقرابتين ذكر، والتى لها قرابة واحدة أنثى أمّا عند أبي يوسف رحمه الله فالمال بينهم أثلاثاً باعتبار الأبدان فللتي لها قرابتان سهمان لأنه ذكر، والتى لها قرابة، سهم؛ لأنها أنثى فأما عند محمد رحمه الله بإعتبار الآباء، ثم باعتبار الأبدان، فيقال للذى له قرابتان ثلاثة أسهم: سهمان لأن أباه ذكر وسهم لأن أباه أنثى، والتى لها قرابة واحدة سهم واحد لأن أباهما أنثى، فحصل للذى له قرابتان ثلاثة أسهم فما وصل إلى ذى قرابتين من جهة أبيه الذكر وذلك سهمان يسلم لمن ينفرد بذلك، وما وصل إليه من جهة أبيه الأنثى وذلك سهم يضم إلى ما في يد الآخر وفي يدها سهم، فيكون بينهما باعتبار الأبدان على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق أبائهما

واختلاف أبدانهم وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما، فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعة، في ثلاثة فيصير اثني عشر، هذا جميع المال، فمنه تخرج المسألة، كان للذي له قرابتان سهمان بلامنازعة ضربناهما في ثلاثة فصار ستة، فذلك له والذي لم يكن يستقيم سهمان مع المنازعة ضربناهما في ثلثه، فصار ستة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، أربعة للذي له قرابتان لأنه ذكر وسهمان للتي لها قرابة واحدة لأنها أنثى فحصل للذي له قرابتان عشرة أسهم ستة بلامنازعة وأربعة مع المنازعة، وحصل للذي له قرابة واحدة سهمان مع المنازعة!

٣٣٣٩٣:- فإن ترك ابن ابنة ابنة وهو أيضاً ابن ابن ابنة بأن كان الحادث من ولد الخاليتين ذكر، وترك أيضاً ابنة ابنة ابنة أخرى عند أبي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثاً: للذي له قرابتان سهمان لأنه ذكر، وللذي له قرابة سهم لأنه أنثى، وعند محمد رحمه الله: المال بينهما أربعاً: للذي له قرابتان سهم من أجل أن أباه أنثى، وسهمان من أجل أباه ذكر، ولتي لها قرابة واحدة سهم لأن أباه أنثى، فيكون المال بينهما أربعاً: ثلاثة أسهم للذي له قرابتان وسهم للذي له قرابة واحدة ثم ما وصل إلى الذي له قرابتان من ثلاثة أسهم سهمان سالمان له بلامنازعة، وهو ما وصل إليه من جهة أبيه؛ لأنه ذكر لتفرده بذلك، وما بقى ذلك سهم واحد يضم إلى ما في يد التي لها قرابة واحدة، وذلك سهم واحد فيصير سهمان، فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق أباهما في هذين السهمين واختلاف أبدانهم على ثلاثة وأنه لا يستقيم، فاضرب أصل الفريضة في ثلاثة، فيصير اثني عشر، فهذا جميع المال ومنه تخرج المسألة، وباقي العبارة إلى آخرها على ما ذكرنا!

٣٣٣٩٤:- وإن ترك بنت بنت بنت وهي أيضاً بنت ابن بنت وترك أيضاً ابن ابن بنت له قرابة واحدة، عند أبي يوسف رحمه الله: يقسم المال

بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين بإعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله: يقسم المال بينهما أحماساً: للتي لها قرابتان سهم من أن أباه أنثى، وسهمان من أجل أن أباه ذكر، والذي له قرابة واحدة سهمان من أجل أن أباه ذكر، ويسلم للتي لها قرابتان سهم من أجل أن أباه أنثى لتفردّه بذلك، ويبقى في أيديهما أربعة مقسومة بينهما على الأبدان على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق آبائهما في السهمين في الذكورة واختلاف أبدانهما، وقسمة أربعة على ثلاثة لا يستقيم، فيضرب أصل الفريضة، وهو خمسة في ثلاثة فصار خمسة عشر: كان للتي لها قرابتان سهم بلامنازعة مضروب في ثلاثة فصار لها ثلاثة والذي كان لا يستقيم بينهما على المنازعة (وذلك أربعة) مضروبة في ثلاثة فصار اثني عشر سهماً: ثلثاه وذلك ثمانية لأبن ابن البنت وللتى لها قرابتان أربعة، فحصل للتي لها قرابتان سبعة: ثلاثة بلامنازعة وأربعة مع المنازعة، وحصل للذي له قرابة واحدة ثمانية مع المنازعة، فإذا اجتمعت ذلك كله يصير خمسة عشر كما كان هذا هو جميع المال، فإن كانت التى لها قرابتان ذكر، والتي لها قرابة واحدة أنثى عند أبي يوسف رحمه الله المال بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين بإعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله المال بينهما على خمسة أسهم: للتي لها قرابة واحدة سهمان لأن أباه ذكر، وللتى لها قرابتان ثلاثة أسهم، (سهم) من أجل أن أباه أنثى وسهمان من أجل أن أباه ذكر، ثم يسلم لها سهم من أجل أن أباه أنثى لتفردّه بذلك ويبقى في يدها سهمان وفي يد أختها سهمان فصار أربعة: بينهما أثلاثاً على الأبدان؛ لاتفاق آبائهما في ذلك واختلاف أبدانهما وقسمة أربعة على ثلاثة لا يستقيم، فيضرب أصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثة فصار خمسة عشر هذا جميع المال، كان للتي لها قرابتان سهم بلامنازعة مضروب في ثلاثة، والذي لم يكن يستقيم مع المنازعة أربعة على ثلاثة وهى مضروبة في ثلاثة، فصار اثني عشر

يصير خمسة عشر!

٣٣٣٩٥:- فإن ترك ابنة ابنة ابنة وهى ابنة ابن ابنة وترك أيضاً ابنة ابن ابنة أخرى فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: يقسم المال بينهم باعتبار الأبدان على ثلاثة أسهم لأن أبادانهم متفق فإن كلهم إناث، وأمّا عند محمد رحمه الله القسمة على الآباء ثم على الأبدان، فيقال لابنة ابنة ابنة التى لها قرابة واحدة سهم لأن أباهما أنثى ولابنة ابن ابنة التى لها قرابة واحدة سهمان، لأن أباهما ذكر، وللتى لها قرابتان ثلاثة أسهم من وجهين سهم من أجل أن أباهما أنثى وسهمان من أجل أن أباهما ذكر فيكون المال بينهم على ستة باعتبار الآباء ثم الابدان متفق ولايجئ قسمة أخرى باعتبار الأبدان، هذه الجملة على هذا الترتيب أوردها شيخ الإسلام في شرحه: ذكر القاضى الإمام قول محمد رحمه الله: على نحو ما ذكره شيخ الإسلام وذكر اختلافاً على قول أبي يوسف رحمه الله فقال: قال الفرضيون من أهل العراق لا ترث هذه إلا بجهة واحدة لأن الجهة قد اتحدت وهى الولاد، فهو نظير الجدات على قوله: وقد ذكرنا من مذهبه أن الجدة من جهتين والجدّة من جهة واحدة سواء فهذا بناء على ذلك، وقال الفرضيون من أهل ماوراء النهر أنها ترث بالجهتين عند أبي يوسف رحمه الله، قال القاضى الإمام: هذا هو الصحيح وفرق على قوله بين هذه وبين هذه الجدة من الجهتين فعلى ما قاله الفرضيون من أهل ماوراء النهر وهو اختيار القاضى الامام على قول أبي يوسف رحمه الله: يقسم المال فى المسألة الأولى من هذا الفصل بينهما أثلاثاً ثلثا المال للتي لها قرابتان؛ لأنها فى معنى شخصين، كأنه ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة أخرى وعند محمد رحمه الله:

القسمة على الآباء، فتكون ثلاثة أرباع المال للتي لها قرابتان في معنى شخص وربعة للتي لها قرابة واحدة بمنزلة مالو ترك ابن بنت وابنة ابنة وابنة ابنة أخرى، فإن كان مع التي لها قرابتان ابن بنت فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: على ما اختاره القاضي الإمام يقسم المال بينهما نصفان؛ لأنه يعتبر الأبدان والتي لها قرابتان بمنزلة ابنتين فيكون المال على أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين، (لكل ذكر) سهمان ولكل أنثى سهم، وإن كان مع التي لها قرابتان ابنة ابنة ابنة وابن بنت بنت، فعند أبي يوسف: القسمة على الأبدان فيكون المال بينهم أخماساً: للتي لها قرابتان سهمان وللأبنة الأخرى سهم، وعند محمد رحمه الله القسمة على الآباء في الابتداء أخماساً: للتي لها قرابتان سهمان وللأبنة الأخرى سهم ثلاثة أخماس المال: خمس باعتبار قرابة الأم وخمسان باعتبار قرابة الأب، ثم مأخذ باعتبار قرابة الأب يسلم لها وما أخذ باعتبار قرابة الأم يضمه إلى ما في يد الآخرين فيكون بينهم على الأبدان أرباعاً لاستواء الآباء، فيضرب خمسة في أربعة، فيكون عشرون، لها باعتبار قرابة الأب ثمانية وباعتبار قرابة الأم ربع الباقي وهو ثلاثة، فيكون لها أحد عشر (فلابن ستة) وللأبنة الأخرى ثلاثة!

٣٣٣٩٦:- وبعد الصنف الأول على قول أبي حنيفة رحمه الله: كما ذهب إليه أبو عبد الله الفرائضي: وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أي الأصناف أولى؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: الأجداد والجدات أولى، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: تعالى: أولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى، لأن أولاد الأخوات أولاد صاحبات فرض وبنات الإخوة أولاد عصبة، والجد أب الأم ولد أب الأم ليس بعصبة ولا صاحب فرض، فالجد أب الأم ليس ولد صاحب فرض ولا ولد عصبة، وفي ذوى الأرحام متى استوت الأقسام يقدم ولد العصبة وولد ذوى السهم على ما ليس بولد عصبة ولا بولد ذى سهم، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: وذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من

وجه فيعتبر بمن يرث على سبيل التعصيب من كل وجه، وفي العصابات من كل وجه الجد أب الأب مقدم على أولاد أبيه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى أن الإخوة لأب لا يرثون مع أب الأب، فكذا في ذوى الأرحام، الجد أب الأم الذى هو في درجة أب الأب لأنه يتصل بالميت تفرغة كأب الأب، فيصير مقدماً على أولاد الإخوة فيصير هذه المسألة على قوله فرع تلك المسألة!

٣٣٣٩٧:- وأما الكلام في أولاد الأعمام لأم وأولاد العمات وأولاد الأخوال والخالات: فنقول: أقربهم إلى الميت أولى، فإن استووا في القرب فعند اتحاد الجهة من كان ذوقرابتين بأن كان لأب وأم فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وعند اختلاف الجهة من كان ذوقرابتين لا يكون أولى، وإن اختلفت (البطون: فعند أبي يوسف رحمه الله: يعتبر الأبدان وعند محمد رحمه الله: يعتبر أول بطن يختلف) ويقسم المال عليهم على نحو ما ذكرنا!

بيانه من المسائل

٣٣٣٩٨:- إذا ترك ابنة خالة وابنة ابن خالة، فالميراث لابنة الخالة؛ لأنها أقرب بدرجة، وكذلك إذا ترك ابنة عمه وابنة ابنة خالة، فابنة العمه أولى، وإن كانتا من جهتين مختلفتين لأنها أقرب بدرجة، وإن ترك بنات العم مع ابنة خالة، فبنات العم الثلثان ولابنة الخالة الثلث!

٣٣٣٩٩:- وإذا كان البعض ذاقرابتين فالكلام فيه على نحو ما ذكرنا من اتحاد الجهة واختلافها، بيانه فيما إذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لابنة العمه لأب وأم وكذلك إذا ترك ثلاث بنات خالات متفرقات، وإن ترك ابنة خالة لأب وأم وابنة عمه لأب وأم وابنة عمه لأب، كان لبنت العم الثلثان ولابنة الخالة الثلث وهذا لأن المساوات في الدرجة بينهما يعنى به الاتصال بالميت موجود حقيقة ولكن ذو القرابتين أقوى سبباً، فعند

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٣٤٠ الفصل: ٢٧ ميراث من له قرابتان ج: ٢٠

اتحاد الجهة يجعل الأقوى في معنى الأقرب وذلك ينعدم عند اختلاف السبب والجهة، ولأن توريت ذوى الأرحام بإعتبار معنى العصوبة وقرابة الأب في ذلك مقدمة على قرابة الأم، فجعل قوة السبب كزيادة القرب عند اتحاد الجهة، وعند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المعنى!

٣٣٤٠٠:- وإن كان أحدهما ولد عصبة والآخر ولد صاحب الفرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وولد صاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقدم، ويعتبر المساواة في الاتصال بالميت وهو رواية أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله، أما في ظاهر الرواية فيقدم ولد العصبة وصاحب الفرض حتى أنه إذا ترك ابنة عم لأب وأم أو لأب وابنة عم فالمال كله لبنت العم وهذا بلا خلاف لأن الجهة هنا متحدة!

٣٣٤٠١:- ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة، فلا بنة العم الثلثان ولا بنة الخال والخالة الثلث على رواية أبي يوسف رحمه الله ولا تقدم ابنة العم لكونها ولد عصبة لأن الجهة مختلفة هنا، وفي ظاهر الرواية: المال كله لابنة العم ويقدم ولد العصبة مع اختلاف الجهة وهذا لأن ولد العصبة أقرب اتصالاً بوارث الميت فكأنه أقرب اتصالاً بالميت!

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يكون العمة أحق بجميع المال من الخالة لأن العمة ولد العصبة وهو أب الأب، والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض؛ لأنها ولد أب الأم، قلنا: الخالة ولد أم الأم وهي صاحبة فرض؛ فمن هذا الوجه يتحقق المساواة بينهما في الاتصال بوارث الميت، إلا أن اتصال الخالة بوارث هو أم فتستحق فريضة الأم، واتصال العمة بوارث هو أب فتستحق نصيب الأب!

٣٣٤٠٢:- وإن كان قوم من هؤلاء من قبل الأم من بنات الأخوال والخالات وقوم من قبل الأب من بنات العمات والأعمام فالمال مقسوم بين

الفريقين أثلاثاً، سواء كان من كل جانب ذو قرابتين، أو كان من أحد الجانبين ذو قرابتين ومن الجانب الآخر ذو قرابة واحدة، ثم ما أصاب كل فريق يترجح فيه فيما بينهم من كان ذو قرابتين على من كان ذو قرابة واحدة، وكذلك يترجح فيه من كانت قرابته لأب على من كانت قرابته لأم؛ لأن نصيب كل فريق الاستحقاق لهم بجهة واحدة وكل واحدة منهم إذا انفرد استحق جميع ذلك، فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في تلك القرابة!

٣٣٤٠٣:- فإن استووا في القرابة، فالقسمة بينهم على الأبدان في قول أبي يوسف رحمه الله الآخر، وفي قوله الأول، وهو قول محمد رحمه الله: القسمة على أول من يقع الخلاف به من الآباء، بيانه فيما، إذا ترك ابن خالة وابنة خالة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اعتباراً للأبدان وهذا بلا خلاف؛ لأن الآباء قد اتفقت، وإن ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله الآخر لابن الخالة الثلثان ولبنت الخال الثلث اعتباراً للأبدان، وعند محمد رحمه الله: لابن الخالة الثلث ولابنة الخال الثلثان اعتباراً للآباء!

٣٣٤٠٤:- وإن ترك ابنة عمه وابن عمه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا بلا خلاف لأن الآباء قد اتفقت، وإن ترك ابن عمه وابنة عم، فإن كانت ابنة عم لأب وأم أو لأب فهي أولى لأنها ولد عصبة وابن عمه ليس بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض، وإن كانت بنت عم لأم وابن العمه لأم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله المال بينهما أثلاثاً باعتبار الأبدان، الثلثان لابن العم، والثلث لبنت العم، وعلى قول محمد رحمه الله الثلثان لبنت العم والثلث لابن العمه لأم، فإذا كان ابن عمه لأب وأم فهو أولى بجميع المال لأنه ذو قرابتين، وكذلك إذا كان ابن عمه لأب، لأنه أدلاه بقرابة الأب، وفي الاستحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الأب على قرابة الأم!

٣٣٤٠٥:- ورأيت في شرح بعض المشايخ: إذا ترك بنت بنت عم

لأب وأم وبنت بنت عمّة لأب وأم، أن عند أبي يوسف رحمه الله: المال بينهما نصفان بإعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله: أثلاثاً بإعتبار الأجداد الثلثان لبنت بنت العم والثلث لبنت بنت العمّة. وقال الشيخ الإمام اسمعيل الصفار رحمه الله: وهذا ليس بصواب، إنما الصواب أن يكون المال كله لبنت بنت العم، ألا ترى أنه إذا اجتمع العمّة والعم كان العم أولى، كذا في أولادهما!

٦٠ ٣٣٤- فإن ترك ثلاث بنات أخوال متفرقين وثلاث بنى خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات، فالثلثان لبنات العمات، ثم يترجح في استحقاق ذلك ابنة العمّة لأب وأم على الآخرين لما قلنا: والثلث بين بنى الخالات وبين بنات الأخوال، ثم يترجح في ذلك ابن الخالة لأب وأم وابنة الخال لأب وأم فتكون القسمة بينهما أثلاثاً في قول أبي يوسف رحمه الله: الآخر على الأبدان: لابن الخالة الثلثان، ولابنة الخال الثلث؛ وعلى قول محمد رحمه الله على عكس ذلك. فإن كان مع هؤلاء ثلاث بنات أعمام متفرقين، فالمال كله لابنة العم لأب وأم؛ لأنها ولد عصبة، وإن لم يكن، فلابنة العم لأب؛ لأنها ولد عصبة أيضاً، وإن لم يكن فحينئذ الثلثان لقوم للأب ويستحق ذلك ابنة العم لأب وأم خاصة؛ لأن ابنة العم لأم وابنة العمّة لأم سواء في أن كل واحد منهما ليس بولد عصبة ولا صاحب فرض، وكان يترجح ابنة العم لأب وأم على ابنة العمّة لأم، فكذلك يترجح على ابنة العم لأم ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد من أحد الجانبين وقلة العدد من الجانب الآخر، إن الاستحقاق بالمدلى به، وهو الأب والأم وذلك لا يختلف بقلة العدد وكثرته، وهو سؤال أبي يوسف رحمه الله على قول محمد: في أولاد البنات، فإن هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع، إلا أن الفرق بينهما لمحمد رحمه الله، أن هناك يتعدد الفروع بتعدد المدلى به حكماً وهنا لا يتعدد المدلى به حكماً؛ لأنه إنما يتعدد الشيء

حكماً، إذا كان يتصور حقيقته والتعدد في الأولاد من البنين والبنات فتحقق،
فيثبت التعدد فيهم حكماً بتعدد الفروع، فأما في الأب والأم لا يتصور التعدد
حقيقة فلا يثبت التعدد حكماً بتعدد القرابات!

٣٣٤٠٧:- وأما الكلام في أولاد أولاد العمات وأولاد أولاد
الخالات: إذا ترك بنت بنت عمه لأب وأم وابن بنت عمه لأب وأم، فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف، لأن الأصول قد اتفقت، وإن ترك
بنت ابن عمه لأب وأم وابن بنت عمه لأب وأم، فعلى قول أبي يوسف رحمه
الله: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول محمد رحمه الله: الثلثان
لبنت ابن العمه والثلث لابن بنت العمه، وإن ترك ابنة عمه لأب وأم وابنة خالة
لأب وأم، فلبنت العمه الثلثان ولبنت الخالة الثلث، وهذا بلا خلاف، وكذلك
إذا ترك بنت ابن عمه لأب وأم وابن بنت خالة لأب وأم فلبنت ابن العمه الثلثان
ولابن بنت الخالة الثلث!

٣٣٤٠٨:- أمّا الكلام في أعمام الأم وعماتها وأعمام الأب وعماته،
وأخوال الأم وخالاتها وأخوال الأب وخالاته: إذا ترك الميت خالة الأم
(فالميراث لها إن لم يكن معها غيرها: لأن الأم) وارثة لها، فخالها وخالاتها
بمنزلة خاله وخالاته، فإن ترك خالة الأم وعمه الأم، فقد ذكر أبو سليمان
الجوزجاني عن أصحابنا: أن المال بينهما أثلاثاً: ثلثاه للعمه وثلثه للخالة
وجعلهما على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته؛ وذكر عيسى بن أبان أن
المال كله لعمه الأم، وذكر يحيى بن آدم: أن المال كله لخالة الأم، وجه رواية
أبي سليمان في توريث هذا النوع المدلى به قائم مقام الميت فعمه الأم بمنزلة
عمه الميت، وكذلك خالة الأم بمنزلة خالة الميت، وفي عمه الميت وخالة
الميت القسمة بينهما أثلاثاً فكذا هذا وجه قول عيسى بن أبان: أن عمه الأم
قرابتها من الأم قرابة الأب، وخالة الأم قرابتها من أولاد قرابة الأم والتوريث هنا

بمعنى العصوبة، فيترجح فيه قرابة الأب على قرابة الأم والقياس في خالة الميت مع عمه الميت ما ذكرنا أيضاً إلا أنا تركنا القياس ثمة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وهذه المسألة ليست بنظير تلك المسألة: لأن في تلك المسألة إحداهما ولد عصبة والأخرى ولد صاحبة فرض، وذلك لا يوجد هنا، فرجحنا قرابة الأب اعتباراً لحقيقة العصوبة، وجه ما ذكر يحيى بن آدم أن خالة الأم ولد صاحبة فرض لأنها ولد أم الأم وهي صاحبة فرض وعمه الأم ليست بولد عصبة ولا ولد صاحبة فرض، لأنها ولد أب أب الأم، فلهذا كانت خالة الأم أولى من عمه الأم، ثم على ظاهر الرواية يستوى بين أن يكون لهما قرابتان، أو لأحدهما قرابتان وللآخر قرابة واحدة لأن اختلاف الجهة بينهما في حق الأم كاختلاف الجهة في حق الميت!

٣٣٤٠٩:- فإن اجتمع أعمام الأم وعماتها، بأن كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فعلى الرواية المشهورة: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي رواية أخرى المال كله للعم، فإن ترك عم الأب وعمه الأب، فالمال كله لعم الأب، ولو ترك عم الأب وعمته وخال الأب وخالته فالمال كله له إذا انفرد إن كان لأب وأم أو لأب؛ لأنه عصبة، وإن كان لأم، فالمال بينها أثلاثاً على الأبدان في قول أبي يوسف رحمه الله الآخر وعلى المدلى به في قوله: الأول، وهو قول محمد رحمه الله، وإن كان هناك عمه الأب وخالته فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما (أثلاثاً) للذكر مثل حظ الأنثيين كما بينا عن عيسى بن إبان ويحيى بن آدم، فالمال كله لعمه الأب؛ لأنها ولد العصبة وهو ولد أب أب الأب ولأنها تدلى بقرابة الأب، وقرابة الأب في معنى العصوبة مقدّم على قرابة الأم!

٣٣٤١٠:- وإن اجتمع الفريقان يعنى عمه الأب وخالة الأب، وعمه الأم وخالة الأم، فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث، ثم قسمة كل جزء بين كل فريق

في هذا الفصل، كقسمة جميع المال فيما تقدم، ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذى قرابتين وأخرى ذى قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة ولكن في نصيب كل فريق يترجح ذو القربتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم!

٣٣٤١١- وإن اجتمع عم الأب وعمته وخالة الأم وخالها فالمشهور من قول أهل العراق: ان نصيب الأم وهو الثلث يقسم بين خالتها وخالها على ثلاثة تفضيلاً للذكر على الأنثى، وإن كانتا من أمه؛ لأن التسوية بين أولاد الأم؛ إذا كانوا يتصلون بالميت وهم إخوة الميت وأخواته لأم، وأمّا إذا كانوا يتصلون بوارث الميت فلا تسوية، بل يفضل الذكور على الاناث، رواه الحسن بن زياد وأبوسليمان الجوزجاني، ونصيب الأب يقسم بين قرابته أثلاثاً، وهذا ظاهر!

٣٣٤١٢- ولو اجتمع ثلاثة أحوال أم متفرقين وعم أب وعمة أب من أم فهو على الرواية المشهورة من أهل العراق وهو التوريث من جهتين يقدم من هو لأب وأم، تقدير مسألتنا: (إن كانت الأم ماتت عن أبوين فالمسألة من ثلاثة: نصيب الأم الثلث، ونصيب الأب الثلثان، ثم ما أصاب الأم فهو لخالها لأب وأم، ونصيب الأب بين عم الأب وعمته أثلاثاً، وتصح المسألة من تسعة!

٣٣٤١٣- ولو ترك خالتا أم وعمتاً أم لأب فعلى الرواية المشهورة من أهل العراق الثلث لخالتى الأم والثلثان بين العمتين، ويجعل كأن الأم ماتت وتركت أبوين، فللأم الثلث سهم من ثلاثة، وللأب الثلثان سهمان من ثلاثة، ثم ما أصاب الأم فهو لأختها وأنه لا يستقيم، وما أصاب الأب ينتقل إلى أختيه وتصح المسألة من ستة!

٣٣٤١٤- خال أم لأب وخالة أم لأب وأم وعمة أم لأب فعلى الرواية المشهورة من أهل العراق: يجعل كأن ماتت عن أبوين: ففريضته من ثلاثة: سهم الأم ينتقل إلى أختها، لا شيء لأختها من ذلك تقديماً لمن هو لأب وأم على من هو لأب، وسهمان للأب ينتقل إلى أخيه، فتصير في الحاصل لخالة الأم سهم، ولعمة الأم سهمان!

٣٣٤١٥:- خالتا أب لأم وخال أب لأب وأم فعلى القول المشهور: لأهل العراق: المال كله للخال؛ لأنه لأب وأم، ثلاثة أحوال لأب متفرقين، وثلاث عمات أب وثلاث خالات أم متفرقات على القول المشهور من أهل العراق: يجعل كأن الأم ماتت وتركت أمًا كان المال لها، ثم أنها ماتت عن أبوين ففرضتها من ثلاثة: سهم للأم ينتقل ذلك إلى أختها لأب وأم وسهمان للأب يقسم بين عمه الأب لأب وأم وبين خالة الأب لأب وأم على ثلاثة، للعممة الثلثان وللخال الثلث كأن هذا الأب أيضاً ماتت وتركت أبوين لأن هذا الأب وارث من جهة أبيه ومن جهة أمه فنصيب أمه ينتقل إلى العم فانكسر بالأثلاث فيضرب ثلاثة في ثلاثة يصير تسعة، فمنه تصح المسألة، وعلى هذا القياس يخرج هذه المسائل!

٣٣٤١٦:- والكلام في أولاد هؤلاء بمنزلة الكلام في آباهم وأمهاتهم، ولكن عند انعدام الأصول، فأما عند وجود أحد من الأصول فلا شئ للأولاد كما لا شئ لأحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمه، أو خالة الميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان!

٣٣٤١٧:- بيانه: في إمراة لها أخ لأم وأخت لأب فتزوج أخوها لأمها أختها لأبيها، فولد بينهما ولد ثم مات فهذا الولد، فهذه المرأة خالتها لأبيها وهي أيضاً عمتها لأم، وإن ولد لهذا الولد ولداً، ثم مات الثاني فهذه المرأة خالة أبيه لأب وعمه أبيه لأب، ثم الجواب في هذه الفصل على الاختلاف الذى بينا في ذى القرابتين في بنات الإخوة وأولاد الأخوات!

الفصل الثامن والعشرون

فى ميراث المتلاعنين وفى ميراث ولد الملاعنة

٣٣٤١٨:- اذا التّعَنَ الزوجان عند الحاكم، فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات أحدهما ورث الباقي؛ لأن الفرقة باللعان لا يقع إلا بقضاء القاضى، فقبل قضاء القاضى بالفرقة النكاح قائم فيجرى الإرث بينهما، ولو فرق بينهما ثم مات أحدهما لا يرث الباقي؛ إلا على قول عثمان البتي رحمه الله، وأهل الظواهر؛ لأن عندهم لا تقع الفرقة إلا بالطلاق!

٣٣٤١٩:- جئنا إلى ولد الملاعنة؛ يجب أن يعلم أن ولد الملاعنة، ولد الزنا فى حق الحكم الميراث بمنزلة ولد رشيد ليس له أب، ولا قرابة، حتى لا يرث هذا الولد من الأب وقرابته، ولا يرث الأب ولا قرابته من هذا الولد؛ لأن ولد الملاعنة قد وقع نسبه من الأب، فصار نسبه مقطوعاً من قوم الأب أيضاً ضرورةً وولد الزنا، لم يثبت نسبه من الأب، فكيف يثبت من قوم الأب؟ فصار ولد الزنا وولد الملاعنة، بمنزلة ولد رشيد ليس له أب ولا قوم الأب فى حكم الميراث (من هذا الوجه) حتى يرث من الأم ومن قرابتها ويرث منها الأب وقرابتها، حتى لو مات ابن الملاعنة وترك بنتاً وأمّاً، كان المال بينهما على أربعة فرساً ورداً؛ لأن للأم السدس فى هذه الصورة سهم من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة، فصار فريضتها من أربعة فيرد الباقي عليهما على قدر حقوقهما، فصار المال كله على أربعة من هذا الوجه!

وفى المضمرة: وما بقى من ميراث الأم ومن ميراث أولاد الأم، يكون لعصبة الأم، والأقرب فالأقرب، فلو كانت أمة مولاة لقوم فالباقي يكون لموالى الأمة، وإن لم

٣٣٤١٩:- أخرج أبو داؤد عن واثلة ابن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المرأة تحرز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه. سنن ابى داؤد النسخة الهندية ٢/ ٤٠٣ برقم ٢٩٠٦

وأخرجه ابن ماجه النسخة الهندية / ١٩٧ برقم ٢٧٤٢. سنن الترمذى النسخة الهندية ٢/ ٣٢ برقم ٢١٩٨

يكن له عصبه فالباقى رد على الأم وأولاد الأم، وكذا الحكم فى أولاد الزنا!
٣٣٤٢٠- وإن ترك أمًا وأخًا، كان المال بينهما على ثلاثة لأن للأخ فى هذه الصورة السدس سهم من ستة، وللأم الثلث سهمان من ستة، فصار المال بينهما على ثلاثة فيرد الباقي عليها على قدر حقهما فصار فريضتهما من ثلاثة من هذا الوجه، فإن ترك أمًا وأخًا وأختًا، فالمال بينهم على ثلاثة) للأم السدس سهم من ستة وللأخ كذلك ولالأخت كذلك، فصار فريضتهم من ثلاثة ويرد الباقي عليهم على قدر حقوقهم، فصار المال على ثلاثة من هذا الوجه!

٣٣٤٢١- وإن ماتت بنت الملاعنة، وتركت أمًا وزوجًا، فللزوجة النصف فرضاً وللأم النصف فرضاً ورداً، ولو ماتت وتركت أولاد الأم، فللواحد منهم السدس، وللاثنتين فصاعداً الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، سواء مات عن أخ وأخت لأم أو عن إخوة لأم أو عن أخوات لأم، أو عن أخوة أخوات الأم، والحكم فيه ما ذكرنا!

٣٣٤٢٢- ولو مات ابن ابن الملاعنة، وترك بنتاً وعمًا، فالمال للبنت فرضاً ورداً، ولاشئ للعم، يجب أن يعلم أن ابن ابن الملاعنة له أب وقوم الأب وهم الإخوة وليس له جد صحيح ولاقومه، وهم الأعمام والعمات لأب وأم أو لأب، فإذا عرفت هذا خرجت المسألة، فنقول: إنما لا يكون للعم شيء فى هذه المسألة؛ لأنه عمة لأم والعم لأم من ذوى الأرحام، وهم لا يرثون مع ذى سهم!

٣٣٤٢٣- وإن ترك عمًا وخالاً، فالثلث للخال والثلثان للعم، وإن ترك ثلاث خالات متفرقات وعمًا وعمّة، فالثلث للخالة لأب وأم، والباقي بين العم والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٤٢٤- وفى الذخيرة: وإن ترك امرأة وأمًا وأخًا لأم، فللمرأة الربع والباقي بين الأم والأخ أثلاثاً فرضاً ورداً؛ لأن للأم فى هذه الصورة الثلث سهمان من

٣٣٤٢٠- أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن عليّ وعبد الله أنهما قالوا فى ابن ملاعنة مات وترك أمه وأخاه لأمه قال: كان عليّ يقول: للأم الثلث وللأخ السدس ويرد مابقى عليهما الثلثان والثلث، وكان ابن مسعود يقول: للأم الثلث وللأخ السدس ويرد مابقى على الأم- مصنف ابن ابى شيبه ٣٠٦/١٦ برقم ٣١٩٨٧- وأخرج البيهقي فى سننه بمعناه، ٣٤٥/٩ برقم ١٢٧٥٥

سنة (ولالأخ السدس سهم من ستة) فصارت فريضة الأم والأخ ثلاثة، ويقسم الباقي بعد الربع بينهما على ثلاثة فرضاً ورداً

٣٣٤٢٥:- م: ولو ترك امرأة وأماً وأخوين (لأم) فللمرأة الربع وللأم السدس ولالأخوين، لأم الثلث والباقي يرد على الأم وعلى الأخوين لأم أثلاثاً: للأم سهم ولأخوين سهمان ولكل أخ سهم، ولو ترك أما وإمرأة وأختين لأم، فللمرأة الربع وللأم السدس ولالأختين لأم الثلث، والباقي يرد على الأم وعلى الأختين لأم أثلاثاً: سهم للأم، وسهمان للأختين لأم لكل أخت سهم!

٣٣٤٢٦:- ولو ترك امرأة وأبوين وبنثاً وبنثاً، فللمرأة الثمن وللأم السدس وما بقى بين الابن والبنث للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو ترك امرأة وأخاً لأم وجد أب الأم أو ترك امرأة وأخاً لأم وجد أب الأم، أو ترك ثلاث بنات أخوات أي متفرقات وجداً لأب الأم، أو ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وجداً لأب الأم أو ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاث بنات أخوات متفرقات وجداً لأب الأم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله المال كله للجد في مسائل كلها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: في المسألة الأولى: المال لبنت الأخ، وفي المسألة الثانية: المال لبنت الأخت، وفي المسألة الثالثة: المال لبنتي الأختين من الأم وفي المسألة الرابعة: المال لبنتي الأخوين من الأم، وفي المسألة الخامسة: المال بين ابنتي أخوين من الأم وبين بنتي أختين من الأم بالسوية، وعلى هذا القياس فافهم - وعلى هذا، لو ترك عمه وخالة، فالمال للخالة عند أصحابنا ولو ترك ابن خال وابنة خال فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين!

ولو ترك ابن ابن الملاعنة ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات، ففي قول أصحابنا للخالة من الأم والأب م الثلث وفي المحيط البرهاني السدس والصحيح الثلث كما هو هنا، والباقي للعمتين!

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٣٥٠ الفصل: ٢٨ ميراث ولد الملاعنة ج: ٢٠

٣٣٤٢٧:- وفي المضمرة: ثم الملاعنة إذا أكذب نفسه وادعى الولد، فالقاضي يرد النسب إليه ويصير ابناً له، فإن كانت الأم حية كان لها أن تخاصم في حد القذف ويحد الملاعنة، وإن كانت الأم ميتة فليس للولد أن يخاصم الأب في حد قذف أمه إلا إذا كان للأم ولد آخر من زوج آخر فإنه يخاصم!

ومما يتصل بهذا الفصل:

٣٣٤٢٨:- إذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد، ثم مات الأب، هل يرث هذا الولد منه. ذكر في فتاوى "الإمام نجم الدين النسفي" رحمه الله: ان فيه اختلاف المشايخ: قال القاضي الإمام (سليمان: إنه) لا يرث؛ لأنها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح، فهذا الولد حصل من غير النكاح فلا يرث، كما لو حصل من الزنا المتفق عليه!

وقال الشيخ أبو الحسن السغدري رحمه الله: يرث لأنه ثابت النسب منه؛ لأن هذه الحرمة مختلف فيها، ومثل هذه الحرمة لا يمنع ثبوت النسب، ألا ترى أن من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فتزوجها، حتى طلقت ثلاث تطليقات، وجاءت بولد يثبت النسب منه، وإن حرمت عليه، ولم يبق بينهما نكاح، ولا عدة لما كانت الحرمة مختلف فيها كذا هنا، والولد الذي هو ثابت النسب من الأب، يرث لامحالة!

٣٣٤٢٩:- وفي السراحيّة: اشتبه ولد المسلم بولد النصراني، وكبرا، فهما مسلمان ولا يرثان من أبييهما إلا أن يصطلحا، فلهما أن يأخذ الميراث بينهما! والله أعلم

م: الفصل التاسع والعشرون فى ميراث الولد يدعيه الرجلان

٣٣٤٣٠- قال محمد رحمه الله: إذا اشترى الرجلان جارية فجاءت بولد فادعياه جميعاً، فهو ابنهما ثابت النسب منهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، غير أنه إذا مات هذا الولد فالأبوان يرثان منه ميراث أب واحد، وإن مات (أحد) الأبوين، فإن هذا الولد يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل!

٣٣٤٣١- ولو أن أحد الأبوين مات، وترك إبناً سوى هذا الإبن المدعى، كان ماله بين الابن المدعى، وبين الابن الآخر نصفان؛ لأنه مات عن ابنين، فإن مات الآخر بعد ذلك وترك ابنة وهذا الإبن المدعى، كان ماله بين الإبن المدعى، وبين الإبنة أثلاثاً؛ لأنه مات عن ابن وبنت!

٣٣٤٣٢- ولو لم يمت واحد منهما؛ ولكن مات هذا الابن وترك أمّاً حرةً وهذين الأبوين، فإن لأمه الثلث، والباقي بين الأبوين بحكم التعصيب، وليس أحدهما بأولى من الآخر!

٣٣٤٣٣- فإن كان هذا الولد أنثى فمات المدعيان، وليس لهما ولد غير هذه البنت، وترك أباهما، فإنهما ترث من كل واحد نصف ميراث بنت كاملة، فإن مات الأب بعدهما، وترك هذه وعصبة، كان لهذه نصف المال، والباقي للعصبة، على هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل! والله أعلم

٣٣٤٣٠- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الشعبي قال: قضى علىّ فى رجلين وطناً امرأة فى طهر واحد فولدت فقضى ان جعله بينهما يرثهما ويرثانه وهو لأطولهما حياة- مصنف ابن أبى شيبه ١٦ / ٣٣٧ برقم ٣٢١١٨

م: الفصل الثلاثون فى ميراث الخنثى

٣٣٤٣٤:- قال: الخنثى هو الذى لا يعلم أنه ذكر أو أنثى بأن يكون له آلة الرجال والنساء وقيل: طريق معرفة حاله أنه ذكر أو أنثى (قبل البلوغ) بالبول: فإن كان يتبول من حيث يبول الغلام، يحكم بكونه غلاماً، ويرث ميراث الغلام لأن علامة الذكورة قائمة صورة منفعة، أمّا صورةً فظاهر، وأمّا منفعة، فلأن المنفعة الأصلية للذكر خروج البول وعلامة الأنوثة قائمة صورة لا منفعة ولا شك أن اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة أولى، وإذا لم يعتبر علامة الأنوثة، صار وجودها والعدم بمنزلة، ولو عدم لا شك أنه يحكم بكونه ذكراً كذا هنا!

وفى السراجية: وإذا كان للمولود، آلة الرجل وآلة النساء أو ليست له آلة الرجال ولا آلة النساء فهو خنثى!

٣٣٤٣٥:- م: فإن كان يبول من حيث يبول الأنثى، يحكم بكونه أنثى، ويرث ميراث الأنثى؛ لأن علامة الأنثى قائمة صورة ومنفعة، وعلامة الذكر قائمة صورة لا منفعة، فكانت العبرة لعلامة الأنثى. وإن كان يتبول منهما فالحكم لأسبقهما خروجا؛ لأن العلامتين قائمتان صورةً ومنفعةً فيترجح السابق؛ لأن للسبق عبرة فى كثير من أحكام الشرع. وإن كان البول يخرج منهما معاً فهو مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله

٣٣٤٣٥:- أخرج البيهقي فى سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: يورث من حيث يبول. السنن الكبرى ٩/٣٥١ برقم ١٢٧٨١

قول: المصنف ان كان يبول منهما فالحكم لأسبقهما خروجا فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه معناه، عن قتادة قال سألت سعيد ابن المسيب عن الذى يخلق خلق المرأة وخلق الرجل كيف يورث؟ فقال: من أيهما بال ورث قال: فقال: ابن المسيب أرايت ان كان يبول منهما جميعاً؟ فقلت: لأدرى، فقال: انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث. مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٠٩ برقم: ١٩٢٠٥

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ينظر إلى أكثرهما خروجاً، فإن استويا في مقدار الخروج فهو مشكل عندهما أيضاً، وإنما يتأتى الإشكال مادام صغيراً، فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامة أخرى، وذلك العلامة، أما خروج لحية، فيحكم بكونه غلاماً عند ذلك، أو عظم ثديها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك!

٣٣٤٣٦- وفي السراجية: وإن ظهر له ثدي كثدي النساء أو حاضت أو حبلى أو أمكن الوصول إليها، فهي امرأة، وفي الذخيرة- وعن الحسن رحمه الله أنه قال: يعد اضلاعه، فاضلع الرجل يزيد على اضلع المرأة بواحدة، وحكى أبو حازم القاضي عن ابن سيرين أنه قال؛ إذا كان ثديه مستديراً مستطيلاً فهي امرأة!

٣٣٤٣٧- وفي الظهيرية: قال أبو حنيفة رحمه الله: الخنثى المشكل يورث أقل النصيين، وقال الشعبي رحمه الله: يورث نصف نصيب ميراث الرجل ونصف نصيب ميراث الأنثى- رجل مات وترك ابناً وخنثى، في قول محمد ابن الحسن وأبي نعيم وابن أبي ليلى المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس قول الشعبي، لو كان الخنثى أنثى لكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين من ثلاثة أسهم، ولو كان الخنثى ذكراً، لكان المال بينهما نصفين ففي حال من سهمين وفي حال من ثلاثة، ولو كان أنثى فله أربعة، وله نصف ذلك سهمان فصار للخنثى خمسة وما بقى للابن، وأما على قول أبي يوسف رحمه الله: وهو قول الشعبي فالمال بينهما على سبعة: للابن أربعة وللخنثى ثلاثة؛ لأن للخنثى نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، فيجعل نصف نصيب الأنثى نصيباً، فيصير نصف نصيب الذكر سهمين، فيكون تمام نصيب الخنثى ثلاثة، وإذا كان نصف نصيب الذكر سهمين، كان تمام نصيبه أربعة، فيكون الكل سبعة للخنثى ثلاثة وللابن أربعة، قالوا: إن ثلاثة من سبعة يزيد على خمسة من اثني عشر سهماً بواحد من أربعة وثمانين سهماً!

٣٣٤٣٧- قول الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي في مولود ولد ليس له مال للذكر ولا مال للأنثى يبول من سرته قال: له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر- مصنف ابن أبي شيبة ٣١٣/١٦ برقم ٣٢٠١٧

٣٨ ٣٣٤ - م: والحكم فى توريث الخنثى المشكل : أن يعطى له ميراث النساء، إلا أن يكون اسوأ أحواله أن يكون ذكراً، فيجعل ذكراً عند أبي حنيفة رحمه الله، وعليه الفتوى!

٣٩ ٣٣٤ - م: مثاله: إذا مات الرجل وترك ابناً وخنثى مشكلاً فنعد أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: المال بينهما أثلاثاً: ثلثاه للابن وثلثه للخنثى وهو نصيب البنات وفى الذخيرة: وعلى قول الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما: إن كان الخنثى ذكراً، فله نصف المال، والمسألة من اثنين، وإن كان أنثى فله ثلث المال، والحساب من ثلاثة، فقد اجتمع فى حقه الثلث والنصف، فيعطى له نصف ما اجتمع، وذلك ربع وثلث والباقى للابن!

٤٠ ٣٣٤ - م: ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب وأم وخنثى للأب، فللزوجة النصف، وللأخت لأب وأم النصف، ولاشئ للخنثى؛ لأن أسوأ أحوالها أن يجعل ذكراً فى هذه (الصورة)؛ فإننا لو جعلناها ذكراً لا يصيبه شئ، ولو جعلناها أنثى يصيبها السدس، وتعمل المسألة من ستة إلى سبعة، فجعلناها ذكراً وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله! وكذا إذا ترك زوجاً وأمّاً وأختين لأب وخنثى لأب، لاشئ للخنثى، فيجعل ذكراً فى هذه الصورة!

٤١ ٣٣٤ - م: وإذا مات الرجل وترك زوجة وأختاً لأب وأم وجدة وخنثى لأب، فللخنثى نصف السدس، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على هذا القياس يخرج جنس المسائل!

٤٢ ٣٣٤ - م: وفى الذخيرة: وإذا ترك أبوين وولداً خنثى، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله للأبوين سهمان من خمسة، وللخنثى ثلاثة من خمسة؛ لأن الخنثى لو كان ذكراً كانت الفريضة من ستة: للأبوين سهمان من ستة وللأبوين أربعة، ولو كان أنثى كان للأبوين سهمان وللأبنة ثلاثة، والسهم الباقي يرد عليه على خمسة، فيصيب البنت فى هذه الصورة ثلاثة، من خمسة فيعطى للخنثى ذلك!

٣٣٤٤٣- ولو ترك زوجة وابناً وولداً خنثى فعلى قول من يقول: بنصف النصيبين، يقول: إن كان الخنثى ذكراً، فالمسألة من ثمانية ويصح من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة، وإن كان أنثى، فالمسألة من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين، وله من ذلك سبعة، فإحدى المسألتين من ستة عشر والأخرى من أربعة وعشرين وبينهما موافقة بالأثمان فاضرب ثمن أحدهما فى جمع الآخر، فيكون ثمانية وأربعين، وعليها يقسم المال، فللمرأة ثمن ذلك، ستة فبقى اثنان وأربعون، وللخنثى إن كان ذكراً أحد وعشرون؛ وإن كان أنثى أربعة عشر، فيجتمع ذلك فيكون خمسة وثلاثون، فللخنثى نصف ذلك وهو سبعة عشر ونصف، والباقى للابن وهو أربعة وعشرون ونصف وتنتقل المسألة إلى ستة وتسعين لزوال الكسر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أصلها من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين؛ لأنه يجعل للخنثى أدنى الحالين، وذلك حالة الإناث، فيكون الباقى وهو سبعة بين الابن والخنثى على ثلاثة وتصح من أربعة وعشرين!

٣٣٤٤٤- رجل مات وترك ابناً وابنة وولداً خنثى فنقول: لو كان الخنثى أنثى لكان الفريضة من أربعة، ولو كان الخنثى ذكراً كانت الفريضة من خمسة، فاضرب حال التذكير فى حال التأنيث وهو أربعة فى خمسة فصار عشرون، ثم فى حالين فصار أربعين، فمنهما تخرج المسألة صحيحة!

فنقول: لو كان الخنثى ذكراً لكان لها خمساً المال ستة عشر، ولو كان الخنثى أنثى لكان لها ربع المال عشرة أسهم فلها نصف الحالين وذلك ثلاثة عشر وبقي سبعة وعشرون بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٤٤٥- فإن ترك ابنين وابنتين وولداً خنثى، فنقول: لو كان الخنثى أنثى لكان الفريضة من سبعة، ولو كان الخنثى ذكراً لكان الفريضة من ثمانية، فاضرب حال التأنيث فى حال التذكير وذلك سبعة فى ثمانية فصار ستة وخمسين، ثم فى الحالين فصار مائة وأثنى عشر، فنقول: لو كان الخنثى ذكراً لكان (له من)

ثمانية سهمان وهو الربع وذلك ثمانية وعشرون، ولو كان الخنثى أنثى لكان لها سبع المال ستة عشر، فصار للخنثى فى الحالين أربعة وأربعون فلها نصف الحالين وذلك اثنان وعشرون وبقي تسعون سهماً بين الابنين والابنتين للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابنة خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون!

٦٤٤٣٣- فإن ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات وولداً خنثى، فنقول: لو كان الخنثى ذكراً لكانت الفريضة من أحد عشر، ولو كانت الخنثى أنثى لكانت الفريضة من عشرة فاضرب عشرة فى أحد عشر، فتكون مائة وعشرة، ثم فى حالين، فصار مائتين وعشرين فهنا تخرج المسألة صحيحة، فنقول: لو كان الخنثى أنثى، لكان لها عشر جميع المال اثنان وعشرون، ولو كان الخنثى ذكراً كان لها جزءان من أحد عشر وهو أربعون سهماً، فصار للخنثى فى الحالين اثنان وستون سهماً فلها نصف الحالين أحد وثلاثون سهماً وبقي مائة وتسعة وثمانون سهماً بين الابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين: لكل ابنة أحد وعشرون، ولكل ابن اثنان وأربعون!

وإن شئت قلت: كان للخنثى فى حال التأنيث سهم من عشرة، وفى حال التذكير، سهمان من أحد عشر، فاضرب نصيبه الذى فى حال التأنيث فى فريضة التذكير ونصيبه الذى فى حال التذكير فى فريضة التأنيث، فاجمع ذلك كله فما اجتمع وذلك نصيب الخنثى، وهو أن يقول فى هذه المسألة: كان للخنثى فى حال التأنيث سهم من عشرة مضروب فى أحد عشر، فتكون أحد عشر، وكان للخنثى فى حال التذكير سهمان من أحد عشر مضروب فى عشرة فصار عشرين فجميع ذلك احد وثلاثون ولكل ابنة فى حال التأنيث سهم من عشرة، فاضرب فى أحد عشر فيكون أحد عشر ولكل ابنة فى حال التذكير سهم من أحد عشر فاضرب فى عشرة فصار عشرة، فجميع ذلك أحد وعشرون، وذلك نصيب كل ابنة ولكل ابن مثلى ذلك!

وفى الظهيرية: فى قول أبى يوسف رحمه الله: على قياس قول الشعبي: المال كله بينهم على أحد عشرين وذلك نصيب كل ابن أربعة، وكل ابنة سهمان،

وللخنثى ثلاثة أسهم، وعلى هذا ما زاد على البنين والبنات!

٣٣٤٤٧:- ورجل مات وترك ولداً خنثى وعصبة، فنقول: لو كان الخنثى أنثى لكان الفريضة من سهمين، ولو كان الخنثى ذكراً لكانت الفريضة من سهم، فاضرب حال التأنيث في حال التذكير وهو اثنان في واحد، يكون اثنان، ثم اضربه في حالين يكون أربعة، ولو كان الخنثى ذكراً لكان له جميع المال أربعة، ولو كان الخنثى أنثى لكان لها نصف المال فصار للخنثى في حال أربعة وفي حال سهمان، فله نصف الحالين ثلاثة أسهم، وبقي سهم فهو للعصبة!

٣٣٤٤٨:- فإن ترك ولدين خنثيين وعصبة، فنقول: لو كانا ذكراً لكان المال بينهما نصفين وكانت الفريضة من سهمين، ولو كانا أنثيين لكانت الفريضة من ثلاثة، ولو كان الأول ذكراً، والآخر أنثى؛ أو كان الأول أنثى والآخر ذكراً كانت الفريضة من ثلاثة، فصارت الفريضة في ثلاثة أحوال (من ثلاثة، وفي حال من سهمين، فيجرى ثلاثة هي بأمثالها، فاضرب) ثلاثة في ابنين، فصار ستة، في أربعة أحوال، فصار أربعة وعشرون سهماً، فمنها تصح المسألة!

فنقول: لو كانا ذكراً كان لهما جميع المال أربعة وعشرون، ولو كانا أنثيين لكان لهما ثلثا المال ستة عشر، ولو كان الأول أنثى والآخر ذكراً، كان لها جميع المال أربعة وعشرون، ولو كان الأول ذكراً والآخر أنثى لكان لهما جميع المال أربعة وعشرون، فصار لهما في جميع الأحوال ثمانية وثمانون، فلهما ربع ذلك اثنان وعشرون وبقي سهمان فهما للعصبة!

٣٣٤٤٩:- رجل مات وترك أختاً لأب وأم خنثى، وأختاً لأم خنثى، (وعصبة) فنقول: لو كانت الأخت لأب وأم أنثى كانت الفريضة من ستة، ولو كانت ذكراً كانت الفريضة من ستة فستة مضروب في حالين، فصار اثني عشر للأخت لأم منها سهمان ذكراً كان، أو أنثى من المال عشرة أسهم، فهو للأخت لأب وأم لو كان ذكراً، ولو كان أنثى لكان لها نصف المال ستة

(أسهم) صار للتي من قبل الأب والأم في حال ستة وفي حال عشرة، فلها نصف الحالين ثمانية أسهم، وبقي سهمان فهما للعصبة!

٣٣٤٥٠- فإن ترك أختاً لأب وأم خنثى وأختاً لأب خنثى، فنقول: لو كانا جميعاً أنثيين كانت الفريضة من ستة أسهم، ولو كانا ذكرين لكانت الفريضة من سهمين، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثى، والأخت من الأب ذكراً كانت الفريضة من سهمين، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً والأخت من الأب أنثى لكانت الفريضة من سهم، فصار في حال من ستة وفي حال من سهمين، فستة تجزئ عن هؤلاء كلها، فاضرب ستة في أربعة أحوال فصار أربعة وعشرون، فمنها تخرج المسألة صحيحة. ولو كانا ذكرين جميعاً لكان المال كله للأخ من الأب والأم وهو أربعة وعشرون سهماً، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً والأخت من الأب أنثى لكان المال كله للأخ من الأب والأم أربعة وعشرون سهماً، ولو كانتا جميعاً أنثيين لكان للأخت من الأب والأم نصف المال اثني عشر سهماً، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثى والآخر ذكراً كان للأخت من الأب والأم نصف المال اثني عشر سهماً، فصار لها في جميع الأحوال اثنان وسبعون سهماً، فلها ربع ذلك من ثمانية عشر، وذلك ثلاثة أرباع المال. ولو كانتا جميعاً أنثيين لكان لهما سدس المال أربعة أسهم، ولو كانا ذكرين لاشيء لهما، ولو كانت الأخت من الأب والأم والأب ذكراً والأخت من الأب أنثى فلا شيء للأخت من الأب، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثى والأخت من الأب ذكراً لكان لها نصف المال اثني عشر، فصار للأخت من الأب في الحالين (لا شيء) في حالة أربعة وفي حالة اثني عشر فصار لها في جميع الأحوال ستة عشر فلها ربع ذلك هو أربعة أسهم، وبقي سهمان فهما للعصبة!

٣٣٤٥١- فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات كلهن خنثى، فأما الأخت من الأم فلها حال التأنيث وحال التذكير سواء، وأما الأخت من الأب والأم والأخت من الأب تختلف أحوالها في التأنيث والتذكير إن كانتا جميعاً أنثيين كانت الفريضة من

سنة، وان كانا ذكرين كانت الفريضة من ستة، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً، والأخت من الأب أنثى لكانت الفريضة من ستة، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثى والأخت من الأب ذكراً، لكانت الفريضة من ستة، فصار في جميع الأحوال الفريضة من ستة، فستة تجزئ عن ستة أمثالها، فاضرب ستة في أربعة احوال فصار أربعة وعشرين، منها تصير المسألة صحيحة، فللأخت من الأم السدس أربعة أسهم، وبقي عشرون سهماً فهو للأخت من الأب والأم، وللأخت من الأب إن كانا ذكرين جميعاً يعنى الأخ من الأب والأم والأخ من الأب، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً، والأخت من الأب أنثى، كان للأخ من الأب والأم عشرون سهماً، ولاشئ للأخت من الأب، ولو كانا اثنيين لكان للأخت من الأب والأم النصف اثني عشر، ولو كان الأخت لأب ذكراً والأخت من الأب والأم أنثى لكان للأخت من الأب والأم نصف المال اثني عشر سهماً، فصار للأخت من الأب والأم في جميع الأحوال أربعة أسهم وستون سهماً فلها ربع ذلك ستة عشر سهماً و(أما الأخت من الأب) لو كن اناثا لكان لها سدس المال أربعة أسهم، ولو كانوا هؤلاء ذكوراً، لكان لاشئ للأخ من الأب، (ولو كان الأخت من الأب أنثى، وهؤلاء ذكوراً، لكان لاشئ للأخت من الأب) ولو كان الأخ من الأب ذكراً وهؤلاء إناثاً لكان للأخ من الأب ثلثا المال ثمانية فصار لها في جميع الأحوال اثني عشر سهماً، فلها ربع ذلك ثلاثة أسهم، وبقي سهم فهو للعصبة!

٣٣٤٥٢- وفي الظهيرية: إذا ترك ابناً وبنثاً وخنثى وامراً وأبوين، فصصح فريضة البنين والبنات والخنثى، وأخرج نصيب الخنثى من الفريضة ونصيب كل بنت ونصيب كل ابن، ثم ارجع إلى أصل الفريضة، كأَنَّ الرجل ترك امرأة وأبوين وبنين وبنات وخنثى، فادفع نصيب الأبوين ونصيب المرأة، ثم اقسّم بين البنين والبنات والخنثى على أصل فريضتهم، إن كان يستقيم على فريضتهم؛ وإلا فاضرب البنين والبنات والخنثى في مخرج الثمن والسدس، فما بلغ، فمنه تخرج المسألة!

٣٣٤٥٣:- وإن أردت إخراج نصيب الزوجة والأبوين، فانظر كم كان لهم من مخرج الثمن والسدس، فاضرب في فريضة البنين والبنات والخنثى فهو نصيب كل واحد! وإن أردت أن تعرف نصيب كل بنت فانظر كم كان لها من أصل فريضتهم فاضرب لها فيما بقى لهم من مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو نصيب كل واحدة، وكذلك نصيب كل الابن، ونصيب الخنثى!

٣٣٤٥٤:- وإذا أردت الاختصار فالوجه أن تصحح فريضة البنين والبنات والخنثى، وأخرج نصيب كل واحد واحفظه على حدة، ثم اخرج إلى مخرج الثمن والسدس، فادفع نصيب الزوجة ونصيب الأبوين، ثم اقسم الباقي بين البنين والبنات على الفريضة الأولى إن كان يستقيم؛ وإلا فانظر بأي شيء تقع الموافقة بينهما، فإن وقعت الموافقة بينهما بجزء، فخذ الجزء من الفريضة الأولى واضربه في مخرج الثمن والسدس، فما بلغ فهو مخرج المسألة!

وإذا أردت إخراج نصيب الزوجة والأبوين فادفع نصيبهم من مخرج الثمن والسدس واضربه في جزء الفريضة الأولى فما خرج فهو نصيبهم! وكذلك إذا أردت إخراج نصيب الخنثى، فأخرج نصيبها من الفريضة الأولى واضربه في جزء ما بقى لهم من الفريضة الأخرى فما بلغ فهو نصيب الخنثى، وعلى هذا نصيب البنت والابن!

٣٣٤٥٥:- تفسير ذلك - رجل مات وترك زوجة وأبوين وبنتاً وبناً وولداً خنثى في قول محمد بن الحسن رحمه الله على قياس قول الشعبي رحمه الله: صحح فريضة الابن والبنت والخنثى، كأنه لم يترك امرأة ولا أبوين، فتخرج من أربعين سهماً بالطريق الذي قلنا: للخنثى منها ثلاثة عشر وللبنت تسعة، وللابن ثمانية عشر، ثم ارجع إلى شيء له ثمن وسدسان وذلك أربعة وعشرون وطريق ذلك أن ينظر إلى مخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية، وهما متوافقان بالنصف أيضاً، فاضرب نصيب أحدهما في كل الآخر فيصير أربعة وعشرون فللأبوين السدسان ثمانية، وللمرأة الثمن

ثلاثة يبقى ثلاثة عشر سهماً بين الابن والبنت والخنثى وهو لا يستقيم على الأربعين سهماً والعددان لا يتوافقان فاضرب الأربعين فصار مائة وعشرون وللأبوين السدسان ثمانية مضروبة في أربعين فصار ثلاثمائة وعشرين، وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة فيما بقى لهم من أصل الفريضة الثمن والسدس وهو ثلاثة عشر فيكون مائة وتسعة وستين، وكان للبنت من فريضتهم تسعة مضروبة فيما بقى لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون مائة وسبعة عشر، وللأبن كان ثمانية عشر مضروبة في ثلاثة عشر فيصير مائتين وأربعة وثلاثين!

وأما قول أبي يوسف رحمه الله على قياس قول الشعبي رحمه الله: يصحح الابن والبنت والخنثى، وهو أن يأخذ للابن أربعة وللبنات سهمين وللخنثى ثلاثة وذلك تسعة، ثم خذ مخرج السدس الثمن بالطريق الذى قلنا، فخذ نصيب المرأة ثلاثة ونصيب الأبوين ثمانية فبقي ثلاثة عشر لا يستقيم على تسعة، فاضرب تسعة في أربعة وعشرين، فيكون مئتان وستة عشر، فمنهما تخرج المسألة، كان للمرأة الثمن ثلاثة مضروبة في تسعة فصار سبعة وعشرين، وللأبوين السدسان ثمانية مضروبة في تسعة فصار اثنين وسبعين، وكان للابن من فريضتهم أربعة مضروبة فيما بقى لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر، فيكون اثنين وخمسين: للبنات سهمان مضروبان في ثلاثة عشر، فيكون ستة وعشرون وللخنثى ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثين!

٣٣٤٥٦:- ولو كان مكان الزوج زوجة، المسألة بحالها، وإنما ذكرنا هذه المسألة يظهر طريق العمل بتقدير الموافقة، فنقول: فى قول محمد رحمه الله على قياس قول الشعبي رحمه الله: يخرج الفريضة من ستة وتسعين سهماً للزوج الربع أربعة وعشرين، وللأبوين السدسان اثنان وثلاثين وللخنثى ثلاثة عشر وللبنات تسعة وللأبن ثمانية عشر، ثم انظر إلى عددله ربع وسدس!

وطريق ما قلنا: أنك تنظر إلى مخرج الربع أربعة وإلى مخرج السدس ستة

وكان بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما فى كل آخر، فيصير اثنى عشر فهو مقام الربع، فأعط الزوج نصيبه ثلاثة، وأعط الأبوين نصيبهما أربعة، يبقى خمسة بين الابن والبنت والخنثى على أربعين سهماً لا يستقيم، وبين الأربعين والخمسة موافقة بالخمس، فخذ خمس الأربعين وهو ثمانية واضربه فى مخرج الربع والسادس وهو اثنى عشر فتكون ستة وتسعون: كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة فى خمس الأربعين وهو ثمانية، فيكون أربعة وعشرين وللأبوين السدسان أربعة مضروبة فى ثمانية فيصير اثني وثلاثين وكان للخنثى ثلاثة عشر من أربعين مضروبة فى خمس خمسة وهو واحد، فيكون ثلاثة عشر، وللبنت من أربعين تسعة مضروبة فى خمس خمسة فهو واحد فتكون تسعة، وللابن ضعف ذلك!

فأما فى قول أبى يوسف رحمه الله: فإنها تخرج من مائة وثمانية أسهم- بيانه أن تصحح الفريضة من الابن والبنت والخنثى، فخذها من تسعة للبنت من ذلك سهمان، وللابن أربعة وللخنثى ثلاثة، ثم انظر إلى شيء له ربع وسدسان وذلك اثني عشر فخذ ثلاثة وأربعة سدسيه يبقى خمسة أسهم على تسعة لا يستقيم فاضرب تسعة فى اثني عشر، فتكون مائة وثمانية كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة فى تسعة، فيصير ستة وثلاثين، وكان للخنثى من تسعة ثلاثة مضروبة فى خمسة فيكون خمسة عشر، وكان للبنت سهمان من تسعة مضروبة فى خمسة فصار عشرة، وكان للابن أربعة من تسعة مضروبة فى خمسة وكان عشرين، وكل ما ذكرناه على قول أبى يوسف الأول، وقوله: الآخر مع قول محمد رحمه الله، وقال بعض المشايخ رحمهم الله: قول أبى يوسف مثل قول محمد فى جميع هذا الباب، ثم يذكر من هذا الجنس يذكر فيه قول أهل مكة، وهو قول ابن أبى ليلى: ويقتصر عليه محرراً عن الإطالة!

٥٧٤٣٣- رجل مات وترك ثلاث بنات خنثى وعصبة فى قول أبى

يوسف ومحمد وعلى قياس قول الشعبى: للخنثى خمسة أسداس المال وسدس

للعصبة بيانه أن يصحح فريضة التذكير فتجدها من ثلاثة، يصح فريضة التأنيث فتجدها من تسعة، وتسعة تجزئ عن فريضة ثلاثة لتداخلها فيها، ثم اضرب تسعة فى حالتين فيكون ثمانية عشر، فللخنثى الثلثان اثنى عشر سهماً لاشك فيه بقى ستة أسهم، ولو كن إناثاً لكان للعصبة دونهن، ولو كانوا ذكوراً لكان لهم دون العصبة، ففى حال لهم، وفى حال للعصبة؛ فلهم نصف ذلك وهو ثلاثة فصار لهم خمسة عشر وهو خمسة أسداس المال، وللعصبة ثلاثة!

٣٣٤٥٨- وأما على قول مكة وهو قول ابن أبى ليلى على قياس قول الشعبى للخنثى ألف وثلاثمائة وثمانون سهماً من ألف وأربعمائة وأربعين سهماً، بقى ستون وهو للعصبة؛ لأنه لو كانوا ذكوراً لكانت الفريضة من ثلاثة، ولو كن إناثاً لكانت الفريضة من تسعة، ولو كان الأول ذكراً والثانى والثالث أنثيين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من أربعة، ولو كان الثالث ذكراً، والأول والثانى أنثيين فكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من أربعة. ولو كان الأول والثانى ذكرين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من خمسة، ولو كان الثانى أنثى والأولان ذكرين، لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من خمسة ففيه ثلاثة أحوال: (١) فى حال من أربعة! (٢) وفى حال من تسعة! (٣) وفى حال من ثلاثة، فخمسة يجزئ عن خمسة وأربعة يجرى عن أربعة لكان التماثل وتسعة يجزئ عن ثلاثة لمكان التداخل، فاضرب أربعة من خمسة فيصير عشرين، ثم اضرب عشرين فى تسعة، لمكان التباين فيصير مائة وثمانين، ثم اضربها فى أحوال، فتكون ألفاً وأربع مائة وأربعين سهماً فهنا تخرج المسألة. وكان للخنثى فى سبعة أحوال ألف وأربع مائة وأربعون، وفى حال التأنيث لهن الثلثان، وهو تسع مائة وستون سهماً، فصار لهم ثمانى أحوال أحد عشر ألفاً وأربعون سهماً، فلهم ثمن ذلك؛ لأنهم قدورثوا فى ثمانى أحوال وهو ألف وثلاث مائة وثمانون سهماً بين ثلاثة: لكل واحد أربع مائة وستون وبقى ستون فهو للعصبة!

٣٣٤٥٩- والأصل فى هذا أن ينظر إلى الأحوال، فإن كانت ثمانية فأعطيهم

الثلث ما أجمع لهم من اعتبار الأحوال، فإن كانت الأحوال سبعة، فأعطهم السبع وهكذا طريق الاختصار على هذا المذهب أن تصحح فريضة التانيث ليجدها من تسعة للبنات الثلثان ستة أسهم، بقى ثلاثة أسهم للعصبة فاضرب الفريضة فى ثمانى أحوال، فتكون اثنين وسبعين، فأعط العصبة ما كان له من الفريضة وذلك ثلاثة أسهم يبقى تسعة وستون، أقسمه بين ثلاث خنثى لكل واحد ثلاثة وعشرون وهو نصف عشر ما ذكرنا فى التخريج، وكان على التخريج الأول للعصبة ستون، وعلى هذا التخريج ثلاثة وهو نصف عشر ستين!

٣٣٤٦٠:- ولو ترك أباً وخنثى فعندنا للخنثى النصف والباقى للأب وعلى قول الشعبى له الثلثان وللأب الثلث؛ لأنه إن كان ذكراً فله خمسة أسداس وللأب السدس، وإن كان بنتاً فلها النصف ثلاثة من ستة بيقين، ووقع الشك فى سهمين فينتصب فصار لها أربعة وللأب سهمان!

٣٣٤٦١:- وإن ترك بنتاً هى خنثى، وبنت ابن هى خنثى، وعصبة فعندنا الجواب ظاهر وعند الشعبى للخنثى الأعلى خمسة وعشرون من ستة وثلاثين وللخنثى الأسفل سبعة وللعصبة ما بقى إلا أن النصف للخنثى الأعلى بكل حال ذكراً كان، أو أنثى، بقى نصف آخر فلا خصومة للعصبة فى سدس آخر؛ لأنه لا خصومة لهما إلا فى ثلث الباقى، إن كان الخنثيان اثنين؛ لكن الخصومة فى السدس للخنثى الأسفل، لو كان الأعلى بنتاً فيكون السدس بينهما نصفين بقى الثلث استوت فيه منازعة الكل، فيكون بينهم أثلاثاً، فيحتاج إلى حساب له نصف و سدس وثلثه لسدسه نصف، وثلثه ثلث وأقله ستة وثلاثون وطريقه أن تقول (أقل عدد الثلث، ثلث تسعة، وأقل عدد السدس نصف اثنى عشر، وبين المقامين (المخرجين) موافقة بالثلث، فيضرب ثلث أحدهما فى كل الآخر، فيصير ستة وثلاثين، فأصاب الأعلى مرة النصف ثمانية عشر ومرة نصف السدس ثلاثة ومرة التسع أربعة فجملته (خمسة وعشرون، وللخنثى الأسفل) سبعة، وللعصبة تسع أربعة!

٣٣٤٦٢:- ولو مات وترك خنثى وهو ولد أخيه وخنثى آخر، وهو ولد أخيه وابن ابن أخيه فعندنا المال كله لابن ابن الاخ وعند الشعبي رحمه الله المال بينهم أثلاثاً؛ لأن المال كله للأول في حال لو كان الثاني ذكراً والأول أنثى، وللثالث في حال، لو كان الأول والثاني أنثيين فاستووا في الإصابة والحرمان!

٣٣٤٦٣:- وإن ترك أخاً خنثى، وولد أخ خنثى وعصبة، فعندنا النصف للأخ الخنثى كأنه والباقي للعصبة، وعلى قول الشعبي: النصف للأخ بيقين، والنصف الآخر استوت منازلهم؛ لأن كل واحد يدعيه لنفسه فيكون بينهم أثلاثاً!

٣٣٤٦٤:- وأما إخراج نصيب كل واحد من الورثة من التركة بعد تصحيح المسألة، فنقول: إذا خلف الميت شيئاً من الموزونات والمكيلات التي تجوز قسمتها كيلاً ووزناً، كالدرهم والدنانير والطعام والزيت ونحو ذلك وارتدت قسمته فصحح الفريضة على الورثة، ثم اضرب سهام كل وارث الذي ضرب سهامه!

٣٣٤٦٥:- مثاله: زوج وأم وأخوان وأختان لأب، وترك الميت خمسة عشر درهماً فالفريضة من عشرة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخوين لأم سهران وللأختين لأب أربعة أسهم، فاضرب سهام الزوج في التركة، يكون خمسة وأربعين فاقسم ذلك على الفريضة وهي عشرة يخرج أربعة دراهم ونصف، وهو نصيب الزوج؛ لأنه إذا كان له ثلاثة من عشرة يكون له أربعة ونصف من خمسة عشر ضرورةً. للأخوين سهران في خمسة عشر فتكون ثلاثة يقسم على الفريضة تخرج ثلاثة دراهم وهي نصيبهما وللأختين أربعة أسهم مضروب في خمسة عشر، فيكون ستين يقسم على الفريضة تخرج لها ستة دراهم، وللأم سهم مضروب في خمسة عشر، فيكون خمسة عشر، فيقسم على خمسة عشر وهي الفريضة تخرج لها درهم ونصف، وإن شئت قسمت التركة على الفريضة، تخرج بالقسمة درهم ونصف يضرب ذلك في سهام كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه، فلو ضربته في سهام الزوج وهو ثلاثة،

كان أربعة دراهم ونصف هو نصيبه، وإن ضربته فى سهام الأختين كان ستة دراهم وهى نصيبهما، وإن ضربته فى سهام الأم وهو واحد كان لها درهم ونصف، وإن شئت وافقت بين التركة والفريضة، إن تجدهما يتفقان بالأخماس، فخذ خمس التركة وهو ثلاثة، وخمس الفريضة وهو إثنان، ثم اعمل فى وفقها ماكنت عاملاً فيهما من الضرب والقسمة؛ لأن كل عدد من قسمت أحدهما على الآخر بالخارج بالقسمة، وهو مثل ما يخرج من قسمة وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه، فإن كانت التركة مما لا ينقسم مثل عبد وثوب جعل بين ورثته على قدر سهامهم، فإن صولح بعض الورثة على شئ معين فى التركة فأسقط سهام المصالح من الفريضة، ثم اقسّم باقى التركة بين من بقى من الورثة على قدر سهامهم من الفريضة!

مثاله: والمسألة بحالها والتركة أربعة عشر درهماً وثوب فصالح الزوج على أن يأخذ الثوب من جميع ميراثه، ومعلوم أن الفريضة من عشرة أسهم، للأخوين سهمان والأختين أربعة أسهم، فاضرب سهام الأخوين فى أربعة عشر يكون ثمانية وعشرين، وأقسم ذلك على سبعة، يخرج أربعة دراهم وهى نصيبها وللأختين أربعة أسهم مضروبة فى أربعة عشر، يكون ستة وخمسون، فاقسم ذلك على سبعة تخرج لها ثمانية، وللأم سهم مضروب فى الأربعة عشر مقسوم على سبعة يخرج لها درهمان، فإن صالح الزوج على أن أخذ الثوب ورد على الورثة سبعة فرد السبعة على الدراهم يكون أحد وعشرون ثم اقسّم كما ذكرنا!

نوع آخر منه:

٦٦ ٣٣٤- وحكم الخنثى فى الصلاة كحكم المرأة فى القعود والستر والمحاذاة مع الرجال، ويسجى قبره ولا يلبس الحرير، ولو قبله رجل بشهوة ثبت حرمة المصاهرة!

٣٣٤٦٧:- ولو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلاان يتوقف فى النكاح،
فإن ماتا قبل التبين لم يتوارثا!

٣٣٤٦٨:- ولو قال: كل عبد لى حر، أو قال: كل أمة لى حرة، وله خنثى
مشكل لم يعتق، ولم يقبل قوله: "أنا ذكر" أو "أنثى" ولو قال كلا القولين يعتق!

٣٣٤٦٩:- ولو ارتد الخنثى لا يقتل، ولو حضر القتال لا يعطى له سهم
ولكن يرضخ له كالنساء، ولو اشر لم يقتل ولا يدخل فى القسامة- ولا يؤخذ منه
الجزية!

٣٣٤٧٠:- ولو احتيج إلى ختانة قد بلغ حد الشهوة، لا يختنه أجنبى ولا
أجنبية؛ ولكن يشتري له جارية ختانة فتختنه، و(إن) لم يكن له مال، فالإمام
يشتري له جارية، فتختنه ثم يباع؛ أو يزوجه امرأة ختانة فتختنه! وَلَا حَدَّ عَلَى
قَاضِيهِ- ولا يقطع الرجل بيدها!

٣٣٤٧١:- ولو شهد شهود على خنثى أنه غلام، وشهود أنه جارية،
والمطلوب ميراث، قضى بشهود الغلام، وإن كان المدعى مهراً، قضى بشهود
الجارية! والله أعلم

الفصل الحادى والثلاثون

في الغرقى والحرقي ومن بمعناهم

٣٣٤٧٢:- روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأشهر الرواتين عن عليّ، وإحدى الرواتين عن ابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا في قوم غرقوا جميعاً، أو قتلوا جميعاً، أو أحرقوا جميعاً، أو وقع عليهم حائط وماتوا، وما يدري أيهم مات أولاً: إنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يرث مال كل واحد منهم ورثة الأحياء، وبه أخذ علماء العراق من أصحابنا وعلماء الحجاز!

٣٣٤٧٣:- وروى عن علي رضى الله عنه رواية شاذة، وهو إحدى الرواتين

٣٣٤٧٢:- أخرج البيهقي في سننه عن زيد بن ثابت قال: أمرنى أبو بكر رضى الله عنه حيث قتل أهل الإمامة، أن يرث الأحياء من الأموات ولا يرث بعضهم من بعض - السنن الكبرى ٢٦٤/٩ برقم ١٢٥٠٠

وأخرج عن زيد بن ثابت قال: أمرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليألى طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال: فأمرنى أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض - السنن الكبرى للبيهقى ٢٦٤/٩ برقم ١٢٥٠١

وأخرج الدارقطنى في سننه عن زيد بن ثابت: كل قوم يتوارثون إلا من عمى موت بعضهم قبل بعض في هدم أو حرق أو قتال وغير ذلك من وجوه المتألف فإن بعضهم لا يرث بعضاً ولكن يرث كل إنسان منهم يرثه أولى الناس به من الأحياء كأنه ليس بينه وبين من عمى موته معه قرابة - سنن الدارقطنى ٦٦/٤ برقم ٤١٦٥ -

وأخرجه البيهقى في سننه ٢٦٥/٩ برقم ١٢٥٠٥

وأخرجه الدارمى أيضاً ١٩٧٤/٤ برقم ٣٠٨٧

٣٣٤٧٣:- أخرج البيهقى في سننه رواية شاذة عن علي بطريق حزن بن بشير الخثعمى عن أبيه أن علياً ورث رجلاً وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدري أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض - السنن الكبرى ٢٦٦/٩ برقم ١٢٥١١

عن ابن مسعود رضى الله عنه: أنه يرث بعضهم من بعض، ويجعل البعض ميتاً ويجعل البعض حياً، ويرث الأحياء من الأموات، ثم يجعل الذين جعلوا أحياءً أوّلاً أمواتاً والذين جعلوا أمواتاً (أوّلاً) أحياء، ويرث الأحياء من الأموات، ثم يجعل بعد ذلك كأنهم ماتوا (معاً) فيرث ما يرث كل واحد منهم من صاحبه ورثته الأحياء، ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه عنه وبه كان يقول أوّلاً أبو حنيفة رحمه الله: وهو قول ابن أبي ليلى!

٣٣٤٧٤:- فوجه قوله الأول وإحدى الروايتين عن عليّ وابن مسعود رضى الله عنهما والمعنى في ذلك أن (كل واحد من الميتين الأكبر والأصغر، احتمل أن يكون ميتاً آخرًا، واحتمل أن يكون ميتاً أوّلاً، فإذا كان لا يدري يعتبر الأحوال، ويعمل بالاحتمالين بقدر الإمكان ويجعل الأكبر ميتاً أوّلاً ويجعل الأصغر حياً، فيرث الأصغر من الأكبر، ثم يجعل الأصغر ميتاً والأكبر حياً فيرث منه، ثم يجعل كأنهما ماتا معاً، فيرث ما ورث كل واحد منهما من صاحبه ورثته الأحياء ولا يرث كل واحد من صاحبه ما ورث صاحبه عنه، ألا يرى أنا اعتبرنا الأحوال فيمن أعتق أحد عبديه ومات قبل البيان، فأعتقنا من كل واحد نصفه فكذلك اعتبرنا الأحوال فيمن طلق إحدى امرأتيه (بغير عينها) قبل الدخول بها ومات قبل البيان، فاسقطنا من صداق كل واحدة الربع كذا هنا!

٣٣٤٧٥:- وجه قوله الآخر: وهو قولهما (و) قول أبي بكر وعمر بن الخطاب وغيرهم رضى الله عنهم على نحو ما روينا، والمعنى فيه وهو الفرق بين مسألتنا ومسألة الطلاق: أن في مسألتنا وقع الشك في سبب الإرث في حق كل واحد، وبيان ذلك: أنه كما (لو) احتمل أن يكون موت كل واحد منهما جميعاً معاً، يحتمل أن يكون موتهما متعاقباً؛ فإن موتهما جميعاً معاً متصور فلا بد من اعتبار هذه الحالة أيضاً، وباعتبار هذه الحالة لا يرث واحد منهما عن صاحبه، إن كان يرث باعتبار الحالة الأخرى وقع الشك في سبب الإرث، والإرث لا يثبت

بالشك، أما في مسألة الطلاق والعناق تيقنا بوقوع الطلاق والعناق؛ وإنما الشك فيمن وقع عليه فوزَّعنا، أمّا ههنا، شككنا في سبب الإرث على نحو ما بينّا!

جئنا إلى المسائل

٣٣٤٧٦ - أخوان غرقا وخلف أحدهما ابنة وعشرة دنانير مثلاً، وخلف الآخر أمّا وعشرة دراهم وخلفا عمّا، فعلى قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء لابنته نصف المال خمسة والنصف الباقي للعم، وعلى إحدى الروايتين: عن عليّ وابن مسعود ومن تابعهما رضى الله عنهم يرث كل واحد منهما أصل مال صاحبه ولا يرث كل واحد منهما، عن صاحبه ما ورثه صاحبه، فسَمّى أحد الأخوين محمد والآخر أحمد، فيجعل كأن محمداً مات أولاً وترك ابنة والأخ الذي غرق معه وهو أحمد وعمّا، (و) ترك عشرة دنانير، فيعطى للبنت نصف الدنانير خمسة، والنصف الآخر لأخيه أحمد ويسقط العم، ثم يجعل هذه الدنانير الخمسة التى أصاب أحمد بين ورثته الأحياء، وهما أم وعم، فلأُم ثلث هذه الخمسة وذلك دينار وثلثا دينار الباقي للعم، وذلك ثلاثة دنانير وثلث دينار، ثم يجعل كأنّ أحمد مات أولاً وترك أمّا وأخا وهو محمد الذي غرق معه وعمّا وترك عشرة دراهم فيجعل للأُم وثلث العشرة الدراهم وذلك ثلاثة وثلث، ويجعل الباقي وذلك ستة دراهم الأخيه الذي غرق معه وهو محمد، ثم يقسم ما أصاب محمد أو ذلك ستة درهم وثلثا درهم، بين ورثته الأحياء وهما بنت وعم نصفان: النصف للبنت والنصف للعم!

٣٣٤٧٧ - فإن ترك محمد ابناً، وترك أحمد ابنةً، فما ترك محمد يكون لابنه بلا خلاف على قول من لا يورث البعض عن البعض فظاهر، وأمّا على قول من يورث: فلأن محمداً خلف ابناً وأخا، فالأخ محجوب بالإبن فيكون جميع مال محمد لابنه بالاتفاق من هذا الوجه، وما ترك أحمد يقسم بين ابنته وأخيه محمد

نصفان، ما أصاب محمداً من تركة أخيه أحمد مع أصل مال محمد يقسم بين ورثة محمد: وهو ابنه وابنة أخيه نصفان، !

٣٣٤٧٨ - معتقان غرقا وخلف أحدهما مولى ها شميّاً وابنتين وخلف الآخر مولى قرشيّاً وأخوين لأم، فعلى قول عامة الصحابة رضى الله عنهم والفقهاء: مال معتق الها شمي يقسم بين ابنته ومولاه، لابنته الثلثان والباقي للمولى ومال معتق القرشى يقسم بين أخويه لأم وبين مولاه، الثلث لأخويه والباقي لمولاه، وعلى إحدى الروايتين عن عليّ كرم الله وجهه يجعل كأن معتق الها شمي مات أولاً وترك ابنتين وأخاً وهو أحمد ومولاه، يسقط المولى بالأخ، فيقسم المال بين ابنتيه وبين أخيه أحمد، الثلثان للابنتين والثلث لأخيه أحمد، ثم ما أصاب أحمد يقسم بين ورثته الأحياء وهم أخوان لأم ومولى، للأخوين الثلث وللمولى الثلثان، ثم يجعل كأن معتق القرشى مات أولاً، فيكون ورثته أخوان لأم والأخ الذى غرق معه (ومولى فيكون المولى ساوياً) فيكون لإخوته لأم الثلث، والباقي للأخ الذى غرق معه، ثم ما أصاب الأخ الذى غرق معه يقسم بين ورثته الأحياء، وهما ابنتان ومولى!

٣٣٤٧٩ - الأخوان غرقا معاً، اسم أحدهما محمد، واسم الآخر أحمد، وترك محمد ابناً وترك أحمد ابنةً، فما ترك محمد يكون لابنته بلاخلاف، أما على قول العامة فظاهر، وأما على قول علي ومن تابعه، فلأن ورثته يكون ابناً وأخاً، فالأخ يسقط بالإبن، وما تركه أحمد فنصفه لبنته ونصفه لابن أخيه الذى غرق معه، بلاخلاف أيضاً؛ ولكن الاختلاف في التخريج: (أمّا) تخريج قول العامة فظاهر، وأمّا تخريج قول عليّ، أن أحمد مات عن ابنة وأخ قد غرق معه، فيكون لابنته النصف والباقي لأخيه، ثم ما أصاب الأخ ينتقل إلى ابن الأخ فيصير مال أحمد في الحاصل نصفان من هذا الوجه!

٣٣٤٨٠ - أخوان معتقان غرقا وخلف أحدهما ابناً وابنةً وخلف الآخر

بنت ابن ومولى، فالذى خلف الابن والبنت ماله لابنه وبنته أثلاثاً بلا خلاف،
والذى خلف ابنة الابن ماله، على قول العامة بين ابنة ابنه وبين ابن أخيه الذى غرق
معه نصفان: النصف لابنة الابن، والنصف لابن الأخ وحده وعلى قول عليّ رضى
الله عنه (نصف ماله لابنة ابنه ونصفه لأخيه، ثم ما أصاب الأخ) يقسم بين ورثته
الأحياء وهما ابن وبنت على ثلاثة!

٣٣٤٨١ - الأخوان لأب وأم غرقا وخلفاً أمّاً وأخاً لأب، فعلى قول
العامة: للأم من كل واحد الثلث من تركته، والباقي للأخ لأب وعلى قول علي
الذى مات أولاً خلف ابناً وأخاً لأب وأم وأخاً لأب يكون للأم الثلث والباقي للأخ
لأب وأم الذى غرق معه، فيسقط الأخ لأب، ثم ما أصاب الأخ لأب وأم يقسم بين
ورثته الأحياء وهما أم وأخ لأب، فللأم من ذلك الثلث والباقي للأخ لأب وتصح
المسألة من تسعة، فللأم الثلث من تركة الابن الأول ثلاثة من تسعة، ولها أيضاً
ثلث الباقي سهمان من الآخر، وللأخ لأب أربعة وهو ماورث من أخيه لأب وأم
الهالك معه، وكذلك مال الابن الآخر قسم على هذا الوجه، وتصح من تسعة،
فيقسم المال بين كل واحد من الأخوين على تسعة!

٣٣٤٨٢ - امرأة وابنها وجدا ميتين وخلفت المرأة زوجاً هو أب الابن
وخلف الابن أباه وابناً فعلى قول العامة مال المرأة يقسم بين زوجها وبين ابن
ابنها، وللزوج الربع والباقي لابن الابن، ومال الابن يقسم بين ابنة وبين الأب، (و)
للأب السدس، والباقي للابن وعلى قول عليّ رضى الله عنه يجعل كأن المرأة
ماتت أولاً، فيكون ورثتها زوجاً وابناً فللزوجة الربع والباقي لابنها الذى وجد
ميتاً معها، ثم ما أصاب الابن الذى وجد معها ميتاً يقسم بين ورثته الأحياء وهم
ابن وأب فللأب من ذلك السدس، والباقي للابن، وتصح مسألتها من ثمانية؛ لأننا
نحتاج إلى حساب إذا رفعنا معه الربع ينقسم الباقي أسداساً، وأقل ذلك ثمانية،

ثم يجعل كأن الابن مات أولاً، فتكون ورثته أمه التي وجدت ميتة معه وأبوه وابنه، فيكون لأمه السدس، ولأبيه السدس والباقي لابنه، ثم السدس الذى ورثته الأم يكون لورثتها الأحياء وهما زوج وابن ابن للزوج من ذلك الربع والباقي للإبن الابن، وتصح مسألة الابن من أربعة وعشرين، فيقسم المال على أربعة وعشرين لأبيه الربع ميراثاً منه وللأب أيضاً سهم بالزوجية مما ورثت الأم الميتة، ولابنه ستة عشر ولهذا الابن من جدته وهى أم أبيه ثلاثة، فيحصل له من مال ابنه تسعة عشر سهماً من أربعة وعشرين، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل! والله أعلم

الفصل الثانى والثلاثون

في ميراث المفقود

٣٣٤٨٣- المفقود يعتبر حيًّا، حتى لا يرث أحداً من القرابة إذا مات، ومعنى قوله: لا يرث أحداً من أقربائه، أن نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكاً للمفقود أمّا يوقف للمفقود نصيباً من ميراث من مات من أقربائه، هذا لأن حياة المفقود ومحملة، والحملة يكفي للتوقف كما في الجنين على مايتى بيانه بعد، إن شاء الله تعالى، فتوقف نصيبه لهذا، فإن ظهر أنه كان حيًّا، ظهر أنه كان مستحقاً، وإن لم يظهر أنه كان حيًّا، فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال بمنزلة الموقوف للجنين، إذا انفصل الجنين ميتاً!

٣٣٤٨٤- قال مشايخنا رحمه الله: مدار مسائل المفقود على حرف واحد: أن المفقود يعتبر حيًّا في ماله وميتاً في مال غيره، حتى ينقضى من المدة ما يعلم أنه لا يعيش إلى مثل ذلك المدة، أو يموت أقرانه بعد ذلك يعتبر ميتاً في ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران، وفي مال الغير يعتبر ميتاً، كأنه مات يوم فقد، حتى أنه إذا فقد الرجل وله ابن (ف) مات ابنه، ولهذا الابن أخ لأمه وللمفقود عصة، فخاصم أخ الابن عصة المفقود، ينظر إن كان الابن قد مات قبل أن يموت أقران المفقود؛ فإن جميع ماله لعصة المفقود، ولا يكون للابن من ذلك شئ؛ لأننا حكمنا بحياة المفقود بعد موت الأب

٣٣٤٨٣- أخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضى الأربع سنوات على امرأته وتسهيّل عدتها أربعة أشهر وعشراً. مصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٥ برقم ١٢٣١٨ - كنز العمال ٩/ ٣٠٢ برقم ٢٨٠١٩ - وأخرج عبد الرزاق عن قتاده قال: إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود امرها أنه يقسم ماله بين ورثته. مصنف عبد الرزاق ٧/ ٩٠ برقم ١٢٣٢٩ - وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار عن ابن عمر أنه قال: ينفق عليها الأربع السنين من مال المفقود لأنها حبست نفسها عليه، وقال: ابن عباس لسنتين، فإن جاء زوجها قضت من ماله فإن مات قضت من نصيبها من الميراث. معرفة السنن والآثار ٦/ ٧٤ برقم ٤٦٩٢

ولا يكون للمفقود من ميراث الأب شيء؛ لأننا اعتبرناه ميتاً في حق غيره؛ ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن، إلى أن يظهر حال المفقود؛ لأنه يحتمل أن يكون حياً، فيكون له الميراث من ابنه واحتمل أن يكون ميتاً، فلا يكون له الميراث من ابنه بل يكون ميراث الابن لأخيه، فإن ظهر المفقود حياً فما وقف له (يكون له) وإن لم يظهر حاله حتى مات أقرانه، فما أوقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثاً لأخ الابن؛ لأننا تيقنا يكون الأخ وارثاً وقت موت الابن وشككنا في كون المفقود وارثاً، فكان يجعله ميراثاً لمن كان وارثاً (له) بيقين أولى!

وإن كان أقران المفقود الابن قد ماتوا قبل موت الابن، فميراث المفقود صار للابن لأننا حكمنا بموت المفقود والابن حي، فيكون ميراثه للابن، فإذا مات الابن يكون ميراثه لأخيه، فهذا حاصل ما بينى عليه مسائل المفقود!

وطريق ثبوت موت المفقود إما بالبينة أو بموت الأقران وقد عرف ذلك في كتاب المفقود، وفي السراجية: المفقود لا يورث عنه مالم يمض من عمره تسعون سنة، هو المختار!

٣٣٤٨٥- وفي الذخيرة: ثم وجه العمل من إيقاف نصيب المفقود، إذا مات من يرثه، لو كان حياً، أن يصحح المسألة على أن المفقود حي، ثم يصحح على أنه ميت، ثم يعتبر ماصح منه المسألتان وذلك لا يخلوا من أقسام: (١) أحدها: أن يصحح إحدى المسألتين من مثل سهام الأخرى، فيكتفي بإحدى المسألتين، ويجعل لكل من تيقن له بشئ ما تيقن له من السهام ويوقف الباقي إلى أن تيقن حال المفقود بموت أو حياة بالطرق الذي قلنا، ثم يرد ذلك الموقوف على مستحقه!

٣٣٤٨٦- مثاله: امرأة لها أخوان، أحدهما مفقود (ف) ماتت هذه المرأة وتركت هذين الأخوين وأماً وزوجاً، يقدر أولاً أن المفقود حي ويعمل المسألة عليه فنقول: أصلها من ستة: للزوج ثلاثة وللأم سهم، وللأخ الحاضر سهم وللأخ المفقود سهم. ويقدر أيضاً أن المفقود ميت ويعمل المسألة عليه، فنقول: أصلها

من ستة أيضاً: للزوج ثلاثة وللأم سهران وللأخ الحاضر سهم فالمسألان تخرجان من أصل واحد، فيكتفي بإحدهما، ويعطى كل وارث ما هو المتيقن له، فنقول: نصيب الزوج لا يتغير بحال، وكان له ثلاثة من ستة على كل حال وللأم في حال سهم. وفي حال سهران واليقين لها بسهم، فيعطى لها ذلك، وللأخ الحاضر سهم على كل حال فيعطى له ذلك فبقى هناك سهم نوقفه لأجل المفقود، فإن علم حياته يوم الذى مات (هذا الميت) فذلك سهم يعطى له، ويعطى ورثته إن مات بعد ذلك، وإن علم موته قبل موت أخيه يخرج المفقود من البين وجعل كأنه لم يكن قط، ويعطى السهم الموقوف للأم فيصير للأم سهران!

٣٣٤٨٧- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختين لأب وأم، وإحدهما مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة وقسمتها من ثمانية: للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت المفقودة سهران وللأخت الحاضرة سهران، ثم تقدر المفقودة ميتة، فنقول: لو كانت المفقودة ميتة كانت الفريضة من ستة وقسمتها (من ثمانية أيضاً، للزوج ثلاثة وللأم سهران وللأخت ثلاثة، فالمسألان) تخرجان من أصل واحد، فيكتفي بإحدهما، ويعطى كل وارث ما هو اليقين له، فيعطى للزوج ثلاثة؛ لأن فرضه؛ هذا القدر على كل حال، وللأم سهم في حال وسهران، في حال فيعطى لها سهم؛ لأنه هو اليقين، وللأخت الحاضرة سهران في حال، وثلاثة في حال، فيعطى لها سهران لانه هو اليقين، بقى هناك سهران يوقفان، فإن علم حياة المفقودة يوم الذى مات فيه هذا الميت فالسهران الموقوفان للمفقود، وإن علم بموته قبل موت هذا الميت يرد سهم واحد (من الموقوفين) على الأم، وسهم واحد على الأخت الحاضرة.

٣٣٤٨٨- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختين لأم، إحدهما مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، ولكل أخت سهم، ولو كانت المفقودة ميتة كانت الفريضة أيضاً من ستة: للزوج ثلاثة وللأم سهران وللأخت الحاضرة سهم فالمسألان تخرجان من أصل واحد،

فيكتفي بأحدهما، ويعطى الزوج ثلاثة، والأم سهم؛ لأن اليقين لها ذلك وللأخت الحاضرة سهم، بقى هناك سهم يوقف، فإن ظهر أن المفقودة كانت حية يوم مات هذا الميت فذلك له، فإن علم أنها كانت ميتة يرد ذلك على الأم!

٣٣٤٨٩:- امرأة ماتت وتركت أمًا وثلاث أخوات متفرقات وعمًا والأخت التى هى من الأب والأم مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية، كان للأم سهم من ستة ولهذه التى من الأب والأم ثلاثة، وللأخت لأب سهم، وللأخت لأم سهم، ويسقط العم، ولو كانت ميتة كانت الفريضة أيضاً من ستة: للأم سهم وللتى من الأب ثلاثة أسهم وللتى من الأم سهم وللعلم السهم الباقي، فالمسألتان تخرجان من أصل واحد فيكتفي بأحدهما، ويعطى كل وارث ما هو اليقين له فيعطى للأم سهم، وللتى من الأم سهم، وللتى من الأب سهم، لأن لها في حال ثلاثة، وفي حال سهم واليقين لها (في) سهم، بقى هناك ثلاثة أسهم يوقف، فإن علم حياة المفقودة قبل موت هذا الميت فلها ذلك، وإن علم موته قبل ذلك يرد من الموقوف سهمان على الأخت التى من الأب وسهم على الأم، وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل!

٣٣٤٩٠:- (٢) القسم الثانى: أن يكون إحدى المسألتين جزءاً من الأخرى، فيكتفي بأكثرهما سهمًا، ويجعل لكل وارث أقل من نصيبه وهو اليقين له ويوقف الباقي! بيانه: امرأة ماتت وتركت أمًا وزوجاً وثلاث أخوات لأب، إحداهن مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية، كان للأم سهم من ستة وللزوج ثلاثة وللأخت الثلثان، فيعول إلى ثمانية، ويصح من أربعة وعشرين؛ لأن نصيب الأخوات وذلك أربعة، لا يستقيم على عدد رؤوسهن فإنهن ثلاثة، فيضرب عدد رؤوسهن وذلك ثلاثة (في أصل المسألة مع عولها، وذلك ثمانية، فيصير أربعة وعشرين، كان للزوج ثلاثة) وصارت مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة كان للأم سهم وصار مضروباً على ذلك، فذلك ثلاثة، وكان للأخوات أربعة، وصارت مضروبة في ثلاثة، فذلك إثني عشر، ولو كانت المفقودة ميتة كان للزوج ثلاثة وللأم سهم الأختين لأب أربعة، فيعول إلى ثمانية

وتصح منها لأن نصيب الأختين وذلك أربعة يستقيم عليهما لكل واحد سهمان، فالمسألة الأولى من أربعة وعشرين، والثانية من ثمانية، فالثمانية تدخل في أربعة وعشرين فيكتفى بالأكثر ويعمل عليه، فللزوج تسعة نظيراً للحالين؛ لأن له ثلاثة وصارت له تسعة وللأم ثلاثة وللأختين ثمانية لكل واحدة أربعة؛ لأنه أقل ما يصيبهما بقى هناك أربعة يوقف للمفقود، فإن علم حياتها بعد مامات هذا الميت، فذلك لها، وإن كانت بخلافه يردّ الموقوف على الأختين!

٣٣٤٩١- امرأة ماتت وتركت زوجاً وثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات وأماً، مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية كانت المسألة من ستة، للأم سهم وللزوج ثلاثة، وللأخت لأب وأم ثلاثة وللأخت لأب سهم وللأخت لأم سهم وتسقط الجدات فتعول المسألة إلى تسعة، (ولو كانت المفقودة ميتة كانت المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة أيضاً) للجدات سهم وباقي السهام على حالها، وتصح المسألة من سبعة وعشرين؛ لأن نصيب الجدات وذلك سهم لا يستقيم على عدد رؤوسهن، فهو ثلاثة، فيضرب ثلاثة في أصل المسألة مع عولها وذلك تسعة فيصير سبعة وعشرين، فالمسألة الأولى: من سبعة، والثانية: من تسعة وعشرين والتسعة تدخل في سبعة وعشرين، فيعمل عليها، فيعطى للزوج تسعة وللأخت لأب وأم تسعة وللأخت لأب ثلاثة وللأخت لأم ثلاثة (و) يبقى هناك ثلاثة فإن رجعت المفقودة حية، كانت لها، وإن علم موتها يوم مات هذا الميت فهي للجدات، لكل واحدة سهم،

٣٣٤٩٢- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وثلاثة إخوة لأب، وأخاً للأم والأخ لأب وأم مفقود، فنقول: لو كان المفقود حياً كانت الفريضة من ستة: للأم سهم، وللزوج ثلاثة والباقي (للأخ لأب وأم، ولو كان ميتاً أصل الفريضة من ستة ويصح من ثمانية عشر: للأم سهم، وللزوج ثلاثة والباقي) وذلك سهمان للإخوة، ولا يستقيم عليهم، فيضرب عددهم وذلك ثلاثة في أصل المسألة وذلك ستة، فيصير ثمانية عشر، فالمسألة الأولى من ستة والثانية من ثمانية عشر، فيكتفى بالأكثر سهماً، ويدخل الأقل

فيها، فيعطى للزوج تسعة وللأم ثلاثة والباقي وذلك ستة للإخوة لأب لكل واحد سهمان!
 ٣٣٤٩٣:- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وإبنين وأحد الإبنين مفقود،
 فنقول: لو كان المفقود حياً، كان أصل الفريضة من اثني عشر: للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة
 والباقي الإبنين، وذلك خمسة لا يستقيم عليهما، فيضرب عددهما في أصل المسألة فيصير
 أربعة وعشرون، ولو كان المفقود ميتاً كان أصل المسألة من اثني عشر فيدخل الأقل في
 الأكثر فيكتفي بالأكثر، فيعطى للزوج ستة وللأبوين ثمانية وللإبن الحاضر خمسة!

٣٣٤٩٤:- (٣) القسم الثالث: أن يكون إحدى المسألتين موافقة للأخرى،
 غير مساوية ولا معادلة، فاضرب وفق إحدهما في جميع الأخرى، فما بلغ فمناه تصح،
 ثم اضرب سهام كل وارث من (إحدى المسألتين في وفق الأخرى، ثم اضرب سهامه
 أيضاً من المسألة الثانية) في وفق المسألة الأولى وأعطه أقل الأمرين!

مثاله: ست أخوات متفرقات وزوج مفقود، فنقول: لو كان الزوج حياً فأصل
 المسألة تكون من ستة: للأختين لأب الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث سهمان
 وللزوج النصف ثلاثة، فيعول إلى تسعة، ولو كان الزوج ميتاً، كان أصل الفريضة من
 ثلاثة وتصح من ستة، فالمسألة الأولى من تسعة والثانية من ستة، وبينهما موافقة
 بالاثلاث، فاضرب وفق إحدهما في جميع الأخرى، فيكون ثمانية عشر، ومنها تصح،
 فمن له شيء من التسعة، مضروباً في وفق الستة، ومن له (شيء) من الستة مضروباً في وفق
 التسعة، ثم يعطى ما هو الأقل من النصيبين، ففي هذه المسألة كان للأختين لأب وأم
 أربعة من التسعة مضروباً في وفق الستة، وهو اثنان فيكون ثمانية، وكان لهما من الستة
 أربعة أيضاً مضروباً في وفق التسعة، فيكون اثني عشر، فعلمنا أن أقل نصيبهما ثمانية،
 فيعطى الثمانية، فأما الأختان لأم، فإن لهما من التسعة سهمان مضروبان في وفق الستة،
 وهو اثنان، فيكون أربعة، وكان لهما من الستة سهمان مضروبان في وفق التسعة ستة،
 فعلمنا أن لهما أربعة (و) هو اليقين؛ لأنه الأقل فقد خرج من ثمانية عشر اثنا عشر،
 ويبقى ستة موقوفة، فإن رجع الزوج فهو له، وإن تبين موته، ردّ إلى الأختين لأم سهمين

ليكمل لهما تمام الثلث، وإلى الأختين لأب وأم أربعة ليكمل لهما تمام الثلثان!
 ٣٣٤٩٥:- فإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأختاً لأب وأم
 مفقودة، فيعمل أولاً على أن المفقودة حية، فيكون الفريضة من ستة وتعمل إلى تسعة،
 ثم يعمل على أنها ميتة، فتكون أصل الفريضة وقسمتها من ستة، وبين الفريضتين موافقة
 بالثلث، فاضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى، فيكون ثمانية عشر: كان للزوج ثلاثة
 من تسعة مضروباً في وفق التسعة وذلك اثنان فيكون ستة، وكان له ثلاثة من ستة
 مضروباً في وفق التسعة (وذلك ثلاثة، فيكون تسعة، فيعطى له ستة؛ لأنها أقل نصيبه،
 وكان للأم سهم من تسعة، مضروباً في وفق ستة) وذلك اثنان فيكون اثنان، ولها سهم
 من ستة مضروب في وفق تسعة وذلك ثلاثة فيكون لها ثلاثة، فيعطى لها اثنان؛ لأنها أقل
 النصيبين، وكان للأخوين لأم السهمان من تسعة مضروباً في وفق الستة، وذلك اثنان،
 فيكون أربعة، وكان لهما سهمان من ستة مضروباً في وفق تسعة، وذلك ثلاثة، فيكون
 ستة، فيعطى لهما أربعة لأنها أقل نصيبهما!

فجملة ما أعطينا هم اثني عشر من ثمانية عشر، بقى إلى تمام ثمانية عشر، ستة
 فهي موقوفة، فإن عادت المفقودة فالسنة لها، وإن ظهر أنها كانت ميتة يوم مات هذا
 الميت، يرد الستة على هؤلاء إتماماً لحقهم يرد على الزوج تمام النصف ثلاثة، ويرد
 على الأم تمام السدس سهم، ويرد على الأخوين لأم تمام الثلث سهمان!

٣٣٤٩٦:- وإذا ترك الرجل أبوين وابنتين وست أخوات متفرقات وزوجة
 مفقودة، يعمل أولاً على أن المفقودة حية، فيكون المسألة من أربعة وعشرين للزوج
 الثمن (ثلاثة) وللأبوين الثلث ثمانية، وللأبنتين الثلثان ستة عشر فعالت إلى سبعة
 وعشرين، ثم يعمل على أنها ميتة، فيكون المسألة من ستة: للأبوين الثلث سهمان من
 ستة وللأبنتين الثلثان أربعة من ستة، فالمسألة الأولى من سبعة وعشرين، والمسألة
 الثانية من ستة، وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق أحدهما في جميع الأخرى،

فيكون أربعة وخمسين: كان للأبوين ثمانية من سبعة وعشرين، ضربناها في وفق الستة وذلك اثنان، فيكون ستة عشر، وكان لهما سهمان من ستة ضربناهما في وفق سبعة وعشرين وذلك تسعة، فيكون ثمانية عشر، فيعطى لهما ستة عشر؛ لأنه أقل نصيبهما، وكان للبنتين ستة عشر من سبعة وعشرين ضربناها في وفق الستة، فيصير اثنان وثلاثين، وكان لهما أربعة من ستة ضربناها في (وفق) سبعة وعشرين وذلك تسعة فتكون ستة وثلاثين، (فيعطى لهما اثنان وثلاثون) لأنها أقل نصيبهما، بقى هناك ستة توقف هذه، فإن علم أنها كانت حية يوم مات هذا الميت، كان ذلك لها؛ وإن علم أنها كانت ميتة يوم مات هذا الميت يرّد (من) الموقوف سهمان على الأبوين تمام الثلث، وأربعة على الإبنتين تمام الثلثين!

٣٣٤٩٧- فإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وثلاث أخوات متفرقات وأخاً لأب وأم وهو مفقود، يعمل أولاً على أن المفقود حيّ، فتكون المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر، وإن كان ميتاً، فتكون المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، وتصح منها، وبين المسألتين موافقة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، فيكون اثنان وسبعون: كان للزوج تسعة من ثمانية عشر مضروب في وفق الثمانية وهو أربعة فيكون ستة وثلاثون، وله من الثمانية ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر وهو تسعة، فيكون سبعة وعشرون، فيعطى له سبعة وعشرون؛ لأنه أقل نصيبه؛ وكان للأخت لأم من ثمانية عشر ثلاثة مضروبة في وفق الثمانية، فيكون اثنى عشر، ولها من الثمانية سهم مضروب في وفق ثمانية عشر فيكون تسعة، فيعطى لها تسعة؛ لأنه أقل نصيبها؛ وكان للأخت لأب وأم سهمان من ثمانية عشر مضروبان في وفق الثمانية، (فيكون ثمانية) ولها من الثمانية ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر، فيكون سبعة وعشرون، فيعطى أقل نصيبها ثمانية، لأنها (أقل نصيبها) وخرجت من اثنان وسبعين أربعة وأربعون، فبقى ثمانية وعشرون، فهو موقوف!

فإن رجع حياً ردّ من الموقوف على الزوج تمام النصف تسعة ليكمل له ستة وثلاثين، ويرد على الأخت لأم تمام السدس ثلاثة، ليكمل لها اثني عشر، ويبقى ستة عشر فذلك له، فإن علم أنه كان ميتاً قبل ذلك، فللزوج ما أخذ وذلك تمام حقه، وللأخت لأم ما أخذت، وهو تمام حقتها؛ (و) يرّد على الأخت لأب تسعة وهو تمام حقتها، ويردّ على الأخت لأب وأم تسعة عشر (فيكمل لها سبعة وعشرون) وهو ثلاثة اثمان المال ويدفع إلى الأخت لأب تسعة وهو تمام حقتها!

٩٨ ٣٣٤- (٤) القسم الرابع: أن يكون إحدى المسألتين غير موافق للأخرى،

ولا يعدلها، ولا يساويها، فاضرب إحديهما في جميع الأخرى، فما بلغ فممنه تصح المسألة ثم اضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين في جميع الأخرى، واضرب سهامه من المسألة الثانية في جميع الأولى، ثم ادفع إليه أقل الأمرين!

مثاله: ثلاث أخوات متفرقات وأم وأخ لأم وزج مفقود، إن كان الزوج حياً، فالمسألة من ستة، وتعدل إلى عشرة وتصح منها، (وإن كان الزوج ميتاً، فالمسألة من سبعة وتصح منها) وليس إحدى المسألتين جزئاً من الأخرى، ولا موافقة بينهما، فاضرب إحلاهما في الأخرى، فيكون سبعين، فمنهما يصح القسمة، فمن كان له شيء من العشرة مضروب في سبعة، ومن كان له شيء من السبعة مضروب في جميع العشرة، ويعطى ما هو الأقل، فنقول: كان للأم سهم من عشرة مضروب في سبعة، فيكون سبعة وكان لها من السبعة سهم مضروب في عشرة، فيكون عشرة، فيعطى لها سبعة؛ لأنها أقل نصيبها، ومثله للأخت للأم، ومثله للأخ لأم، ومثله للأخت لأب وكان للأخت لأب وأم ثلاثة من سبعة مضروبة في عشرة، فيكون ثلاثين، ولها من العشرة ثلاثة مضروبة في سبعة فيكون أحدًا وعشرين، فعلمنا أن أقل نصيبها أحد وعشرون فلها ذلك، وخرج من سبعين تسعة وأربعون، يبقى أحد وعشرون فهو موقوف، فإن رجع المفقود فله ذلك، فإن علم أنه كان ميتاً قبل ذلك، فيردّ من الموقوف إلى الأخت لأب وأم تسعة، يتم لها ثلاثة أسباع

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٣٨٢ الفصل: ٣٢ ميراث المفقود ج: ٢٠

المال، وإلى الأخت لأم تمام السبع ثلاثة، وإلى الأخ لأم مثله، وإلى الأخت لأب مثله، وإلى الأم مثله!

٣٣٤٩٩:- وإذا ترك ست أخوات متفرقات وأماً مفقودة، إن كانت حية فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة، وإن كانت ميتة فالمسألة من ثلاثة وتصح من ستة، وليست إحدى المسألتين جزءاً من الأخرى ولا موافقة بينهما، فاضرب إحدهما في الأخرى، فيكون اثنين وأربعين ومنها تصح، فادفع إلى الأختين لأم اثني عشر، وإلى الأختين لأب وأم أربعة وعشرين، ويبقى ستة، فنوقفها فإن رجعت رد إليها، وأن تبين أنها ماتت قبل ذلك رد من الموقوف إلى الأختين لأم تمام الثلث سهمان وإلى الأختين لأب وأم تمام الثلاثين أربعة! والله أعلم

ومما يتصل بهذا الفصل مسائل في ميراث القاتل

٣٣٥٠٠- اعلم بأن القتل مباشرة بغير سبب محرم للميراث عمداً كان أو خطأ؛ وكان حرمان القاتل عن الميراث متوارثاً من لدن بنى إسرائيل إلى يومنا هذا، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: لا يرث قاتل الخطأ مالاً ولا دية!

٣٣٥٠١- وفي المضممرات: والأصل فيه أن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث. أما الذى يتعلق به وجوب القصاص: وهو أن يقتل عمداً بالحديد أو بما يعمل عمل الحديد. وأما القتل الذى يجب به الكفارة، وهو أن يقتله بالمباشرة خطأ، أو يطأ دابته المورث وهو راكبها؛ أو انقلب في النوم على مورثه فقتله، أو سقط عليه من السطح فقتله، أو سقط من يده حجر على المورث، فهذا كله قتل بالمباشرة، فيجب به الكفارة، ويوجب حرمان الميراث إن كان مورثاً، والوصية إن كان أجنبياً، والابن إذا قتل أباه خطأ أو عمداً فإنه لا يرث!

٣٣٥٠٠- أخرج البيهقى عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى ليس لقاتل ميراث. السنن الكبرى ٩/ ٢٦٢ برقم ١٢٤٩١

وأخرج الترمذى في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: القاتل لا يرث. سنن الترمذى النسخة الهندية ٢/ ٣١ برقم ٢١٩٢

ابن ماجه النسخة الهندية/ ١٩٦ برقم ٣٥٢٧

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قال قال عمر لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ.

مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٢٠ برقم ٣٢٠٤٦

مسند الدارمى ٤/ ١٩٨٩ برقم ٣١٢٧

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٢ برقم ١٢٤٩٣

٣٣٥٠٢- وأما القتل الذى لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة: وهو أن الصبى إذا قتل مورثه، أو المجنون، فإنه لا يمنع الميراث، وكذلك إذا قتل رجماً أو قصاصاً!

٣٣٥٠٣- وأما القتل بسبب، فليس بسبب لحرمان الميراث، كما لو حفر الرجل بئراً على قارعة الطريق، أو وضع حجراً في الطريق، أو أخرج الظلة إلى الطريق فتلف به مورثه لا يحرم عن ميراثه؛ لأن المعنى الذى يثبت الحرمان في المباشرة وهو القصد إلى تعجيل الميراث، أو توهم القصد، كما في الخطاء، لا يتأتى هذا، لأنه ما كان يدري أن مورثه يمر في هذا الطريق، فيصيبه هذه الأشياء أو لا يمر، فلا يتصور القصد إلى قتل المورث بهذه الأشياء، على أننا نقول: إن فاعل هذا الأفعال ليس بقاتل، ألا يرى أنه لو فعل هذا في ملكه لم يكن مؤاخذاً بفعله، والقاتل مؤاخذ بفعله، وإن حصل القتل في ملكه؛ وإذا ثبت أنه ليس بقاتل، لم يكن عليه جزاء (من) حرمان الميراث، ووجوب الكفارة، ووجوب الدية عنه لصيانة دم المقتول عن الهدر، وذلك لا يدل على كونه قاتلاً، ألا يرى أن الدية يجب على العاقلة مع أن العاقلة ليس بقتلة!

٣٣٥٠٤- وفي المضمرة: وكذلك لو ساق دابة أو قادها، فأوطأ مورثه فمات لا يمنع. وكذلك لو مال عليه حائطه، فانهدم عليه اشهد أولم يشهد حتى وقع على مورثه فمات. وكذلك لو وجد قتيلاً في داره؛ فإنه يجب القسامه والدية ولا يمنع الارث، وكذلك العدل قتل الباغى وهو مورثه لم يمنع الإرث!

٣٣٥٠٥- وإذا قتل للباغى العادل وهو مورثه فهو على وجهين: (١) إن قال: قتلت وأنا على الباطل، والان أيضاً على الباطل، فإنه لا يرث بالإجماع! (٢) وأما إذا

٣٣٥٠٢- أخرج البيهقي في سننه عن ضميرة قال قال علي رضي الله عنه عمداً المجنون والصبى خطأ. السنن الكبرى ١٢/ ١٠٠ برقم ١٦٥١٥

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي في رجل قتل أمه قال: ان كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث. مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٢٣ برقم ٣٢٠٦٠

وأخرج الدارمي في مسنده عن قتادة في رجل قذف امرأته وجاء بشهود فرجعت قال يرثها وأخرج عن حماد في رجل جلد الحد اراه مات شك ابو النعمان قال: يتوارثان.

مسند الدارمي ٤/ ١٩٨٨ برقم ٣١٢٣- ٣١٢٤

قال: قتلته وأنا على الحق، والآن أيضاً على الحق، فإن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: يرث، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يرث!

٣٣٥٠٦:- وأما الصبي والمجنون إذا قتل مورثه لم يحرم عن الميراث عندنا، الأب إذا ختن ولده، أو حجه، أو بطّ قرحةً به ومات من ذلك لا يحرم عن الميراث عندنا؛ لأن هذا فعل مباح له شرعاً، وحرمان الميراث، جزءاً القتل المحظور!

٣٣٥٠٧:- وإذا آذّب الأب ابنه بالضرب ومات من ذلك، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن ديته، ويحرم عن الميراث، وعلى قولهما: لا يضمن ديته، ولا يحرم عن الميراث!

٣٣٥٠٨:- والمعلم إذا ضرب الصغير بإذن أبيه لا يضمن شيئاً بالإتفاق، قال: هذا استدلال على رجوعه عن جوابه في الفصل الأول، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وهو الصحيح!

٣٣٥٠٩:- وفي المضمرات: إذا قتل أباه خطأً، فإنه لا يرث، ولا يشكّل أن الكفارة تجب لو قتله عمداً، فإنه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع الميراث فيشكل على الأصل الذي ذكرنا!

وفي شرح الطحاوي: الابن إذا قتل أباه عمداً، أو خطأً، فإنه لا يرث!

٣٣٥١٠:- م: وإذا قتل الرجل أباه خطأً وللمقتول أم وامرأة كان على عاقلة الابن الدية، يرث أم المقتول من ذلك، ومن سائر الأموال الثلث، وللمرأة الربع، والباقي

٣٣٥٠٨:- ورد الشبهة في مسألة المعلم بمسألة الأب، والمسألتين نقلهما صاحب الفتاوى التاتارخانية عن المحيط البرهاني وهنا، أوضح الإشكال الوارد وهو هذا قال محمد: وهذا عندنا عن أبي حنيفة رحمه الله وهو ترك لقوله الأول قيل هذا منه دعوى المناقضة على أبي حنيفة وجهه أن الأب لما أثر في إسقاط الضمان عن المعلم فقحل الأب بنفسه كيف يوجب الضمان على الأب وحال الأب أقوى من حال المعلم، وقيل: بل هو استدلال على رجوعه عن جوابه في الفصل الأول، انظر، المحيط البرهاني برقم ٣٧٨/٢٣، ٢١٢٠٢

للعصبة إن كان، وإن لم يكن فالباقي يردّ على الأم، والمذهب عندنا: أنّ دية المقتول يكون ميراثاً لجميع الورثة، كسائر أموالهم، ومن الناس من قال: ليس للزوج والزوجة من دية المقتول نصيب!

٣٣٥١١- وإذا قتل الرجل وترك ثلاثة إخوة، قتل أحدهم أباهم عمداً، فللباقين أن يقتلاه، وإن مات أحد الأخوين الباقين، لم يكن للباقي أن يقتله، لأن نصيب الميت من القصاص صار ميراثاً بموته بين إخوته، والقاتل يرث أخاه؛ لأنه ليس بقاتل له، فلا يحرم الميراث عنه، وإذا ورث جزءاً من القصاص الواجب سقط ذلك عنه وانقلب نصيب الآخر مالاً، فعليه ثلاثة أرباع الدية في ماله للأخ الباقي في ثلاث سنين!

٣٣٥١٢- ولو أن أخوين وأختاً لأب وأم فقتل أحد الأخوين أمه عمداً، والزوج ورث معهم وهو أبوهم، فللأخ الباقي والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل، (فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الباقي، فللأخت والزوج أن يقتل القاتل) فإن مات الأب بعد ذلك، لم يكن للأخت أن تقتله، لأن نصيب الأب من القصاص صار ميراثاً بين القاتل وأخيه، فإنه ليس بقاتل لأبيه، فلا يكون محروماً عن ميراثه، ويكون لها عليه نصف الدية؛ لأن الأب كان ورث من إمرأته الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وما بقي وهو تسعة بين الأخ والأخت أثلاثاً: للأخ ستة وللأخت ثلاثة، فلمّا مات الأخ صار نصيبه للأب كأنما مات الأب عن تسعة، فيكون ذلك بين الأب والبنت أثلاثاً للابن ستة وللابنة ثلاثة فعرّفنا أنه اجتمع للأخت ستة من اثني عشر، وذلك النصف، فلهذا كان لها عليه نصف الدية!

٣٣٥١٣- ولو أن أخوين وأختاً، قتل أحد الأخوين أباهم، وقتل الآخر أمهم، فإن قاتل الأم يقتله قاتل الأب مع الأخت، ولا يقتل قاتل الأب؛ لأن قاتل الأب كان مستوجباً للقصاص، وللأم من ذلك نصيب، فلما قتل الأم صار بعض ذلك ميراثاً منها لقاتل الأب؛ لأنه ليس بقاتل الأم، فلهذا يسقط عنه القصاص وقاتل الأم لزمه القصاص، ولم يسقط عنه شيء من ذلك (بملكه) فيقتل قصاصاً، ويغرم قاتل الأب للأخت ثمانية

وثلاثين سهماً من اثنين وسبعين سهماً من الدية فيقتل قصاصاً؛ لأن الأب خلف امرأة وابناً وابنةً فيكون القسمة من أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللإبنة سبعة، فحين قتل الآخر الأم، فنصيبها صار ميراثاً بين قاتل الأب والابنة أثلاثاً، فحصل للإبنة ثمانية، ثم لما قتل قاتل الأم قصاصاً صار نصيبه وهو أربعة عشر ميراثاً بين الأخ والأخت أثلاثاً لا يستقيم، فيضرب أربعة وعشرون في ثلاثة، فيكون اثنين وسبعين: كان للإبنة ثمانية مضروبة في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون، وكان الذى لا يستقيم بينها وبين الابن أربعة عشر مضروب في ثلاثة فيكون اثنين وأربعين لها من ذلك الثلث أربعة عشر، فإذا ضمت أربعة عشر إلى أربعة وعشرين، يكون ثمانية وثلاثين فلهذا يغرم لها ثمانية وثلاثين سهماً من اثنين وسبعين سهماً من الدية، ويبتل عنه ماسوى ذلك ستة بالميراث عن أمه، وثمانية وعشرين بالميراث عن أخيه! والله أعلم

م- الفصل الثالث والثلاثون في توريث المملوكين ومن بمعناهم من المكاتبين والمدبرين وأمهات الأولاد ومعتق البعض

٣٣٥١٤:- وفي شرح الطحاوي: كل من كان برقبته شيء من الرق، فإنه لا يرث نحو المكاتب والمدبر وأم الولد، فإنه لا يرث ولا يرث عنه؛ إلا المكاتب، فإنه إذا مات عن ولاء يؤدي كتابته ويحكم بحريته قبل موته بل أفضل وما فضل يكون ميراثاً بين ورثته على فرائض الله تعالى!

٣٣٥١٥:- وأما المستسعى فإنه ينظر إن كان يسعى لفكك رقبته فهو في حكم المكاتب في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما: حكمه حكم حرّ عليه دين، وإن كان لا يسعى لانفكك رقبته؛ ولكن بحق في الرقبة، فإنه يرث عنه، ويرث بالإجماع كعبد الرهن إذا أعتقه الراهن وهو معسر، فإن الرهن يسعى في قيمته، ثم يرجع بذلك على الراهن إذا أيسر يوماً وفي هذه الحالة يرث ويورث عنه!

٣٣٥١٤:- أخرج الدارمي في مسنده عن الشعبي أن علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يرثانهم شيئاً. مسند الدارمي ١٩٠٨/٤ برقم ٢٩٣٩-

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي صادق عن علي قال: المملوكون لا يرثون ولا يحجبون. مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٢٤٧ برقم ٣١٧٩٦

أخرج الدارمي عن إبراهيم قال: ليس للمكاتب ميراث ما بقى عليه شيء من مكاتبته. مسند الدارمي ١٩٥٧/٤ برقم ٣٠٤٥-

وأخرج أيضاً عن عطاء في رجل له بنون قد عتق من بعضهم النصف ومن بعضهم الثلث ومن بعضهم الربع قال: لا يرثون حتى يعتقوا. مسند الدارمي ١٩٥٧/٤ برقم ٣٠٤٦

٣٣٥١٥:- أخرج الدارمي عن إبراهيم في رجل اشترى ابنه في مرضه قال: ان خرج من

الثلث ورثه، وان وقعت عليه السعاية لم يرث. مسند الدارمي ١٩٥٧/٤ برقم ٣٠٤٧

٣٣٥١٦ م: والعبد الذى عتق بعضه لا يرث احداً لأنه مادام يسعى فهو بمنزلة المكاتب عند زيد بن ثابت رضى الله عنه: وهو قول أبى حنيفة رحمه الله، والمكاتب لا يرث أحداً، وعندهما: يرث؛ لأنه بمنزلة حر عليه دين!

وفي الذخيرة - وعند عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما: يرث وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله: وهذا بناء على أن الإعتاق يتجزى عند زيد رضى الله عنه فكان هذا الشخص معتق البعض على الحقيقة، وكان بمنزلة المكاتب فلا يرث، وعند ابن عباس رضى الله عنه: العتاق لا يتجزى، وكلما عتق بعضه، عتق كله، إلا أنه يجب عليه السعاية وكان بمنزلة حر، عليه دين فورث!

٣٣٥١٧ م: بيانه: إذا مات الرجل وترك ابناً بعضه حر وعصبة، فعلى قول زيد المال كله للعصبة، لأن معتق البعض عنده لا يرث، فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وعند ابن عباس رضى الله عنهما: المال كله لهذا الابن؛ لأن عنده هو بمنزلة حر عليه دين، وإنه أقرب العصبات، فيكون المال كله له!

٣٣٥١٨ م: وإن ترك ابنتين نصف كل واحدة منهما حرة، فعلى قول ابن عباس رضى الله عنهما: الثلثان لهما، والباقي للعصبة؛ وعلى قول زيد رضى الله عنه المال كله للعصبة!

٣٣٥١٩ م: ولا يحجب هذا العبد الزوج والزوجة عن النصف والربع عند زيد، وعند عبد الله يحجب؛ حتى أن عند زيد يرث الزوج مع هذا العبد (النصف، وترث المرأة الربع، وعند عبد الله: يرث الزوج مع هذا العبد) الربع وترث المرأة الثمن!

٣٣٥٢٠ م: وإذا مات المكاتب، إن مات لآعن وفاء فإنه يؤدى كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته ويرث عنه الأحرار من ورثته! والله أعلم

٣٣٥١٦ م: أخرج الدارمى عن عطاء في رجل له بنون قد أعتق من بعضهم النصف ومن بعض الثلث ومن بعض الربع قال لا يرثون حتى يعتقوا- مسند الدارمى ١٩٥٧/٤ برقم ٣٠٤٦

الفصل الرابع والثلاثون في توريث أهل الكفر

٣٣٥٢١:- قال: المرتد لا يرث من مسلم، وفي المضمرة: ولا من ذمي ولا من مسلمة!

٣٣٥٢٢:- وترث المرأة المرتد، إذا مات، أو قتل على الردة، والمرأة في عدته بعد، وإن مات، أو قتل على الردة والعدة منقضية؛ فلا ميراث لها، ويستوى إن ارتد، وهو صحيح، أو ارتد وهو مريض!

٣٣٥٢٣:- وأما المرتدة إذا ماتت فزوجه هل يرث منها؟ لا ينظر إن ارتدت وهي صحيحة، لا يرث زوجها، وإن ارتدت وهي مريضة، فإن ماتت وعدتها لم تنقض بعد، لا تصير فارة قياساً ولا يرث منها، وفي الاستحسان تصير فارة (يرث) منها؟ وإن ماتت وعدتها قد انقضت لا يرث منها!

٣٣٥٢١:- أخرج ابن أبي شيبة عن موسى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد هل يوصل قال: وما يوصل؟ قلت: يرثه بنوه قال: ترثهم ولا يرثوننا. مصنف ابن أبي شيبة ٣١٨/١٦ برقم ٣٢٠٣٩ - ٣٢٠٤٠

وأخرجه أيضاً عن أبي الصباح - ٤٤٥/١٧ برقم ٣٣٤٣٥

وأخرج ابن أبي شيبة عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في ميراث المرتد: لورثته من المسلمين وليس لأهل دينه شيء. مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٥/١٧ برقم ٣٣٤٣٧

٣٣٥٢٢:- أخرج عبد الرزاق عن أبي عمر والشيباني قال: أتى عليّ بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الاسلام فقال: له على لعلك انما ارتدت لأن تصيب ميراثاً، ثم ترجع إلى الاسلام قال: لا، قال: فارجع إلى الاسلام قال: اما حتى القى المسيح فلا فامربه على فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين. مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/١٠ برقم ١٩٢٩٦

مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/١٦ برقم ٣٢٠٣٤ - السنن الكبرى ٣٣٦/٩ برقم ١٢٧٢٠

٣٣٥٢٤:- وإذا مات المرتد أو قتل على رده فما اكتسب في حال الاسلام يصير ميراثاً بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى، وما اكتسب في حال الردة قال أبو حنيفة رحمه الله: أنه تصير فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يصير ميراثاً بين ورثته المسلمين-

وفي المضمرة: وقال الشافعي رحمه الله: كلاهما!

٣٣٥٢٥:- م: ثم اختلف الروايات في كسب إكتسبه المرتد في حال الإسلام روى الحسن عنه: أن من كان وارثاً له وقت رده، وبقي إلى وقت موت المرتد يرثه، ومن حدث بعد ذلك لا يرث، حتى أنه لو أسلم بعض قرابته بعد رده، أو ولد له ولد من علوق حادث بعد رده، فإنه لا يرثه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرثه من كان وارثاً له وقت الردة، وإن لم يبق إلى وقت موته، بل يخلفه وارث فيه وروى محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرث من كان وارث له وقت موته أو قتله، سواء كان موجوداً وقت الردة، أو لم يكن موجوداً وقت الردة فإنما حدث بعد ذلك بأن علق من أمة مسلمة له، وهذا أصح!

٣٣٥٢٦:- والمرتدة إذا ماتت، قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى، سواء كان كسب الإسلام، أو كسب الردة، كلا الكسبين يصير ميراثاً عنها، فأبو حنيفة رحمه الله يحتاج إلى الفرق، فإن عنده كسب المرتدة في حال الردة لا يصير ميراثاً؛ بل يصير فيئاً!

٣٣٥٢٧:- هذا إذا مات أو قتل على الردة، وإن لحق بدار الحرب فالقاضي يقضى في حقه بأحكام الموثي، يقضى بعق أمهات أولاده يجعل ما عليه من الدين حالاً (ويقضى ديونه للغرماء) ويقضى بعق مدبره من ثلث المال ويقسم ماله بين ورثته، أما قبل لحوقه بدار الحرب فلا يقضى بشئ من هذه الأحكام وهو حي حقيقة، وأنه ظاهر، وكذلك حكماً؛ لأنه يجبر على الإسلام، وبعد ما لحق بدار الحرب، فقد انقطع عنه الجبر على الإسلام لفقد ولاية الجبر، والتحق بسائر أهل الحرب، وصار كالमित إذ أهل الحرب كالأموات في حق المسلمين وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى "أو من كان ميتاً فأحييناه" إلا أن موته بلحوقه بدار الحرب

ليس بمتقرر لجواز أن يعود، وإنما يتقرر إذا ترجح جانب العود، وذلك بالقضاء!
٣٣٥٢٨:- بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ رحمهم الله، قال بعضهم:
ليس الشرط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب، وإنما الشرط قضاؤه بشئ من أحكام
الموتى وعامتهم على أنه يشترط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب سابقاً على قضائه
بهذه الأحكام، وإليه أشار محمد رحمه الله في كثير من المواضع!

٣٣٥٢٩:- فإن عاد إلى دار الإسلام مسلماً، فإن كان العود قبل قضاء القاضى
بلحوقه بدار الحرب وقبل قضاء القاضى بهذه الأحكام، فكأنه لم يزل مسلماً لأن موته
بمجرد اللحق بدار الحرب ليس بمتقرر، وماليس بمتقرر لا يصلح لبناء الأحكام عليه،
فصار وجوده والعدم بمنزلة!

٣٣٥٣٠:- وإن عاد بعد ما قضى القاضى بهذه الأحكام، ولكن لم يقض
بلحوقه بدار الحرب، فعلى قول من (لا يشترط قضاءه باللحق بدار الحرب لا يبطل
قضاءه وعلى قول من يشترط فضائه باللحق بدار الحرب أو لا يبطل قضاءه بهذه
الأحكام، وإن قضى القاضى بلحوقه بدار الحرب مع ذلك، حتى لا يبطل هذه الأحكام،
لا يملك تضمين الورثة ما أتلّفوا؛ ولكن يأخذ ما كان قائماً في يد الورثة من ماله بعينه؛
لأن ملكه زال إلى الوارث بموته حكماً، فإذا عاد مسلماً جعل كأنه حيّ حقيقة بعد ما
مات وارتفع سبب الزوال ولكن ارتفاع سبب الزوال إنما يظهر في حق القائم، لافي
حق الهالك، فيعود ملك المرتد فيما كان قائماً في يد الوارث بعينه ولا يعود فيما هلك
ثم ما كان قائماً في يد الوارث بعينه لا يعود إلى ملك المرتد بنفس العود مسلماً، وإنما
يعود بقضاء، أو رضاء، وإليه أشار محمد رحمه الله في "السير الكبير" ثم في هذا
الفصل، وهو ما إذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضى بالميراث لورثته، فعلى قول
أبي يوسف رحمه الله إنما يقضى لمن كان وارثاً وقت القضاء باللحق بدار الحرب،
وقال محمد رحمه الله: يقضى لمن كان وارثاً وقت اللحق بدار الحرب!

٣٣٥٣١:- وإذا ارتد الرجل مع بعض أولاده ولحق بدار الحرب مع من إرتد
معه: واكتسب في دار الحرب اكتساباً، فهو لابنه الذى ارتد معه، ولحق بدار الحرب

الفتاوى التاتارخانية ٦٤ - كتاب الفرائض ٣٩٣ الفصل: ٣٤ توريث أهل الكفر ج: ٢٠

إذا مات مرتداً لأنه اكتسب ذلك المال وهو من أهل الحرب، وأهل الحرب يتوارثون فيما بينهم هكذا ذكر شيخ الإسلام، وفيه نظر؛ لأن هذا الولد مرتد، والمرتد لا يرث من أحد، فإن لحق معه في دار الحرب أحد من أولاده مسلماً، فإنه يرثه من كسب الإسلام، ولا يرث شيئاً مما اكتسبه بعد الردة؛ لأن حاله في دار الحرب كحاله في دار الإسلام، والمسلم من أهل الإسلام، يرث حيث ما يكون !

٣٣٥٣٢: - أمّا سائر الكفرة: فيرث بعضهم من البعض، إذا اتفقت مللهم النصراني يرث من النصراني واليهودي من اليهودي والمجوسي من المجوسي، وكذلك إذا اختلفت صور مللهم عندنا؛ انه إذا مات النصراني وترك ابناً يهودياً أو مجوسياً يرث منه قال: إلا إذا اختلف الديار واستحل كل ملة (مملكة) قتال ملة أخرى (مملكة أخرى) فحينئذ لا يجرى الإرث بينهما؛ حتى أن النصراني إذا مات في دار الإسلام وله ابن في الترك أو في الهند لا يرث منه!

٣٣٥٣٣: - وفي الذخيرة: اعلم بأن الكفار يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بمثلها المسلمون فيما بينهم، وقد يتحقق فيها جهات الإرث لا يرث بها المسلمون من نسب أو سبب أو نكاح، ولا خلاف أنهم لا يرثون بالأنكحة التي لا تصلح فيما بين المسلمين بحال، نحو نكاح المحارم بنسب أو رضاع، ونكاح المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر، ويختلفون في التوريث بحكم النكاح في العدة والنكاح بغير شهود، قال زفر رحمه الله: لا يتوارثون، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتوارثون، وقال أبو يوسف رحمه الله: يتوارثون في النكاح والعدة!

وهذا بناءً على اختلافهم في تقريرهم على هذه الأنكحة إذا أسلموا وقد بينا ذلك في النكاح!

٣٣٥٣٢: - أخرج عبد الرزاق قال: سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له توفيت يهودية فذكر ذلك الأشعث لعمر فقال: لا يرثها إلا أهل دينها - مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٤٢ برقم ١٩٣٠٧ - مسند الدارمي ٤ / ١٩٥١ برقم ٣٠٣١ و ٣٠٣٩ مصنف ابن أبي شيبة ١٦ / ٣٣١ برقم ٣٢٠٨٩ - السنن الكبرى ٩ / ٢٥٨ برقم ١٢٤٨٠

الفتاوى التاتارخانية ٦٤ - كتاب الفرائض ٣٩٤ الفصل: ٣٤ توريث أهل الكفر ج: ٢٠

٣٣٥٣٤: م- لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلمين بحال، وكذلك المسلم لا يرث الكافر في قول أكثر الصحابة رضى الله عنهم وهو مذهب الفقهاء، وروى عن معاذ ومعاوية رضى الله عنهما أنهما قالاً: لا يرث الوارث المسلم الكافر!

ولا خلاف بين أصحابنا أن الكافر الحربى لا يرث الذمى، سواء كان الحربى مستأمن، أو فى ديارنا أو فى دار الحرب!

٣٣٥٣٥: - وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً، وإن اختلف صور مللهم عند عامة الصحابة، وبعض الصحابة جعلوا الكفر كله ملتين: فجعلوا اليهود والنصارى ملة، وباقي الكفر ملة أخرى!

٣٣٥٣٤: - أخرج البخارى فى صحيحه عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - البخارى ٢ / ١٠٠١ برقم ٦٥٠٧ ف: ٦٧٦٤

وأخرجه الترمذى أيضاً عنه - النسخة الهندية ٢ / ٣١ برقم ٢١٨٩

وقول المصنف: روى عن معاذ ومعاوية - أخرج ابن أبى شيبه عن أبى الاسود الديلى، قال:

كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه فى يهودى مات، وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الاسلام يزيد ولا ينقص فورثه. المصنف لابن أبى شيبه،

الفرائض، من كان يورث المسلم من الكافر ١٦ / ٣٣٤ برقم: ٣٢١٠١

وأخرج أيضاً عن الزهرى قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أبى بكر، ولا عهد عمر، فلما ولى معاوية ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء، حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع

السنة الاولى الخ. الفرائض، من قال: لا يرث المسلم الكافر. ١٦ / ٣٣٣ برقم: ٣٢٠٩٩

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن معقل قال: مارأيت قضاءً بعد أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية فى أهل الكتاب، قال: يرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا

النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا. مصنف ابن أبى شيبه، الفرائض، من كان يورث المسلم من

الكافر، ١٦ / ٣٣٤ برقم: ٣٢١٠٢.

الفتاوى التاتارخانية ٦٤ - كتاب الفرائض ٣٩٥ الفصل: ٣٤ توريث أهل الكفر ج: ٢٠

وعن شريح وابن أبي ليلى والحسن وشريك، والحسن بن صالح والثوري وعطاء: أن الكفر ثلاث ملل: فاليهود والسامري ملة، والنصارى والصابئون ملة، وباقي الكفر من المجوس وغيرهم ملة، ومن جعلهم مللاً يقول: لم ترث ملة من ملة، وكان أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله يورثون أهل الحرب بعضهم إذا كانوا من أهل دار واحدة!

٣٣٥٣٦:- فإن اختلف الدار لم يرث، وتفسير اختلاف الدارين أن يكونا

ملكين في موضعين، ويرى كل واحد قتل الآخر، وإن اتفقت الملل!

٣٣٥٣٧:- وهذا بخلاف المسلمين، فإن أهل العدل مع أهل البغي

يتوارثون فيما بينهم؛ لأن دار الإسلام دار أحكام، فبإختلاف الملك والمنعة

لا يتباين الدار فيما بين المسلمين؛ لأن أحكام الإسلام يجمعهم!

٣٣٥٣٨:- وأمّا دار الحرب ليس دار الأحكام بل هي دار قهر، وبإختلاف

المنعة والملك يختلف الدار بينهم، واختلاف الدارين يقطع التوارث!

٣٣٥٣٩:- وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان يعنى أهل الدارين مختلفين لأنهم

من أهل الحرب، وإن كانوا مستأمنين فيجعل كل واحد منهم في الحكم كأنه

في منعة ملكه التي خرج منها بأمان، بخلاف ما إذا صاروا ذمة من أهل الإسلام

يتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو أسلموا فإنه يجرى التوارث بينهم، وإن

اختلفت منعتهم دار الكفر!

جئنا إلى المسائل

٣٣٥٤٠:- ذمى مات وخلف ورثة في دار الحرب فماله فيء، سواء كان

الورثة في دار الحرب أو في دار الإسلام متعاهدين!

٣٣٥٤١:- ولو مات يهودى وترك ابناً يهودياً في دار الإسلام يؤدى

الجزية وإبناً مع هذا في دار الحرب، فالمال كله للابن اليهودى الذى في دار

الإسلام يؤدى الجزية!

الفتاوى التاتارخانية ٦٤ - كتاب الفرائض ٣٩٦ الفصل: ٣٤ توريث أهل الكفر ج: ٢٠

٣٣٥٤٢:- ولو مات يهودى من أهل الحرب وهو مستأمن في دار الإسلام، وترك ابناً مستأماً في دار الإسلام، وابناً ذمياً، (وابناً حربياً) وابناً مسلماً فالمال في قول أهل العراق بين الابن المعاهد والحربى نصفان؛ لأنّ المعاهد بمنزلة الحربى عندهم، فيرث عنه الحربى ومن هو مثله وهو المعاهد!

٣٣٥٤٣:- ولو مات يهودى من أهل الذمة، وخلف ابناً يهودياً وابناً نصرانياً، فعلى قول من يورث أهل الذمة بعضهم من بعض، وإن اختلفت صور مللهم، المال بينهما نصفان، وعلى قول من يقول: بأن اليهود ملة، والنصارى ملة فالمال للابن اليهودى!

٣٣٥٤٤:- م: ميراث المجوس فيما بينهم يبنى على أصول ثلاثة:

(١) أحدهما أنهم لا يتوارثون بالأنكحة الفاسدة فيما بينهم وإنما يتوارثون بالأنكحة الصحيحة، والفاصل أن كل نكاح لو أسلم (عليه) تركا على ذلك، فهو نكاح صحيح ولو أسلم (عليه) لم يتركا عليه فهو نكاح فاسد - (٢) والثانى: إن النسب فيما بينهم يثبت بالأنكحة الفاسدة، ويتوارثون فيما بينهم بذلك النسب وإن كانوا لا يتوارثون بذلك النكاح

(٣) والثالث: أن كل من يدلي إلى الميت بسببين أو ثلاثة فإنه يرث بجميع ذلك؛ إلا إذا كان أحد السببين يحجب الآخر، فحينئذ يرث بالحاجب وهذا قول عامة الصحابة وهو قول أصحابنا رحمهم الله!

٣٣٥٤٤:- أخرج البيهقي عن الحسن في مجوسى تحته ابنته أو اخته امرأة له فيموت قال:

ترث بأدنى القرايتين - السنن الكبرى ٩/ ٣٤٩ برقم ١٢٧٦٩

وأخرج أيضاً عن الزهري أنه سئل عن المجوس إذا أسلموا ولهم نسبان قال: يورث بأقربهما -

السنن الكبرى ٩/ ٣٤٩ برقم ١٢٧٧٠

بيان هذه الأصول

٣٣٥٤٥:- إذا تزوج المجوسى بأمه، أو بابنته أو بأخته، فمات أحدهما لا يرث الآخر، وهذا الجواب على أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ظاهر؛ لأن نكاح المحرم فيما بينهم فاسد عندهما، وإن كانوا يدينون جوازه، ولهذا قال: إذا طلبت النفقة من القاضى، فالقاضى لا يفرض لها النفقة عندهما وإذا دخل بها سقط إحصانه؛ حتى لو قذفه إنسان بعدما أسلم لا يحد قاذفه، ولو طلب أحدهما التفريق، فالقاضى يفرق (بينهما) وكذلك لا يشكل على قول أبي حنيفة رحمه الله على ما هو مختار مشايخ العراق: أن نكاح المحارم فيما بينهم فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله، واستدلوا لذلك بفصل عدم جريان الإرث بينهما، وإنما يشكل على قول مشايخ ما وراء النهر؛ فإنهم يقولون: بأن نكاح المحارم فيما بينهم جائز على قول أبي حنيفة رحمه الله (إذا أدانوا جوازا) ويستدلون لما قالوا: بما إذا طلبت من زوجها النفقة، فإن القاضى يقضى لها بالنفقة عند أبي حنيفة، ولو لا أن النكاح جائز عنده لما فرض لها النفقة، ويستدلون أيضاً بما لو دخل بها بعد النكاح، أنه لا يسقط إحصانه عنده، ولو لا أن النكاح جائز عنده لسقط إحصانه!

٣٣٥٤٦:- والعذر لـمشايخ العراق في فصل النفقة: أن النفقة كما يجب بسبب النكاح الصحيح، يجب بسبب الاحتباس، فإن لم يكن ثمة نكاح مالم عرف وهى محتبسة عند زوجها، وإن كان نكاحها فاسداً، يؤخذ النفقة بسبب الاحتباس، لا بسبب النكاح، وبقاء الاحتباس بعد الدخول لا يدل على صحة النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله لا محالة، ألا يرى أن من زوج امرأة ودخل بها، وكان نظره إلى فرج أمها وابنتها بشهوة، إن إحصانه لا يسقط، وإن نكاحها فاسداً عند أبي حنيفة رحمه الله!

٣٣٥٤٧:- والعذر لـمشايخنا ما وراء النهر عن فصل الإرث، فإنه لا يجرى الإرث فيما بينهم وإن كانوا يدينون جواز النكاح، واعتبر ديانتهم في

حق جواز نفس النكاح حتى جاز نكاح المحارم فيما بينهم، ولم يعتبر ديانتهم في جواز النكاح في حق الإرث فيما بين المحارم أن يقول: إن ديانتهم إنما اعتبر لجواز النكاح لأن جواز نكاح المحارم قد كان في شريعة آدم صلوات الله عليه بلغنا ذلك، وديانتهم فيما عرف في شريعة من قبلنا معتبرة، ألا ترى أنا اعتبرنا ديانتهم في حق مالية الخمر والتقوّم، وجواز التصرف فيهما، إلا أن ذلك قد علم في شريعة من قبلنا، أمّا كون نكاح المحارم سبباً للإرث لم يعرف في شريعة من قبلنا، إذا لم يبلغنا ذلك، ويحتمل أنه كان سبباً للإرث، وديانتهم فيما لم يعرف في شريعة من قبلنا غير معتبرة، كديانتهم جواز نكاح رجلين على امرأة فهذا هو الفرق!

٣٣٥٤٨:- وفي الذخيرة: ثم فرّقوا بين نكاح المحارم فيما بينهم وبين النسب الثابت في هذا النكاح، فقالوا: إذا تزوج المجوسى بمحارمه، ثم مات أحدهما لا يرثه الثاني! فأما إذا حدث بينهما ولد يثبت النسب ويتوارثون بذلك النسب فيما بينهم.-
٣٣٥٤٩:- م: مجوسى تزوج بابنة له، فولدت منه ابناً وبناتاً، ثم مات المجوسى، فقد مات عن ابن وبنتين، أحدهما زوجته فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين يرثون بالنسب، يسقط اعتبار النكاح؛ لأنه فاسد، ويثبت به النسب فيما بينهم، ويتوارثون به، فلماذا قال: يسقط اعتبار النكاح ويرثون بالنسب!

٣٣٥٥٠:- ولو مات الابن بعد ذلك فقد مات عن أخت لأب وأم وعن أخت لأب هي أمه، فلأخت لأب السدس بحكم الأمية، والسدس بحكم الأختية والنصف للأخت لأب وأم، والباقي للعصبة إن كانت، وإلا فيردّ عليهما على سهامهم، ولو لم يمت الابن بعد موت المجوسى؛ ولكن ماتت البنت التي هي زوجته فقد ماتت عن ابن هو أخوها لأبيها، وعن بنت هي أختها لأبيها فيرثون بالبنوة والبنّية، ولا يرثون بالأخوة والأختية: لأن قرابة الأخوة والأختية ساقط الاعتبار بقرابة البنوة والبنّية، ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٥٥١:- ولو لم تمت الابنة التي هي زوج المجوسى؛ ولكن ماتت

الفتاوى التاتارخانية ٦٤ - كتاب الفرائض ٣٩٩ الفصل: ٣٤ توريث أهل الكفر ج: ٢٠

الابنة الأخرى فقد ماتت عن أخ لأب وأم وعن أخت لأب هي أمها، فيكون للأم السدس والباقي للأخ لأب وأم، فسقط اعتبار الأختية، لأن قرابة الأخت لأب ساقط الاعتبار بقرابة الأخ لأب وأم، وإنما كان للأم السدس في هذه الصورة؛ لأن للميت أخ وأخت، والأخت من أهل الاستحقاق؛ إلا أنها صارت محجوبة بهذا السبب بعارض له، فنقل فرض الأم عن الثلث إلى السدس!

٣٣٥٥٢:- وفي الذخيرة: مجوسى تزوج بأمه فولدت منه بنتاً، ثم مات المجوسى فقد مات عن أم هي زوجته وعن بنت هي أخته لأم، ولا يرث الأم للزوجة، ولا الابنة بالأختية (لأم)؛ لأن الأخت لأم لا يرث مع الابنة؛ ولكن للأم السدس باعتبار الأمومية، وللبنت النصف والباقي للعصبة إن كانت، وإن لم يكن له عصبة، فالباقي يرث عليهما أرباعاً!

٣٣٥٥٣:- مجوسى تزوج بأمه، فولدت منه ابناً وابنةً ثم فارقتها، وتزوج ابنه فولدت له ابنة، ثم مات المجوسى فقد مات عن أم وابن وابنة ابن؛ فيكون للأم السدس باعتبار الأمومية، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبنت الابن، فإن مات الابن بعد ذلك فإنه مات عن زوجة هي جدته أم أبيه وهي أمه، وعن أخت لأب وأم، فلا شيء للأم بالزوجة ولا يكون لها جدة، لأن الجدة لا ترث مع الأم؛ ولكن لها السدس بالأمومية، وللإبنة النصف بالبنتية، ولا شيء لها بالأختية لأم، وللأخت مابقي بالعصوبة!

٣٣٥٥٤:- فإن لم يمت الابن ولكن ماتت الابنة الكبرى فقد ماتت عن أم هي جدتها أم أبيها، وعن أخ لأب وأم، وعن ابنة أخ هي أختها لأمها: فلأم السدس بالأمومية؛ لأن معها أخ لأب وأم وأخت لأم، وهما يردان الأم من الثلث إلى السدس وللإبنة الأخ السدس بالأختية لأم، والباقي للأخ لأب وأم بالعصوبة!

٣٣٥٥٥:- وإن كانت الابنة الصغرى هي التي ماتت، فإنما ماتت عن أم هي جدتها أم أبيها وعن عممة هي أختها لأمها وعن أب هو أخوها لأمها فلأم السدس والباقي لأب، لأن الإخوة والأخوات لا يرثون مع الأب شيئاً!

٣٣٥٥٦:- ولو لم تمت الابنة؛ ولكن ماتت الأم، فإنما ماتت عن ابن هو

الفتاوى التاتارخانية ٦٤ - كتاب الفرائض ٤٠٠ الفصل: ٣٤ توريث أهل الكفر ج: ٢٠

زوجها وهو أيضاً ابن أبيها وعن ابنة ابن هي ابنتها لصلبها، فلا شيء للإبن بالزوجة ولكن المال بين الإبن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شيء للذكر باعتبار أنه ابن الابن، ولا للأنثى باعتبار أنه ابنة الابن!

٣٣٥٥٧:- مجوسى تزوج أمه فولدت له ابنتين، فتزوج إحدى ابنتيه، فولدت له بنتاً، ثم ماتت المجوسى فقد ماتت عن أم هي زوجته وثلاث بنات إحدهن زوجته وبنتان أختان لأم وإحدهن ابنة ابنته، (فلا شيء للأم بالزوجة ولها السدس بالأمية، وللبنات الثلثان) بالبنتية، ولا شيء للزوجة منهن بالزوجة وللاختين لأم بالأختية، وللاثلاث لكونها ابنة ابنة ولكن الباقي للعصبة إن كانت، وإن لم يكن فهو ردّ على الأم والبنات على مقدار حقهن) فإن ماتت الأم بعد ذلك، فقد ماتت عن ابنتى صلب وبنت ابن، فيكون المال للإبنتين بالفرض والردّ، فإن ماتت بعدها الابنة التى هي زوجته فقد ماتت عن ابنة وأخت لأب وأم، فللابنة النصف والباقي (للاخت) العصبة!

وإن لم تمت هذه؛ ولكن ماتت الابنة السفلى، فإنما ماتت عن أم هي أختها لأبيها وعن أخت لأب أيضاً فيكون للأم السدس بالأمية، وللأختين الثلثان بالأختية والباقي للعصبة!

٣٣٥٥٨:- رجل مجوسى تزوج بابنته فولدت ابنتين، فماتت المجوسى ثم ماتت إحدى الإبنتين فإنما ماتت عن أم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأم أيضاً، فقد ذكر في بعض النسخ: أن للأم السدس بالأمية، وللأخت لأب وأم النصف وللأم السدس بالأختية، وفي بعض النسخ قال: للأم الثلث بالأمية، وللأخت لأب وأم النصف وللأم السدس بالأختية لأب، والأول أصح!

٣٣٥٥٩:- وفي السراجية: حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه، وإذا فارق دينه، فحكمه كحكم المفقود!

٣٣٥٦٠:- وفي الكبرى: مسلم ونصرانى استأجرا ظئراً واحداً لولديهما، فكبرا ولا يعرف ولد النصرانى من ولد المسلم، فالولدان مسلمان ترجيحاً للأم؛ ولكن لا يرثان من أبييهما، لأن المال لا يستحق بالشك!

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٠١ الفصل: ٣٤ توريث أهل الكفر ج: ٢٠

٣٣٥٦١:- وكذا لو كان لرجل ابن ولمملوكه ابن أيضاً، فدفعاهما إلى ظئر واحد فكبيرا، أو لم يعرفا ابن المولى من ابن العبد، فالولدان حران، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان شيئاً، قال الفقيه ابو الليث رحمه الله: هذا إذا لم يصطلحا، أما إذا اصطلحا فيما بينهم فلهما أن يأخذ الميراث، فهكذا الجواب في ولد المسلم مع ولد النصراني وبه يفتى!

٣٣٥٦٢:- وفي المضمرة: مات عن ابن وأبوين وامرأتين: أحدهن مسلمة والأخرى يهودية، فللمرأة التي هي مسلمة الربع، وللأم ثلث ما بقى والباقي للأب! وإذا احتكم إلينا أهل الكفر في قسمة المال، قسمنا ذلك بينهم على حكمنا، دون حكمهم! ٣٣٥٦٣:- وإن قدم الحربى إلينا بأمان فمات، بعث ماله إلى وارثه في دار الحرب! والله أعلم

٣٣٥٦٣:- بعث ماله إلى وارثه في دار الحرب لأنه، وإن كان الدار اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً فهما متحدان حكماً فلهذا يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى لبقاء حكم الأمان في ماله لحقه وإيصال ماله لورثته من حقه كما في رد المختار قبل فصل العصابات ٥٠٩/١٠

وفي الشريفة: لان حكم الأمان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه إيصال ماله لورثته فلا يصرف إلى بيت المال- الشريفة: فصل في الموانع/١٥- ووجهه ان المستأمن في حكم المعاهد وبين المعاهد وبين ورثته لا يكون اختلافاً في الدار، ولو كان المعاهد دخل دار الإسلام لغرض عارضى، فلهذا وجب بعث ماله إلى وارثه، كما أخرج الطبرانى حديثاً طويلاً في معجمه الكبير عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوا عليه أن الناس اسرعوا في حظائهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت في الناس أن الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال اليهود شكوا انكم اسرعتهم في حظائهم، الا لا يحل أموال المعاهدين بغير حقها- المعجم الكبير ٤/ ١١١ برقم ٣٨٢٧ وأخرج أيضاً حديثاً طويلاً طرفه، وإنى احرم عليكم أموال المعاهدين ٤/ ١١١ برقم ٣٨٢٩

الفصل الخامس والثلاثون

في ميراث الجنين

٣٣٥٦٤- ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فرائضه: أن الجنين، إذا كان موجوداً في البطن عند موت المورث وانفصل حياً، وقال وطريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث، بأن جاء لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة مطلقاً، وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الأب، لافي استحقاق الميراث عن الأب، فإنها إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ مات المورث، يرث منه إذا لم تكن المرأة أقرت بإنقضاء العدة، نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الفرائض!

فالأصل: أن المعتدة إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين من وقت العدة؛ فإنه يثبت نسب الولد من الزوج، إذا لم تقر بإنقضاء العدة فإذا ثبت النسب من الميت يرث منه ضرورة، وإن جاء (بالولد) لأكثر من سنتين لا يثبت النسب من الميت، ولا يرث منه! ٣٣٥٦٥- قال محمد رحمه الله في كتاب الفرائض أيضاً: ولو أن عبداً تحته حرة وله منها ابن، وله ابن آخر حرّ من غيرها، فمات ابن العبد ولا يدرى أهى حبلى أم لا، فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ مات العبد، فإنه يرث ميراث أخيه؛ لأن الوطى حلال، فيحال بالعلوق إلى ستة أشهر، فقد مات أخوه، وهو في البطن، فيرثه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يرثه؛ لأن الحمل من ستة أشهر، فقد مات أخوه، وهو لم يخلق بعد، فلا يرثه، فتبين بما ذكر محمد رحمه الله في الأصل أن ما ذكر الصدر الشهيد من التقدير في حق استحقاق الجنين الإرث من غير الأب، لاعن الأب!

٣٣٥٦٤- أخرج البيهقي في سننه عن أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت رجع إليّ زيد بن ثابت يوماً فقال: ان كانت لك حاجة في ميراثك من أبيك، فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد ورث الحمل اليوم، وكانت أم سعد حاملاً مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد ما كنت لأطلب من أخوتي شيئاً. السنن الكبرى ٩/ ٣٤٣ برقم ١٢٧٥٠

٣٣٥٦٦:- وطريق معرفة انفصاله حيًّا، أن يستهل، أو يسمع منه عطاس، أو تنفس، أو تحرك بعض أعضائه، أو ما شاكل ذلك، وإن انفصل ميتاً لم يرثه لأننا شككنا في حياته وقت موت الأب لجواز أنه كان ميتاً لم ينفخ فيه الروح، ولجواز أنه كان حيًّا فلا نورثه بالشك!

٣٣٥٦٧:- وفي الذخيرة: ثم الجنين إذا خرج ميتاً أنه لا يرث إذا خرج بنفسه، وأما إذا أخرج، فهو من جملة الورثة، بيانه: إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً فهذا الجنين من جملة الورثة!

٣٣٥٦٨:- وإن مات بعد ما خرج بعض أعضائه، ذكر في بعض المواضع، أنه إذا كان الخارج أكثر البدن، فكأن الكل قد خرج حيًّا ومات بعد ذلك، فيرث؛ وإن كان الخارج أقل البدن، فكأنه لم يخرج منه شيء، فلا يرث!

٣٣٥٦٩:- وإن وقع الاختلاف في انفصاله حيًّا أو ميتاً، فشهدت القابلة على انفصاله حيًّا، أجمعوا على أنه تقبل شهادتها في الصلاة عليه، وهل تقبل شهادتها في حق الإرث؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تقبل، وقالوا: تقبل!

ومما يتصل بذلك الفصل

٣٣٥٧٠:- إذا مات الرجل عن امرأة حبلى يوقف للحمل ميراث أربعة بنين، في رواية: (ابن المبارك) عن أبي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية) يوقف نصيب ثلاث بنين، وفي رواية: هشام رحمه الله يوقف نصيب ابنين وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وعن أبي يوسف رواية أخرى يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى، وفي السراجية: ويؤخذ الكفيل على قوله!

٣٣٥٦٦:- أخرج البيهقي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استهل المولود صلى عليه وورث وورث - السنن الكبرى ٣٠٥ / ٥ برقم ٦٨٨٣ وأخرجه ابن ماجه أيضاً عنه النسخة الهندية / ١٩٧ برقم ٢٧٥٠ وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث الصبي إذا لم يستهل، والإستهلال الصياح أو العطاس أو البكاء، ولا يكمل دينه وقال: سعيد لا يصلى عليه - السنن الكبرى ٣٤٣ / ٩ برقم ١٢٧٤٨

٣٣٥٦٧:- أخرج ابن أبي شيبة عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: لا يصلى على السقط ولا يورث - مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٢ / ١٦ برقم ٣٢١٣٩

٣٣٥٧١:- وفي المضمرة: وإن مات وترك حملاً، يوقف ماله حتى تضع امرأته في قول أبي حنيفة رحمه الله، حتى يعرف ماتضع: واحداً أم إثنين أم ثلاثاً، ذكراً أو أنثى؛ لئلاً يفتقر إلى فسخ القسمة، وفيه روايات أخرى!

٣٣٥٧٢:- وفي الذخيرة: إذا مات الرجل وترك ابناً وأم ولد حامل، فعلى رواية ابن المبارك: إنما يعطى الابن خمس المال، ويجعل كأن الحمل أربعة بنين. وفي رواية هشام: يدفع إلى الابن ثلث المال، ويجعل كأن الحمل إثنان، وعلى رواية الخصاف رحمه الله: يدفع إلى الابن نصف المال، ثم سائر الورثة مع الحمل، لا يخلوا حالهم، إمّا أن يكون الوارث مع الحمل ممن لا يتغير فريضته بالحمل، أو ممن (يتغير فريضته بالحمل، ولا يخلوا إمّا أن يكون ممن) يسقط في بعض الأحوال، أو ممن لا يسقط، فإن كان ممن لا يتغير فريضته، فإنه يعطى فريضته؛ حتى إذا ترك امرأة حاملاً وخدمةً، فللخدمة السدس لأنه لا يتغير فريضتها بالحمل! وكذلك إذا ترك ابناً وامرأة حاملاً، فإنه يعطى المرأة الثمن؛ لأنه لا يتغير فريضتها بهذا الحمل!

٣٣٥٧٣:- ولو ترك امرأة حاملاً وأخاً وعمّاً لا يعطى للعم والأخ شيء؛ لأن من الجائز أن يكون الحمل ابناً فيسقط معه الأخ والعم، ولا يعطى من يرث مع الحمل إلاّ القدر المتيقن به؛ لأن التوريث مع الشك لا يجوز!

وإن كان ممن يتغير فريضته بالحمل، فالمتيقن له أقل النصيبين، فلا يعطى إلاّ ذلك، وإن كان ممن يسقط بحال، فأصل الاستحقاق مشكوك، فلهذا لا يعطى شيء! ثم إن كان الأقل لنصيب سائر الورثة، أن يجعل الحمل ذكراً، يجعل ذكراً؛ وإن كان الأقل لنصيب سائر الورثة أن يجعل أنثى، يجعل أنثى، فإنما يتوقف للحمل أوفر النصيبين، ولا يعطى سائر الورثة إلاّ الأقل احتياطاً!

٣٣٥٧٤:- بيان ذلك: في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً حاملاً من أبيها، فإن الحمل يجعل هنا أنثى على الروايات كلها؛ لأننا لو نجعل الحمل ذكراً كان للزوج النصف كاملاً ثلاثة من ستة، وللأم سهمان، والباقي وهو سهم للأخ وإذا جعلنا الحمل أنثى، فعلى رواية ابن المبارك الحمل كأربع أخوات، وعلى رواية هشام: الحمل بمنزلة

الأختين، فيكون لهما الثلثان، وتعمل المسألة إلى تسعة: للزوج ثلاثة وللأم سهمان ولالأختين أربعة، لاشك أن ثلاثة من ثمانية دون ثلاثة من ستة، وكذلك على رواية الخصاف؛ لأننا إذا جعلنا الحمل أنثى فالقسمة من ثمانية: للزوج ثلاثة وللأم سهمان فإن الأخت الواحدة لاتحجب الأم من الثلث إلى السدس وللأخت ثلاثة، فتكون القسمة من ثمانية فهذا جعلنا الحمل أنثى!

ولو وقف لها ثلاثة من ثمانية، فإن ولدت ابنة، فالموقوف يكون لها وتبين صحة القسمة، وإن ولدت ابنتين فقد إنتقضت القسمة الأولى، ويسترد من الأم أحد السهمين، فيكون للأختين، وإن ولدت ابناً بطلت القسمة الأولى وإنما يقسم المال من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان، والباقي هو سهم للأخ بالعصوبة!

٣٣٥٧٥:- قال الشيخ محمد بن الفضل: إذا مات الرجل عن امرأة وابنتين، فادعت المرأة أنها حامل، تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين حتى تبين جنينها، فإن لم تقف على شئ من علامات الحمل يقسم الميراث، فإن وقفت على شئ من علامات الحمل تربصوا حتى تلد ولا يقسم الميراث!

٣٣٥٧٦:- (فكذلك لو مات الرجل وترك ابناً وامراً حاملاً، فالقاضي لا يقسم الميراث حتى تلد، فإن كان) الوارث أكثر من الواحد ولم ينتظروا الولادة، إن كانت الولادة قريبة لا يقسم، وإن كانت (بعيدة يقسم)!

٣٣٥٧٧:- وأكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند الليث ابن سعد رحمه الله: ثلاث سنين، وعند الشافعي رحمه الله: أربع سنين، وعند الزهري رحمه الله سبع، وأقلها ستة أشهر، ويوقف للحمل عند أبي حنيفة: نصيب أربع بنين أو أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصاء، وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاث بنين، وفي رواية أخرى: نصيب ابنين وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله روى هشام عنه وروى الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى!

٣٣٥٧٨:- فإن كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها، ولم تكن أقرت بإنقضاء العدة يرث ويورث عنه، وإن جاءت بالولد لأكثر من مدة الحمل لا يرث، وإن كان من غيره جاءت بالولد لستة أشهر أو أقل يرث، وإن جاءت لأكثر من أقل مدة الحمل لا يرث!

٣٣٥٧٩:- فإن خرج أقل الولد ثم مات لا يرث، ولو خرج أكثره ثم مات يرث فإن خرج أكثره مستقيماً فالمعتبر صدره يعني إذا خرج الصدر كله يرث، وإن خرج منكوساً فالمعتبر سرته!

٣٣٥٨٠:- الأصل في تصحيح مسائل الحمل: أن يصحح المسألة على تقدير: أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى، ثم انظر بين المسألتين، فإن توافقا فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر؛ وإن تباينا، فاضرب كل واحد في جميع الآخر، فالحاصل تصحيح المسألة، ثم اضرب من كان له شيء من مسألة ذكوره في أنوثته أو في وفقها، ومن كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكوره أو في وفقها كما في الخنثى، ثم انظر في الحاصلين من الضرب، أيهما أقل يعطى لذلك الوراثة، فإذا ظهر الحمل فإن كان مستحقاً لجميع الموقوف فيها ونعمت، وإن كان مستحقاً لبعض، فيأخذ ذلك الباقي مقسوماً بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه!

٣٣٥٨١:- كما إذا ترك بنتاً وأبوين وامراً حاملاً، فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر، ومن سبعة وعشرين على تقدير أن الحمل أنثى، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، صار مائتين وستة عشر، على تقدير ذكوره للمرأة سبعة وعشرون، ولالأبوين لكل واحد ستة وثلاثون، وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون، ولكل واحد من الأبوين إثنان وثلاثون فيعطى للمرأة أربعة وعشرون، ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم، ومن نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم، ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهماً لأن الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا كان البنون أربعة فنصيبها سهم وأربعة اتساع سهم من أربعة وعشرين مضروباً

في تسعة، فصار ثلاثة عشر سهماً، وهى لها، والباقي موقوف وهى مائة وخمسة عشر، فان ولدت بنتاً واحدة فجميع الموقوف للبنات، وإن ولدت ابناً واحداً أو أكثر فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبهم!

٣٣٥٨٢- وفي الناصحى: قال ابن المبارك: رأيت بنى إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد: محمد وعلي، وعمر، قال يحيى: أظن أن الرابع إسماعيل، وفيه: وإن كان مع الحمل من لا يتغير فرضه دفع إليه فرضه، وإن كان من يتغير فرضه دفع إليه أقل النصيبين، ويوقف الباقي!

وفيها باب الاستهلال

٣٣٥٨٣- لا يرث المولود ولم يرث عنه مالم يستهل، وإن استهل ورث، الاستهلال: أن يؤخذ منه ما يدل على الحياة من صوت، أو بكاءً أو تحريك أو عطاس!
٣٣٥٨٤- وإن كان رجل خلف امرأة حاملاً وابناً فولدت المرأة ابناً وبنتاً، فاستهل أحدهما ومات الآخر، لا يدرى أيهما مستهل، فلو جعل المستهل ابناً، فقد خلف المورث ابنين (وامرأة) فللمرأة الثمن والباقي بينهما، وتصح المسألة من ستة عشر ومسألته من ثلاثة لا يستقيم فيضرب ثلاثة في ستة عشر فيبلغ ثمانية وأربعين: للمرأة الثمن ستة، ولكل ابن أحد وعشرون، فمات المستهل على أحد وعشرين سهماً، وخلف أمّاً وأخاً للأم الثلث سبعة أسهم والباقي وهو أربعة عشر للأخ، فقد حصل للأم ثلاثة عشر وللأخ خمسة وثلاثون!

٣٣٥٨٥- وإن كانت المستهلة أنثى فللمرأة الثمن والباقي بين الإبن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح المسألة من أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة وللبنت سبعة وللإبن أربعة عشر، وماتت البنت من سبعة أسهم وخلفت أمّاً وأخاً فمسألتهما من ثلاثة وسبعة على ثلاثة لا يستقيم، فيضرب ثلاثة في أربعة وعشرين، فيصير اثنين وسبعين: للمرأة الثمن تسعة، وللأبن اثنان وأربعون، وللبنت أحد وعشرون، فماتت البنت من إحدى وعشرين سهماً، وخلفت أمّاً وأخاً للأم الثلث

سبعة، وللأخ أربعة عشر، فقد حصل للأم ستة عشر وللإبن ستة وخمسون، وستة عشر توافق الستة والخمسين بالثمن، فيرد ذلك إلى ذلك الثمن فيكون ثمن ستة عشر سهمان وثمان ستة وخمسين سبعة أسهم فيصير جميع المال تسعة أسهم: للأم سهمان وللإبن سبعة أسهم، والتسعة توافق الثمانية والأربعين بالثلث، فيضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر، فيصير مائة وأربعة وأربعون، ثم ضاعف، لأن هنا حالين: حال استهلال الابن، وحال استهلال البنت، فصار مائتين وثمانية وثمانون، فهذا جميع المال!

وإن أردت أن تعرف نصيب كل واحد فإنك تقول: كانت للأم التي هي امرأة في المسألة الأولى التسعة موافقة للثمانية والأربعين بالثلث فيضرب هذين السهمين في ستة عشر، فيصير اثنين وثلاثين، وكان لها من الثمانية والأربعين ثلاثة عشر، فيضرب بها في ثلث التسعة فيصير تسعة وثلاثين، فجميع مالها أحد وسبعون!

وكان للإبن من التسعة سبعة، فيضربه في ستة عشر، فبلغ مائة واثنى عشر، وكان له من الثمانية والأربعين خمسة وثلاثين يأخذه مضروباً في ثلث التسعة، فبلغ مائة وخمسة، فجميع ماله مائتان وسبعة عشر، يقسم المال الموروث على مائتين وثمانية وثمانين: أحد وسبعون للمرأة ومائتان وسبعة عشر للإبن، فهذا قول علمائنا رحمهم الله!

وفي النسفيه: سئل عن صبي إستهل في البطن وانفصل ميتاً، فقال لا يعتبر هذا الاستهلال!

نوع فى طلاق المريض وعدة مسائل

هذا مذكور فى طلاق "الأصل" وفى طلاق هذه النسخة التى زاد هنا!

٣٣٥٨٦:- أن الفرقة إذا وقعت بسبب باشرها ابن المريض بأن قبلها بشهوة أو جامعها وهى مكرهة، ثم مات الزوج وهى فى العدة، فإنها ترث، لأن فيما إذا طلقها المريض إنما ورثناها، وجعلنا النكاح قائماً فى حق الإرث لأن الزوج قصد إبطال حقها فى الميراث، فيرد عليه قصده!

وهذا المعنى فى حق الإبن؛ لأنه بما صنع قصد إبطال حقها فى المزاومة معه فى ميراث الأب فيردّ عليه قصده، إذا مات وهى فى العدة!

أمّا إذا مات بعد إنقضاء، أو كان ذلك قبل الدخول بها، فلا ميراث لها كما لو طلقها الزوج بنفسه والحال هذه!

٣٣٥٨٧:- وفى القدورى: لو جامعها ابن المريض وهى مكرهة أو مطاوعة لم ترثه، لأنها إذا كانت مطاوعة فالفرقة جاءت من قبلها، فأوجب ذلك سقوط حقها فى ميراث! وإن كانت مكرهة فالفرقة جاءت حكماً لثبوت الحرمة من غير أن يكون مضافاً إلى الزوج، وبقاء الإرث بعد الفرقة بسبب الفرار وذلك إضافة الفعل إلى الزوج، فإذا لم يوجد لا يبقى الميراث!

وفى شرح بعض المشايخ- إذا جامعها ابن الزوج المريض مكرهة لم ترث قال فى الأصل: إلا أن يكون الأب أمراً لابن: فينقل فعل الإبن إلى الأب فى حق الفرار، كأنه باشر بنفسه، فيصير فاراً!

٣٣٥٨٨:- قال فى هذا الكتاب- ولو كان للأب امرأة أخرى فالمسألة بحالها، لم ترث هذه المبانة لأنه لم يتحقق منها قصد (من) جهة الإبن، فإن ميراث النساء يستوى فى اسحقاقه الواحدة والثلثان فبقى جميع ذلك مستحقاً عليه للمرأة الأخرى، فاذا انتفت التهمة لم يجعل العدة قائمة مقام النكاح فى بقاء ميراثها، كما لو فعل ذلك فى صحة الأب!

٣٣٥٨٩:- وإن كان الإبن مسّ المرأتين جميعاً بشهوة معاً بغير رضاها
فلهما الميراث إذا مات الأب قبل انقضاء عدتهما؛ لأن تهمة القصد هنا موجودة!
٣٣٥٩٠:- ولو وطى إحدیهما ثم الأخرى وهما مكرهتان على ذلك فلا
ميراث للأولى، وللثانية الميراث؛ لأن القصد إلى إبطال ميراث النساء غير موجود حال
ماوطى الأولى وهى موجود حال ماطوى الثانية!

٣٣٥٩١:- ولو كان وطئها ابن ابنه وهى مكرهة، حتى وقعت الفرقة
بينهما بأن كان ابنه حياً، فلا ميراث للمرأة، لان ابن الابن ليس بوارث للجدّة فى
هذه الحالة فلا يتحقق منه تهمة القصد، وإن كان الابن ميتاً، كان لها الميراث؛ لأن
ابن الابن وارث فى هذه الحالة فيتأتى تهمة القصد، وكذلك لو فعل الابن ذلك
وهو غير وارث بأن كان كافراً أو رقيقاً، فلا ميراث لها؛ لأن تهمة القصد هنا
لا يتحقق، فإن وطئها وهو غير وارث، ثم صار وارثاً بالسبب الذى كان قائماً وقت
الوطى بأن كان رقيقاً فأعتق، أو كافراً فأسلم، أو قبلها ابن الابن والابن حيّ ثم مات
الابن فإنها تراث؛ لأن تهمة القصد بإعتبار كون المكتسب سبب الفرقة وارثاً
والميراث إنما يثبت عند الموت فيعتبر حالة وقت الموت!

٣٣٥٩٢:- وإن كان الابن فعل ذلك وهو مجنون أو صبي، لم يكن لها
الميراث؛ لأن حكم الفرار بإعتبار تهمة القصد وذلك يبتنى على قصد معتبر شرعاً،
وليس للصبي والمجنون قصد معتبر شرعاً، فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما لا يثبت
حكم حرمان الميراث بقتل باشره الصبي والمجنون!

٣٣٥٩٣:- ولو طلقها ثلاثاً ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهى فى العدة فلها الميراث!
٣٣٥٩٤:- ولو ارتدت فى عدتها ثم أسلمت فلا ميراث لها، والفرق أن
المرأة بالإرتداد خرجت من أن يكون أهل الاستحقاق للإرث فيطّل حقها فى الإرث
فلا يعود بالإسلام، أما بالتقيل، فلم تخرج عن أهلية الإرث؛ لأن أثر التقيل فى إثبات
المحرمة، وثبوت المحرمة لا ينافى الإرث، فلا ينافى بقاء النكاح فى حق الإرث!

ومما يتصل بهذا الفصل مسائل متشابه النسب

٣٣٥٩٥:- ولو أن رجلين ليست بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم الآخر، فولدت لكل واحد منهما غلاماً، فقرابة ما بين الغلامين: أن كل واحد منهما عم الآخر لأمه فلا يرث واحد من منهما صاحبه شيئاً، إن مات وله عصبه!

فإن تزوج كل واحد منهما (ابنة الآخر والمسألة بحالها فقرابة ما بين الغلامين أن كل واحد منهما) خال الآخر، فلا يرث مع أحد من العصبات!

وإن تزوج أحدهما أم الآخر وتزوج الآخر ابنته، فولدت لكل واحد منهما غلاماً فقرابة ما بينهما: أن ابن المتزوج بالأم، خال ابن الذى تزوج الابنة وعمه؛ وابن الذى تزوج الابنة، ابن الأخت للذى تزوج الأم، وابن أخيه، فلا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً مع العصبات؛ لأن العم لأم وابن الأخ لام من جملة ذوى الأرحام، فلا يرثون مع أحد من العصبات!

٣٣٥٩٦:- ولو أن رجلاً تزوج امرأة، وزوج ابنتها من ابنه، فولد لكل منهما غلاماً، فقرابة ما بين الغلامين أن ابن الأب الذى تزوج الأم، عم ابن الأب الذى تزوج الابنة وخاله؛ وابن الابن ابن اخ لابن الأب وابن أخته، فأيهما مات ورث صاحبه ههنا من قبل ابن العم من العم عصبه، وكذلك ابن الأخ لأب عصبه، وإذا كان كل واحد منهما عصبه صاحبه من أحد الوجهين كان وارثاً له!

٣٣٥٩٧:- فإن تزوج الأب الابنة، وتزوج الابن الأم، فولد لكل واحد منهما غلاماً فقرابة ما بين الولدين، أن ابن الأب عم ابن الابن وابن أخته؛ وابن الابن خال ابن الأب وابن أخيه فأيهما مات ورث الآخر بالعصوبة!

٣٣٥٩٨:- وفيه حكاية عبد الملك ابن مروان، فإنه جلس يوماً (للمظالم) فقام رجل، وقال: إنى تزوجت امرأة وزوجت أمها من ابنى، فمر بعطائى، فقال:

لو كان عكس هذا لكان أولى، فإنى أسألك عن مسألة، فإن أحسنت جوابها أمرت بعطاءك، وإن لم تحسن جوابها لأعطيك شيئاً، قال: هات! فقال: إن ولد لك غلام ولا بنتك غلام، فأى قرابة يكون بين الغلامين؟ فلم يحسن الرجل الجواب، وقال: سل القاضى الذى وليته ما وراء مجلسك، فإن أحسن الجواب فاصرف عطائى إليه، وإلا فاعذرنى، فلم يحسن القاضى، ولا أحد من القوم؛ إلا رجل فى اخريات الناس فقال: إن أجبت وأحسنت هل تقضى حاجتى؟ فقال: نعم! فأجاب كما ذكرنا فاستحسن جوابه، وقال: لله در هذا العالم، ما حاجتك. فقال: إن عاملك يسقط حرفاً من كتاب الله تعالى، فقال: ما ذلك؟ قال: إن الله تعالى قال: "خذ من أموالهم صدقة" فهو يسقط حرف "من" فيأخذ جميع أموالنا، قال: هذا أحسن من الأول، وعزل ذلك العامل!

٣٣٥٩٩- قال فى أجنبيين تزوج كل واحد منهما (أخت صاحبه، فولد لكل واحد منهما ابن، فما يكون بينهما من القرابة؟ فنقول: كل واحد منهما) لصاحبه ابن خالة وابن عمّة؛ لأنه يكون أب كل واحد منهما خال صاحبه، وأم كل واحد منهما عمّة صاحبه، وكذلك صار كل واحد منهما لصاحبه فى وجه ابن خالة، وفى وجه ابن عمّة، وإن كان أحد الولدين فى هذه المسألة ابناً والآخر ابنة، تجوز المناكحة فيما بينهما؛ لأنه تزوج بابنة عمّة أو ابنة خالة وذلك جائز!

٣٣٦٠٠- وفى أجنبيين تزوج كل واحد منهما أم صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن، ما يكون بينهما من القرابة؟ فنقول: كل واحد منهما لصاحبه فى وجه ابن أخ لأم وفى وجه عم لأم؛ لأنه يكون أب كل واحد منهما (لصاحبه أخ لأم، فيكون أم كل واحد منهما) جدته أم أبيه، فكذلك صار كل واحد منهما لصاحبه فى وجه ابن أخ لأم وفى وجه عم لأم، وإن كان ولد أحدهما ابن والآخر ابنة لا تجوز المناكحة فيما بينهما!

٣٣٦٠١- وفى أجنبيين تزوج كل واحد منهما ابنة صاحبه، فولد لكل واحد منهما ابن، ما يكون بينهما من القرابة؟ (فنقول: إن كل واحد منهما يكون لصاحبه فى وجه خال، وفى وجه ابن أخت، فإن كان ولد أحدهما ابن والآخر ابنة، لا تجوز المناكحة بينهما!)

نوع آخر في هذا الفصل

٣٣٦٠٢:- رجل مات وترك ثلاث بنات، فورثت إحداهن ثلثي المال والأخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئاً، كيف كانت هذه؟ قال: إنه كان في الأصل ثلاث أخوات اشترت إحداهن أباهما، والأخرى قتلت أباهما، فلما قتلت الأب، ترك ابنتين سوى القاتلة، فللإبنتين الثلثان، وما بقي للتي اشترت أباهما، فصار لإحديهن ثلثين وللأخرى ثلث المال، والثالثة لاشئ لها وهي القاتلة!

٣٣٦٠٣:- رجل مات وترك ثلاث بنات، فورثت إحداهن أربعة أتساع المال، وللأخرى: خمسة أتساع المال، والثالثة: لم ترث شيئاً، كيف كانت هذه؟ فإنها كانت في الأصل ثلاث أخوات، اشترت ابنتان منهن أباهما على الثلث والثلثين ثم قتلت الثالثة أباهما، فقد ترك الابنتين سوى القاتلة، فللابنتين الثلثان (وما بقي فبين الموليكين على ثلاثة، أصلها من ثلاثة؛ للابنتين الثلثان) سهمان وبقي سهم بين الموليين على ثلاثة لا يستقيم؛ فاضرب ثلاثة في ثلاثة فصارت تسعة: للابنتين الثلثان من ذلك ستة أسهم لكل واحدة ثلاثة وبقي ثلاثة، بينهما على ثلاثة، للتي اشترت من الأب ثلثاه سهمان وللتى اشترت من الأب ثلثه سهم، فصار لإحديهن أربعة أتساع المال وللأخرى خمسة أتساع المال ولاشئ للثالثة؛ لأنها قاتلة!

٣٣٦٠٢:- أخرج ابن ماجه عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ملك ذارحم محرم فهو حر- ابن ماجه النسخة الهندية ١٨١ برقم ٢٥٢٥
أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر قال ارادت عائشة ان تشتري بريرة فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشتريها فانما الولاء لمن أعتق- صحيح البخارى ١٠٠٠/٢ برقم ٦٥٠٢ ف: ٦٧٥٩
أخرج البيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لقاتل شئ فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً- السنن الكبرى ٩/ ٢٦١ برقم ١٢٤٨٩

٣٣٦٠٤:- رجل مات وترك أخاً لأب وأم وأخ امرأته، فورث المال أخو امرأته دون أخيه لأبيه وأمه، كيف كانت هذه؟ فإنه كان في الأصل: رجل تزوج امرأة وزوج أم امرأة ابنه، فولدت له ولداً، ثم مات الزوج، ثم مات أبوه، بعد ذلك وترك أخاً لأب وأم، وهذا المولود له في وجه ابن ابنه وفي وجه أخو امرأته، فالمال لابن الابن، فقد ورث المال أخو امرأته، دون أخيه لأبيه وأمه!

٣٣٦٠٥:- رجل مات وترك خالاً وعماً، وفي الظهيرية: وإن سألت عن رجل مات وترك عمّاً لأب وأم وخالاً لأم فورث الخال دون العم، كيف كان هذا؟ فإنه كان في الأصل أخوان أبوهما واحد وأمهما مختلفتان، فتزوج أحدهما أم صاحبها فولدت له ابناً، ثم مات المتزوج ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عمّاً، وهذا المولود في وجه له ابن أخيه لأبيه، وفي وجه خاله لأم فالمال لابن الأخ، فقد ورث المال الخال دون العم!

٣٣٦٠٦:- رجل دخل على مريض فقال له أوصني، فقال: لماذا أوصي! فإن مالى ترث خالتك وعمتك وجدتك، كيف كانت هذه؟ كان هذا المريض تزوج جدتي الرجل أم أبيه وأم أمه، فولدت كل واحدة للمريض ابنتين، فلما مات المريض ترك أربع بنات: بنتان منهن خالتا الرجل وبنتان منهن عمتا الرجل، والمرأتان وهما جدتا الرجل، فللبنات الثلثان وللمرأتين الثمن ومابقى يرد على البنات إن لم يكن له عصبه!

٣٣٦٠٧:- وإن سئل عن رجل دخل على مريض، فقال له: أوصني، فقال: لماذا أوصي، إن مت ترث عمتك وخالتك وجدتك وامرأتك كيف كانت هذه؟ كان هذا في الأصل تزوج (كل) واحد منهما يعنى الداخل والمريض جدتي صاحبه، فولدت للمريض من جدتي الداخل من كل واحدة ابنتان، ولم يولد للدخل من جدتي المريض شيء فلما مات المريض وترك أربع بنات: بنتان منهن خالتا الداخل، وبنتان منهن عمتا الداخل وامرأتان وهما جدتا (الدخل) وهما امرأتا

الداخل للبنات الثلثان وللجدتين السدس وللمرأتين الثمن وما بقى يرد على البنات والجدتين على خمسة!

٣٣٦٠٨:- ولو سئل عن رجل دخل على مريض فقال: أوص، فقال: لماذا أوصى وإن مالى ترثه ابنتاك وأختاك وامرأتاك، كيف كانت هذه؟ فإنه كان في الأصل: تزوج هذا الرجل أم المريض وأخته لأبيه، وكان المريض تزوج أختي الداخل أخته لأبيه وأخته لأمه، فولد للداخل من أم المريض ابنتان، فلما مات المريض وترك أختاً لأب وأماً وهما امرأتان للداخل وأختين لأم وهما ابنتان للداخل وامرأتين وهما أختا الداخل فالميراث بينهما، للأم السدس وللأختين من الأم الثلث وللأخت من الأب النصف وللمرأتين الربع وعالت الفريضة!

٣٣٦٠٩:- وإن سئلت عن رجل دعا ابنه فقال: لو كنت ابن عمى لكان لك من مالى عشرة آلاف، ولو مت اليوم وأنت ابني لم ترث غير ألفي درهم، كيف كانت هذه؟ كان في الأصل رجل له ثمانية وعشرون بنتاً وابتناً واحداً وله من المال ثلاثون ألف درهم، فقال له: لو كنت ابن عمى لكان للبنات الثلثان عشرون ألفاً، وبقيت عشرة آلاف، فهو لإبن العم، ولو مت اليوم وأنت ابني، فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين: لكل ابن ألفان ولكل ابنة ألف!

نوع آخر من هذا الفصل:

٣٣٦١٠:- لو أن رجلاً سئل عمن مات وترك عشرين ديناراً وورثت امرأته ديناراً، فإن هذا الرجل مات وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وأربع نسوة، للنسوة الربع ثلاثة وللأختين لأب وأم الثلثان وللأختين لأم الثلث!

أصله من اثني عشر وقسمته من خمسة عشر لأنها تعول بثلاثة إلا أن ثلاثة بين أربع نسوة على أربعة لا يستقيم، فيضرب خمسة عشر في أربعة فيصير ستين: كان للنسوة ثلاثة ضربناها في أربعة فصار إثني عشر لكل واحدة ثلاثة ثلاثة من ستين فيكون واحداً من عشرين!

٣٣٦١١:- وسئل عن رجل ورثت سبع عشرة امرأة ماله بالسوية، فإن هذا الميت ترك جدتين وثلاث نسوة وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم، فللجدتين السدس سهمان وللنسوة الربع ثلاثة وللأخوات لأم الثلث أربعة وللأخوات لأب وأم الثلثان ثمانية، فأصاب كل واحدة سهم!

٣٣٦١٢:- سئل عن امرأة ورثت أربعة أزواج لها واحداً بعد واحد فصار لها نصف جميع أموالهم وللعصبة النصف، فإن هذه امرأة تزوجها أربعة إخوة واحد بعد واحد، وبعضهم وارث بعض، وكان جميع أموالهم ثمانية عشر ديناراً: للواحد منهم ثمانية وللآخر ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار، تزوجها صاحب الثمانية ثم مات عنها فصار (لها الربع منه وهو ديناران، بقى ستة ميراث بين ثلاثة إخوة لكل واحد ديناران فصار) لصاحب الستة ثمانية، ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الواحد ثلاثة، ثم تزوجها الثانى ومات عنها وترك ثمانية دنائير فصار لها الربع وذلك ديناران، بقى ستة بين أخوين: لكل واحد منهما ثلاثة، ثم تزوجها الثالث، ومات عنها وترك ثمانية دنائير (وصار لها الربع ديناران ولأخيه مابقى ستة وكان له ستة، فصار له اثني عشر ديناراً، ثم تزوجها الأخ الباقى، ثم مات عنها وعن اثني عشر ديناراً فصار لها الربع من ذلك ثلاثة دنائير، فصار جميع ماورثت تسعة: من الأول ديناران؛ ومن الثانى ديناران؛ ومن الثالث ثلاثة دنائير، وللعصبة تسعة دنائير!

٣٣٦١٣:- وإن سئل عمن ترك خال ابن عمته ولم يكن له خال غيره، وترك عمه ابن خاله ولم تكن له عمه غيرها، فإن هذين ابو الميت الخال ابوالميت والعمه أم الميت، يكون للأم الثلث والباقي للأب!

٣٣٦١٤:- وإن ترك ابن بنته وبنت ابنه مع كل واحد منهما عم وخال فإن المال بين خال ابن البنت وعم بنت الابن نصفان وسقط ماسوى ذلك؛ لأنهما ابنا الميت لصلبه، فإن كان مع كل واحد منهما خالته وعمته، فلعمه بنت الابن ولخاله

ابن البنت الثلثان؛ لأنهما ابنتان للميت لصلبه، والباقي للعصبة وهم إختوتها!
٣٣٦١٥:- سئل عن أخوين لأم ورث أحدهما المال (من) رجل مات دون الآخر، كيف كان المال؟ فإن الميت كان ابن أحدهما، فيكون المال لأبيه، دون عمه.

٣٣٦١٦:- فإن سئل (عن رجلين) ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر الربع، فإن الميت بنت عمهما وأحدهما زوجها، فللزوجة النصف والباقي بينهما نصفين فنصيب الزوج ثلاثة أرباع والآخر ربع!

٣٣٦١٧:- فإن سئل (عن أخوين) ورث أحدهما الثلثين والآخر الثلث، فإن للميت امرأة لها ابناعم أحدهما أخوها لأم والآخر زوجها، فيكون للزوج النصف وللأخ لأم السدس والباقي بينهما نصفان، فنصيب الزوج الثلثان ونصيب الآخر الثلث!

٣٣٦١٨:- فإن سئل عن ثلاثة إخوة ورث أحدهم الثلثين وللآخرين سدس سدس، فإن هذه امرأة لها ثلاثة بنى عم أحدهم زوجها، فيكون للزوج النصف والباقي بينهم أثلاثاً، فيكون لكل واحد منهما سدس سدس وقد أصاب الزوج النصف مرة، فيكون له الثلثان!

٣٣٦١٩:- رجل وأخته ورثا المال فصار للرجل سبعة أثمان المال ولأخته الثمن فهذا رجل تزوج أم امرأة أبيه، فولدت منه غلاماً، ثم مات الرجل ثم مات أبوه فصار لامرأته الثمن ومابقى فهو للغلام وهو سبعة أثمان؛ لأنه ابن ابن وهو أخ للمرأة لأمها!

٣٣٦٢٠:- رجل وابنه ورثا المال نصفين، فهذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حي، ثم ماتت هي!

٣٣٦٢١:- رجل وابنته ورثا المال نصفين: فهذه امرأة تزوجها ابن عمها فولدت له بنتاً ثم ماتت المرأة، فللزوجة الربع ولابنتها النصف والباقي للزوج لأنه عصبة!

٣٣٦٢٢:- رجل وبناته ورثوا المال أثلاثاً: فهذه المرأة تزوجها ابن عمها فولدت له بنتين، ثم ماتت فيكون للزوج الربع وللإبنتين الثلثان ومابقى للزوج فيكون للأب الثلث ولكل واحدة من الإبتين الثلث!

٣٣٦٢٣:- رجل وامرأته ورثوا المال أثلاثاً: فهذا رجل زوج بنتى ابنته ابن أخيه ثم مات ولا وارث غيرها وغيرهما ابن أخيه، فلا بنتى الابنة الثلثان ومابقى فلا ابن أخيه!

٣٣٦٢٤:- رجل ورثته ثلاث نسوة أثلاثاً إحدهن أم الأخرى: فإن هذا الرجل زوج ابن ابنه، ابنة ابن ابن فولدت له بنتاً ثم مات ابن الابن، وبقي بنتا ابن ابنه إحديهما أم الأخرى ثم مات الرجل وله أخت فصار لها بين الابنتين الثلثان وإلآخته الثلث؛ لأنها عصبه مع البنات!

وفي الظهيرية: في بيان مايسئل عن المتشابهات:

٣٣٦٢٥:- وإن سئل عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم (وابن أخ لأب وأم) فورث المال ابن العم دون ابن أخيه كيف يكون؟ قيل: صورة هذا اخوان لأحدهما ابن اشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعاً كان ابناً لهما، ثم مات الأخوان، ثم مات ابن أحدهما بعد موتهما ولم يترك وارثاً غير الابن الذى كان بين أبيه وعمه، وكان له ابن أخ لأب وأم فميراثه لأخيه ولإبنه وهو ابن عمه وسقط ابن أخيه لأبيه وأمه!

٣٣٦٢٦:- وإن سئل عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم وأخا لأب وأم وأخاً لأب فورث المال ابن عمه دون أخيه لأبيه كيف يكون هذا؟ قيل: هذا في الأصل: أخوان ولأحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه جميعاً، كان ابناً لهما، ثم أعتقا هذه الجارية وتزوج بها أب ابن فولدت له ابناً آخر، فمات الأخوان

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤١٧ الفصل ٣٥: المسائل المختلفة المهمة ج: ٢٠

ومات الابن الذى ولدته بعد النكاح، وترك أخاً لأب وأم وهو ابن عمه وأخاً لأب
فصار ميراثه لابن عمه؛ لأنه أخوه لأبيه وأمه!

٣٣٦٢٧:- (وإن سئل عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت إحداهن
ثلثي المال، والأخرى ثلثه ولا شيء للثالثة، كيف يكون هذا؟) قيل: هذا رجل كان
عبداً وله ثلاث بنات، فاشترت إحداهن أباهما، والأخرى قتلت أباهما، فالثنتين لم
تقتلا لهما الثلثان، والباقي للمشترية منهما بحكم الولاء!

٣٣٦٢٨:- (وإن سئل عن رجل (ورثت ابنته وابن بنته المال نصفين كيف
يكون هذا؟ فإنه في الأصل: رجل) له بنت: فزوج بنته ابن أخيه، فولدت له ابناً،
فمات ابن الأخ، فصار لابن ابن الأخ نصف المال ولأمه النصف!

٣٣٦٢٩:- (وسئل عن رجل وأمّه وخالته ورثوا المال بينهم أثلاثاً،
كيف يكون هذا؟ فهذا رجل له بنتان زوج أحدهما ابن أخيه، فولدت له ابناً
ومات ابن الأخ ومات ابن الرجل بعد ذلك وترك ابنتين وابن ابن أخ، فلبنتين
الثلثان ومابقى فلابن ابن الأخ، فصار لابن ابن الأخ الثلث ولأمه ثلث المال
ولخالته ثلث المال!

٣٣٦٣٠:- (وإن سئل عن رجل مات عن أربع نسوة فورثت إحداهن ربع
المال ونصف ثمنه، وورثت الأخرى نصف المال ونصف) ثمنه وورثت الثالثة
والرابعة ثمن المال، كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل تزوج بابنة خالته لأب وابنة
عمته لأب وابنة (خالته) لأم (وابنة عمته لأم) ثم مات ولم يترك وارثاً سواهن، فإن
للسوة الربع ولابنة الخالة لأب ثلث مابقى (وما بقى) فلابنة العمّة لأب!

والأصل من ستة عشر سهماً: أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة لأب ثلث مابقى
(وبقى) ثمانية، فهو لابنة العمّة لأب، فصار لابنة الخالة لأم ولابنة العمّة لأم سهمان
من ستة عشر سهماً وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم، وصار لابنة الخالة

لأب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن، وصار لابنة العمة لأب تسعة أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن!

٣٣٦٣١:- وإن سئل عن رجل مات وترك سبعة إخوة لامرأته، فورثت إمرأته المال وإخوتها بالسوية، كيف يكون هذا؟ قيل: رجل تزوج بأمرأة أبيه، فولدت له سبعة بنين، ثم مات الابن ومات أبوه بعد ذلك وترك امرأة وسبعة بنى ابن فللمرأة الثمن سهم، وبقي سبعة أسهم بينهم أسباعاً لكل واحد سهم!

٣٣٦٣٢:- ولو أن رجلاً جاء إلى قوم يقتسمون الميراث، وقال: لاتعجلوا في القسمة فإن لى امرأة غائبة، لو كانت حية ورثت هى دونى، وإن كانت ميتة ورثت انا دونها، فكيف يكون هذا؟ قيل: هى امرأة ماتت وتركّت أختين لأب وأم وأختاً لأم وأماً وأخاً لأب وهو تزوج أختاً لهما وهى غائبة، فإن كانت حية فالثلثان للأختين والسدس للأم، والباقي للأخت لأم، ولا شيء للأخ لأب الذى هو القاتل، وإن كانت ميتة فالسدس الباقي له!

٣٣٦٣٣:- فإن جاءت امرأة وقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث فإننى حبلى إن ولدت غلاماً لم ترث شيئاً، وإن ولدت جارية ورثت، كيف يكون هذا؟ قيل: هذه امرأة ماتت وتركّت زوجاً وأماً وأختين لأم، فجاءت امرأة أبيها وقالت: إن ولدت غلاماً كان لها أخاً لأب ولم ترث شيئاً، وإن ولدت جارية كانت لها أختاً لأب وورثت النصف والفريضة تعول إلى تسعة!

٣٣٦٣٤:- فإن جاءت امرأة إلى قوم يقتسمون ميراثاً، فقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإننى حبلى، إن ولدت غلاماً ورثت، وإن ولدت جارية لم ترث، كيف يكون هذا؟ قيل: هذا مات وتركّت أختين لأب وأم فجاءت امرأة أبيه وقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإننى حبلى، إن ولدت غلاماً كان للميت أخاً لأب، وكان للأختين من الأم والأب الثلثان، ومابقى فلأخ من الأب؛ وإن ولدت جارية

كانت له أختاً لأب، وكان للأختين من الأب والأم الثلثان ومابقى للعصبة وليس للأخت من الأب شيء!

٣٣٦٣٥:- وإن قالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإنى حبلى، فإن ولدت غلاماً يرث، وإن ولدت جارية لم يرث شيئاً، وإن ولدت غلاماً وجارية ورثا جميعاً في قول زيد رضى الله عنه، كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل مات وترك أمّاً وأختاً وجداً، فجاءت امرأة أبيه، وقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإن هى ولدت غلاماً كان للميت أختاً لأب وكان للأم السدس ومابقى كان بين الأخ والأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يردّ الأخ من الأب على الأخت من الأم والأب جميع ما في يديه وتخرج بلا شيء؛ وإن هى ولدت جارية كانت للميت أختاً لأب وكان للأم السدس ومابقى فهو بينهم على أربع، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت لأب وأم جميع ما في يديهما وتخرج بغير شيء؛ وإن ولدت هى غلاماً وجارية كانا للميت أختاً لأب، كان للأم السدس، وللجد ثلث مابقى، والمقاسمة سواء، وللأخت لأب وأم النصف، ومابقى بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٦٣٦:- فإن جاءت امرأة، فقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإنى حبلى، إن ولدت غلاماً ورثت أنا والغلام، وإن ولدت جارية لم ترث هى ولا أنا!

قيل: هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر، ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه، ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة، فجاءت بنت ابنه هذه، وقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث فإنى حبلى، إن ولدت جارية فإن للبنتين الثلثان ومابقى فهو (للعصبة وليس لبنت ابنه شيء ولا للجارية وإن ولدت غلاماً

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٢٠ الفصل ٣٥: المسائل المختلفة المهمة ج: ٢٠

كان للبنتين الثلثان ومابقى فهو للجبلى أى) لبنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ابنها هذا ابن ابن الميت وهى بنت ابن الميت فلذلك كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٦٣٧:- وفي كتاب النوادر من تاليف الشيخ الإمام أبو نصر القاسم القطان الغزنوى باب المسائل في الموارث، حكى أنّ امرأة جاءت إلى أبي حنيفة رحمه الله وقالت: إن أخى مات وترك ستمائة دينار، فقسموا تركته وأعطوني منها ديناراً واحداً، قال أبو حنيفة رحمه الله: من قسمه؟ قالت: تلميذك داؤود الطائي، فقال أبو حنيفة رحمه الله: ذلك حقلك، أليس ترك أخوك ابنتين وأماً وزوجة واثنى عشر أخاً وأختاً؟ فقالت: بلى قال: للبنات الثلثان وأربعمائة دينار، وللأم السدس مائة دينار، وللمرأة الثمن خمسة وسبعون ديناراً، بقى خمسة وعشرون ديناراً، (يقسم) بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل أخ ديناران ولكل أخت دينار واحد!

٣٣٦٣٨:- مسألة- ولو سئلت عن رجل مات وترك دنانير وورثة، فإن كان الوارث ابناً كان له ألفي دينار، ولو كان مكان الابن ابن عم، كان له عشرة آلاف درهم (كيف يقسم المال)

فالجواب عن هذا إذا كان المال ثلاثين ألف دينار، فإن كان له ابن وثمانية وعشرون بنتاً، كان للابن ألفي دينار، ولو كان مكان الابن ابن عم، كان للبنات الثلثان، والباقي لابن العم وهو عشرة آلاف!

٣٣٦٣٩:- مسألة- ولو سئلت عن امرأة ورثت عن زوجها (نصف المال) كيف يكون هذا؟ الجواب هذا إنما إذا مات عن جد وترك ابناً وابنةً وعبدًا فأعتقاه، ثم تزوج المعتق الابنة ومات، فللمرأة الربع بالزوجة، والباقي بين الابن و البنت أثلاثاً بحق الولاء، ثلثه للمرأة وثلثاه للابن، وقد أصابها نصف المال!

٣٣٦٤٠- مسألة - ولو سئلت عن امرأة ماتت وتركت ابني عم، فورث أحدهما ربع المال والآخر ثلاثة أرباعه، الجواب هذا إذا كان أحد ابني عمها زوجها، فيكون للزوج النصف، والباقي بينهما بالتعصيب، فيجعل للزوج ربع آخر، فيكون له ثلاثة أرباع المال وللآخر ربعه!

٣٣٦٤١- مسألة - ولو سئلت عن رجل مات وترك أخوين لأب أحدهما لأم وأختين لأم إحداهما لأب كيف يقسم المال بينهم؟ الجواب هذا (أن) رجلاً مات وترك أختاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب، فيقسم المال بينهم للأخت من الأم السدس والباقي بين الأخ والأخت للأب والأم، ولا شيء للأخ من الأب!

٣٣٦٤٢- مسألة - لو سئلت عن رجل مات وترك عمًا وخالاً، يرثه الخال دون العم، كيف يكون ذلك الجواب؟ هما أخوان لأب تزوج أحدهما جدة أخيه أم أمه فولدت له ابنان، فإن هذا المولود ابن أخ الآخر، وخاله؛ لأنه أخ أمه، وهو أحق بالمال من العم!

٣٣٦٤٣- مسألة - ولو سئل عن أخوين ورثا عن ميت، فورث أحدهما ثلثي المال وورث الآخر ثلثه كيف ذلك الجواب؟ هذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها، فصار لزوجها من ميراثها النصف ولأخيها لأمها السدس وبقي ثلث المال، فهو بينهما نصفين، فجميع ما حصل للزوج من ميراثها الثلثان وللآخر الثلث!

٣٣٦٤٤- مسألة - ولو سئل عن رجل وابنته ورثا مالا بالسوية، كيف ذلك الجواب؟ هذه امرأة تزوجها ابن عم لها فولدت له ابنة، ثم ماتت المرأة، فصار لابنتها من ميراثها النصف، والنصف الباقي لزوجها وهو ابن عمها!

٣٣٦٤٥- ولو سئل عن امرأة وجدتها أم الأم ورثا مالا بالسوية الجواب هذا: رجل زوج ابنة أخيه لأبيه وأمّه من ابن ابنه، فولدت لهما ابنة ومات الزوج، ثم

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٢٢ الفصل ٣٥: المسائل المختلفة المهمة ج: ٢٠

مات الجد وترك بنت ابن ابنه وأخته وهي جدتها أم أمها، فصار لابنة ابن ابنه النصف وما بقى فلأخت!

٣٣٦٤٦: - مسألة - ولو سئل عن رجل مات فورثت عنه سبعة عشر امرأة متساويات لا يفضل إحداهن على الأخرى، كيف ذلك الجواب؟ هذا رجل ترك ثمان أخوات لأب وأم، وأربع أخوات لأب وجدتين وثلاث نسوة فيقسم ماله على سبعة عشر سهماً: ثمانية أسهم منها للأخوات من الأب والأم، وأربعة أسهم للأخوات من الأب، وثلاثة أسهم للنسوة وسهمان للجدتين! (والله أعلم)

الفصل السادس والثلاثون

في الإقرار بالنسب

٣٣٦٤٧: - قال محمد رحمه الله: يجب أن يعلم بأن إقرار الرجل يصح

بأربعة: وفي الناصحي: ويرثون مع الورثة المعروفين:

م: (١) بالولد: إذا كان المقر له بحال يولد له مثله، وأن لا يكون المقر له ثابت النسب من الغير، وأن يصدق المقر له المقر في إقراره، إذا كان له عبارة صحيحة! (٢) وبالوالد: إذا كان المقر يولد مثله لمثله، وأن لا يكون المقر ثابت النسب من غيره، وأن يصدق المقر له، إذا كان له عبارة صحيحة! (٣) وبالمراة: إذا صدقته، وإذا كانت خالية عن نكاح وعدة، وأن لا يكون تحت المقر أختاً، ولأربع سواها! (٤) وبالموالي: إن أقر أن هذا معتقى، أو أقر له أن هذا معتقى إذا صدقه المقر له، وأن لا يكون المعتق في الصورة الأولى والمعتق في الصورة الثانية ثابتاً من جهة، ولا يصح إقراره بغير هؤلاء نحو الأخ والعم والخال وأشباههم!

٣٣٦٤٨: - وإقرار المرأة يصح بثلاثة: (١) بالوالد! (٢) والزوج! (٣) والمولى!

ولا يصح بالولد، وتفسير صحة إقرار الرجل والمرأة اعتبار إقرارهما في حقهما، وفي حق غيرهما في أنفسهما صحيح، وقد ذكرنا هذه الفصول في الكتب المتقدمة!

وإذا لم يصح إقرار الرجل بماعد الأربع، وإقرار المرأة بماعدا الثلاثة، هل يرث المقر له من المقر؟ ينظر إن كان المقر له معروف النسب من الغير، أو كان مجهول النسب؛ إلا أن مثله لا يولد لمثل المقر، أو كان يولد؛ إلا أن للمقر وارث معروف وكذبه الوراث المعروف في إقراره لا يرث، وإن لم يكن شيء من ذلك يرث!

٣٣٦٤٩: - وإذا أقر بوارثين ممن لا يصح إقراره بهما وأنكر كل واحد منهما

صاحبه لا يلتفت إلى إنكارهما، ويعطى كل واحد منهما حصته، وإن كان يصح الإقرار له حتى إذا أقرت المرأة بابنة وأخت لأب وأم أو لأم وأنكر كل واحد منهما صاحبتهما، كان للبننت نصف المال والباقي للأخت!

٣٣٦٥٠:- وكذلك إذا أقر بجماعة وبعضهم ينكر بعضاً، وكذا إذا أقرّ بوارثين أو جماعة يصح إقراره بالبعض دون البعض، وإن تجاحدوا فيما بينهم لا يعتبر زعم المقر في حق من يصح إقراره به، وإن تصادقوا به فيما بينهم يعتبر زعم المقر في حق من يصح إقراره به، بيانه: فيما إذا أقرت المرأة بزواج وبنت وأخت وبعضهم ينكر بعضاً، فللزواج النصف والباقي بين البنت والأخت أثلاثاً! أصل المسألة من ستة، ولو تصادقوا فللزواج الربع والباقي بين البنت والأخت أثلاثاً أصل المسألة من أربعة، وإن زعمت المرأة في الفصلين، أن القسمة من أربعة في الفصلين؛ إلا أن في فصل الإنكار لم يظهر زعم المرأة، في حق من يصح إقرارها به وهو الزوج، فكان للزوج أن يأخذ كمال حقه؛ وكانت القسمة من ستة وفي فصل التصديق ظهر زعم المرأة في حق الزوج وكانت القسمة من أربعة ! (والله أعلم)

الفصل السابع والثلاثون في إقرار بعض الورثة بوارث آخر

٣٣٦٥١:- قال: إذا مات وترك ابنين وافرّ أحدهما بأخ له وأنكر الآخر لا يصح إقراره في حق الآخر ويشارك المقر له المقر فيما في يده من الميراث، وكيفية المشاركة أن يصحح الفريضة أولاً، كأنهم معروفون، ثم يطرح نصيب المنكر، ويجمع بين نصيب المقر والمقر له ويقسم ما في يد المقر على ذلك حتى أن في مسألتنا للمقر له أن يأخذ نصف ما في يد المقر؛ لأنهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من ثلاثة للجاحد سهم، فيطرح نصيبه ويجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سهمان، ويقسم ما في يد المقر على سهمين.

٣٣٦٥٢:- وإن كان أقرّ بأخت وباقي المسألة بحالها أخذ المقر له ثلث ما في يد المقر؛ لأنهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من خمسة، نصيب الأخ سهمان ونصيب الأخت سهم، فطرح نصيب الأخ الجاحد وذلك سهمان، ويجمع بين نصيب الأخ والمقر وبين نصيب الأخت وذلك ثلاثة، ويقسم ما في يد المقر على ثلاثة!

٣٣٦٥٣:- وكذلك لو أقرّ بأم وباقي المسألة بحالها يقسم ما في يد المقر على سبعة أسهم لأنهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من اثني عشر: لأم سهمان ولكل ابن خمسة فيطرح نصيب الجاحد وذلك خمسة ويجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سبعة فيقسم ما في يد الابن على سبعة وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل!

٣٣٦٥١:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم في الإخوة يدعى أحدهم الأخ وينكره الآخرون قال: يدخل معهم بمنزلة العبد يكون بين الإخوة فيعتق أحدهم نصيبه قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقرلون لا يدخل الافي نصيب الذي اعترف به. السنن الكبرى ٣٤٤/١٦ برقم ٣٢١٤٨

وأخرجه أيضاً الدارمي في مسنده ١٩٨١/٤ برقم ٣١٠٧

وانظر القول المفتى به للمسئلة إلى رقم المسئلة ٣٣٦٥٩

٣٣٦٥٤:- وفي الذخيرة: فصل في إقرار الوارث بوارث: قال محمد رحمه الله - "في الجامع الصغير" امرأة أتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين وفاة الزوج بسنتين، صدقها الورثة أنها ولدته ولم يشهد على الولادة أحد، فهو ابنه في قولهم جميعاً، ويرث؛ ومعنى المسألة: إذا كان أقر جميع الورثة بذلك يشاركونهم في الميراث بإقرارهم؛ لأنهم أقرّوا على أنفسهم، ولا تهمّة في الإقرار على نفسه!

٣٣٦٥٥:- وكذلك لو أقرّ به بعض الورثة وهم جماعة تكون شهادتهم حجة في الأحكام بأن كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإنه يثبت نسب الولد في حق الكل ويشاركونهم في الميراث، وهذا استحسان والقياس أن لا يصح إقرارهم!

٣٣٦٥٦:- وذكر هذه المسألة في "الجامع الكبير" ولم يشترط العدد في المسألة ولا لفظة الشهادة، قالوا: ما ذكر [في الجامع محمول على ما إذا لم يكن لهذا المقر منازع، وما ذكر] ههنا محمول على ما إذا كان له منازع وحالة المنازعة يشترط العدد، وذكر هذه المسألة في العين والدين والفرائض، وشرط العدد ولفظ الشهادة، ولم يشترط العدالة، فإذا اتفقت [الروايات] أن العدد شرط واتفقت الروايات أن العدالة في الوارث ليس بشرط!

٣٣٦٥٧:- وأمّا لفظة الشهادة على رواية هذا الكتاب، وكتاب الإقرار، ليس بشرط، وعلى رواية كتاب العين والدين والفرائض يشترط، وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط لفظة الشهادة، والصحيح أنه لا يشترط؛ لأنّ هذا إقرار على نفسه ببعض المال، وشهادة على الميت، يحمل النسب عليه، فكان إقراراً من وجه وشهادة من وجه، فمن حيث أنه شهادة شرطنا العدد، ومن حيث أنه إقرار لم يشترط لفظ الشهادة في بعض الروايات، ولم يشترط العدالة في الوارث عملاً بالدليلين!

٣٣٦٥٨:- وكذلك اختلف المشايخ: فمن اشترط القضاء ومجلس الحكم، والصحيح أنه لا يشترط؛ لأن مجلس الحكم والقضاء إنما شرط لإثبات الحق بالشهادة المطلقة وهذه ليست بشهادة مطلقة؛ بل هي شهادة من

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٢٧ الفصل: ٣٧ إقرار بعض الورثة بوارث آخر ج: ٢٠

وجه وإقرار من وجه، فلا يشترط لهذا، وإن لم يصدقوا الورثة لم يثبت نسبه إلاّ بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ إلاّ أن يكون حملاً ظاهراً، ويكون الزوج أقر بالحمل فتقبل فيه شهادة القابلة على الولادة إن كانت عدلة!

وهذا كله مذهب أبى حنيفة رحمه الله، فالمذهب عنده أن الولادة لا تثبت بشهادة القابلة؛ إلاّ بإحدى معان ثلاث: إثبات: ما ذكرنا، والثالث: أن يكون الفراش قائماً؛ فأما عندهما في الفصول كلها تقبل شهادة القابلة، ويثبت النسب بشهادة القابلة!

٣٣٦٥٩:- وإذا مات وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ له وأنكر الآخر لا يصح إقراره في حق الآخر، ويشاركه المقر له فيما في يده من الميراث وهو الصحيح وعليه الفتوى!

٣٣٦٦٠:- وفي شرح الطحاوى: أقر بعض الورثة ببعض لوارث مجهول، الأصل في هذا الباب: أن المقر يعامل في حق نفسه، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا على إلزام الغير حقاً!

٣٣٦٦١:- فإذا عرفنا هذا فنقول: رجل مات وترك ابنين، فإن المال بينهما نصفين، فلو قال أحدهما: لامرأة: هذه المرأة لأبينا، فإن صدقه الابن الآخر، كان للمرأة الثمن، والباقي بينهما وهى سبعة أسهم على سهمين لا يستقيم، فاضرب سهمين في ثمانية فصارت ستة عشر: للمرأة الثمن سهمان، والباقي أربعة عشر سهماً لكل واحد سبعة، ولو كذبه الآخر فإنه يحتاج إلى قسمين: قسمة ظاهرة وقسمة باطنة، والقسمة الظاهرة أن يقسم المال بينهما نصفين فما حصل للابن المقر وهى سبعة أسهم، فيجعل على تسعة أسهم: سهمان للمرأة وسبعة أسهم للابن المقر؛ لأن من زعم المقر المال بيننا وبين المرأة على ستة عشر سهماً: [سهمان للمرأة] وأربعة عشر بيننا لكل ابن سبعة؛ إلاّ أن الابن المنكر ظلم، حيث أخذ نصف المال تاماً، فيكون الباقي بينى وبينك على قدر سهامنا، فلما صار هذا النصف على تسعة أسهم صار الكل على ثمانية عشر:

للأبن المنكر تسعة أسهم وسهمان للمرأة وسبعة أسهم للمقر!

٣٣٦٦٢:- وفي المضمرة: ولو ترك بنين، فأقر إثنان منهم أو رجل وامرأتان، فإنه يثبت نسب المجهول من الميت في حق الذين أقرّوا وفي حق الذين لم يقرّوا بالاتفاق سواء أقرّوا بلفظ الشهادة أو بلفظ الإقرار؛ لأن هذا يشبه الإقرار من وجه، ويشبه الشهادة من وجه، فمن حيث أنه يشبه الشهادة كان العدد من شرطه، ومن حيث أنه يشبه الإقرار لم يكن يشترط لفظ الشهادة!

٣٣٦٦٣:- وفي الذخيرة: فصل في إقرار الوارث بوارث بعد وارث: وإذا أقرّ الوارث بوارث معه وأعطاه نصيبه بقضاء قاض، ثم أقرّ بوارث آخر لم يصدقه على الأول، وقاسمه ما بقى في يده على حساب نصيبهما؛ إلا أن يصدقه الأول لأن الأول قد استحق نصيبه بالإقرار السابق منه، فكما لا يملك إبطال حقه بالرجوع عن الإقرار، فكذلك لا يملك إثبات الشركة للغير معه فيما صار مستحقاً له، ويجعل ثبوت الاستحقاق للأول بإقراره في حقه كثبوته بالبينة، أو يكون نسبه معروفاً، فلا يكون إقراره للغير بعد ذلك حجة عليه؛ إلا باعتبار تصديق يكون منه، ولا ضمان عليه في شيء مما دفعه إلى الأول؛ لأنه بمجرد الإقرار الأول ما أتلف على الثاني شيئاً، والدفع كان بقضاء القاضى، ولا يكون سبباً موجباً للضمان عليه؛ ولكن يجعل ذلك القدر في حكم الباقي، فكان جميع المال مقدار ما بقى في يده فيقاسمه المقر له الآخر على حساب نصيبهما.

٣٣٦٦٤:- بيانه: أن رجلاً مات وترك ابنتين وأقر أحدهما بأخ فإنه يعطيه نصف ما في يده فإن أعطاه بقضاء قاض، ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه نصف ما في يده أيضاً، بخلاف ما لو أقر أحد الابنتين بأخوين معاً، أو بواحد بعد واحد إلى كلام متصل فإنهما يأخذان ثلثى ما في يديه لأنه أقربهما، فقد زعم أنه حق كل واحد منهما مثل حقه، وكذلك إن أقر بأحدهما بعد الآخر في كلام موصول؛ لأن في آخر كلامه ما يغير حكم أوله، فتوقف أوله على آخره، فأما إذا

فصل بين الكلامين فقد استحق الأول نصف مافي يده بتقدم الإقرار له، فلا يكون إقراره بالآخر بعد ذلك حجة على الأول في إدخال شئ من النقصان عليه، وإن أقرّ بهما معاً فأعطاهما ثلثي مافي يده بقضاء، ثم أقرّ بأخ آخر أعطاه نصف مافي يده؛ لأن ما أخذ الأول في حكم الباقي، كما بينّا!

٣٣٦٦٥:- ولو ترك ابنين أقرّ أحدهما بإخ وأعطاه نصف مافي يده بقضاء القاضى ثم أقرّ بامرأة أعطاهما ثلاثة أعشار مابقى في يديه؛ لأنه يزعم أن الميت ترك امرأة وثلاثة بنين، فتكون القمسة من أربعة وعشرين، للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة!

٣٣٦٦٦:- والأصل في جميع هذه المسائل - أن المقر له أولاً، يجعل معتبراً في المقاسمة مع المقر له آخر؛ والمقر له آخر لا يعتبر في المقاسمة مع المقر له أولاً؛ لأنه حين أقرّ بالثاني فحق المقر له الأول ثابت بتقدم الإقرار له فيكون ذلك كالثابت بالبينه وحين أقرّ بالأول لم يكن حق المقر له الثاني فلا يكون ثابتاً، فلا يكون هو معتبر إلى المقاسمة مع الأول!

٣٣٦٦٧:- وفي المضمّرات : ولو أقرّ أحد الابنين بابنة أن هذه أختنا وكذبه الآخر وصدقته الابنة فإن يقسم بين الابنين نصفان فما يحصل للابن المقر، فذلك بينه وبين الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن أقرّ بابنة أخرى بعد ذلك، وكذبه الأخ أيضاً ينظر إن صدقته الابنة الأولى فنصف المال بين الابن وبين البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كذبت الابنة الأولى ينظر إن دفع إليها نصيبها وهو ثلث النصف وذلك سدس الكل بالقضاء صار كالهلاك، والباقي بين الابن والابنة الأخرى للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن دفع إلى الأولى بغير قضاء قاض صار كإتلاف، وصار كأنه قائم في يده، وقد أقرّ بابنتين، فيكون لهما ربع جميع المال لكل واحدة ثمن، فكذلك ههنا يعطى الابنة الأخرى نصف ربع جميع المال مما في يده !

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٣٠ الفصل: ٣٧ إقرار الوارث بوارث بعد ... ج: ٢٠

٣٣٦٦٨:- ولو ان رجلاً مات وترك ابناً، فأقرّ هذا الابن لرجل آخر أن هذا ابن أبي وأنه أخوه وصدقه المقر له في ذلك وأن يكون المال كله له، ويحتاج المقر إلى إثبات نسبه بالبينة من الميت لأنهما تصادقا على إثبات النسب للمقر له واختلفا في نسب المقر، وفي الاستحسان المال بينهما نصفان؛ لأن المقر له إنما استفاد الميراث من جهة المقر، فلو أبطلنا الإقرار أيضاً يؤدي ذلك إلى إبطال حق المقر له!

٣٣٦٦٩:- ومثله: لو أن رجلاً مات وترك امرأة فأقرت المرأة بأخ للزوج وصدقه الأخ في ذلك، ولكن أنكر أن يكون هذه المقررة امرأة للميت، فإن القول ههنا قول المقر له عند أبي حنيفة ومحمد، وزفر رحمهم الله وهو القياس ويحتاج الزوجة إلى إثبات الزوجية بالبينة، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: وهو الاستحسان القول قول الزوجة، والمال بينهما على قدر مواريثهما!

٣٣٦٧٠:- وكذلك الاختلاف في امرأة ماتت وترك زوجاً فأقر الزوج لرجل أن هذا أخ الميت فصدقه الأخ؛ ولكنه أنكر أن يكون المقر زوجها، فأبويوسف رحمه الله قاس هذه المسألة على المسألة الأولى وأبو حنيفة، ومحمد، وزفر رحمهم الله فرقوا بينهما فقالوا: إن الزوجية ينقطع بالموت فلا يقبل قوله إلا بالبينة، ولا كذلك النسب لأنه لا ينقطع، بالموت لان المقر له استفاد الميراث من جهة المقر، فلو أبطلنا إقراره يؤدي ذلك إلى إبطال حق المقر له!

٣٣٦٧١:- ولو ترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة بامرأة فإنه يعطيها خمس مافي يدها كأنها زعمت أن الفريضة من ثمانية: للمرأة سهم وللأبنة أربعة وكل واحدة منهما يضرب فيما في يد الابنة لحقها، فلماذا اخذت خمس مافي يدها، فإن أعطاهما بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرى أعطتها تسع الباقي؛ لأنها زعمت أن القسمة من ستة عشر: للمرأتين الثمن سهمان لكل واحدة سهم وللأبنة ثمانية فهذه الطريق يعطيها تسع مابقي في يدها، وإن أعطتها بقضاء قاض، ثم أقرت

بامرأة أخرى [أعطتها] سهماً من ثلاثة عشر مما بقى في يدها؛ لأنها زعمت أن للميت ثلاث نسوة، فإن القسمة من أربعة وعشرين: للنسوة ثلاثة لكل واحدة سهم ولها اثني عشر فيعطيهما سهماً من ثلاثة عشر بهذا الطريق، فإن أعطتها ذلك بقضاء قاض، ثم أقرت بامرأة أخرى أعطتها سهماً من سبعة عشر سهماً مما بقى في يدها: لأنها زعمت أن للميت أربع نسوة، فإن القسمة من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولها النصف ستة عشر فهي تُضرب فيما بقى في يدها) بستة عشر والمرأة بسهم فلهذا أعطتها سهماً من سبعة عشر!

٣٣٦٧٢: - ولو ترك أخاً فأقرّ الأخ بابنة للميت، أعطها نصف ما في يده؛ لأنه زعم أن للميت ابنة وأخاً فيكون المال بينهما نصفان، فإن أعطها ذلك بقضاء قاض ثم أقرّ بابنة أخرى أعطها نصف ما في يديه أيضاً؛ لأنه زعم أن للميت ابنتين وأخاً، فيكون للابنتين الثلثان وللأخ مابقي فحق الثانية بزعمه مثل حقه فلهذا يعطيها نصف ما في يديه، فإن أعطها ذلك بقضاء ثم أقرّ بابنة له أخرى أعطها خمسي ما في يديه؛ لأن للميت بزعمه ثلاث بنات وأخاً، فيكون القسمة من تسعة للبنات الثلثان ستة أسهم لكل واحدة سهمان [والباقي وهو ثلاثة للأخ فيضرب [نصيب] الأخ فيما بقى في يديه بثلاثة في سهمين]، فلهذا يعطيها خمسي ما في يديه، فإن عطاها ذلك بقضاء ثم أقرّ بابنة أخرى أعطها ثلث ما في يديه لأن الميت بزعمه أربع بنات وأخ، للبنات الثلثان أربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقي للأخ فهي تضرب في الباقي بسهم وللأخ بسهمين فلهذا يعطيها ثلث ما في يده!

٣٣٦٧٣: - ولو أقرّ الأخ أولاً بابنة وأعطها نصف ما في يده بقضاء ثم أقرّ بابنة ابن [فإنه يعطيها ثلث ما في يده، لأن للميت بزعمه ابنة وابنة ابن وأخ، فللابنة النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس سهم والباقي وهو سهمان للأخ، فبهذا الطريق يعطيها ثلث ما في يده، فإن أعطها ذلك بقضاء ثم أقرّ بابنة ابن] أصفل منها، فلا شئ لها لأنه ما أقرّ لها بشئ من المال، فإن مع الابنة وابنة الابن لا تثر

ابنة ابن الابن شيئاً، والثابت بإقراره لا يكون أقوى من الثابت بالبينة!

٣٣٦٧٤:- ولو أقر الأخ أولاً بابنة ابن ابن فأعطاهما نصف ما في يده بقضاء ثم أقر بابنة ابن أعطاهما ثلاثة أخماس ما بقى في يده؛ لأنه يزعم أن الميت ترك [ابنة ابن و] ابنة ابن ابن وأخاً، فلا بنة الابن النصف ثلاثة ولا بنة ابن الابن السدس والباقي وهو سهمان للأخ، فتضرب هي فيما بقى في يده بثلاثة وهو سهمان فلهذا يعطيها ثلاثة أخماس ما بقى في يده، فإن أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر بابنة للميت أعطاهما أيضاً ثلاثة أخماس ما بقى في يده، لأنه يزعم أن لها النصف ثلاثة ولا بنة الابن السدس والباقي للأخ، فبهذا الطريق يعطيها ثلاثة أخماس ما بقى في يده، ولولم يقر من ذلك بشيء، ولكنه أقر بابن ابن، فإنه يعطيه جميع ما في يده؛ لأن الميت بزعمه ترك ابن ابن وأخاً فالمال كله لابن الابن، وزعمه معتبر فيما في يده، فإن أعطاه ذلك بقضاء ثم أقر بابن الميت فلا ضمان على الأخ، لأن الدفع إلى الأول كان بقضاء قاض لا يدخل الابن مع ابن الابن فيما في يده لأن إقرار الأخ ليس بحجة عليه!

٣٣٦٧٥:- ولو أقر الأخ بامرأة للميت فدفع إليها ربع ما في يده بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى أخذت سبع ما في يده؛ لأن الميت بزعمه أنه خلف امرأتين وأخاً فيكون القمسة من ثمانية، لكل امرأة سهم وللأخ ستة فلهذا يعطيها سبع ما في يده، وإن أعطاهما ذلك بقضاء ثم أقر، بامرأة أخرى أعطاهما عشر ما في يده؛ لأن الميت بزعمه [ترك] ثلاث نسوة والقسم من اثني عشر لكل امرأة سهم، وللأخ تسعة فإن أعطاهما العشر بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ منه سهماً من ثلاثة عشر مما بقى في يده لأن للميت بزعمه أربع نسوة والقسم من ستة عشر للنسوة الربع أربعة لكل واحدة سهم والباقي وهو اثنا عشر للأخ!

٣٣٦٧٦:- ولو ترك إبنين فأقر أحدهما بامرأة للميت وأعطاهما تسع ما في يده بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى؛ فإنه يعطيها ثمن ما بقى في يده لأن

للميت بزعمه إبنين وإمرأتين، فيكون القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فإن أعطاهما ذلك بقضاء، ثم أقر بإمرأة أخرى أعطاهما سهمين من ثلاثة وعشرين سهماً مما بقى في يده، فإنه يزعم أن للميت إبنان وثلاث نسوة، فيكون أصل الفريضة من ثمانية: للنسوة سهم بينهن أثلاثاً لا يستقيم، والباقي وهو سبعة بين الإبنين لا يستقيم، فيضرب ثلاثة في إثنين فيكون ستة، ثم يضرب ثمانية في ستة، فيكون ثمانية وأربعين: للنسوة ستة لكل واحدة سهمان، ولكل ابن أحد وعشرون، فبهذا الطريق يعطيها مما بقى في يده سهمين من ثلاثة وعشرين، فإن أعطاهما ذلك بقضاء، ثم أقر بإمرأة أخرى أعطى جزءاً من خمسة عشر جزءاً مما في يده لأن للميت بزعمه أربع نسوة والثلث بينهما أربعاً لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الإبنين نصفان لا يستقيم، فيضرب ثمانية في أربعة فيكون إثنين وثلاثين، للنسوة الثلث أربعة ولكل واحدة سهم ولكل ابن أربعة عشر، فبهذا الطريق يعطيها مما يبقى في يده جزء من خمسة عشر جزءاً!

٣٣٦٧٧: - وإذا دفع إلى المقر له الأول بغير قضاء قاض ثم أقر بوارث آخر ضمن له جميع نصيبه من الأصل من حصته دون حصته الباقي من الورثة؛ لأنه فيما أخذه سائر الورثة (بقضاء) لم يوجد منهم صنع موجب للضمان وفيما دفعه إلى المقر له بغير قضاء قاض قد وجد منه الصنع الموجب للضمان وهو الدفع بإختياره وهو بإقراره للثاني يزعم أنه استهلك ذلك بالدفع إلى الأول بإختياره، فيجعل محسوباً عليه في حق الثاني فيكون بمنزلة القائم في يده!

٣٣٦٧٨: - بيانه: لو ترك إبناً فأقر بإبن آخر وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر بأخ آخر؛ فإنه يعطيه ثلثي ما بقى في يده لأنه زعم أن حق الثاني في ثلث جميع التركة والباقي في يده وهو نصف التركة فيعطيه ثلثي ذلك النصف وهو ثلثا جميع نصيبه بزعمه، فإن أعطاهما بغير قضاء ثم أقر بإبن آخر فإنه يعطيه ربع جميع المال؛ لأن في زعمه أن للميت أربعة بنين، والباقي

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٣٤ الفصل: ٣٧ إقرار الوارث بوارث بعد ... ج: ٢٠

في يده سدس المال، فيعطى ذلك ويغرم له نصف السدس من مال نفسه، فإن دفع إليه بغير قضاء ثم أقر بإبن آخر يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه بإعتبار زعمه!

٣٣٦٧٩:- ولو ترك إبنين فأقر أحدهما بأخ، فأعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء، ثم أقر بأخ آخر وأعطاه ثلث جميع ما كان في يده؛ لأنه غير ضامن شيئاً مما أخذه الإبن المعروف؛ لأنه أخذه بنسب معروف له وهو ضامن في حق الثانى ومادفعه إلى الأول زيادة على حقه بزعمه؛ لأنه دفعه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم في يده فيغرم للآخر جميع نصيبه مما كان في يده بزعمه وهو ثلث ما في يده (فإن أعطى ذلك بغير قضاء، ثم أقر بأخ آخر، فإنه يعطيه ربع جميع ما كان في يده) وهو ثمن جميع المال لما بينا أنّ مادفع إلى الأول والثانى بغير قضاء زيادة على حقهما يجعل كالقائم في يده.

٣٣٦٨٠:- ولو ترك أخاً فأقر بأخ آخر فأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء، ثم أقر بإبن للميت؛ فإنه يعطيه جميع ما بقى في يده، ويغرم له أيضاً جميع ما أعطاه للأخ؛ لأنه زعم أن جميع المال للإبن، وأنه مستهلك بعض المال عليه بدفعه إلى الأخ بإختياره!

٣٣٦٨١:- ولو ترك عماً فأقر العم بأخ للميت وأعطاه المال بغير قضاء، ثم أقر بإبن الميت غرم له مثل جميع المال؛ لأنه زعم أنه أعطاه إلى الأول مالميس له، فإن أعطاه ذلك بغير قضاء ثم أقر بإبن إبن لم يغرم له شيئاً؛ لأن بعد الإقرار بالإبن لا يكون هو مقراً بشئ من المال لإبن الإبن بمنزلة ما لو كان إبناً معروفاً!

٣٣٦٨٢:- ولو ترك أخاً فأقر الأخ بإبن إبن، وأعطاه جميع المال بغير قضاء ثم أقر بإبن وغرم له مثل جميع المال ودفع إليه ذلك بغير قضاء، ثم أقر بإبن آخر، فإنه يغرم للإبن الثانى مثل نصف جميع المال؛ لأنه مستهلك عليه نصف المال بالدفع إلى الإبن الأول بإختياره، فإن دفع ذلك بغير قضاء [ثم أقر بأب الميت

فإنه يعطيه سدس جميع المال؛ لأنه زعم أنه سدس وأنه استهلكه عليه بالدفع إلى غيره بإختياره، فإن دفع إليه بغير قضاء] ثم أقر بامرأة للميت فإنه يغرم لها ثمن جميع المال لإعتبار زعمه في حقه؛ فإن دفع بغير قضاء، ثم أقر بأم للميت فإنه يعطيها مثل سدس جميع المال؛ لإقراره أن ذلك حقها، وأنه دفعه إلى غيرها بإختياره!

٣٣٦٨٣: - ولو ترك أخاً فأقر الأخ بأخ آخر وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء، ثم أقر بأخ آخر وأعطاه ثلث جميع المال بقضاء، ثم أقر [بأخ] آخر فإنه يعطيه سدس المال وثلث سدس المال لأن ما دفع إلى الثاني بقضاء القاضى، وهو ثلث المال، لا يكون ذلك مضموناً عليه، فيجعل ذلك كالتاوى ويبقى ثلثا المال، وفي زعمه أن ذلك بينه وبين الأول والثالث أثلاثاً وأنه دفع إلى الأول زيادة على حقه بغير قضاء، فيجعل ذلك كالقائم في يده فيعطى الثالث كمال حقه وذلك سدس وثلث سدس، وفي يده سدس فيعطيه ذلك ويغرم له ثلث سدس من ماله، فإن أعطاه ذلك بقضاء، ثم أقربابن الميت فإنه يغرم له نصف المال الذى دفع إلى الأول بغير قضاء قاض؛ لأنه دفع ذلك بإختياره وقد زعم أنه دفع إلى من ليس له ولا يغرم النصف الآخر لأنه دفعه إلى الثانى والثالث بقضاء القاضى!

٣٣٦٨٤: - وفي الكبرى: أقربابن عم ولم يعرف إلا بقوله، وله ابن خال معروف، وللميت وصى، يصرف الوصى التركة إلى ابن عم الميت، إن كان أعطاه بغير أمر الحاكم ولا يقدر على إثبات قرابته من الميت بشهود عدول، وقد حلف ابن الخال أنه لا يعلم أنه قال: الميت لهذا إنه ابن عمه فلا بن الخال أن يضمن الوصى ما أعطى إلى المدعى من ميراث المتوفى، وإن أعطى بغير أمر القاضى، أو بنكول الخال عن اليمين، أو قال: ابن العم يثبت أنه ابن عمه بشود عدول فالوصى برئ مما أعطاه!

٣٣٦٨٥: - ولو أن رجلاً وارثاله أقر أن هذا ابن عمه لأب وأم، ثم مات يجعل كأنه أوصى له جميع ماله!

نوع في إقرار بعض الورثة بوارثين أو أكثر، وتصديق الوارث الآخر اياه في بعض ما أقربه

٣٣٦٨٦:- وإذا أقرب بعض الورثة بوارثين، فصدقه أحد من الورثة في أحدهما، فإن أبا يوسف رحمه الله قال: ينظر في نصيب الذى اجتمعا عليه من حصة المقر بهما، ولو كانا أقربيهما فيعطى ذلك مما في يد المقر بهما فيضمه إلى ما في يد الذى صدقه به ويقسمانه على قدر نصيبهما في الأصل، ويقسم الباقي في يد المقر بهما بينه وبين الآخر على حساب نصيبهما في الأصل: لو كانا معروفين وزعم أن هذا الأصل هو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بإعتبار أن في حق المقر بهما يجعل كأن الآخر صدقه فيهما وفى المحجود يجعل كأن الآخر كذبه فيهما!

بيان هذا الأصل من المسائل

٣٣٦٨٧:- لو أن رجلاً مات وترك إثنين فأقر أحدهما بأخوين معاً وصدقه الآخر في أحدهما فإن المتفق عليه يأخذ من المقر بهما ربع ما في يده؛ لأن الآخر لو صدقه فيهما لكان يأخذ منه ربع ما في يده، فإنه زعم أن حق كل واحد منهما في ربع التركة وفي يده جزء من التركة، فإذا أخذ منه ذلك ضمّه إلى ما في يد المصدق فيقسمانه نصفين وما بقى في يد الآخر المقر بهما بينهما وبين المحجود نصفان بإعتبار زعمها!

وأما عند محمد رحمه الله: فالمتفق عليه يأخذ من المقر بهما خمس ما في يده؛ لأنه يقول: أنا قد أقررت بأن حقلك في سهم وحقى في سهم وحق المحجود في سهم؛ إلا أن الآخر حين صدقك فقد تحمل عنك نصف مؤونتك وإنما يبقى حقلك فيما في يدى في نصف سهم وحقى في سهم وحق المحجود في سهم فنضعفه للكسر بالأنصاف، فلهذا يأخذ منه خمس ما في يده ثم التخريج بعد ذلك كما قال أبو يوسف رحمه الله!

٣٣٦٨٨:- وهذه المسألة مذكورة في كتاب الإقرار لكن أعادها محمد رحمه الله: هنا ليبنى عليها أخواتها، فقال: فلو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأخت معاً وصدقه الآخر [في الأخت] وكذبه في الأخ، فإن الأخت تأخذ من المقر بهما سبع ما في يده في قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين وابنة، وأن القسمة من سبعة: للأخت السبع من التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها سبع ما في يده فيضمنه إلى ما في يد المصدق لها ويقاسمه للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار تصادقهما، وما بقى في يد المقر لهما بينه وبين المحجود نصفان، وقال محمد رحمه الله: الأخت تأخذ تسع ما في يد المقر بهما لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاث بنين وابنة، وأن حق الابنة في سهم وحقه في سهمين وحق المحجود في سهمين؛ إلا أن السهم الذي هو لها نصفه في يد المصدق وقد أقربها فذلك يصل إليهما من جهة، فإنما يضرب هي فيما في يده بنصف سهم وهما بأربعة فانكسر بالأنصاف فاضعف الحساب فيكون تسعة، فلهذا أخذت تسع ما في يده، ثم التخريج كما قاله أبو يوسف رحمه الله!

٣٣٦٨٩:- ولو أقر أحدهما بأخ، فلم يعطه شيئاً، حتى أقرب ابن آخر وصدقه الابن المعروف في الآخر، أخذ المقر له الأقل نصف ما في يده لما بيننا أن إقرار الثاني في كلام مفصول غير معتبر في حق الأول، فيأخذ منه نصف ما في يده لهذا ويأخذ الآخر خمس ما في يده؛ لأنه أقر له بسهم أيضاً؛ ولكن الابن الآخر حين صدقه فيه فقد تحمل عنه نصف مؤونته، فإنما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فلهذا يأخذ الآخر منه خمس ما في يده ويضمنه إلى يد المصدق، فيقسمانه نصفين، ولو كان الأخ صدقه في المقر له الأول [وكذبه في الآخر، فإن المقر له الأول] يأخذ من المقر ثلث ما في يده؛ لأن في زعمه حين أقر له أولاً أن حقه في ثلث التركة؛ ولكن بعض التركة في يد الآخر وهو مصدق له فذلك يصل إليه من

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٤١ الفصل: ٣٧ إقرار بعض الورثة بوارثين .. ج: ٢٠

جهته، فلهذا يأخذ مما في يده مقدار ما أقر له به، وهو الثلث فيضمنه إلى ما في يد المصدق فيقسمانه نصفين لتصادقهما وما بقى في يد المقر بهما بينه وبين الآخر نصفين لإعتبار إقراره في حقه!

٣٣٦٩٠:- ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأعطاه نصف ما في يده بقضاء قاض ثم أقر بعد ذلك بأخت فإن الأخت تأخذ ربع ما في يد المقر بالإقرار، لأن المقر بالإقرار إنما أقر لها سُبُع المال، فإن للميت بزعمه ثلاثة بنين وبنات فتكون القسمة من سبعة، لها سبع التركة، في يده جزء من التركة فلها سبع المال والباقي بين المقر والمقر له الأول نصفان لكل واحد منهما ثلاثة وقد أخذ الأول زيادة على حقه بقضاء القاضى، فيجعل ذلك كالتاوى، فتضرب الأخت فيما في يد المقر بسهم والمقر بثلاثة، فلهذا أخذت ربع ما في يده وضمت إلى ما في يد الذى صدقه بها فاقسما به للذكر مثل حظ الأنثيين لتصادقهما على أن حقها في التركة مثل نصف حقه!

٣٣٦٩١:- ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بإمرأتين لأبيه معاً وصدقه الآخر في إحدیهما فإن المتفق عليها تأخذ من المقر بهما نصف ثمن ما في يده؛ لأن حقها بزعمه في نصف الثمن من التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيهما نصف ثمنه فيضمنه إلى ما في يد الآخر فيقاسمانه على تسعة لأنه يزعم الآخر أن الميت خلف ابنين وامرأة، وأن القسمة من ستة عشر، للمرأة سهمان وله سبعة فيقسم ما في يديهما على ذلك اعتباراً لتصادقهما، ثم يقاسم المقر المرأة المجحودة ما بقى في يده على ثمانية؛ لأن بزعمه أن القسمة من ستة عشر وأن لها سهماً وله سبعة فيقسم ما بقى في يده بينهما على ذلك!

٣٣٦٩٢:- ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة وأعطاهما تسعى ما في يده بقضاء قاض ثم أقر بامرأتين معاً وصدقه أخوه في إحداهما، فإن المتفق عليها تأخذ من المقر لهن جزءاً من عشرين جزءاً وخمس جزء، وثلاثة أخماس من خمس جزء

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٤٢ الفصل: ٣٧ إقرار بعض الورثة بوارثين .. ج: ٢٠

مما بقى في يده؛ لأن الفريضة بزعمه من ثمانية وأربعين، فإنه يزعم أن الميت خلف ابنين وثلاث نسوة، فللنسوة الثمن سهم لا يستقيم أثلاثاً، والباقي سبعة بين الابنين نصفان لا يستقيم، فيضرب اثنان في ثلاثة فتكون ستة [ثم يضرب ثمانية في ستة] فتكون ثمانية وأربعين: للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان، ولكل ابن احد وعشرون إلا أنه دفع إلى الأول تسعى ما في يده والذي في يده كان أربعة وعشرين وتسعاه خمسة وثلاث سهمان من ذلك حقها بزعمه وثلاثة وثلاث أعطاها زيادة على حقها، وما إعطاؤها زيادة من حق الآخرين لا يكون مضموناً عليه؛ لأنه دفع ذلك بقضاء القاضى؛ ولكن ما أعطاها من حقه يكون محسوباً عليه من حصته، وإذا تأملت ذلك كان ما أعطى من حصته سهماً وثلاثة أخماس سهم وخمسي خمس سهم، وكان حصته أحد وعشرون إذا انتقص منه هذا القدر يبقى من حقه تسعة عشر سهماً وخمس وثلاثة أخماس سهم وهو المتفق عليهما في سهمين؛ ولكن أحدهما في يد الابن الآخر هو مصدق بها؛ فإنما يضرب هو سهم فيما بقى في يد المقر وهو بمقدار حقه، فيكون الجملة عشرون سهماً وخمس سهم وثلاثة أخماس خمس فلهذا أخذت سهماً من ذلك!

٣٣٦٩٣- قال الحاكم رحمه الله- وهذا الجواب غير سديد على الأصل المذكور في هذا الباب؛ لأنه حذف في هذه القسمة نصيب امرأتين، وكان صوابه أن يحذف [نصيب] المرأة التي أخذت نصيبها بقضاء قاض، ويقسم ما بقى مما في يده على نصيبه، ونصيب المرأتين الباقيتين، فيعطى المجمع عليه سهماً من اثنين وعشرين سهماً وأربعة أخماس سهم!

قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: وقد فحصت في أصل التخرير والطعن جميعاً ولم يتضح لي ذلك بالتأمل، وعسى يتضح إذا تيسر وصولي إلى كتيبى، أو أصبت وقت فراغ خاطرى، فإذا أخذت من المقر بهن ضمته إلى ما في يد الذى صدقه بها، فاقسما على تسعة أسهم؛ لأن بزعمه أن الميت خلف ابنين

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٤٣ الفصل: ٣٧ إقرار بعض الورثة بوارثين .. ج: ٢٠

وامرأة، وأن القسمة من ستة عشر: للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فيقسم ما في أيديهما بينهما على تسعة بإعتبار زعمهما، ويقاسم المقر بهن المرأة المحجودة ما بقى في يده على ثلاثة وعشرين سهماً؛ لأن باعتبار زعمهما أن القسمة من ثمانية وأربعين وأن لهما سهمين وله أحد وعشرون سهماً وفي هذا أيضاً بعض شبهة بإعتبار ما ذكرنا أن مادفع إلى الأول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص بذلك القدر من نصيبه ولم يعتبر بالقسمة مع المحجودة!

٣٣٦٩٤- ولو ترك أخوين وأقر أحدهما بابتين للميت وصدقه أخوه في أحديهما [فإن المتفق عليها منها تأخذ من المقر بها] ثلث ما في يده؛ لأن بزعمه أن الميت خلف ابنتين وأخوين، فللابنتين الثلثان والباقي للأخوين نصفان، فإمّا أن تقول: هو قد أقر لهذه بثلث التركة وفي يده جزء من التركة [فيعطيهما ثلث ذلك، أو تقول: أقر أن حقه مثل نصف حقهما؛ لأنه يقول حقها ثلث التركة] وحقى نصف الثلث فلهذه أخذت ثلث ما في يده ثم يضم ذلك إلى ما في يد الآخر فاقسماهما أثلاثاً؛ لأن الآخر زعم أن الميت خلف ابنتاً وأخوين فلها النصف والباقي بين الأخوين نصفين لكل واحد منهما الربع، فحقه مثل نصف حقها، فلهذا اقتسما ما وصل إليها أثلاثاً: لها سهمان وله سهم، ويقاسم الأخرى المقر بهما ما بقى في يده أثلاثاً؛ لأنه زعم أن لها الثلث وله السدس فيقسم ما بقى بينهما على هذا، لها سهمان وله سهم!

٣٣٦٩٥- ولو كان أقر بثلاث بنات وصدقه أخوه في واحدة منهن، فإن المتفق عليها تأخذ [من المقر] بهن تُسعى ما في يده، لأن بزعمه أن الميت خلف ثلاث بنات وأخوين فيكون للبنات الثلثان سهمين أثلاثاً والباقي بين الأخوين نصفين، فيحتاج إلى حساب ما ينقسم ثلثاه أثلاثاً وثلثه نصفين وأقل ذلك ثمانية عشر [للبنات اثني عشر لكل واحدة منهن أربعة، فهو إنما أقر للمتفق عليها بأربعة من ثمانية عشر] وذلك تسعا التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيهما تسعى ما في

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٤٤ الفصل: ٣٧ إقرار بعض الورثة بوارثين .. ج: ٢٠

يده لهذا، فإذا أخذت ذلك ضمته إلى ما في يد المصدق له ويقاسمه أثلاثاً، لأن بزعمه أن لها نصف التركة وله الربع ثم يقاسم المقر لهن الباقيين ما بقي في يده على أحد عشر سهماً، لهما ثمانية وله ثلاثة، لأنه يزعمه أن القسمة من ثمانية عشر لكل واحدة منهما أربعة وله ثلاثة، ثم يقسم ما في يده بينهم على أحد عشر سهماً لهذا، قال في الأصل: وهذا كله إذا كان قد دفع إلى الأول بقضاء كان ذلك إقرار من الورثة، ولم يكن شهادة؛ لأنه إذا شهد شاهدان من الورثة الآخر أنه وارث يثبت نسبه، وصار وارثاً ودخل على القوم جميعاً، إذ ألم يكونوا دفعوا شيئاً حتى يشهدوا؛ لأنه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك؛ وإن كانا قد دفعا من حصتهما نصيب الوارث، ثم جاء يشهدان لا تقبل شهادتهما لتمكن التهمة فيها، فأما في حق الواحد فالإقرار والشهادة سواء لأن الحجة لا تتم بشهادة الواحد!

٣٣٦٩٦- ولو ترك ابنين وامرأة، فأقر أحدهما بامرأة أخرى [للميت]

وكذبه الآخر فيها والمرأة المعروفة، فإنه يقاسمها ما في يده على ثمانية؛ لأن القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فإن دفع ثمن ما في يده إليها بقضاء أو بغير قضاء، ثم أقر بامرأة أخرى وصدقته المرأة المعروفة بذلك؛ فإن المقر لها آخر يأخذ نصف ما في يد المرأة المعروفة ولا يدخل في نصيب الابن؛ لأن ميراث النساء في يد المعروفة والابن، إنما أقر أن حصتها في يد المعروفة، وهي قد صدقته في ذلك، فلهذا لا تأخذ مما بقي في يد الابن شيئاً بخلاف الأولى فإن المعروفة هنالك كذبت بها فلا يصيبها ما في يد المعروفة ولا سبيل لها على ما في يد الابن!

٣٣٦٩٧- ولو ترك ابنين وامرأة، أقر أحد الابنين بامرأتين معاً وصدقته

المعروفة في أحدهما وكذبت في الأخرى، فإن المعروفة تقاسم التي أقرت بها ما في يدها نصفان؛ لأن ميراث النساء في يدها وصدقته هذه وزعمت أن حقها سواء، وتقاسم الابن المرأة الثانية ما في يده على ثلاثة وعشرين سهماً،

لأن القسمة بزعمه من ثمانية وأربعين لكل امرأة سهمان ولكل ابن أحد وعشرين فهو يضرب في الباقي بأحد وعشرين وهي سهمين، فيكون بينهما على ثلاثة وعشرين سهماً: لها من ذلك سهمان وله أحد وعشرون!

٣٣٦٩٨- ولو ترك ابناً وامراً، فأقرت المرأة بإبن وصدقها في ذلك الابن المعروف فإن المقر له يقاسم المعروف ما في يده نصفين؛ لأن ميراث البنين في يده والذي في يد المرأة ميراث النساء ولا حظ للبنين في ذلك، وإن أقرت بإثنين وصدقها المعروف بأحدهما، وإن المتفق عليه لا يدخل في نصيب المرأة لما بيننا والإبن الآخر يقاسم المرأة ما في يدها على عشرة؛ لأن القسمة بزعمها من أربعة وعشرين: لها ثلاثة ولكل إبن سبعة!

٣٣٦٩٩- ولو ترك ابناً وامراً، فأقر الابن بثلاث نسوة وصدقته المعروفة في امرأتين منهن، فإن المعروفة تقاسم ما في يدها أثلاثاً؛ لأن ميراث النساء في يدها وقد أقرت لها تين بالزوجة وأن حقهما [مثل حقها] ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يده على تسعة وعشرين سهماً؛ لأن القسمة بزعمه من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرين فهي تدخل معه فيما في يده فيضرب هي بسهم وهي ثمانية وعشرين، وإن تصادقت النسوة كلهن فيما بينهن فانهن يدخلن مع المعروفة فيما في يدها، فيقسم ذلك بينهن أرباعاً؛ لأن ميراث النساء في يدها وقد أقرت لهن بالزوجة، ولو كانت المرأة هي التي أقرت بثلاثة بنين فصدقها الابن في أحدهما فالذي أقر الابن به يقاسم ما في يدها نصفين ويقسم ما في يد المرأة على ثمانية عشر، لها أربعة ولكل ابن سبعة، لأن القسمة بزعمها من اثنين وثلاثين، فإن الميت خلف أربعة بنين وامراً، فيكون للمرأة الثمن أربعة ولكل ابن سبعة، فما في يدها يقسم بينها وبين البنين المحجودين على مقدار حقهما، ولو صدقها الابن فهم جميعاً دخلوا معه في نصيبه فيقسمون في ذلك أرباعاً ولم يأخذوا من المرأة شيئاً؛ لأن نصيب الأولاد في يد الإبن المعروف وقد صدق بهم، فهم بمنزلة الأولاد المعروفين للميت!

ومما يتصل بهذا الفصل

مسائل في إقرار الورثة بوارث

ثم إنكاره وراثته، وإقراره بوارث آخر

٣٣٧٠٠- وإذا أقر أحد الورثة بوارث ثم أنكره ثم أقر بوارث آخر لم يصدق على الذى أقربه أوّلاً في إبطال حقه؛ لأنه رجوع عن إقرار، وقد صح منه، والمقر لا يملك الرجوع بعد الإقرار، ويكون الآخر على حقه فيما بقى في يده على ما وصفنا إن لم يكن أنكر الأول!

بيان هذا الأصل:

٣٣٧٠١- رجل مات وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثم أنكره ثم أقر بأخ، فإن الأول يأخذ نصف ما بقى في يده لانه بالكلام الأول أقر بأن حقهما في التركة على السواء فيضم ما في يده فيقتسمانه بينهما نصفين، ثم يأخذ الآخر نصف ما في يده لأنه بالكلام الآخر أقر أن حقهما في التركة سواء فما بقى في يده يقسم بينهما نصفان! فإن قيل: لماذا لم يجعل إنكاره حجة عليه حتى يكون هو مستهلكاً نصف ما في يده بالإقرار الأول، فيكون ذلك محسوباً من نصيبه ويدفع إلى الثانى نصف ما في يده؟ قلنا: لأنه بالإقرار ما صار مستهلكاً شيئاً وإنما يكون الاستهلاك بالدفع وهو مجبر على ذلك في الحكم ويكون ذلك محسوباً عليه!

٣٣٧٠٢- ولو ترك الميت أخاه، وأقربابن للميت، ثم أنكره، ثم قال: لا؛ بل فلان ابنه، فإن الأول يأخذ جميع ما في يده ولاشئ للآخر؛ لأنه صار مقراً للأول بجميع ما في يده ثم إنكاره رجوع فيكون باطلاً، ولاشئ للآخر؛ لأنه دفع إلى الأول جميع ما في يده بقضاء القاضى، فلا يصير ضامناً للآخر شيئاً، ولو كان الإقرار منه بعد الدفع بغير قضاء قاض كان ضامناً للثانى جميع

مادفع إلى الأول؛ لأنه دفعه بإختياره، وحين أنكره فقد زعم أنه لم يكن له في التركة حق، وإنما كانت التركة [لثاني] وقد استهلكها عليه بالدفع إلى غير المستحق بإختياره!

٣٣٧٠٣ - رجل مات وترك داراً وابناً، ثم مات الابن وترك ابنين، فأقر أحدهما بابن للميت الأول أعطاه ثلثي ما في يده؛ لأنه زعم أن الميت الأول خلف ابنين فإن نصف تركته للمقر له، والنصف الآخر بينه وبين أخيه نصفان بالميراث من أبيهما، فحقه مثل نصف حق المقر له بزعمه، فلهذا يعطيه ثلثي ما في يده، ولو كان الابن حين مات وترك ابنتين فأقرت إحداهما بابن للميت الأول أعطته أربعة أخماس ما في يدها؛ لأنها زعمت أن للمقر له النصف بالميراث من أبيه، وإن النصف الباقي صار أثلاثاً بموت أبيها، للابنتين الثلثان، ولأخ ما بقى، فإذا بزعمها لها سدس الدار وللمقر له أربعة أسداس، فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك أخماساً!

٣٣٧٠٤ - ولو ترك ابنين من أم ولد له وترك داراً، ثم مات أحدهما وترك ابنة وترك عبداً سوى نصيبه من الدار، ثم ان عمّ الجارية أقر بأخ لأب، وإنه يعطيه نصف ما وصل إليه من الدار، ولا يعطيه مما ورث من العبد شيئاً، أمّا لا يعطيه من العبد شيئاً؛ لأن حصته من العبد ميراث له من أخيه وبزعمه أن أخاه مات عن ابنة وأخ لأب وأم وأخ لأب، ولا شيء للأخ لأب وأم، وأمّا الدار فهي من ميراث ابنة وهو يزعم أن التركة مساوٍ له فيما يرث من أبيه، فلهذا يعطيه نصف ما وصل إليه من الدار، قالوا: وهذا غير صحيح؛ لأن الواصل إليه، في الحاصل: ثلاثة أرباع الدار نصفه بالميراث من أبيه، والربع بالميراث من أخيه، وحق المقر له بزعمه في ثلث الدار، فلا معنى لقوله: يعطيه نصف ما وصل إليه من الدار؛ إلا أن يكون مراده نصف ما وصل إليه من الميراث من أبيه وهو محتمل أيضاً؛ لأن بعض ما وصل إليه (بالميراث من أخيه وذلك سدس الدار فهو يزعم ان رد ذلك، كان مستحقاً على

أخيه وأنه أخذه بذلك الطريق فيثبت) حق المقر له في ذلك الجزء، فلا وجه له غير أن يقال: موضوع المسألة فيما إذا خلف أحد الابنين ابنتين فحينئذٍ العائد إلى الأخ ثلث النصف فيجتمع في يده ثلثا الدار، فيؤمر بتسليم نصف ذلك إلى المقر له لإقراره أن ثلث الدار له إرث عن أبيه!

ولو أقرب بأخ لأب وأم قاسمه ما وصل إليه من الدار والعبد نصفين؛ لأن بزعمه أن المقر به مساوٍ له في التركتين جميعاً فما وصل إليه من التركتين يكون بينهما نصفين!

٣٣٧٠٥ - ولو مات وترك ابنتين ثم مات أحدهما وترك ابنة، فأقر الابن الثاني بإمرأة للميت وأنها أمها، وأنكرت الابنة ذلك، فإنه يعطيها مما في يده تسعة عشر سهماً من خمسة وسبعين؛ لأن فريضة الميت الأول بزعمه من ستة عشر سهماً، للمرأة [سهمان، ولكل ابن سبعة ثم مات أحد الابنين وترك أمّاً وبنْتاً وأخاً، فيكون هذه الفريضة من ستة، ونصيبه من التركة الأولى سبعة، وقسمة سبعة على ستة لا يستقيم، فيضرب ستة عشر في ستة فيكون ستة وتسعين، كان لأمه من التركة الأولى سهمان ضربناهما في ستة فذلك اثني عشر ولكل ابنتين اثنتان وأربعون وللابن الباقي من التركة الثانية أربعة عشر، فجملة ما حصل للابن الباقي من التركتين ستة وخمسون ونصيب الأم من التركة الأولى اثني عشر ومن الثانية سبعة فجملة ذلك تسعة عشر يُضم ذلك إلى نصيب الابن الباقي فصار خمسة وسبعين، فلهذا يعطيها ما بقى في يده تسعة عشر سهماً من خمسة وسبعين!

٣٣٧٠٦ - رجل مات وترك ابنتين وألفي درهم، فأخذ كل واحد منهما ألفاً ثم إن أحدهما مات وترك مائة درهم والأخ وارثه، وهما أخوان لأب وأم، ثم إن الثاني أقرب بأخ لأب، فإنه يقاسم هذه الألف ومائة درهم نصفين لأنه زعم أن حق الميت الثاني كان في ثلثي الألف وإنما أخذه زيادة على حقه، كان مستحق الردّ عليه وإنما يستوفي ذلك من تركته فصار فيما كان مستحقاً عليه، فيكون ذلك كله تركة الميت الأول، وقد زعم [أن هذا المقر به مساوٍ له في تركته، فلهذا قاسمه

ما في يده نصفين، وكذلك لو كان ترك أكثر من مائة درهم إلى ثلث الألف، فإن كان ترك أكثر من] ثلث الألف أخذ من ذلك ثلث الألف وأخذ من المقر ثلث الألف الذى كان في يده، ولاحق له فيما بقى لأن المقر زعمه أن حق المقر به في ثلث المال كان الألف بأن كان ذلك الألف ديناً على الميت الثانى فيأخذ ذلك المقدار من تركته، ثم ما بقى ميراث من الميت الثانى، وقد ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب، فيكون الميراث كله للأخ لأب وأم!

٣٣٧٠٧ - ولو أن رجلاً في يديه ألف درهم ورثها عن أبيه وهو مجهول النسب فأقر بأخ له من أبيه، فقال المقر له: قد اقررت أن هذه الألف تركها أبى وإنك تزعم أنك ابنه ولست ابنه، فادفعها إليّ، فالقول قول الذى في يديه الألف، وللمقر له نصفها؛ لأنه كان مستحقاً ما بيده، وإنما للمقر له بنصفها، فلا تأخذ أكثر من ذلك؛ إلا أن يقيم البيئة على نسبه، فحينئذ يأخذ الجميع؛ لأنه أثبت سبب استحقاقه بالبيئة وليس للآخر سبب مثله [فلايزاحمه]، وفي الأول إنما يثبت سبب استحقاقه بإقرار ذى اليد وهو ما أقر له الأب بالنصف، وصحة إقرار ذى اليد باعتبار كونه وارثاً للميت!

٣٣٧٠٨ - رجل مات وترك أخاً لأبيه وأخاً لأمه واقتسما المال، ثم ادعى رجل أنه أخو الميت لأبيه وأمّه، فقال: الأخ من الأب: أنت أخى لأبى وأمى، وقال: الأخ من الأم أنت أخى لأبى وأمى، فإن المقر له يقاسم الأخ من الأب ما في يديه نصفين؛ لأنه أقر أنه أخو الميت لأب مساو له في التركة، والمقر له صدقه في ذلك وادعى زيادة عليه، فيقاسمه ما في يديه نصفين، وفي يده خمسة أسداس التركة، فقد وصل إلى المقر له سدسان ونصف سدس، ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم؛ لأن الأخ من الأم يزعم أنه مثله أخ لأم، وأن نصيبه من التركة السدس، وقد وصل إليه أكثر من ذلك فلهذا لايزاحمه في شئ مما في يده!

ولو قال الأخ من الأم: أنت أختي لأبي وأمي، وأنكره الأخ من الأب، فإنه يقاسمه الأخ من الأم ما في يديه نصفين، لإقراره أنه مساوٍ له في تركة الميت!
ولم يصل إليه شيء من التركة [فيعطيه] المقر نصف ما في يده!

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخو الميت لأبيه وأمه كما قلت، وقال الأخ من الأب: أنت أختي لأبي، ولست بأخ الميت لأبيه وأمه، فإن المقر له يقاسم الأخ لأب ما في يده نصفين لما قلنا، ثم يضم ذلك النصف إلى ما في يد الأخ من الأم فيقسمان ذلك على ستة، للأخ من الأم سهم وللمقر له خمسة؛ لأن في زعم الأخ من الأم أن الميت خلف ثلاثة إخوة متفرقين؛ فيكون للأخ من الأم السدس والباقي للأخ لأب وأم ولا شيء للأخ من الأب فإن ما أخذ أخذ ظلماً، فيجعل ذلك كالتاوي، وإنما حصل التركة ما في أيديهما جميع المال فيقسم بينهما أسداساً باعتبار زعمهما، ولو كان صدقه الأخ من الأب، فإنه يأخذ جميع ما في يد الأخ لأب، لأن المستحق بالعصوبة ما في يده؛ فإنه قد أقر أنه مقدم عليه في الاستحقاق بالعصوبة، ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم، سواء أقر له الأخ، أو أنكره؛ لأنه ما ادعى من الإخوة، لو كان ظاهراً، كان السدس سائماً بالفريضة للأخ من الأم، وليس في يده أكثر من ذلك!

ولو قال الأخ لأم: أنت أخت الميت لأبيه وكذبه الأخ لأب، فإنه يقسم ما في يد الأخ لأم على سبعة، لأن في زعم الأخ لأم، أن الميت ترك أخاً لأم وأخوين لأب وأن القسمة من اثني عشر: للأخ لأم سهمان ولكل أخ من الأب خمس، فيضرب المقر له فيما في يده بخمسة والمقر بسهمين فيكون بينهما ذلك أسباعاً!

٣٣٧٠٩ - ولو ادعى رجلان أنهما أخو الميت لأبيه وأمه، فقال الأخ لأب لأحدهما: أنت أختي لأبي وأمي وكذب الأخ الآخر، وقال الأخ لأم للآخر: أنت أختي لأبي وأمي وكذب المقر لهما فيما بينهما، فالذي أقر به الأخ لأب يأخذ منه نصف ما في يده لإقراره أنه مساوٍ له في التركة، والذي أقر به الأخ لأم يأخذ منه

أيضاً نصف ما في يده لإقراره؛ أنه مساوٍ له في التركة، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشئ، لأن كل واحد منهما مكذب لصاحبه؛ إلا أن يتصادق المقر لهما، فحينئذ يقسمان ما أخذاً بينهما نصفين باعتبار تصادقهما!

ولو قال الأخ لأم لأحدهما: أنت أخو الميت لأبيه وأمه كما قلت: وكذب الذى أقرله الأخ لأب وكذب المقر لهما فيما بينهما، والذى أقرببه الأخ من الأب يأخذ منه جميع ما في يده؛ لإقراره أنه مقدم عليه فيما هو مستحق بالعصوبة ويقاسم الذى أقرله الأخ من الأم ما في يد الأخ من الأم على ستة لإقراره، أن له خمسة أسداس التركة، وللمقر السدس وفي يده جزء من التركة فيقاسمه ما في يده أسداساً، وإن تصادق المقر لهما بعضهما ببعض، فإذا أخذه الذى أقرببه الأخ لأب منه جميع ما في يده قاسم ذلك الآخر بينهما نصفين، ولا يرجع في نصيب الأخ لأم بشئ؛ لأنه قد إستوفي جميع حصته من الميراث بزعمه، ألا ترى أنه لو قامت لهما بينة بذلك [أخذ] ما في يد الأخ لأب لم يكن لهما سبيل على ما في يد الأخ من الأم!

ولو قال: الأخ لأب لأحدهما: أنت أخى لأبى وأمى، وقال الآخر الذى صدقه الأخ من الأم: صدق أخوك من الأم، حين أقربك أنت أخ لأم، وخرج الكلامان منهما معاً والذى أقرببه الأخ من الأم يأخذ من الأخ لأب السدس من جميع المال؛ لأنه يزعم أن الميت خلف أخوين لأم وأخوين لأب، فيكون للأخوين لأم الثلث [لكل واحد منهما السدس، وقد أخذ المعروف منهما السدس] فيأخذ هذا المقر له سدساً آخر منه، ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم بشئ، ثم ما بقى في يد الأخ لأب يقسم بينه وبين الآخر الذى أقرله بالإخوة لأب نصفين، ولو كان الأخ لأب أقرب بأخ من أبيه ودفع إليه نصف ما في يده بقضاء أو بغير قضاء ثم أقرب بأخ لأم وصدقه [فيه الأخ لأم فإن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء قاض فإن] المقر له الآخر يأخذ ثلث ما بقى في يده؛

لأنه يزعم أن لهذا المقر له سدس التركة، وإن له ثلث التركة وللمقر له الأول الثلث وقد وقع إلى الأول زيادة على حقه بقضاء القاضى، فلا يكون ضامنا لذلك ولكن يقسم ما في يده بينه وبين المقر له على مقدار حقهما، فإذا أخذ ثلث ما بقى في يد الأخ لأم فيقسمان ذلك نصفين، لأنهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء، وإن كان دفع إلى الأول بغير قضاء أخذ منه خمس ما كان في يده وهو سدس جميع المال، ولا يدخل في نصيب الأخ لأم؛ لأن الأخ لأب قد اقر له بسدس كامل وما دفعه إلى الأول بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجعل ذلك كالقائم في يده فلهذا يعطيه كما نصيبه بزعمه.

٣٣٧١٠ - وإذا ترك الرجل أخاً لأم وأختاً لأب وعماً، فاقسموا التركة وأخذت الأخت لأب النصف والأخت لأم السدس والعم ما بقى، فادعت امرأة أنها أخت الميت لأب وأم، فقالت الأخت من الأم: أنت أختى لأبى وأمى، وقالت الأخت لأب: أنت أختى لأبى وأمى، وكذبهما العم فالمقر لها تأخذ نصف ما في يد الأخت لأب، ولا يدخل في نصيب الأخت لأم؛ لأن الأخت لأب أقرت أنها مساوية في تركة الميت، فيأخذ نصف ما في يدها، والأخت لأم زعمت أن نصيبها سدس التركة وقد وصل إليها الربع فكيف تدخل في نصيبها؟ ولو كذبتها الأخت من الأب مع العم قسم ما في يد الأخت من الأم بينهما نصفين؛ لإقرارها أنها مساوية في سبب الاستحقاق ولم يصل إليها شيء من التركة، ولو قالت الأخت لأم: أنت أخت الميت لأبيه وأمه وكذبتها الأخرى، قسم ما في يد الأخت لأم على أربعة، لأنها زعمت أن لها النصف من التركة ثلاثة من ستة، فتضرب هى فيما في يد الأخت لأم في ثلاثة والأخت لأم بسهم، فإن صدقت الأخت من الأب بما قالت الأخت من الأم قسم ما في يد الأخت من الأب [وما بقى في يد الأخت من] الأم على خمسة، ثلاثة أسهم للمقر لها وسهم للأخت من الأم؛ لأنهم تصادقوا فيما بينهم على أن نصيب كل واحد منهم من التركة هذا المقدار، ولو لم يقر بها واحدة

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٥٣ الفصل: ٣٧ إقرار الورثة بوارث ثم انكاره ج: ٢٠

منهما؛ ولكن العم أقرّ بأخت الميت لأب وأم قسم ما في يد العم على أربعة؛ لأن العم يزعم أن حقها في نصف التركة ثلاثة من ستة وحقه في سهم إنما يضرب هي بثلاثة والعم بسهم!

٣٣٧١١- ولو ترك أباه وأمه، فأقرّت الأم بأخوين للميت وكذبها الأب في ذلك، فالفريضة من ستة للأم السدس وللأب الثلثان ويوقف السدس الباقي في يد الأم؛ لأنها أقرت أن هذا السدس للأب دونها، فإن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس، والأب كذبها في هذا الإقرار، وزعم أن الثلث لها فيبقى موقوفاً في يدها إلى أن يصدقها الأب، ولا شيء للأخوين لأنهما لو كانا معروفين لم يستحقا شيئاً مع الأب، وكذلك إن صدقها الأب في أحدهما لم يأخذ السدس حتى يصدقها فيهما؛ لأن الأخ الواحد لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس، فإذا صدقها فيهما أخذ السدس الباقي؛ لأنها أقرت له بذلك بسبب لا يحتمل الفسخ فلا يبطل بتكذيبه وتصديقه إياها في الانتهاء كتصديقه إياها في الابتداء!

٣٣٧١٢- ولو ترك ابنة وأخاً لأبيه وأمه وامراته، فأقرّت الابنة بامراًة للميت فإن صدقتها المعروفة في ذلك فالمقرلها يقاسم المعروفة ما في يدها نصفين، ولا يدخل في نصيب الابنة؛ لأن ميراث النساء في يد المعروفة وقد أقرت بها، وإن كذبتها المعروفة قسم ما بقي يد البنت على سبعة وعشرين سهماً؛ لأن زعم الابنة أن أصل الفريضة من ثمانية، للمرأتين الثمن بينهما نصفان لا يستقيم، فتكون القسمة في ستة عشر، للابنة من ذلك ثمانية ولكل امرأة سهم، فالابنة تضرب فيما في يدها بثمانية والمقرلها بسهم فيستقيم القسمة على تسعة!

وفي الكتاب خرجه من ثلاثة أمثاله، فأعطى المقرلها ثلاثة من سبعة وعشرين، ولا فرق بين سهم من تسعة وبين ثلاثة من سبعة وعشرين، ولو كانت المعروفة هي التي أقرت بابنة للميت وصدقها البنت المعروفة، جميع ما في يد الابنة وما في يد

المرأة المعروفة واقتسموا ذلك على تسعة عشر؛ لأنهما اتفقتا على أن القسمة من أربعة وعشرين، للابنتين الثلثان ستة عشر والمرأة الثمن ثلاثة، فيستقيم ما في يديهما على ما اتفقتا عليه، ولا يقال عند تصديق الابنة: ينبغي أن لا يدخل المقر بها في نصيب المرأة كما في المسألة الأولى، وهذا لأن جميع ميراث النساء هناك كان في يد المرأة المعروفة، وههنا لا يحصل في يد الابنة المعروفة ميراث الإبتين؛ لأن في يدها النصف وميراث الإبتين الثلثان!

ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في يد المرأة على أحد عشر سهماً؛ لأنها تضرب بثلاثة والمقر لها بثمانية كما أقرت لها به، فإن صدقها الأخ من ذلك جميع ما في يد الأخ وما في يد المرأة، فيقسمون ذلك على ستة عشر سهماً، لأن بزعمهما أن للمرأة، ثلاثة وللمقر بها ثمانية وللأخ خمسة، فيقسم ما في يدهما على هذا بإعتبار زعمهما، ولولم تقر المرأة بها؛ ولكن الأخ أقربها فإنه يقسم ما في يد الاخ على ثلاثة عشر سهماً؛ لأن يزعم الأخ لها ثمانية وله خمسة!

٣٣٧١٣- ولو ترك ابناً فأقر الابن بأخ له ودفع إليه نصف ما في يده، ثم إن المقر له أقرّ بأخ وكذبه الابن المعروف في ذلك، فإن المقر له الثاني يأخذ نصف ما في يد المقر له الأول؛ لأنه صار أحق بما وصل إليه باقرار الابن المعروف، وقد زعم أن المقر له الثاني مساو له في ذلك، فإن دفع إليه ذلك بقضاء أو بغير قضاء ثم أقرّ بأخ له آخر وصدق له الابن المعروف، وكذب المقر لهما بعضهما ببعض، فإن كان الأخ المقر دفع نصف ما في يده إلى الأول بقضاء أخذ المقر له الآخر منه خمس ما بقي في يده؛ لأنه لا ضمان عليه في شيء مما دفعه إلى الأول بقضاء القاضى يبقى ما في يده، وهو يزعم أن حقه في سهم من أربعة، نصف ذلك في يده، ونصف ذلك في يد أخيه وهو مقر له بذلك والباقي وهو ثلاثة بينه وبين المقر له الأول نصفين لكل واحد منهما سهم ونصف فإنما يضرب هو فيما في يده بسهم من أربعة والمقر بسهم ونصف

فانكسر بأنصاف، فأضعفه فيكون خمسة، فلهذا أخذ خمسى ما بقى مما في يده ويضمه إلى ما في يد الابن المعروف، فيقسمان ذلك نصفين بتصادقهما على أن حقهما في التركة سواء.

وإن كان دفع بغير قضاء أخذ منه المقر له الآخر ربع ما كان في يده؛ لأنه أقربه الربع من كل جزء من التركة، فان الميت خلف بزعمه أربعة بنين، وما دفع بغير قضاء محسوب عليه، فيجعل كالقائم في يده فيدفع إلى المقر له الآخر جميع حقه وهو ربع ما كان في يده، فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقسمانه ذلك نصفين، وأن تصادقا المقر لهما فيما بينهما أخذ المقر له الآخر ثلث ما بقى في يد الابن المعروف؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين، وإن حق هذا المقر له الآخر في ثلث التركة وفي يده جزء من التركة، فيدفع إليه ثلث ذلك ويضمه إلى ما في يد المقر والمقر له الأول، فيقسمونه أثلاثاً لتصادقهم على أن حقهم في التركة سواء!

ومما يتصل بهذا الفصل

مسائل في الإقرار بالوارث بعد القسمة

٣٣٧١٤:- وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك عبداً أو داراً فاقسما وأخذ كل واحد منهما حصته ثم أقر أحدهما بأخ وكذبه الآخر فإنه يعطيه ثلث ما في يده ورُبَّ قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن المقر يزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين، وأن حق المقر له في ثلث التركة، وفي يده جزء من التركة، فيعطيه ثلث ذلك، وما أخذه أخوه كان في الأصل في يدهما نصفه في يد الأخ ولا يضمن المقر شيئاً من ذلك للمقر له ونصفه كان في يده سلمه إليه فيغرم للمقر له حصته من ذلك وحصته نصف ذلك النصف؛ لأنه يساويه في التركة بزعمه، فلهذا يغرم له ربع قيمة ما صار لصاحبه، ولو أقر أحدهما بأخت وكذبه الآخر أعطاهما خمس ما في يده وسدس قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن للميت بزعمه ابنين وابنة، فحقها في خمس التركة، فيعطيهما خمس ما في يده، والنصف الذي دفعه إلى أخيه، لو كان في يده كان حقها في ثلث ذلك، لأن حق المقر ضعف حق المقر له، وإنما يغرم لها ثلث النصف وذلك سدس الكل!

٣٣٧١٥:- ولو أقر بأخ وأخت وكذبه الآخر فيهما وتكاذبا فيما بينهما فإنه يعطى الأخت سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة فيكون للابنة سهمان من سبعة فيعطيهما سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لأن النصف الذي دفعه إلى صاحبه من ذلك، لو كان في يده كان يعطيهما خمس ذلك النصف، فإن ذلك النصف يقسم بين المقر والأخ المقر له والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون حقها من خمس ذلك، وخمس النصف عشر الجميع، ويعطى الأخ مثل ذلك؛ لأن النصف للأخ بزعمه سهمان من سبعة، فيعطى سبعة ما في يده وخمس قيمة ما صار لأخيه؛ لأن حقه بزعمه في خمس نصف ذلك!

٣٣٧١٦:- ولو كان أقر بأختين معاً، فإنه يعطى كل واحدة منهما سدس

ما في يده لأن للميت بزعمه وإبنتين، فنصيب كل واحدة من الابنتين سدس التركة، فيعطى كل واحدة منهما سدس ما في يده وثمان قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن النصف الذى سلمه إلى صاحبه، لو كان في يده لكان يعطى كل واحدة منهما ربع ذلك، فان ذلك النصف بين المقر والمقرلها للذكر مثل حظ الأنثيين، فإنه يغرم كل واحدة ربع قيمة النصف، وهو ثمن قيمة الجميع!

٣٣٧١٧- ولو أقر بأخوين معاً وأعطى كل واحد منهما ربع ما في يده لأن للميت بزعمه أربعة بنين ونصف كل واحدة من المقرلها فيما في يده الربع- ويغرم لكل واحد منهما السدس قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن النصف الذى كان في يده من ذلك لو لم يدفعه إلى صاحبه لكان يقسم أثلاثاً؛ لإستواء حقهم في التركة، وإنما يغرم لكل واحد منهما ثلث النصف وهو سدس الجميع!

٣٣٧١٨- ولو ترك ابنين وابنة وعبدان وداراً، فاقسما وأخذت الابنة عبداً وأحد الابنين عبداً والآخر الدار، فأقرت الابنة بأخ أعطته سبعى ما في يدها، وقيمة جزء من خمسة عشر جزءاً، إنما صار لكل واحد من الأخوين؛ لأن للميت بزعمها ثلاثة بنين وابنة فيكون القسمة بينهم على سبعة لكل ابن سهمان فلهذا أعطته سبعى ما في يدها، وقد كان في يدها مما وصل إلى كل واحد من الأخوين الخمس باعتبار نصيبهم في التركة، فذلك الخمس، لو كان في يدها لكان بينها وبين المقر به أثلاثاً، فظهر أن حق المقر به في ثلثي خمس ما صار لكل واحد منهما وذلك جزءان من خمسة عشر جزءاً، فإن خمس خمسة عشر ثلاثة وثلاثه جزءان، فلهذا تغرم للمقر له جزءان من خمسة عشر، مما صار في يد كل واحد من الأخوين!

٣٣٧١٩- ولو كانت أقرت بأخت أعطتها سدس ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الأخوين؛ لأن للميت بزعمها إبنتين، وإبنتين فنصيب المقر له بزعمها سدس التركة، فلهذا أعطتها ثلث ما في يدها، وقد كان مما وصل إلى كل واحد من الأخوين في يدها الخمس، ولو بقى ذلك كان مقسوماً بينهما وبين الأخت المقرلها نصفان وخمس النصف عشر الجميع، فلهذا يغرم لها عشر ما صار لكل واحد منهما!

٣٣٧٢٠:- ولو أقرت بأخ وأخت فإنها تعطى الأخ ربع ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ثلاثة بنين وابنتين، فتكون القسمة من ثمانية لكل ابن سهمان وهو الربع، فاعطته ربع ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الأخوين؛ لأنه كان في يدها خمس ما صار في كل واحد من الأخوين وكان ذلك مقسوماً بينهما وبين المقرلها أرباعاً، نصف ذلك للأخ، والربع لكل أخت، ونصف الخمس عشر الجميع، فلهذا تغرم للأخ قيمة ما صار للأخوين، ويعطى الأخت مثل نصف ذلك؛ لأن حقهما مثل نصف حق الأخ!

٣٣٧٢١:- ولو أقرت بأخوين معاً أعطت كل واحد منهما تسعي ما في يدها، لأن للميت بزعمها أربعة بنين وإبنة، فتكون القسمة من تسعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم، فلهذا يعطى كل واحد منهما تسعي ما في يدها وقيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً ممّا صار للأخوين؛ لأنه كان في يدها خمس ما صار لكل واحد منهما، ولو بقى ذلك في يدها لكان مقسوماً بينهما وبين المقرلها أخماساً فإنما يغرم لكل واحد منهما خمس الخمسة واحتجنا إلى حساب له خمس، ولخمسه خمس وأقل ذلك خمسة وعشرون فخمسه خمسة، وخمساخمس سهمان، فلهذا غرمت لكل واحد منهما جزئين من خمسة وعشرين جزءاً ممّا صار للأخوين!

٣٣٧٢٢:- ولو كانت أقرت بأختين أعطت كل واحدة منهما سبع ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ثلاث بنات وابنتين، فلهذا يكون القسمة من سبعة، فلهذا أعطت كل واحدة سبع ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءاً ممّا صار للأخوين، لأن ما كان في يدها وهو الخمس صار للأخوين، ولو لم يدفعها إلى الأخوين لكان مقسوماً بينهما وبين المقرلها أثلاثاً، فحق كل واحد منهما في ثلث ذلك الخمس، وهو جزء من خمسة عشر من الكل!

٣٣٧٢٣:- لو كان أحد الإبنين أقر بأخ وأخت وكذبه الآخر فيها، فإنه يعطى الأخت ثمن ما في يده، لأن للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنتين فتكون القسمة [من] ثمانية، فلهذا أعطى الأخت ثمن ما في يده وقيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً ممّا

صار للأخوين، لأنه كان في يده بإعتبار الأصل خمسا ما صار لكل واحد من الأخوين، ولو كان ذلك في يده لكان يقسم بينه وبين المقرلهما أخماساً، للأخت خمسا ذلك (وهما) خمسا خمسة وعشرين جزءاً [فخمس ذلك سهمان، فلهذا يغرم للأخت قيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً] ممّا صار للأخوين ويعطى للأخ مثلى ذلك؛ لأن حقه في التركة ضعف حق الأخت!

٣٣٧٢٤ - ولو كان أقر بأخوين معاً، فانه يعطى لكل واحد منهما تسعى ما في يده؛ لأن للميت بزعمه أربعة بنين وابنة، فتكون القسمة من تسعة، ونصيب كل ابن سهمان، فيعطى كل واحد منهما تسعى ما في يده لهذا، ويغرم لكل واحد منهما جزئين من خمسة عشر جزءاً ممّا صار للأخوين؛ لأنه كان في يده بإعتبار الأصل خمسا ما في يد كل واحد من الأخوين، ولو بقى ذلك في يده لكان مقسوماً بينه وبين المقرلهما أثلاثاً، فإنما يغرم لكل واحد منهما ثلثي الخمس لأن الخمسين ثلثي الخمس وذلك جزء من خمسة عشر جزءاً!

٣٣٧٢٥ - ولو ترك ابنا وابنتين وعبدین وأمة، فاقتسموا وأخذ الابن أمة وكل ابنة عبداً، ثم أقرت إحدى الابنتين بأختين، أعطت كل واحدة منهما سدس ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ابن وأربع بنات، فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهم، ولهذا يعطى لكل واحد منهما سدس ما في يدها ويعطى أيضاً قيمة جزء من اثني عشر جزءاً ممّا صار للأخوين؛ لأنه كان في يدها بإعتبار الأصل ربع ما في يد كل واحد منهما، ولو بقى ذلك في يدها لكان مقسوماً بينها وبين المقرلها أثلاثاً بالسوية، فإنما يغرم لكل واحد منهما ثلث الربع وهو جزء من اثني عشر جزءاً؛ لأن ربع اثني عشر ثلاثة، وثلاثها جزء واحد!

٣٣٧٢٦ - ولو كانت أقرت بأخوين وأخت معاً، وأعطت الأخت تسع ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ثلاثة بنين وثلاث بنات، فتكون القسمة من تسعة ونصيب الأخت، سهم فيعطى تسع ما في يدها، وقيمة جزء من أربعة وعشرين جزءاً ممّا صار للأخوين؛ لأنه كان في يدها ربع ما صار لكل واحد منهما، ولو بقى ذلك في يدها

الفتاوى التاتارخانية ٦٤ - كتاب الفرائض ٤٦٠ الفصل: ٣٧ الإقرار بالوارث بعد القسمة ج: ٢٠

لكان مقسوماً بينهما وبين المقر لهم أسداساً، للأخت سدس ذلك، وسدس الربع جزء من أربعة وعشرين جزءاً؛ لأن ربع أربعة وعشرين ستة، وسدس منه جزء واحد، ويعطى الأخ مثلى ذلك؛ لأن نصيبه ضعف نصيبها!

٣٣٧٢٧:- ولو كان الابن أقر بثلاث أخوات وكذبتة الأختان في ذلك أعطى كل واحدة منهن سبع ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ابن وخمس بنات، فتكون القسمة من سبعة، لكل ابنة سهم، ويغرم لكل واحدة منهن قيمة جزئين من عشرين جزءاً مما صار للأختين؛ لأنه كان في يده بإعتبار الأصل نصف ما صار لكل واحدة منهما، ولو بقى ذلك في يده لكان مقسوماً بينه وبين المقرلهن أخماساً، فإنما يغرم لكل واحدة منهن خمس النصف، [وخمس النصف] عشر الكل، وكان ينبغي أن يقول: جزء من عشرة أجزاء؛ ولكنه بنى هذا على ما تقدم من القسمة بالأرباع، حين كانت المقررة لابنة، فحصل في يد الابن جزئين من عشرين جزءاً لهذا!

٣٣٧٢٨:- ولو كان أقر بأخوين وأختين معاً، أعطى كل أخ خمس ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ثلاثة بنين وأربع بنات، فتكون القسمة من عشرة: لكل ابن سهمان، وسهمان من عشرة الخمس، فلهذا يعطى الأخ خمس ما في يده، وثمان ما صار للأختين؛ لأن في يده بإعتباره الأصل نصف ذلك، ولو بقى ذلك في يده لكان مقسوماً بينه وبين المقرلهم على ثمانية: لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم، فإنما يغرم للأخ ربع النصف مما صار لكل أخت، وربع النصف ثمن الجميع، فلهذا قال: يغرم للأخ ثمن ما صار للأختين ثم يعطى كل أخت مثل نصف ذلك؛ لأن نصيب الأخ مثل الأختين فيكون نصيب كل أخت مثل نصف نصيب الأخ، وعلى هذا [جميع هذه] الوجوه، وقياسه!

ومما يتصل بهذا الفصل المسائل المنشورة من هذا الكتاب

٣٣٧٢٩:- وفى الحاوى: سئل أبو جعفر عمن مات وترك امرأة، ادعت أنها حبلى، قال: يعرض المرأة على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس حبلها، فإن لم تقف على شئ من علامات الحبل يوقف نصيب الابنتين ويقسم البقية!

٣٣٧٣٠:- سئل أبو القاسم عن امرأة كانت تسكن بنت رجل فولدت ابنة، فقال صاحب البيت: أنها ابنته ومات، كان لها المهر والميراث قضاءً بإقراره، وإن عرفت ان لانكاح بينهما فلا يسعها أن تأخذ المهر والميراث، وللإبنة الميراث وهى فى سعة من أخذه!

٣٣٧٣١:- وسئل أبو القاسم عن امرأة حامل تجهزت بولدها الذى فى بطنها من الثياب ومات ولدها، قال: إن وضع الولد على الثياب، فالثياب ميراث، قال الفقيه: وعندى الثياب لها، ما لم تقرأنى جعلت هذا الثياب لولدى فإنها، وإن أنامت ولدها على الفراش الملحفة عشر سنين، لا يصير ذلك للولد ما لم يقل: هذا له، بخلاف الثياب الملبوس!

٣٣٧٣٢:- وفى الجامع الصغير: سئل بعض مشايخنا عن امرأة ماتت، وفى بطنها ولد، فتحرك مقدار يوم وليلة، ثم يجرى التفاؤل بين الناس بكون هذا الولد حيًا أم ميتًا، فدفنت المرأة ثم نبش القبر فوجد فيها ابنة، وهى قاعدة على عاتقها، قال: أقرت الورثة كلها بأن الابنة ابنتها، فوجد بعد وفاتها حية ورثت الابنة، ثم من الابنة ورثة الابنة، وإن ماتت وجحدت الورثة ذلك لم يقض لها بشئ؛ لأنه لا يدرى أنها خرجت منها أولاً!

٣٣٧٣٣:- وفى الفتاوى: سئل نصير عن الولد إذا خرج رأسه وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج، فلا ميراث له ولا يصلّى عليه، إلا أن يخرج أكثر البدن، قال نصير:

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٥٩ الفصل: ٣٧ المسائل المثورة في الميراث ج: ٢٠

وسمعت الحسن يقول: إذا خرج رأسه وصاح، فجاء رجل وذبحه، قال: عليه الغرة أو خمسمائة، وإن قطع أذنه وخرج حياً فعليه خمسة آلاف!

٣٣٧٣٤- سئل أبو بكر عمن سقى امرأته دواء الحبل فماتت من ذلك، إن لم يعرف أن ذلك الدواء قاتل، فللزوج الميراث ولا إثم عليه بما فعل!

٣٣٧٣٥- وسئل عن نائم انقلب على مورثه، فمات؛ قال: لا يرث ويجب عليه الكفارة والدية على العاقلة!

٣٣٧٣٦- ولو كان القاتل مجنوناً فإنه يرث، وليس النائم كالمجنون، فإن النائم يقضى الصلاة، والمجنون لا!

٣٣٧٣٧- وفي الظهيرية: ولو وطئت دابته مورثه أو ساقها أو قاعها فقتلته لا يحرم، ولو كان راكباً لا يحرم!

٣٣٧٣٨- والمكره على قتل مورثه إذا قتله لا يحرم!

٣٣٧٣٩- والوارث إذا وضع في منحنق ورمى به فوقه على مورثه فمات مورثه وبقي هو حيّاً يرث!

٣٣٧٤٠- ولو رفع على الحائط، ثم من الحائط على مورثة والمسألة بحالها يحرم!

٣٣٧٤١- وفي الحاوي: سئل أبو القاسم عمن جهز ابنته ثم مات، قال: إن جعله لها في حال صغرها، أو جعل بعد الكبر وسلم إليها وهو في الصحة، فذلك لها ولا خصومة للورثة في ذلك!

٣٣٧٤٢- سئل أبو جعفر عمن زوج ابنه امرأة، ثم أعطى أب الزوج لأب البنت البكر داراً أو كرمًا، أو قال: هذا مهر بنتك، فقال الآخر: قبلت، ثم مات أب الزوج وترك ابنة وابناً، والابنة لا ترضى بذلك، قال: إن كان قيمة ذلك مثل الصداق، أو أقل مما يتغابن الناس في أخذ العقار بالصداق، وهم يتعارفون فيما بينهم أخذ العقار بالصداق جاز ذلك وصار العقار لامرأة الابن، ولا شيء للابنة منها!

٣٣٧٤٣- ماتت المرأة، وقد وجه زوجها ثياباً إليها، ولم يرها، ألهم أن يُكفّنوا بها؟ قال: إن وجه إليها هديةً، وكان تلك الثياب كفن مثلها جاز أن يكفن فيها،

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٦٠ الفصل: ٣٧ المسائل المثورة في الميراث ج: ٢٠

وإن بعث مهرأ ولم يبين لها ثمنأ فذلك ملك الزوج لا تكفن فيها، إلا بإذن الزوج، قال أبو القاسم: وقال أبو بكر: كفن المثل ثيابه التي يلبس للسوق، أو للجمعة، أو للوليمة، قيل: أن لا يعتبر البذلة كما أشار الصديق رضى الله عنه إليه، قال: كان ذلك فى زمان لم تكن لهم سعة!

٣٣٧٤٤- وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن مات وترك طعاماً ودقيقاً وسمناً، قال: هذا ميراث كله، وإذا كانت الورثة كلهم صغاراً وفيهم امرأة، استحسناً أن ياكلوا فيما بينهم، وإن كانوا فيهم الوراث كبيراً أخذ حصته!

٣٣٧٤٥- مات وترك بنت عم لأب وأم وبنت خال، قال أبو نصر: كان الميراث لابنة العم لأنها بنت العصبية بخلاف بنت الخال!

٣٣٧٤٦- وفي فتاوى النسفى - مات عن ابنة ابن المعتقة و [ابن المعتقة] قال: الميراث لابن المعتقة دون بنت ابن المعتقة لأن لا ولاء للنساء!

٣٣٧٤٧- وإذا مات الرجل وترك مالاً وورثة، فأخذ السلطان شيئاً من تركة الميت، فذلك على الكل كما فى السرقة وقيل الماخوذ من ورثته على الاختلاف كذوى الأرحام ونحوه، دون من كان وارثه على اتفاق!

٣٣٧٤٨- وفي الفتاوى - سئل أبو بكر عمن مات وترك ابنة وابن عم، فانكسر ابن العم وأخذ نصف المال، قال: إن اقرت الابنة أنه ابن العم فالباقي بينهما نصفان، وأما ظلم السلطان كان عليهما!

٣٣٧٤٩- ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وعمة وخالة والزوج مقر، فأخذ السلطان نصيب العمة والخالة، قال: النصف للزوج وليس لهما أن يشاركاها!

٣٣٧٥٠- وفي الفتاوى العتائية: ولو طلب السلطان من الوراث الكبير مالاً عظيماً من التركة، فصالحه على مال قليل لدفع ظلمه لم يكن يضمن، كذا عن أبى يوسف رحمه الله!

٣٣٧٥١- وفي العيون: إذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع، والأجنبي لا يرجع، وعلى الكبار والأجنبي دفع الخراج من مال نفسه!

٣٣٧٥٢:- وفي فتاوى النسفى: سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار وأخذ السلطان من الكبار شيئاً من التركة، قال: ذلك من حصّة الكبار، دون الصغار، وإن أعطوا من حصّة الصغار ضمنوا؛ إلا إذا أخذ السلطان من غير دفعهم، فلا ضمان عليهم! وذكر أن الإمام "خواهر زاده" قال: كذا فعل "الأموي" مات، فقد كان أوصى له بأربعة آلاف درهم وأوصى للملك بثلاثين ألف درهم، فلن يرض بذلك، وقال: طمعى فيها مائة ألف وترك النصف لأجلك منها خمسين ألفاً، فأجاب الإمام أن الموصى أوصى لك بهذا القدر، وما أطلقنى الشرع بالزيادة، فإنى إن أعطيتك يلزمنى الضمان للورثة ولا أدلّ على التركة أيضاً، فإن استوليت على تركته، فما لي مكان الدف فأخذ الملك ذلك بغير دفعه!

٣٣٧٥٣:- وفي الكبرى: مات وترك ورثة ومالاً، فأخذ السلطان شيئاً من المال، فالماخوذ يحمل على الجملة، كسارق يسرق، يبقى الباقي بين الورثة!

٣٣٧٥٤:- مات وخلف ابنين وعصبة فطلب السلطان التركة، ولم يقر بالعصبة فغرم الوصى للسلطان دراهم من التركة بأمر الابنين حتى ترك السلطان التعرض، ان لم يقدر على التركة لإتمام السلطان، فذلك محسوب من جملة الميراث، وليس لهما أن يحسبا ذلك من نصيب العصبة!

٣٣٧٥٥:- وفي السراجية: لو قبض أحد الورثة التركة ولادين على الميت فضاعت ضمن للأخوين إلا إذا كانت التركة فى موضع يخاف عليها!

٣٣٧٥٦:- وفي الفتاوى العتائية: ولو مات وترك امرأة فى يدها غزل قطن، وفرو، وكرباس، فقالت المرأة كانت هذه الثياب من قطن كان للزوج فغزلت ونسجت منه فكله للزوج وهو ميراث ميت، وإن كانت للمرأة فكله لها، وإن لم يعلم فالقول قولها إن كانت حية، والقول قول الورثة إن كانت ميتة!

٣٣٧٥٧:- وعن أبي القاسم فى امرأة لها أرض فاتخذت ابنتها فى الأرض مجمدة فى حياتها، ثم ماتت الأم وتركّت الأرض بين الابن والابنة، أخذ الابن فى كل عام ثمن المجدد ولم يعط منه الأخت شيئاً فطلبت الأخت نصيبها، وأبى الأخ أن يدفع إليها شيئاً، فإن كان الأخ تكلف اتخاذ المجدد [بغير إذن شريكه فهو كله له، وهو

ظالم عليها، ولها أن تمنعه من اتخاذ المجدد] في موضع مشترك!

٣٣٧٥٨:- وعن أبي القاسم فيمن له على رجل دراهم فمات الذي عليه

الدارهم ورث المال وارثه ووصيه، له أن يأخذ مقدار حقه!

٣٣٧٥٩:- وعن أبي بكر فممن له ولد خنثى مشكلاً فزوج من خنثى

مشكل برضى الولي، فكبر فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز، كرجل

قال لإمرأته: تزوجتك وقالت المرأة للرجل: تزوجتك، فهذا كله في جواز النكاح

سواء، وعليه الفتوى.

٣٣٧٦٠:- [قال] الحسن رحمه الله فيمن ارتد ثم أسلم فمات وإمرأته في

العدة، ترث!

٣٣٧٦١:- نصراني، أسلم أبوه وهو غلام قد عقل ولم يبلغ فأبى الإسلام،

ثم اكتسب مالاً فمات، ورثه أبوه، فإن مات أبواه، لا يرث؛ لأنه صار مسلماً، ثم لما

أبى صار مرتداً!

٣٣٧٦٢:- وفي النسفية: سئل عمن مس ابنته المشتبهة بالليل وهي في فراشه

مع أبيها وهو يظن أنها امرأته فكان المس بالشهوة، ثم ولدت هذه المرأة بعد ذلك ولداً،

ومات هذا الرجل، هل يرث الولد الأخير؟ أجاب القاضي سلمان وغيره أنه لا يرث أخذاً

بالظاهر، لأنها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح، فقال شيخ

الإسلام: يرث منه، وهو ثابت النسب؛ لأن وقوع الحرمة بلمس البنت بشهوة وإنه

مختلف فيه، وفي مثل هذا يثبت النسب، كما إذا حلف وقال: إن تزوجت فلانة، أو إن

تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً، وتزوجها فطلقت ثلاثاً ووطيها فجاءت بولد يثبت نسبه

٣٣٧٦٢:- وقول شيخ الإسلام يوافق أقوال السلف كما أخرج ابن أبي شيبة عن

ابراهيم قال: إذا قبل الأم لم تحل له ابنتها وإذا قبل ابنتها لم تحل له أمها. مصنف ابن أبي شيبة

٣٧٠ / ٩ برقم: ١٧٥٥٤

وأخرج أيضاً عن قتادة وأبي هاشم قالوا في الرجل يقبل أم إمرأته أو ابنتها قالوا: حرمت عليه

امرأته. مصنف ابن أبي شيبة ٣٧١ / ٩ برقم ١٧٥٥٦

الفتاوى التاتارخانية ٦٤- كتاب الفرائض ٤٦٣ الفصل: ٣٧ المسائل المثورة في الميراث ج: ٢٠

وهو منصوص عن أصحابنا، وإن حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها؛ ولكن لما كان فصلاً مجتهداً فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك!

٣٣٧٦٣:- وسئل عمن مات وله مال في يد أجنبي، فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك أنهم ورثته، فصالح الورثة عما عليه وفي يده؛ مال، ثم دفعه من مال نفسه إليهم هل يغرم لغرماء الميت؟ قال: نعم! ولا يبرأ بهذا الصلح!

٣٣٧٦٤:- سئل عمن مات وله في يد أجنبي عين وله ورثة لا تركة في أيديهم، وعلى الميت ديون على من يدعى صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال: من ذى اليد بحضرة الورثة!

٣٣٧٦٥:- وفي فتاوى آهو: وضع وضيعة في مسجد ليلاً، ثم رجع مآلاً ليرفعه، ففيه ولدان لم يعرف ولده من غيره فرفعها، ثم مات قبل أن يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثاً لأحد؛ بل يوضع في بيت المال، ولا يعلم وضيعتها من ولد غيرها، لم يكن مالها ميراثاً؛ بل يوضع في بيت المال!

٣٣٧٦٦:- ولو أن رجلاً له ابن، فاشترى غلاماً ليربى ولده، فمات ولا يعلم ولده من الغلام، فماله يوضع في بيت المال، ولا يكون ميراثاً لأحد!

٣٣٧٦٧:- ولو أن حرةً وأمةً، ولدت كل واحدة منهما في بيت واحد في ليلة مظلمة، ذكراً أو أنثى، ولم تعرف كل واحدة ولدها فماتتا جميعاً، فمال الحرة يوضع في بيت المال؛ لأن ولد الحرة يرث من الحرة، وورثة الجارية لا ترث من الحرة، فوقع الشك في الوراثة، فيوضع في بيت المال ويسعى الولدان جميعاً، كل واحد في نصف قيمته لمولى الجارية، ثم يحكم بحريتها وماله أيضاً يوضع في بيت المال!

٣٣٧٦٨:- سئل القاضي بديع الدين [عن امرأة] حبلت، فقطع وراثته الحبل فوضع منكوساً، فمات قال: لا يحرم عن الميراث؛ لأن هذا بسبب المباشرة!

٣٣٧٦٩:- وفي التتمة: سئل علي بن أحمد عن رجل مات وترك بنت أخت لأب وأم، وبنت أخ لأب، وابن الأخت لأب، ابن الأخ لأب، كيف يقسم الميراث؟

فقال: على قياس قول أبي يوسف رحمه الله يجب أن يكون الميراث لهم كلهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن أفتى مفتي أن الكل لولد الأخت لأب وأم، دون غيرهم فله وجه؛ إلا أنى اخترت الأول، أفتى أبو حامد: أن على قول أبي يوسف رحمه الله: المال لبنت الأخت لأب وأم، وعلى قول محمد رحمه الله لبنت الأخت لأب وأم النصف والباقي بين ولد الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٧٧٠:- وسئل الوبرى عن امرأة هلكت وتركت ابني أخ لأم، وابني أخت لأب، كيف يقسم الميراث؟ فقال: على قول أبي يوسف رحمه الله يقسم المال بينهم بالسوية، وعلى قول محمد لابني الأخ لأم السدس، وابني الأخت لأب النصف فيقسم المال بينهم أرباعاً: لابني الأخ لأم الربع وهو ميراث أسهم بعد الرد، ولابني الأخت لأب ثلاثة أرباع، فينزل الأولاد منزلة الآباء!

٣٣٧٧١:- وسئل والدى عن العتيق إذا مات وترك معتقة وأخاً رقيقاً وابناء هذا الأخ وهم أحرار، من الأولي بالميراث؟ فقال: أبناء الأخ ويجعل الأخ كالميت!

٣٣٧٧٢:- سئل علي بن أحمد ويوسف بن محمد عن مات وترك أولاد الأخ، فقال: الميراث للذكور دون الأنثى، قال رحمه الله: وهذا إذا كان الأخ لأب وأم أو لأب، فأما إذا كان لأم، فالمال بينهم بالسوية!

٣٣٧٧٣:- رجل مات وترك أولاد الأخ لأم وأولاد العمة، ذكر السرخسى رحمه الله أنه لا شيء لأولاد العمة، والمال بين أولاد الأخ لأم على السواء، قال: وروى عن أبي يوسف رحمه الله أن المال بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، وسمعت أبا حامد يقول: كنت عند الحلواني مع أستاذي عبد الرحيم العتابي المروزي فسأله عن الجد أب الأم وعن بنت البنت، فقال: يقدم الجد على بنت البنت، وفيه روايتان؛ إلا أن الفتوى على ما ذكرنا!

٣٣٧٧٤:- سئل الخجندی رحمه الله عن امرأة ماتت عن أب وزوج فاشترى الأب لها كفناً وتابوتاً وما يكون للميت من مال نفسه، هل له أن يطالب من تركته بنته؟ فقال له: أن يطلب من تركتها!

٣٣٧٧٥:- وسئل أيضاً عمن مات وترك أولاد ابن الخال وأولاد ابن العمّة كيف يقسم الميراث بينهما؟ فقال: الثلث لأولاد ابن الخال والثلثان لأولاد ابن العمّة!
٣٣٧٧٦:- وسئل أيضاً عن بنت الخال وابن الخال وأولاد ابن العمّة ذكوراً وإناثاً، كيف يقسم الميراث؟ فقال: المال لبنت الخال ولا شيء لأولاد ابن العمّة، ولا لابن الخال!

٣٣٧٧٧:- وسئل أيضاً عمن له أم ولد، زوجها من أجنبي، فولدت من الزوج أولاداً، ثم مات الزوج، هل يرث أولادها من الأب أم لا؟ فقال: لا!
٣٣٧٧٨:- وذكر فيه أن الناس اختلفوا في أن الحيّ يرث من الحيّ أم من الميت؟ فقال: مشايخ العراق: الحيّ يرث من الحيّ، وقال مشايخ بلخ: الحيّ يرث من الميت، وتظهر ثمرة الخلاف في رجل تزوج بأمة الغير فقال لها: إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات مولاهما، ولا وارث له سوى الزوج، فهل تطلق أم لا؟ فعلى قول مشايخ العراق لا تطلق، وعلى قول مشايخ بلخ تطلق وجه مشايخ العراق: وهو أن الوارث يملكه من جهة المورث، والموت سبب لزوال ملك المورث، فكيف يملك الوارث من جهة المورث بعد موته، ولا ملك له، والدليل عليه أن الزوج يستحق الميراث، ولا شك أن الزوجية ترتفع بالموت أو ينتهي بالموت على حسب ما اختلفوا فيه، دل على أن الملك ينتقل إلى الوارث من آخر جزء من أجزاء حياته حين زالت حاجته، ألا يرى أن قدر ما يحتاج إليه الميت لا ينتقل بكون الدفن والكفن وغير ذلك، وأما وجه مشايخ بلخ فهو أن المورث مالك ما دام حيّاً، فلو إنتقل إلى الوارث في حياته يصير الوارث مالكا، فيصير الشيء مملوكاً لاثنتين عن الكمال في حالة واحدة، وهذا أمر تدفعه العقول؛ لكن الاعتماد على أن الحيّ يرث عن الميت! والله أعلم!

٣٣٧٧٨:- قول المصنف: تظهر ثمرة الخلاف في رجل تزوج بأمة الغير فقال: لها إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات مولاهما ولا وارث له سوى الزوج هل تطلق أم لا؟ في هذه العبارة شبهة؛ لأنه من هو الغير ومن هو الزوج؟ فالتوجيه فيه أن هذا الرجل الذي تزوج بأمة الغير هو الوارث لذلك الغير فمات ذلك الغير ورثه زوج الامة فانظر إلى عبارة السراجية في رد المختار وتظهر الثمرة أيضاً فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاهما- رد المختار ١٠/ ٤٩٣

تمَّ الجزء الثامن من الفتاوى التاتارخانية، وهو آخر الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، ومصباح الظلام، ورسول الملك العلام، والرضا عن الألال والصحابة اجمعين!

[قد وجدت العبارة الآتية مكتوبة في آخر المخطوطة]

كان الفراغ من تنقيها يوم الاثنين المبارك السادس والعشرون من شهر الله المحرم الحرام افتتاح عام ستة وسبعين وثمانمائة، أحسن الله عاقبتها، وأمر بإنشاء هذا الكتاب المبارك المجلس العالى السيفى إياس بن عبد الله الفارسى الملكى الأشرفى الراجى عفو الله عامله الله بالطافه الخفية وادفع عنه شر كل اذية بجاه محمد ن المصطفى خير البرية، واحفظه فى دينه، وماله وعياله بفضل الله وكرمه على يد العبد الفقير الراجى عفو الله اللطيف الخبير المعترف بالتقصير الذى أنت أعلم به) أللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين! آمين

[وقد وجدت أيضاً في طرف آخر صفحة المخطوطة هذه العبارة - فانظر إليها]

دخل هذا الجزء مع بقية الأجزاء فى سلك ملك الفقير إلى العلى الصمد العبد المسكين على بن أمير الله بن محمد، جمع الله بينهم فى مقعد صدق، وحبذا ذاك المقعد بحرمة سيد الكونين أحمد صلى الله عليه وسلم بدار السلطنة قسطنطينية حميت عن كيد كل عاند عنيد!

فقد تمَّ ترتيب الكتاب المبارك المسمى بالفتاوى التاتارخانية، وترقيمه وتعليق الاحاديث والآثار عليه بتوفيق الله تعالى وعونه، وبحرمة سيد الكونين خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثالث عشرة من شهر رمضان المبارك سنة ثلاثين وأربع مائة بعد الألف ١٤٣٠ من الهجرة النبوية!

اللهم تقبل منى مساعى ترتيب هذا الكتاب وترقيمه، وتعليقه
واجعله ذخرا وسببا للنجاة اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا
اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه) اللهم
اغفرلى ولوالدى وللمعاونين ولجميع
المؤمنين، والحمد رب العالمين
الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا، وسبحان الله
بكرة وأصيلاً.

العبد العاجز الفقير الملتجى إلى الله العليم الكريم

شبير أحمد القاسمى

عفا الله عنه خادماً للإفتاء والحديث بالجامعة القاسمية

الشهيرة بمدرسه شاهي مراد آباد! الهند

يارب صل وسلم دائماً بدا ☆ على حبيبك خير الخلق كلهم



المجلد العشرون ٣٢٢٦٨ - ٣٣٧٧٨ الصفحة

بقية من ٦٢ / كتاب الوصايا ٣٢٢٦٨ - ٣٣٠١٨ ٣

٣	في الرجوع عن الوصية وما يطلها.....	الفصل الثاني والعشرون
١٥	في تعليق أجناس الوصية بالشرط وتاقيتها	الفصل الثالث والعشرون
٢٠	في بيان ما يدخل في الوصية بطريق التبعية وما لا يدخل.....	الفصل الرابع والعشرون
٢٤	في إجازة الولد عن وصية أبيه في مرض موته	الفصل الخامس والعشرون
٢٧	فيما يكون خصماً من صاحب الوصية والغريم والوارث وما لا يكون خصماً.....	الفصل السادس والعشرون
٣٥	في تصرفات العبد ووكيله والحد والقاضي وأمينه في مال الصغير.....	الفصل السابع والعشرون
٤٤	في ثبوت الملك للوارثين في التركة وتصرف الوارث.....	الفصل الثامن والعشرون
٤٩	في الوصية بالكفن والدفن وقراءة القرآن على المقابر.....	الفصل التاسع والعشرون
٥٥	في الوصية بالعين والدين والثياب والمتاع والسلاح.....	الفصل الثلاثون
٥٨	في الإيضاء.....	الفصل الحادي والثلاثون
١٤٧	في الوصية بنصيب ابن لو كان، أو بمثل نصيب ابن فيجيز الورثة أو لا يجيز، أو يجيز بعضهم.....	الفصل الثاني والثلاثون

١٥٣	له والتي لاتجب.....	في الوصايا التي يجب فيها قيمة العبد للموصى	الفصل الثالث والثلاثون
١٥٥	سبقها وصية أخرى.....	في الوصية بما يبقى من الثلث أو بالثلث وقد	الفصل الرابع والثلاثون
١٥٩	فيما يجوز من وصية الذمي وما لايجوز.....	سبقها وصية أخرى.....	الفصل الخامس والثلاثون
١٦٢	ومن لايجوز.....	في الوصية بما زاد على الثلث على من يجوز	الفصل السادس والثلاثون
١٦٣	في الوصيتين مع الجهالة.....	ومن لايجوز.....	الفصل السابع والثلاثون
١٦٥	في المتفرقات.....	في الوصيتين مع الجهالة.....	الفصل الثامن والثلاثون
١٩١	في تصرف غير الوصى والورث في مال الميت..	في المتفرقات.....	الفصل التاسع والثلاثون
١٩٢	في معرفة صفات أسماء الموصى له.....	في تصرف غير الوصى والورث في مال الميت..	الفصل الأربعون

٦٣ / كتاب الخنثى ٣٣٠١٩ - ٣٣٠٦٩ - ١٩٤.....

هذا الكتاب يشتمل على فصلين:

١٩٤	في تفسير وقوع الإشكال في حاله.....	الفصل الأول
١٩٦	في أحكام الخنثى المشكل.....	الفصل الثاني

٦٤ / كتاب الفرائض ٣٣٠٧٠ - ٣٣٧٧٨ - ٢١٠ ...

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وثلاثين فصلاً:

٢١٠	في التحريض على تعليم الفرائض.....	الفصل الأول
٢١٢	في بيان من يورث ومن لا يورث عنه.....	الفصل الثاني

٢١٣	في بيان مايجرى فيه الإرث.....	الفصل الثالث
٢١٥	في بيان الوقت الذي يجرى فيه الإرث....	الفصل الرابع
٢١٦	في بيان مايستحقه به الإرث ويحرم عنه..	الفصل الخامس
٢١٨	في الحقوق إذا اجتمعت في التركة بأيهما يبدأ	الفصل السادس
٢٢٠	في بيان أصناف الورثة.....	الفصل السابع
٢٢١	في بيان ترتيب الورثة.....	الفصل الثامن
٢٢٢	في بيان السهام المقدرة، وبيان مستحقها	الفصل التاسع
٢٢٤	في بنات الصلب.....	الفصل العاشر
٢٢٥	في بنات الابن.....	الفصل الحادى عشر
٢٣٠	في الأم.....	الفصل الثانى عشر
٢٣٢	في الجدات.....	الفصل الثالث عشر
٢٣٦	في الأخت لأب وأم.....	الفصل الرابع عشر
٢٣٩	في الأخت لأب.....	الفصل الخامس عشر
٢٤١	في الأخت لأم.....	الفصل السادس عشر
٢٤٢	في الزوجات.....	الفصل السابع عشر
٢٤٣	في الأب.....	الفصل الثامن عشر
٢٤٤	في الجد.....	الفصل التاسع عشر
٢٦١	في الأخ لأم.....	الفصل العشرون
٢٦٢	في الزوج.....	الفصل الحادى والعشرون
٢٦٣	في العصبات.....	الفصل الثانى والعشرون
٢٧٢	في أصول الحساب.....	الفصل الثالث والعشرون
٢٧٧	في الرد.....	الفصل الرابع والعشرون

٢٩٠	 في تصحيح السهام	الفصل الخامس والعشرون
٣٠٨	 في المناسخة	الفصل السادس والعشرون
٣١٧	 في ذوى الأرحام	الفصل السابع والعشرون
٣٤٧	 في ميراث المتلاعنين وميراث ولد الملاعنة	الفصل الثامن والعشرون
٣٥١	 في ميراث الولد يدعيه الرجال	الفصل التاسع والعشرون
٣٥٢	 في ميراث الخنثى	الفصل الثلاثون
٣٦٨	 في الغرقى والحرقي ومن بمعناهم	الفصل الحادى والثلاثون
٣٧٤	 في ميراث المفقود	الفصل الثانى والثلاثون
٣٨٩	 في توريث المملوكين ومن بمعناهم	الفصل الثالث والثلاثون
٣٩١	 في توريث أهل الكفر	الفصل الرابع والثلاثون
٤٠٣	 في ميراث الجنين	الفصل الخامس والثلاثون
٤٢٦	 في الإقرار بالنسب	الفصل السادس والثلاثون
٤٢٨	 في إقرار بعض الورثة بوارث آخر	الفصل السابع والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم المسألة: فهرس المجلد العشرين من الفتاوى التاتارخانية الصفحة:

- ٣ الفصل الثانى والعشرون: في الرجوع عن الوصية وما يطلها
- ٣ ٣٢٢٦٨ ما هو حكم الرجوع عن الوصية؟.....
- ٣ ٣٢٢٦٩ الرجوع على أربعة أنواع.....
- ٣ ٣٢٢٧٠ وصية الرجل بصوف أو كتان أو محلوج فغزله الموصى .
- ٤ ٣٢٢٧١ وصية الرجل بتبر فضة، ثم صوعه منه قلبا أو خاتما أو ما أشبه ذلك
- ٤ ٣٢٢٧٢ بيع الموصى به من رجل، ثم شراءه ثم موته.....
- ٤ ٣٢٢٧٣ وصية الرجل بعبده لرجل، ثم وصيته بعتقه.....
- ٤ ٣٢٢٧٤ وصية الرجل لانسان بأرض، ثم زرع الموصى في الأرض آسأ
- ٥ ٣٢٢٧٥ قول الرجل لغيره: أوصيت لك بهذا الكفرى وصيرورته
- ٥ بسرأ قبل موت الموصى.....
- ٣٢٢٧٦ وصية الرجل بحنطة لانسان وهبوب الريح بالحنطة وإلقائها
- ٥ في طاحونة قبل موت الموصى حتى صارت دقيقا.....
- ٣٢٢٧٧ وصية رجل يبسر فى نخيله لرجل وصيرورة بعض البسر
- ٥ رطبا قبل موت الموصى.....
- ٥ ٣٢٢٧٨ وصية الرجل بالعنب لفلان وصيرورته زبيبا قبل موت الموصى
- ٦ ٣٢٢٧٩ وصية الرجل بالحمل لرجل وصيرورته كبشا قبل موت الموصى
- ٣٢٢٨٠ وصية الرجل بالثلث لرجل ثم قوله: اشهدوا أنى لم أوص
- ٦ لفلان بقليل ولأكثر.....
- ٦ ٣٢٢٨١ بيان تأويل قوله اشهدوا أنى لم أوص لفلان.....
- ٧ ٣٢٢٨٢ وصية الرجل بوصية ثم قوله لا أعرف هذه الوصية.....

- ٣٢٢٨٣ وصية الرجل بعبد له لرجل ثم قوله أوصيت به لآخر..... ٧
- ٣٢٢٨٤ وصية الرجل بالثلث لرجل ثم وصيته لآخر بثلث ماله... ٧
- ٣٢٢٨٥ قول الرجل العبد الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان آخر. ٨
- ٣٢٢٨٦ وصية الرجل لرجل بشيء من ماله قد سماه ثم قوله كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي..... ٨
- ٣٢٢٨٧ قول الرجل كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لعقب عمرو ٨
- ٣٢٢٨٨ وصية الرجل بالثلث لفلان ثم قوله الثلث الذي أوصيت به لفلان آخر ٩
- ٣٢٢٨٩ وصية الرجل بالعين لرجل ثم وصيته بذلك العين لرجل آخر... ٩
- ٣٢٢٩٠ وصية الرجل بالأمه لوصى ثم وصيته بتلك الأمه لآخر أوصيته بتلك الأمه لهما جميعاً..... ٩
- ٣٢٢٩١ قول الرجل ثلث مالى لفلان وقول الوصى له بعدم احتياج فلان إليه وجعله في المساكين، فقول الموصى اصنع في ذلك ماشئت..... ٩
- ٣٢٢٩٢ وصية المريض لرجل فقيل له: إنك تبرأ فأخر الوصية فقال أخرت فما هو الحكم؟..... ١٠
- ٣٢٢٩٣ كل وصيتين لاتجتمعان في شيء فالآخرة رجوع عن الأولى. ١٠
- ٣٢٢٩٤ وصية الرجل بهبة عبده من فلان ثم وصيته ببيعه من فلان ١٠
- ٣٢٢٩٥ وصية الرجل بداره لانسان ثم انكسار بعض أبوابها وغلق الباب عليها سواء ١٠
- ٣٢٢٩٦ وصية الرجل لانسان بجارية ثم استيلادها..... ١٠
- ٣٢٢٩٧ وصية الرجل بوصايا وكتابته لها صكاً ثم مرضه ووصيته بوصايا وكتابته الصك لها..... ١٠
- ٣٢٢٩٨ وصية الرجل بوصية ثم جنونه..... ١٠
- ٣٢٢٩٩ وصية الرجل بوصايا وتديره بعض أرقاءه ثم صيرورته معتوها ١١

- ٣٢٣٠٠ قول الرجل أوصيت بهذا الألف لفلان ولفلان منها مائة ثم موته... ١١
- ٣٢٣٠١ يكون للذى سمي له المائة مائة وللآخر خمس مائة.... ١١
- ٣٢٣٠٢ قول الرجل أوصيت بهذا الألف لفلان وفلان، لفلان منها مائة وسكوته ١١
- عن الباقي ووصيته لآخر بألف من ماله، ثم موته وثلاث ماله ألف..... ١١
- ٣٢٣٠٣ قول الرجل هذه الألف لفلان منها مائة درهم وصية، ١١
- ولفلان مابقى وصية ثم موته..... ١١
- ٣٢٣٠٤ قول الرجل ثلاث مالى لفلان وفلان، لفلان منه مائة ١١
- وسكوته أوزيادته فقول له ولفلان مابقى..... ١١
- ٣٢٣٠٥ وصية الرجل مع هذا الرجل للآخر بثلاث ماله..... ١٢
- ٣٢٣٠٦ وصية الرجل بالثلاث لزيد وبكر، لزيد منه مائة والثلاث ١٢
- ألف يوم الوصية وهلاك نصفه..... ١٢
- ٣٢٣٠٧ لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كيس وقصده إلى ألف ١٢
- بعينه وقوله: أوصيت لفلان بما بقى منه..... ١٢
- ٣٢٣٠٨ قول الرجل أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف، لفلان ١٢
- ست مائة ولفلان سبع مائة..... ١٢
- ٣٢٣٠٩ قول الرجل أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف، لفلان ١٢
- منها ألف وثلاث ماله ألف..... ١٣
- ٣٢٣١٠ قول الرجل أوصيت بثلاثى لفلان وفلان، لفلان من ذلك ١٣
- ألف والثلاث الف أو أقل..... ١٣
- ٣٢٣١١ وصية الرجل لقوم بوصايا وحضور بعضهم..... ١٣
- ٣٢٣١٢ وصية الرجل لرجل بألف واستثناء جميع ما أوصى به أو أكثر ١٣
- ٣٢٣١٣ وصية الرجل لرجلين بالثلاث ثم رجوعه عن وصية ١٣
- أحدهما وموته قبل البيان..... ١٤
- ٣٢٣١٤ الرجوع في الوصية على أربعة أوجه..... ١٤

١٥	الفصل الثالث والعشرون: في تعليق اجناس الوصية بالشرط وتاقيتها
١٥	٣٢٣١٥ ماهو حكم تعليق الوصية بالشرط؟.....
١٥	٣٢٣١٦ وصية الرجل بالثلث لرجل على أن يحج عنه.....
	٣٢٣١٧ قول الرجل في وصيته : انفقوا على فلان كذا ما لزم
١٥	ولدى والموصى له غائب.....
١٥	٣٢٣١٨ وصية الرجل بالثلث لرجل وقوله إن أبى فهو لفلان.....
١٥	٣٢٣١٩ وصية الرجل لرجل وقوله: إن لم يقبل فلان ما أوصيت له به فهو لفلان
١٦	٣٢٣٢٠ قول المريض : إن أسلمت جاريتى هذه فاعتقوها.....
١٦	٣٢٣٢١ قول الرجل: أوصيت أن يخدم عبدى فلانا سنة.....
١٦	٣٢٣٢٢ قول الرجل : أرضى وغلأمى لأم ولدى إن لم تتزوج بعدى ابداً
١٦	٣٢٣٢٣ وصية الرجل بالانفاق على أم ولده ما اقامت على ولدها
١٦	٣٢٣٢٤ قول الرجل لآخر: هذه الدراهم لك على أن تحج في سبيل الله.
١٧	٣٢٣٢٥ وصية الرجل بالثلث لرجل وشرطه عليه قضاء دينه.....
١٧	٣٢٣٢٦ وصية الرجل بألف على أن يقضى عنه فلانا خمس مائة
١٧	٣٢٣٢٧ قول الرجل : إن مت وهذان العبدان في ملكى فهما وصية لفلان..
١٧	٣٢٣٢٨ وصية الرجل لأمتة بالإعتاق على أن لاتتزوج
١٨	٣٢٣٢٩ بيان قول مالك رحمه الله.....
١٨	٣٢٣٣٠ وصية الرجل لأم ولده بألف على أن تتزوج.....
١٨	٣٢٣٣١ وصية الرجل لخادمته أن تقيم مع ابنته وابنه إلى الاستغناء ثم هي حرة..
١٩	٣٢٣٣٢ وصية الرجل لخادمته بالاعتاق على أن تتزوج فلانا بعينه
١٩	٣٢٣٣٣ وصية الرجل بعنق عبده على أن لايفارق وارثه أبداً وعليه دين محيط...

٢٠	الفصل الرابع والعشرون: في بيان ما يدخل في الوصية بطريق التبعية وما لا يدخل
٢٠	٣٢٣٣٤ هل يدخل ولد الموصى به وكسبه تحت الوصية؟.....
٢٠	٣٢٣٣٥ حدوث الولد والكسب قبل القسمة.....
٢٠	٣٢٣٣٦ اختلاف المشائخ في مسألة الولد والكسب.....
٢٠	٣٢٣٣٧ وصية الرجل لرجل بحائط فهل يدخل أرضه؟.....
٢١	٣٢٣٣٨ وصية الرجل بالنخلة لانسان وبثمرها لآخر.....
٢١	٣٢٣٣٩ نظر الرجل إلى جراب هروى وقوله: أوصيت لفلان بهذا الجراب..
٢١	٣٢٣٤٠ وصية الرجل بزق زيت.....
٢١	٣٢٣٤١ وصية الرجل للآخر بميزان.....
٢١	٣٢٣٤٢ وصية الرجل لرجل بسيف.....
٢١	٣٢٣٤٣ وصية الرجل لرجل بمصحف وله غلاف.....
٢٢	٣٢٣٤٤ وصية الرجل لرجل بقبة تركية.....
٢٢	٣٢٣٤٥ موت الرجل وإعتاقه عبده وقوله كسوته له.....
	٣٢٣٤٦ وصية الرجل بشاة من غنمه وإعطاء الورثة الموصى له
٢٢	شاة ولدت بعد موت الموصى.....
٢٢	٣٢٣٤٧ وصية الرجل باعتاق جارية بعد موته وولادتها ولدا قبل الإعتاق
	٣٢٣٤٨ وصية الرجل ببيع جاريته من فلان بالف، وولادتها ولدا
٢٣	بعد موت الموصى.....
٢٣	٣٢٣٤٩ وصية الرجل ببيع جاريته من فلان بألف فقتلها عبد.....
٢٣	٣٢٣٥٠ وصية الرجل ببيع جاريته من فلان بألف، فوطئها رجل بشبهة
	٣٢٣٥١ وصية الرجل ببيع جاريته من فلان بألف والتصدق بثلثها
٢٣	على المساكين وإباء فلان الشراء.....

- ٣٢٣٥٢ وصية الرجل بكتابة جاره والتصدق ببذل الكتابة ورد الجارية الكتابة ٢٣
- ٢٤ الفصل الخامس والعشرون: في اجازة الولد عن وصية أبيه في مرض موته
- ٣٢٣٥٣ اجتماع الحقوق في التركة وضيقها عن الوفاء بها..... ٢٤
- ٣٢٣٥٤ ترك الميت ثلاثة آلاف ووصيته بالفين منها واجازة الابن في مرضه وصية أبيه . ٢٤
- ٣٢٣٥٥ كون الوارث بعد اجازة وصية مورثه أوصى بالثلث لرجل ثم موته . ٢٤
- ٣٢٣٥٦ ترك الميت الثانى عبداً قيمته مثل ثلث مال الميت الاول ٢٤
- ٣٢٣٥٧ اجازة الابن وصية أبيه في الصحة ثم اقراره على أبيه بدين ٢٥
- ٣٢٣٥٨ دعوى الرجل على أبيه ديناً ودعوى الموصى له من الميت أنه أجاز وصية أبيه ٢٥
- ٣٢٣٥٩ اجازة الوارث وصية أبيه في المرض ثم إقراره بدين على نفسه ٢٥
- ٣٢٣٦٠ إعتاق الرجل عبده في مرض موته واجازة الوارث وصية أبيه في مرض موته ٢٥
- ٣٢٣٦١ وصية الرجل بألفين وللآخر بألف آخر ثم موته واجازة ابنه الوصيتين في مرضه ٢٦
- ٣٢٣٦٢ وصية الرجل بوصايا وعدم علم الورثة ما أوصى به وقوله: أجزنا ما أوصى به ٢٦
- ٣٢٣٦٣ اجازة الابن وصية أبيه وجده جميعاً في مرض موته ٢٦
- الفصل السادس والعشرون: فيما يكون خصماً من صاحب الوصية والغريم والوارث وما لا يكون خصماً..... ٢٧
- ٣٢٣٦٤ ترك الميت عبداً وورثة صغاراً وديناً على رجل وإقامة العبد بينة أن مولاه أعتقه وأوصى إليه ٢٧
- ٣٢٣٦٥ ترك الميت ابنين واقتسامهما التركة وغياب أحدهما وإقامة رجل بينة أن الميت أوصى له بالثلث ٢٧
- ٣٢٣٦٦ موت رجل عليه دين لرجل ووصيته بالثلث لرجل ٢٧

- ٣٢٣٦٧ هل يكون الموصى له خصما للغريم إذا حصلت الوصية له بقدر الثلث؟ ٢٧
- ٣٢٣٦٨ ترك الرجل ثلاثة آلاف ووارثا واقامة رجل بينة بوصية الميت له بالثلث و جحود الوارث ٢٨
- ٣٢٣٦٩ قول الموصى له الأول: هو مالى ورثته من أبى والميت ما أوصى لى بشئ، فهل يكون خصما للموصى له الثانى؟.. ٢٨
- ٣٢٣٧٠ قول الرجل: هذا المال عندى وديعة لفلان الميت الذي يدعى الوصية من جهته ٢٩
- ٣٢٣٧١ إقامة الرجل بينة على الوارث بوصية الميت له بهذه الجارية بعينها وإقامة الآخر بينة كذلك ٢٩
- ٣٢٣٧٢ غياب الموصى له وحضور الوارث، فهل يكون الوارث خصما للموصى له الآخر؟ ٢٩
- ٣٢٣٧٣ إن خاصمه إلى قاضى آخر فما هو الحكم؟ ٢٩
- ٣٢٣٧٤ لرجل على رجل ألف وإقامة رجل بينة على أن صاحب المال أوصى له بهذا الألف ٣٠
- ٣٢٣٧٥ قول صاحب اليد: هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ لرجل على آخر ألف وغياب صاحب المال ودعوى رجل أن صاحب المال أوصى له بهذا الألف ٣١
- ٣٢٣٧٦ حصول المال إلى ابن الوصى من جهة أبيه ٣١
- ٣٢٣٧٧ اقرار الذي في يده المال أن هذا أخ صاحب المال وانه قدمات اقرار الذي في يده المال لرجل أنه ابن الميت وان للميت ابنا آخر، وقول الابن المقر له ليس له ابن آخر ٣٢
- ٣٢٣٨٠ تلوم القاضى زمانا وعدم ظهور ابن آخر للميت ٣٢

- ٣٣ ٣٢٣٨١ زعم المدعى أن للميت وارثا وقرار الذي قبله المال أنه ليس له وارث
- ٣٣ ٣٢٣٨٢ لرجل عند رجل وديعة وإقامة رجل بينة أن صاحب المال توفي وأنه أخوه ووارثه ومجئى صاحب المال
- ٣٣ حيا بعد قضاء القاضى للمدعى
- ٣٣ ٣٢٣٨٣ كون الذي عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحب المال
- ٣٣ على الدافع ولكن يخير
- الفصل السابع والعشرون: في تصرفات العبد وكيهه والجدة والقاضى وامينه في مال الصغير.....
- ٣٥ ٣٢٣٨٤ بيع الأب مال نفسه من ابنه الصغير.....
- ٣٥ ٣٢٣٨٥ مسألة إشهاد الأب على البيع.....
- ٣٥ ٣٢٣٨٦ توكيل الأب رجلا ببيع عبده من ابنه والابن صغير لا يعبر عن نفسه
- ٣٦ ٣٢٣٨٧ شراء الأب عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا.....
- ٣٦ ٣٢٣٨٨ شراء الأب عبدا من ابنه وهو فى يد الأب وموته.....
- ٣٦ ٣٢٣٨٩ لرجل ابنان صغيران وبيع الأب مال احدهما من الآخر
- ٣٦ ٣٢٣٩٠ كون الابنين كبيرين وتوكيلهما رجلا حتى باع مال احدهما من الآخر
- ٣٦ ٣٢٣٩١ بيع الأب مال الصغير من أجنبى بمثل القيمة فالمسألة على ثلاثة أوجه
- ٣٧ ٣٢٣٩٢ بيع الأب لابنه الصغير مائمه عشرة دراهم بدرهم.....
- ٣٧ ٣٢٣٩٣ بيع الرجل عبد ابنه الصغير بألف ثم إقراره في المرض بقبض الثمن
- ٣٧ ٣٢٣٩٤ بيع الأب على الصغير داره فإذا هو لصغير آخر هو أبوه ..
- ٣٧ ٣٢٣٩٥ شراء الرجل داراً لابنه الصغير.....
- ٣٧ ٣٢٣٩٦ شراء الرجل لابنه دارا وإشهاده عند البيع أنه يرجع عليه بالثمن
- ٣٨ ٣٢٣٩٧ متى يكون حق الرجوع للأب على الصغير؟.....

٣٨	 شراء الرجل داراً أو ضيعة لابنه الصغير	٣٢٣٩٨
٣٨	شراء الرجل ثوباً لابنه الصغير ودفعه إليه في صحته ثم أداء الثمن في مرضه	٣٢٣٩٩
٣٨	 تزوج الرجل امرأة على أمة لابنه الصغير	٣٢٤٠٠
٣٨	 شراء الأب قريب الصبي أو المعتوه	٣٢٤٠١
٣٩	 رهن الأب متاع ابنه الصغير بدين نفسه	٣٢٤٠٢
٣٩	 استقراض الأب مال ولده لنفسه	٣٢٤٠٣
٣٩	 إقراض الأب مال نفسه لولده الصغير	٣٢٤٠٤
٤٠	 هل يجوز أمروالد المعتوه عليه	٣٢٤٠٥
٤٠	 إرسال الأب غلامه في حاجته، ثم يبعه من ابنه الصغير...	٣٢٤٠٦
٤٠	 بيان طريق براءة الإيب عن ثمن وجب عليه لابنه الصغير	٣٢٤٠٧
٤٠	 اتفاق الرجل من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه فكيف يبرأ؟	٣٢٤٠٨
٤٠	 مسألة براءة الأب عن الثمن الذي لزمه بشراء مال ولده	٣٢٤٠٩
٤١	 بيع الأب داره من ابنه الذي في عياله والأب ساكن فيها	٣٢٤١٠
٤١	 بيع الأب من ابنه الصغير جبته وهي على الاب	٣٢٤١١
٤١	 قول الأب: أشهد وأنى اشتريت جارية ابني بألف وابنه صغير في عياله	٣٢٤١٢
٤١	 استيجار الأب للصغير اجيراً	٣٢٤١٣
٤١	 هلاك الرجل وتركه أباً ووصيته بشيء	٣٢٤١٤
٤١	 بيان إقامة الجد مقام الأب	٣٢٤١٥
٤٢	 بيع القاضى مال الصغير ثم وجود المشتري به عينا	٣٢٤١٦
٤٢	 بيع القاضى دار صغير فاذا هي لصغير آخر وهو فى ولايته	٣٢٤١٧
٤٢	 تزويج القاضى الصغيرة اليتيمة من ابنه	٣٢٤١٨
٤٢	 بيع القاضى مال الصغير من نفسه	٣٢٤١٩

٣٢٤٢٠	شراء القاضى مال اليتيم لنفسه من وصى اليتيم	٤٢
٣٢٤٢١	بيع القاضى مال اليتيم وضمان الثمن على المشتري	٤٣
٣٢٤٢٢	إرادة القاضى نصب الوصى لصغير ففى أى موضع ينصب	٤٣
٣٢٤٢٣	موت الرجل من غير وصى وقول القاضى لرجل: جعلتك وصيا فى تركة فلان	٤٣
٣٢٤٢٤	شراء القاضى من متاع اليتيم لنفسه شيئاً	٤٣
٣٢٤٢٥	استيجار القاضى لليتيم اجيراً بأكثر من أجر المثل	٤٣
٤٤	الفصل الثامن والعشرون: فى ثبوت الملك للوارثين فى التركة وتصرف الوارث	
٣٢٤٢٦	منع الدين المستغرق جريان الارث فى التركة	٤٤
٣٢٤٢٧	كون التركة مستغرقاً بدين الوارث، فهل يمنع جريان الارث فى التركة؟	٤٤
٣٢٤٢٨	وصية المديون إلى رجل وغياب الوصى وبيع بعض	
٤٤	الورثة بعض تركة ميت وقضاء دينه وانفاذ وصاياه	٤٤
٣٢٤٢٩	بيع الوارث الكبير شيئاً من التركة وعليه دين ووصايا	٤٥
٣٢٤٣٠	أخذ احد الورثة عيناً من التركة لنفسه لأداء دين الميت	
٤٥	من مال نفسه ورضا بعض الورثة به	٤٥
٣٢٤٣١	موت الرجل وترك ورثة صغاراً وكباراً، فهل يسع للكبار أن ياكلوا؟	٤٥
٣٢٤٣٢	موت الرجل عن أخ وامرأة وأم	٤٥
٣٢٤٣٣	ترك الميت طعاماً ودقيقاً وسمناً	٤٦
٣٢٤٣٤	كون الورثة صغاراً وكباراً وفى التركة دين وعقار وهلاك	
٤٦	بعض المال وانفاق الكبار البعض على انفسهم والصغار	٤٦
٣٢٤٣٥	ترك الميت ابنين صغيراً وكبيراً وألف درهم وانفاق	
٤٦	الكبير على الصغير خمس مائة	٤٦
٣٢٤٣٦	موت الرجل وفى يده ودائع لقوم شتى وتركه أموالاً وعليه دين	
٤٦	محيط بماله وقبض بعض الورثة المال والودائع وهلاكها	٤٦

٣٢٤٣٧	كون الاموال فى منزل الميت فاحذها بعض الورثة
٤٧	لقضاء الدين بها أو أخذ الودائع لردها على أصحابها....
٣٢٤٣٨	لرجل على الميت وللميت على رجل دين وليس للميت
٤٧	وصى وإرادة الوارث قبض الدين الذي للميت.....
٣٢٤٣٩	اجتماع الاقرباء عند صاحب فراش يأكلون ماله ودعوى
٤٧	بعض الورثة عليه ضمان ما أكلوا.....
٣٢٤٤٠	وصية الرجل باتخاذ الطعام للناس بعد وفاته وإطعام الحاضرين للتعزية
٤٨	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٤١	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٤٨	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٤٢	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٤٨	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٤٣	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٤٩	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٤٤	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٤٩	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٤٥	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٤٩	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٤٦	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٥٠	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٤٧	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٥٠	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٤٨	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٥٠	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٤٩	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٥٠	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٥٠	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٥٠	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٥١	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٥٠	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٥٢	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٥٠	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٥٣	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٥١	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٥٤	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٥١	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٣٢٤٥٥	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....
٥١	وصية اتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة أيام.....

٥٢	وصية الرجل باتخاذ داره خاناً.....	٣٢٤٥٦
٥٢	عدم إيصاء الميت إلى أحد وبيع المرأة داراً من تركته بغير إذن سائر الورثة	٣٢٤٥٧
٥٢	وصية الرجل بالكفن له من ثمن كذا وعدم فعل الوصى	٣٢٤٥٨
٥٢	شراء الوصى بالوارث والأجنبي، فهل له أن يرجعوا في مال الميت؟	٣٢٤٥٩
٥٢	وصية الرجل بالدهن في مسيح ويظل يده ويقيّد رجله	٣٢٤٦٠
٥٢	دفن الميت في قبر فيه ميت آخر.....	٣٢٤٦١
	وصية الرجل بحمله بعد موته إلى موضع ودفنه هناك	٣٢٤٦٢
٥٢	وبناء رباط هناك من ثلث ماله.....	
٥٣	وصية الرجل بتطيين قبره أو وضع القبة عليه.....	٣٢٤٦٣
	دفع خمسين درهماً إلى ابنته وقوله: إن مت فاعمرى قبرى	٣٢٤٦٤
٥٣	وخمسة دراهم لك واشترى بالباقي حنطة وتصدقى بها	
٥٣	وصية الرجل بدفع كذا من ماله إلى إنسان ليقراً القرآن على قبره	٣٢٤٦٥
٥٣	ما حكم شيء ملقى في القبر بحنب الميت مثل المضربة	٣٢٤٦٦
٥٣	وصية الرجل بحفر عشرة أقبر.....	٣٢٤٦٧
٥٤	وصية الرجل بحفر مائة قبر.....	٣٢٤٦٨
٥٤	وصية الرجل بالثلث لأكفان موتى المسلمين.....	٣٢٤٦٩
٥٤	وصية الرجل بدفن كتبه.....	٣٢٤٧٠
٥٤	وصية الرجل بأن يباع من كتبه ما كان خارجاً من العلم	٣٢٤٧١
٥٥	الفصل الثلاثون: في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع والسلاح	
٥٥	وصية الرجل بثلث ماله الدين لرجل وبثلث ماله العين لآخر	٣٢٤٧٢
٥٥	وصية الرجل بدينه على آخر أن يصرف على وجوه البر	٣٢٤٧٣
٥٥	وصية الرجل لرجل بثياب جسده.....	٣٢٤٧٤
٥٦	قول الرجل: جامه تن من فروشيد وبدر ويشان بدهيد	٣٢٤٧٥

٣٢٤٧٦	وصية الرجل بمتاع بدنه	٥٦
٣٢٤٧٧	على ما يقع اسم المتاع	٥٦
٣٢٤٧٨	وصية الرجل لرجل بفرس بسلاحه	٥٦
٣٢٤٧٩	وصية الرجل لرجل بذهب وفضة وللموصى سيف محلى بفضة أو ذهب	٥٦
٣٢٤٨٠	وصية الرجل لرجل بفرو وللموصى جبة حشوه فرو....	٥٦
٣٢٤٨١	وصية الرجل لرجل بجبة حرير وله جبة ظهارتها وبطانتها حرير	٥٧
٣٢٤٨٢	وصية الرجل لرجل بالحلى	٥٧
٣٢٤٨٣	وصية الرجل لرجل بذهب وله ثوب ديباج منسوج بذهب	٥٧
٣٢٤٨٤	وصية الرجل لرجل بالحلى فما هو حكم الخاتم من الفضة؟	٥٧
٣٢٤٨٥	وصية الرجل لرجل بحديد وله سرج ركاباه من حديد	٥٧
٣٢٤٨٦	إعتاق الرجل عبده وقوله: كسوته له	٥٧
٥٨	الفصل الحادى والثلاثون في الإيصاء	٥٨
٣٢٤٨٧	ما هو حكم قبول الوصاية؟	٥٨
٣٢٤٨٨	إيصاء الرجل إلى رجل وقبوله في حياته فالوصاية لازمة	٥٨
٣٢٤٨٩	إيصاء الرجل إلى رجل في وجهه وقول الموصى إليه: لا اقبل	٥٨
٣٢٤٩٠	رد الوصى الوصاية حال حياة الموصى من غير علمه ثم قبول الوصى بعد موته	٥٨
٣٢٤٩١	اختلاف المشايخ في تخريج حكم رد الوصى من غير علم الموصى	٥٩
٣٢٤٩٢	قبول الوصاية في وجه الموصى وقول الموصى بعد	
٥٩	غيابه: اشهدوا انى اخرجته	٥٩
٣٢٤٩٣	إيصاء رجل إلى رجل وقوله: لا اقبل وسكوت الموصى	
٥٩	وموته فقول الموصى اليه قبلت فما هو الحكم؟	٥٩
٣٢٤٩٤	بيع الوصى التركة وكون الورثة كلهم صغاراً	٦٠
٣٢٤٩٥	بيع الوصى عقار الميت فذلك جواب السلف وما هو المسألة عند المتأخرين	٦٠

- ٣٢٤٩٦ بيع الوصى التركة وكون الورثة كبارا كلهم..... ٦٠
- ٣٢٤٩٧ بيع وصى الأب شيئا من تركة الأب فالمسألة على وجهين.. ٦٠
- ٣٢٤٩٨ جواز بيع العقار للوصى بشرائط..... ٦١
- ٣٢٤٩٩ بيع الوصى التركة وكون الورثة كلهم كبارا وهم حضور ٦١
- ٣٢٥٠٠ إيصال الرجل إلى رجل وله أولاد كبار كلهم حضور ٦١
- وليس على الميت دين ولم يوص بوصية..... ٦١
- ٣٢٥٠١ كان على الميت دين فما هو حكم بيع الوصى العقار؟ ٦٢
- ٣٢٥٠٢ بيع الوصى التركة وكون الورثة كلهم كبارا وغيبا..... ٦٢
- ٣٢٥٠٣ كون الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فمن يملك بيع نصيب الغائب؟ ٦٢
- ٣٢٥٠٤ إيصال الرجل إلى رجل وكون التركة مشغولة بالدين.... ٦٢
- ٣٢٥٠٥ كون الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فالمسألة على وجهين. ٦٣
- ٣٢٥٠٦ بيع الوصى نصيب الصغير وحده..... ٦٣
- ٣٢٥٠٧ كون الورثة كلهم كبارا وهم غيب وإجارة الوصى منقولاتهم أو شيئا من عقاراتهم..... ٦٣
- ٣٢٥٠٨ وصى وصى الأب بمنزلة وصى الأب..... ٦٣
- ٣٢٥٠٩ ما هو حكم وصى الأم؟..... ٦٤
- ٣٢٥١٠ بيان حكم وصى الأم ووصى الأخ..... ٦٤
- ٣٢٥١١ ما كان موروثا للصغير من الأم وخاليا عن الدين والوصية فما هو الحكم؟ ٦٤
- ٣٢٥١٢ بيع الوصى عقارا لقضاء دين الميت به..... ٦٤
- ٣٢٥١٣ إيصال الميت إلى رجل وله ابن كبير غائب فهل للوصى بيع العقار من الميت؟..... ٦٤
- ٣٢٥١٤ كون الورثة كلهم كبارا حضوراً وكون التركة خالية عن الدين فهل يجوز لوصى الأم بيع شيء من تركتها؟..... ٦٤

٣٢٥١٥	كون الورثة صغاراً وكباراً والكبار غيب وكون التركة خالية
٦٥	عن الدين فما هو حكم بيع وصى الأم المنقول والعقار؟...
٣٢٥١٦	بيع الوصى شيئاً من التركة بالنسيئة.....
٣٢٥١٧	إرادة رجل استيجار دار اليتيم لكل شهر بثمانية والآخر
٦٥	بعشرة فمن من يوجب؟.....
٣٢٥١٨	بيع الوصى ضيعة اليتيم من مفلس يعلم أنه لا يمكنه أداء الثمن
٦٥	موت الرجل وتركه أولاداً صغاراً وأباً ولم يوص إلى أحد
٣٢٥١٩	إذن الرجل لابنه المراهق وتصرف الابن ولحقه دين ثم موته وتركه أباً
٣٢٥٢٠	وراثته الصغير مالا وله أب مسرف مستحق الحجر فهل يثبت له الولاية؟
٣٢٥٢١	بيع الوصى عقار القضاء دين الميت بثمانه.....
٣٢٥٢٢	موت الرجل وإيصاءه بالثلث وخلف صنوفاً من
٣٢٥٢٣	العقارات وبيع الوصى صنفاً.....
٣٢٥٢٤	وصية المرأة ببيع ضيعتها وتفريق ثمنها على الفقراء.....
٣٢٥٢٥	إجارة الوصى بعض التركة إجارة طويلة مرسومة لقضاء دين الميت به
٣٢٥٢٦	إيصاء المديون بوصايا.....
٣٢٥٢٧	بيع الوصى شيئاً من مال اليتيم وطولب منه بأكثر مما باع
٣٢٥٢٨	بيع الوصى أو الأب مال الصغير ثم الإقالة.....
٣٢٥٢٩	بيع الوصى تركة الميت لانفاذ الوصية.....
٣٢٥٣٠	إرادة الوصى إقراض مال اليتيم من غيره.....
٣٢٥٣١	رهن الوصى متاع اليتيم بدين استدانه عليه.....
٣٢٥٣٢	غصب الوصى عبد رجل واستعماله في حاجة الصغير...
٣٢٥٣٣	إجارة الوصى الصبى في عمل.....
٣٢٥٣٤	استيجار الوصى لليتيم أجيراً بأكثر من أجر المثل.....

٦٩	٣٢٥٣٥	إجارة الوصى منزل الصغير بدون أجر المثل.....
٦٩	٣٢٥٣٦	هل يكون المستاجر بدون أجر المثل غاصبا؟.....
٧٠	٣٢٥٣٧	إجارة الوصى نفسه للموصى أو استيجار الصغير لنفسه
	٣٢٥٣٨	كون الورثة صغاراً وكباراً والكبار غيب ويبيع الوصى
٧٠		العروض بالدرهم أو بالدنانير.....
٧٠	٣٢٥٣٩	للميت على رجل ألف دين وطلب الوصى من الغريم رهناً بالدين وضياعه في يده
	٣٢٥٤٠	بيع الوصى غلام اليتيم بألف وقيمة ألف على أن الوصى
٧٠		بالخيار وازدياد قيمة العبد في مدة الخيار.....
٧١	٣٢٥٤١	بيع الوصى عبد الصغير على أننى بالخيار.....
٧١	٣٢٥٤٢	بيع الوصى عبد اليتيم بشرط الخيار وموت اليتيم في وقت الخيار
٧١	٣٢٥٤٣	بيع الوصى عبد اليتيم بشرط الخيار للموصى وبلوغ اليتيم في مدة الخيار
٧١	٣٢٥٤٤	في مسألة بلوغ اليتيم في مدة الخيار ثلاث روايات عن محمد
	٣٢٥٤٥	بيع الوصى عبد اليتيم بشرط الخيار للموصى ونقض
٧١		الوصى البيع بعد بلوغ اليتيم.....
٧١	٣٢٥٤٦	شراء الوصى جارية للصغير وإطلاع الوصى على عيب بعد بلوغ الوصى
	٣٢٥٤٧	شراء الوصى عبداً لليتيم بألف درهم بشرط الخيار للموصى
٧١		وبلوغ اليتيم ثم إجازة الوصى البيع.....
٧٢	٣٢٥٤٨	إبراء الوصى المشتري عن الثمن بعد بلوغ اليتيم.....
٧٢	٣٢٥٤٩	احتيال الوصى بمال اليتيم.....
٧٣	٣٢٥٥٠	بيان الوصى مال اليتيم من نفسه أو يبيع الوصى مال نفسه من اليتيم.
٧٣	٣٢٥٥١	بيع الوصى اليتيمين مال أحدهما من الآخر.....
٧٤	٣٢٥٥٢	بيع الصبى المأذون مال نفسه من الوصى.....
٧٤	٣٢٥٥٣	بيع الصبى المأذون من الوصى شيئاً أو شراءه منه شيئاً..

٣٢٥٥٤	أمر الرجل وصيا بالشراء له شيئا من اليتيم	٧٤
٣٢٥٥٥	هل يملك الوصى والأب تزويج أمة الصغير وتزويج عبده؟	٧٤
٣٢٥٥٦	هل للوصى كتابة عبد اليتيم؟	٧٤
٣٢٥٥٧	بيع الأب والوصى عبد اليتيم، ثم هبة الثمن للمشتري ...	٧٤
٣٢٥٥٨	هل للوصى إعتاق عبد الصغير على مال؟	٧٥
٣٢٥٥٩	هل للوصى أداء صدقة فطر اليتيم والتضحية عنه؟	٧٥
٣٢٥٦٠	صلح الوصى أحدا عن دين الميت	٧٥
٣٢٥٦١	أخذ الوصى أرض اليتيم مزارعة	٧٦
٣٢٥٦٢	بيع الوصى بذر اليتيم في أرض اليتيم	٧٦
٣٢٥٦٣	استقراض البذر من ميراث اليتيم وزرعه في أرض نفسه ..	٧٦
٣٢٥٦٤	استقراض الوصى شيئا من مال اليتيم واشهاد أنه أخذه قرضاً ثم ضياعه	٧٦
٣٢٥٦٥	لا يملك الوصى الاستقراض من مال اليتيم لنفسه على رواية كتاب الرهن	٧٦
٣٢٥٦٦	أخذ الوصى مال اليتيم مضاربة	٧٧
٣٢٥٦٧	أخذ الوصى مال اليتيم وانفاقه في حاجة نفسه، ثم وضعه مثل ذلك لليتيم	٧٧
٣٢٥٦٨	رهن الوصى مال اليتيم بدين نفسه	٧٧
٣٢٥٦٩	رهن الوصى مال اليتيم بدين نفسه وهلاكه في يد المرتهن	٧٧
٣٢٥٧٠	تجارة الوصى لنفسه بمال اليتيم أو الميت	٧٧
٣٢٥٧١	مقاسمة وصى الأب مال اليتيم	٧٨
٣٢٥٧٢	ما هو حكم مقاسمة الوصى من الموصى له فيما سوى العقار؟	٧٨
٣٢٥٧٣	مقاسمة الوصى للورثة والموصى له غائب	٧٨
٣٢٥٧٤	نصب القاضى وصيا لليتيم الذي لأب له	٧٨
٣٢٥٧٥	نصب القاضى وصيا لليتيم في كل شيء، ومقاسمته عليه في العقار والعروض	٧٨
٣٢٥٧٦	مقاسمة الوصى مع الموصى له بالثلث على الورثة، والورثة صغار	٧٨

٣٢٥٧٧	مقاسمة الوصى مع الوصى له بالثلث على الورثة، والورثة
٧٩	كباراً أو بعضهم كبار وهم حضور
٣٢٥٧٨	مقاسمة الوصى مع الموصى له على الورثة وكون الورثة كباراً غيباً
٣٢٥٧٩	مقاسمة الوصى مع الورثة على الموصى له، والورثة
٧٩	كبار حضور والموصى له غائب
٣٢٥٨٠	مقاسمة وصى الأم لولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الأم
٧٩	قسمة الوصى بين الورثة وعزله نصيب كل انسان وكون الورثة كلهم صغاراً
٨٠	٣٢٥٨١
٨٠	٣٢٥٨٢ بيان الحيلة للوصى
٣٢٥٨٣	قسمة الوصى بين الورثة وكون الورثة كلهم كباراً،
٨٠	بعضهم حضور وبعضهم غيب
٨٠	٣٢٥٨٤ قسمة الوصى بين الورثة وكون الورثة صغاراً وكباراً والكبار غيب
٣٢٥٨٥	كون الورثة صغاراً وكباراً، وعزل الوصى نصيب الكبار
٨٠	ودفعه إليهم وعزل نصيب الصغار جملة
٣٢٥٨٦	اشهاد الوصى على قبض جميع نصيب الصغير من تركة
٨٠	أبيه وضياع النصيب في يده
٨١	٣٢٥٨٧ عزل الموصى نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسمته بين الكل
٣٢٥٨٨	كون بعض الورثة صغاراً والبعض كباراً واحد الكبار
٨١	وصى الصغار وإرادتهم منه القسمة
٣٢٥٨٩	قول الوصى بعد بلوغ اليتيمين : دفعت إليكما ألفاً
٨١	وتصدق أحدهما وتكذيب الآخر
٣٢٥٩٠	عند الوصى ألفان ليتيمين ادرك ودفعه إلى أحدهما ألفاً
٨١	والآخر حاضر وضياع الألف الآخر عند الوصى
٣٢٥٩١	قول المريض لرجل : اقض ديونى بعد موتى فهل يصير وصياً؟

٣٢٥٩٢	قول المريض لآخر: تعاهده أوقم بأمره فهل يصير وصيًا؟	٨٢
٣٢٥٩٣	قول المرأة لزوجها في مرضه إلى: من تسلم أولادى قال:	
	إليك وأسلمك إلى الله	٨٢
٣٢٥٩٤	قول الرجل لآخر: لك اجر مائة درهم على أن تكون وصي	٨٢
٣٢٥٩٥	قول الرجل لغيره: استأجر على أن تنفذ وصاياى بكذا	٨٢
٣٢٥٩٦	قول المريض لجماعة: افعلوا كذا وكذا بعد موتى	٨٣
٣٢٥٩٧	قول الرجل فلان وصي إلى قدوم فلان ثم الوصاية إلى فلان ..	٨٣
٣٢٥٩٨	جعل الرجل رجلا وصيًا متى شاء أن يخرج منها يخرج فما هو الحكم؟	٨٣
٣٢٥٩٩	إيصاء الرجل إلى رجل وقوله: إن حدث به حدث الموت	
	ففلان آخر بعد موته وصى	٨٣
٣٢٦٠٠	ايصار الرجل إلى فلان مادام ابني فلان صغير	٨٣
٣٢٦٠١	قول الرجل: أوصيت إلى فلان في جميع تركتى	٨٣
٣٢٦٠٢	قول الرجل: إن قدم فلان الغائب فهو وصى	٨٣
٣٢٦٠٣	ايصار رجل إلى رجل وشرطه أن يكون وصيا مالم يقدم فلان الغائب	٨٤
٣٢٦٠٤	قول الرجل: إذا قدم فلان فهو وصي، وعدم قدوم فلان زمانا	٨٤
٣٢٦٠٥	ايصاء الرجل إلى ابنه الصغير	٨٤
٣٢٦٠٦	قول المريض لصاحبه في سفر: أنت وصي في الشراء لى	
	كفناً وحمل متاعى إلى ورثتى	٨٤
٣٢٦٠٧	قول الرجل: أوصيت إلى فلان أن يعفو عن من جرحنى	٨٤
٣٢٦٠٨	كتابة الرجل في كتاب الوصية إن مت في سفرى هذا	
	ففلان وصي ثم عوده من سفره	٨٥
٣٢٦٠٩	كتابة الرجل انى اوصيت إلى فلان وعدم قوله بلسانه شيئاً	٨٥
٣٢٦١٠	ايصاء الرجل إلى رجل في ماله	٨٥

٣٢٦١١	إيصاء الرجل إلى رجل وقول الرجل : اقبل وصيتك بانفاذ
٨٦	ثلث مالك ولا أقبل في قضاء ديونك.....
٣٢٦١٢	انفراد أحد الوصيين ببعض التصرفات.....
٨٧	٣٢٦١٣ مسألة الوصية بشيء من أبواب البر.....
٨٧	٣٢٦١٤ توكيل الرجل بهبة عين من ماله، وعدم تعيين الموهوب له
٨٧	٣٢٦١٥ إيصاء الرجل إلى رجلين والإيصاء إلى كل واحد منهما على حدة
٨٨	٣٢٦١٦ مسألة الإيصاء إلى رجلين.....
٨٨	٣٢٦١٧ عدم انفراد أحدهما بقبض وديعة الميت ودينه.....
٨٨	٣٢٦١٨ إيصاء الميت بالتصدق عنه بكذا وكذا من ماله وعدم تعيين الفقير
٨٨	٣٢٦١٩ إيصاء الرجل بالتصدق إلى أحدهما أولاً ثم الإيصاء إلى الآخر
٨٩	٣٢٦٢٠ جعل الرجل رجلاً وصياً في شيء بعينه، وجعل الآخر وصياً في نوع آخر
٨٩	٣٢٦٢١ إيصاء الرجل إلى رجلين وموت أحدهما.....
	٣٢٦٢٢ إيصاء الرجل إلى رجلين وموت الرجل ومسألة الإيصاء
٨٩	إلى رجلين وفسق أحدهما.....
	٣٢٦٢٣ موت الرجل وله عليه ديون وتركه أموالاً وورثة، وإقامة
٨٩	الرجل شاهدين على إيصاء الميت إليه وإلى فلان الغائب
	٣٢٦٢٤ إيصاء الرجل إلى رجلين فهل لأحدهما الشراء من
٩٠	صاحبه شيئاً من مال اليتيم؟.....
	٣٢٦٢٥ إيصاء الميت إلى رجلين ودعوى رجل ديناً على الميت
٩٠	وقضاء الوصيين دينه بغير حجة.....
٩٠	٣٢٦٢٦ قضاء الوصي دين الميت بشهود.....
٩١	٣٢٦٢٧ إيصاء الرجل إلى رجلين وموت أحدهما وإيصاءه إلى صاحبه

- ٣٢٦٢٨ إيصال الميت إلى رجلين وفي يده ودائع لانسان وقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه وهلاكه... ٩١
- ٣٢٦٢٩ قبض أحد الوصيين تركة الميت وضياعها في يده..... ٩١
- ٣٢٦٣٠ دفع مستودع الميت الوديعة إلى وارث الميت وضياعها في يده ٩١
- ٣٢٦٣١ كون مال الميت في يد غاصب فهل يملك أحد الوصيين الأخذ منه؟ ٩١
- ٣٢٦٣٢ استيجار احد الوصيين حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة والآخر حاضر ساكت..... ٩١
- ٣٢٦٣٣ موت الرجل في يوم ثلج شديد واستيجار أحد الوصيين حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة والوصى الآخر ساكت ٩١
- ٣٢٦٣٤ إيصال الميت بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة وفعل ذلك أحد الوصيين..... ٩٢
- ٣٢٦٣٥ إيصال الميت إلى رجلين، وكان الميت باع عبداً، ووجود المشتري به عيباً وردّه على الوصيين..... ٩٢
- ٣٢٦٣٦ إيصال الميت إلى رجلين بشراء عبد واعتاقه..... ٩٢
- ٣٢٦٣٧ اختلاف الوصيين في المال فعند من يكون؟..... ٩٢
- ٣٢٦٣٨ كون الوصيين لليتامى ومقاسمة أحدهما..... ٩٣
- ٣٢٦٣٩ بيع أحد الوصيين شيئاً من مال الصغير..... ٩٣
- ٣٢٦٤٠ إيصال المرأة إلى أبيها وزوجها بوصايا وتركها ضيعة وثياباً وحلياً ٩٣
- ٣٢٦٤١ إرادة الزوج ابقاء هذه الأعيان لأولاده وانفاذ الوصية من نفسه ٩٣
- ٣٢٦٤٢ إيصال الرجل إلى رجلين وقبول أحدهما وسكوت الآخر ثم شراء الآخر الكفن..... ٩٣
- ٣٢٦٤٣ أمر قابل الوصاية للساكت بشراء الكفن للميت وشراءه ٩٣

- ٣٢٦٤٤ إيضاء الرجل إلى رجلين وقوله لهما: ضعاً ثلث مالى
 ٩٤ حيث شئتما ثم موت أحدهما.....
- ٣٢٦٤٥ إيضاء الرجل إلى رجلين بشراء العبد من ثلث المال بكذا
 ٩٤ درهم، ولأحدهما عبد قيمته أكثر مما سماه الموصى ..
- ٣٢٦٤٦ إيضاء رجل إلى رجل وقوله: اعمل فيه برأى فلان أو قوله:
 ٩٤ لا تعمل إلا برأى فلان.....
- ٣٢٦٤٧ قول الموصى للوصيين: ضعاً ثلث مالى حيث شئتما ثم اختلافهما في ذلك
 ٩٥
- ٣٢٦٤٨ إيضاء الرجل بنصيب بعض الولد إلى رجل ونصيب البعض إلى رجل آخر
 ٩٥
- ٣٢٦٤٩ إيضاء الرجل إلى رجل بدين وإلى الآخر باعتاق عبده أو نفاذ وصيته
 ٩٥
- ٣٢٦٥٠ جعل الرجل رجلاً وصياً على ابنه وجعل الآخر وصياً على ابنته
 ٩٥
- ٣٢٦٥١ إعتاق الرجلين جارية بعد صيرورتها أم ولد لهما واكتسابها ثم موتها
 ٩٦ وإيضاءها إلى رجل فلمن يكون ولاية التصرف في مال الولد؟.....
- ٣٢٦٥٢ موت أحد الوالدين بعد الأم وعدم تركه وارثاً غير هذا
 ٩٦ الصغير، وإيضاءه إلى رجل والوالد الآخر حاضر.....
- ٣٢٦٥٣ موت وصي الأب الذي مات الآخر وعدم إيضاءه إلى
 ٩٧ أحد وترك الأب الذي مات أولاً أباً ووصياً.....
- ٣٢٦٥٤ موت الوالدين أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما اب
 ٩٧ وإيضاء كل واحد منهما إلى رجل فما هو الحكم؟.....
- ٣٢٦٥٥ موت هذا الوصى وعدم إيضاءه إلى أحد وموت الأب الذي
 ٩٧ عرف موته الآخر، وعدم إيضاءه إلى أحد وباقي المسألة بحالها
- ٣٢٦٥٦ هل للوصى حق الإيضاء لغيره؟.....
 ٩٨
- ٣٢٦٥٧ إيضاء الوصى إلى رجل في تركه نفسه أو فى تركه موصه
 ٩٨

٣٢٦٥٨	حضرت الوفاة الوصى وايصاءه إلى رجل آخر فالمسألة على ثلاثة أوجه	٩٨
٣٢٦٥٩	إيصاء الوصى إلى غيره فينظر إلى تفسيره وابهامه	٩٨
٣٢٦٦٠	إيصاء الرجل إلى رجل ثم إيصاء رجل إلى الموصى ثم موت الموصى الثانى	٩٨
٣٢٦٦١	إيصاء الرجل إلى عبده أو عبد غيره؟	٩٩
٣٢٦٦٢	كون الورثة كلهم صغاراً والإيصاء إلى عبد	٩٩
٣٢٦٦٣	إيصاء الرجل إلى عبد أو كافر أو فاسق	٩٩
٣٢٦٦٤	مسألة الإيصاء إلى المكاتب	٩٩
٣٢٦٦٥	ما هو حكم إيصاء المسلم إلى الذمى ؟	١٠٠
٣٢٦٦٦	إيصاء المسلم إلى الحربى	١٠٠
٣٢٦٦٧	إيصاء الذمى إلى الذمى	١٠٠
٣٢٦٦٨	إيصاء الرجل إلى المرأة أو إلى الأعمى	١٠٠
٣٢٦٦٩	إيصاء الرجل إلى فاسق يخاف على ماله	١٠٠
٣٢٦٧٠	مسألة الإيصاء إلى صبى	١٠١
٣٢٦٧١	عدم إخراج القاضى الذمى والعبد والصبى من الوصية حتى أسلم الذمى وعتق العبد وكبر الصبى	١٠١
٣٢٦٧٢	توكيل الرجل صبياً بحال لا يعقله، ثم صيروه بحال يعقل البيع والشراء	١٠١
٣٢٦٧٣	مسألة الإيصاء إلى صبى أو معتوه أو مجنون جنونا مطبقاً	١٠١
٣٢٦٧٤	إيصاء الرجل إلى عاقل وجنونه جنونا مطبقاً	١٠٢
٣٢٦٧٥	قول الموصى للموصى إليه: إن مت أنت فالوصى بعدك	
٣٢٦٧٦	فلان وجنون الأول جنونا مطبقاً	١٠٢
	طمع السلطان في مال اليتيم وإعطاء الوصى بعض ماله	
	إليه لدفع ظلمه فالمسألة على وجهين	١٠٣

٣٢٦٧٧	طوب الوصى بجباية داراليتيم	١٠٣
٣٢٦٧٨	إيصاء الرجل إلى امرأة وتركه ورثة صغاراً ونزول	
٣٢٦٧٩	السلطان الجائر في داره واعطاء المرأة شيئاً من المال إليه	١٠٣
٣٢٦٨٠	مرور الوصى بمال اليتيم على سلطان جائر فبرّاه من مال اليتيم لدفع ظلمه	١٠٣
٣٢٦٨١	المصانعة في أموال اليتامى للاوصياء	١٠٣
٣٢٦٨٢	غرامة الوصى السلطان دراهم بأمر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض	١٠٤
٣٢٦٨٣	أخذ السلطان الغالب وصياً على كورة وسأله بعض مال اليتيم	١٠٤
٣٢٦٨٤	خوف الوصى على نفسه القتل أو أخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه	١٠٤
٣٢٦٨٥	بسط السلطان يده وأخذه المال من غير دفع الوصى ...	١٠٤
٣٢٦٨٦	انفاق الوصى على باب القاضى في الخصومات من مال الصغير	١٠٤
٣٢٦٨٧	وقوع الماصدرة لقوم وأمر واحد بالاستقراض لهم مالا	
٣٢٦٨٨	ينفق في هذه المؤونات ففعل	١٠٤
٣٢٦٨٩	هل للوصى ركوب دابة اليتيم إلى بلد يتقاضى دينه؟....	١٠٥
٣٢٦٩٠	خروج الوصى في عمل اليتيم واستيجاره دابة بمال اليتيم	١٠٥
٣٢٦٩١	هل للوصى الأكل من مال اليتيم وركوب دابته إذا ذهب في حاجته؟	١٠٥
٣٢٦٩٢	انفاق الوصى مال اليتيم في حاجة نفسه	١٠٥
٣٢٦٩٣	أخذ الوصى مال اليتيم فى حجره، وانفاقه ثم وضعه مثل ماأنفق	١٠٥
٣٢٦٩٤	قول الوصى لليتيم: انفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة	١٠٦
٣٢٦٩٥	اختلاف الوصى واليتيم في المدة	١٠٦
٣٢٦٩٦	قول الوصى لليتيم ترك أبوك رقيقاً فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا	١٠٦
٣٢٦٩٧	قول الوصى: اشتريت لك رقيقاً من مالك واديت القيمة	
٣٢٦٩٨	من مالك وانفقت عليه	١٠٦

- ٣٢٦٩٦ دعوى الوصى ان والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان
 فانفق عليهم كذا وكذا ١٠٧
- ٣٢٦٩٧ دعوى الوصى إعطاء اليتيم في شهر مائة وانه ضيعها فاعطاه مائة أخرى ١٠٧
- ٣٢٦٩٨ عبد في يد رجل وقول الوصى: لليتيم اشتريت هذا الغلام
 من هذا الرجل بألف من مالك ١٠٧
- ٣٢٦٩٩ قول الوصى بعد بلوغ اليتيم ان عبدك ابق فجاء به رجل
 فاعطيته أربعين درهما ١٠٧
- ٣٢٧٠٠ قول الوصى لصبي بلغ وطلب ماله: ابق عبدك فدفعت جعلاً ١٠٧
- ٣٢٧٠١ قول الوصى لليتيم: مات أبوك وترك هذه الأرض
 الخراجية واديت خراجها إلى السلطان منذ عشر سنين ١٠٨
- ٣٢٧٠٢ قول الوصى لليتيم: استهلكك على هذا الرجل في
 صغرها كذا وكذا فقضيته عنك ١٠٨
- ٣٢٧٠٣ قول الوصى فرض القاضى لأخيك الأعمى عليك في
 مالك كل شهر كذا وأديته إليه من مالك منذ عشر سنين ١٠٨
- ٣٢٧٠٤ قول الوصى لليتيم: إن عبدك ابق إلى الشام فاستأجرت
 رجلاً فجاء به رجل بمائة درهم ١٠٨
- ٣٢٧٠٥ اتفاق الوصى على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب ١٠٩
- ٣٢٧٠٦ شراء الوصى كفن الميت ونقده الثمن من مال نفسه ... ١٠٩
- ٣٢٧٠٧ موت الرجل عن امرأة وأولاد صغار وكبار وإيصاءه إلى امرأته ١٠٩
- ٣٢٧٠٨ شراء الوالد لولده الصغير من مال نفسه للرجوع في مال ابنه ١٠٩
- ٣٢٧٠٩ اتفاق الوصى مال اليتيم عليه في تعليم القرآن والأدب ١٠٩
- ٣٢٧١٠ انفاذ الوصى الوصية من مال نفسه ١١٠

- ٣٢٧١١ قضاء الوصى دين الميت من مال نفس بغير أمر الوارث ١١٠
- ٣٢٧١٢ بيع الوصى العبد وهلاك الثمن في يده ثم استحقاق العبد في يد المشتري ١١١
- ٣٢٧١٣ بيع الوصى عبدا اصابه الصغير وهلاكه في يده أو استحقاق العبد ١١١
- ٣٢٧١٤ أمر الموصى وصيا ببيع عبده والتصدق بثمنه وفعل الوصى ذلك ثم استحقاق العبد من يد المشتري ١١١
- ٣٢٧١٥ إيصال الوصى إلى رجل بعثق نسمة بألف وفعل الوصى ذلك ثم استحقاق النسمة ١١٢
- ٣٢٧١٦ عدم ترك الميت المديون إلا عبدا وبيع الوصى العبد وضياع الثمن عنده ثم استحقاق العبد ١١٢
- ٣٢٧١٧ بيع الوصى العبد بأمر الغرماء ثم استحقاق العبد من يد المشتري ١١٢
- ٣٢٧١٨ بيع الوصى العبد للغرماء في ديونهم بأمر القاضى ثم استحقاق العبد من يد المشتري ١١٢
- ٣٢٧١٩ موت الرجل المديون وبيع الوصى رقيقه للغرماء وضياع الثمن عنده وموت بعض الرقيق في يده قبل تسليم إلى المشتري ١١٢
- ٣٢٧٢٠ قول الغرماء للوصى: بع رقيق فلان الميت وبيعه واستحقاق العبد من يد المشتري وضياع الثمن في يد المشتري ١١٢
- ٣٢٧٢١ دعوى الوصى دينا للميت على رجل ١١٣
- ٣٢٧٢٢ قبض الوصى الودائع من منزل الميت لردّها على أصحابه وهلاك المقبوض في يده ١١٤
- ٣٢٧٢٣ شراء الرجل عبداً وموته قبل نقد الثمن، ورد الوصى ذلك العبد بالعين ١١٥
- ٣٢٧٢٤ علم القاضى بدين غريم الآخر فهل يرد العبد بالعيب؟ ١١٥
- ٣٢٧٢٥ إقامة الغريم الآخر بينة بعد ذلك على دينه ١١٥

٣٢٧٢٦	قضاء الوصى الدين الذي وجب على الميت بقضاء
١١٦	القاضى ثم لحقه دين آخر.....
٣٢٧٢٧	دفع الوصى إلى الأول دينه بغير أمر القاضى.....
١١٦	٣٢٧٢٨ اقرار الميت بين يدي الوصى ان لفلان عليه كذا درهما
١١٦	فهل للوصى قضاء ذلك إذا أنكر الورثة؟.....
٣٢٧٢٩	شهادة الشاهدين عند رجلين ان فلانا قتل أبك فهل لولى القتل قتل القاتل؟
١١٧	٣٢٧٣٠ شهادة العدل عند وصي ان لهذا على الميت ألف فهل
١١٧	للوصى إعطاءه بقوله؟.....
٣٢٧٣١	إقرار الميت بالدين بين يدي الوصى وإرادة الوصى قضاء الدين
١١٨	ولا يلحقه الغريم ففيه اختلاف المشايخ على ستة أقوال.....
٣٢٧٣٢	دعوى القوم ديناً على الميت ولا يئنه لهم وعلم الوصى بالدين
١١٨	٣٢٧٣٣ دعوى الورثة ضماناً على الوصى وإنكار الوصى الضمان
١١٩	٣٢٧٣٤ إيصال الميت إلى رجل وبيع بعض الورثة التركة وقضاء
١١٩	دين الميت وإنفاذ وصايا.....
٣٢٧٣٥	بيع الوارث الكبير شيئاً من التركة ومن عقاره وإرادة الوصى ردّيعه
١١٩	٣٢٧٣٦ قبض الوصى ديناً لليتيم بعد خروجه من الوصاية.....
١٢٠	٣٢٧٣٧ قبض الوصى دين الميت بعد بلوغ الصغير.....
١٢٠	٣٢٧٣٨ إبراء الوصى غريماً من غرماء الميت فالمسألة على وجهين....
١٢٠	٣٢٧٣٩ قول الوصى: لى على الميت دين.....
١٢١	٣٢٧٤٠ بيع الوصى داراً ثم دعواه أنها كانت بينه وبين الميت
١٢١	٣٢٧٤١ دعوى الرجل على آخر بدين وموته والطالب وارثه أو وصيّ
١٢١	٣٢٧٤٢ دعوى الرجل ديناً والآخر ودیعة والمرأة مهرها على
١٢٢	الميت فهل للوصى أداء ذلك من غير حجة؟.....

- ٣٢٧٤٣ كان الزوج بنى بها يصنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل ١٢٢
- ٣٢٧٤٤ إقامة رجل بينة أن له على الميت ألف وقضاء القاضى ١٢٢
- على الوارث ودفعه إليه وغيابه ثم حضور الغريم الآخر... ١٢٢
- ٣٢٧٤٥ كون الغريم الأول غائبا واحضار الثانى وارث الميت... ١٢٣
- ٣٢٧٤٦ دعوى الرجل دينا على الميت واحضاره على نفسه وارث الميت ١٢٣
- ٣٢٧٤٧ كون التركة كلها مستغرقة بالديون ودعوى المدعى ١٢٣
- الآخر دينا على الميت وعجزه عن إقامة البينة..... ١٢٣
- ٣٢٧٤٨ هل يستحلف الوارث قبل ظهور المال للميت؟..... ١٢٣
- ٣٢٧٤٩ دعوى الرجل دينا على الميت وغياب الوصى غيبة منقطعة ١٢٣
- ٣٢٧٥٠ إيصال الرجل إلى امرأته وتركهما ضياعاً ولها عليه مهر ١٢٤
- ٣٢٧٥١ موت المديون وكون رب الدين وارثه أو وصيه..... ١٢٤
- ٣٢٧٥٢ على الوصى دين الميت وإيصال الميت بوصايا وإرادة ١٢٤
- الوصى براءته فما يفعل؟..... ١٢٤
- ٣٢٧٥٣ إقرار الوصى بقبض كل دين الميت على الناس ومجئى غريم ١٢٤
- الميت وقوله للوصى دفعت إليك كذا وكذا وإنكار الوصى ١٢٤
- ٣٢٧٥٤ قول الوصى: قبضت كل دين لفلان بالكوفة..... ١٢٤
- ٣٢٧٥٥ قول الوصى: قبضت من الميت في صحته ألفا كانت لى ١٢٤
- عليه وقول سائر الغرماء قبضت في مرضه..... ١٢٥
- ٣٢٧٥٦ موت الرجل وعليه ديون وتركه وفاء وصلح الورثة والغرماء ١٢٥
- ٣٢٧٥٧ أمر القاضى المديون بأداء ما عليه إلى غرماء الميت.... ١٢٦
- ٣٢٧٥٨ قضاء المقردين الميت مما عليه بغير أمر القاضى..... ١٢٦
- ٣٢٧٥٩ قضاء أحد الورثة دين التركة من خالص ملكه..... ١٢٦

- ٣٢٧٦٠ في يدرجل ألف وديعة لرجل وموت صاحب الوديعة
وعليه دين ألف وقضاء المستودع الألف الوديعة الغريم. ١٢٦
- ٣٢٧٦١ كتابة الميت غلامه على ألف وعلى الميت ألف لانسان
وقضاء المكاتب دين الميت على ماله بغير أمر القاضي.. ١٢٦
- ٣٢٧٦٢ قول الرجل لرجل على ألف فيدفع المال كله إلى الورثة ١٢٧
- ٣٢٧٦٣ قول الرجل في وصيته: من ادعى شيئاً ورأى الوصى أن يفعل ذلك ففعل ١٢٧
- ٣٢٧٦٤ قول رجل حضره الموت لورثته: لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ١٢٧
- ٣٢٧٦٥ إقرار المريض أن لفلان على كذا ولفلان على كذا..... ١٢٧
- ٣٢٧٦٦ قول الرجل: ما ادعى فلان من المال الذي في يده فهو صادق ١٢٧
- ٣٢٧٦٧ قول المريض: لفلان علي ديون فصدقوه ١٢٨
- ٣٢٧٦٨ ترك الميت ضياعاً وعليه ديون وإرادة الورثة قضاء الديون
من أموالهم لإبقاء الضياع لهم..... ١٢٨
- ٣٢٧٦٩ موت رجل اشترى عبداً ولم ينقد الثمن وعليه ديون
وقضاء ابنه البالغ ثمن العبد وقبضه..... ١٢٨
- ٣٢٧٧٠ ترك الميت ابنين وإبصاءه بوصايا وإبصاءه إلى أحد ابنيه دون الآخر ١٢٨
- ٣٢٧٧١ كتابة الرجل في وصيته بإعطاء كل فقير درهماً وزيادة الوصى ١٢٨
- ٣٢٧٧٢ ترك المرأة زوجها وبتاً وأخاً وإبصاءها إلى أخيها ثم شراء الوصى نصيب الزوج ١٢٨
- ٣٢٧٧٣ وصية الرجل أن عليه ديناً للناس بغير تسميتهم وقوله:
الدين كذا وكذا، ودفع المال إلى فلان لقضاء الديون... ١٢٩
- ٣٢٧٧٤ انفاق الوصى التركة على الصغار حتى فنيتم ثم دعوى
الرجل على الميت ديناً..... ١٢٩
- ٣٢٧٧٥ شراء الوصى كفناً للميت ثم علمه بعيب بعد الدفن..... ١٢٩

٣٢٧٧٦	للكافر أولاد مسلمون وإيصاءه إلى المسلم ثم موته كافرًا	١٢٩
٣٢٧٧٧	إيصاء العبد إلى رجل لأولاده الأحرار	١٣٠
٣٢٧٧٨	إيصاء الرجل إلى رجل خاص من ماله	١٣٠
٣٢٧٧٩	موت الغريم النازل في بيت رجل وعدم إيصاءه إلى أحد وتركه دراهم	١٣٠
٣٢٧٨٠	موت الرجل في موضع لم يكن هناك قاض ويبيع رفقاءه متاعه	١٣٠
٣٢٧٨١	تصرف أهل السكة في مال الميت الذي لم يكن له وارث ولا وصى	١٣٠
٣٢٧٨٢	موت الرجل في بعض الأطراف وقول وارثه مات ابني	
١٣٠	وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص إلى أحد.....	
٣٢٧٨٣	موت رجل وزعم غرماءه وورثته أن الميت لم يوص إلى أحد	١٣١
٣٢٧٨٤	إيصاء المرأة بثلاث ماله وإيصاءها إلى رجل وإنفاذ	
١٣١	الوصى بعض وصيتها وبقاء البعض في يد الورثة.....	
٣٢٧٨٥	على الميت دين مستغرق وله على رجل مال وطلب	
١٣١	الوارثة ذلك منه وصلاح الورثة عما عليه.....	
٣٢٧٨٦	موت الرجل وفي يدا امرأته من ماله ألف نقد وأخذها	
١٣١	مهرها بغير رضا سائر الورثة	
٣٢٧٨٧	على رجل لرجل خمسمائة وآخر ثلث مائة وآخر مائتان	
١٣١	وماله خمسمائة فحبسوه في ديونهم كيف يقسم ماله؟	
٣٢٧٨٨	استهلاك الوصى مال اليتيم	١٣٢
٣٢٧٨٩	بيع القاضى ميراثا لليتيم وصرف الثمن إلى حاجة نفسه	١٣٢
٣٢٧٩٠	إيصاء الرجل إلى ابنه واجنبى بالحج عنه وأمر الابن والوصى	
١٣٢	رجلا بالحج ودفع المال إليه وخروج المأمور ثم رجوعه ...	
٣٢٧٩١	إيصاء رجل ببيع الدابة والتصدق بثمنها على المساكين	
١٣٢	وعلى الميت دين ودفع الوصى ثمن الدابة على الغرماء	

٣٢٧٩٢	إيضاء الرجل لقوم بوصايا ونسيان الوصى مقدار وصية كل واحد منهم	١٣٣
٣٢٧٩٣	للميت على الناس ديون أتأخذ الورثة الوصية باستخراج ذلك	١٣٣
٣٢٧٩٤	على الميت ديون وأداء رجل عن الميت مع عليه لانسان	
١٣٣	واحد فهل يشاركه بقية الغرماء؟.....	
٣٢٧٩٥	للميت على رجل مال وإقرار الوصى بقبض الميت المال	١٣٤
٣٢٧٩٦	إقرار الوصى باستيفاء جميع مال الميت على فلان ولم يسم كم هو؟	١٣٤
٣٢٧٩٧	إقرار الغريم أولا أن الدين ألف ثم إقرار الوصى بقبض	
١٣٤	جميع مابقى عليه ثم قوله: وهي مائة مفصولا عن إقراره	
٣٢٧٩٨	قول الوصى: وهي مائة موصولا عن إقراره.....	١٣٥
٣٢٧٩٩	اقرار الغريم بالدين ثم اقرار الوصى باستيفاء جميع ماعليه	
١٣٥	ثم قوله وهي مائة مفصولا عن اقراره.....	
٣٢٨٠٠	قول الوصى باستيفاء جميع ماعلى الغريم ثم قوله موصولا وهي مائة	١٣٥
٣٢٨٠١	إقرار الغريم أولا بألف ثم قول الوصى استوفيت جميع ماعليه وهي مائة	١٣٥
٣٢٨٠٢	بيع الوصى خادم الورثة واشهادهم على استيفاء جميع	
١٣٥	ثمنها وهي مائة وقول المشتري بل كان مائة وخمسين	
٣٢٨٠٣	قول الوصى: استوفيت جميع ماعلى المشتري وهي مائة	
١٣٦	وقول المشتري: لا بل كان الثمن مائة وخمسين وقبضها	
٣٢٨٠٤	إقرار الوصى بإستيفاء جميع مالفلان على فلان وهي	
١٣٦	مائة، وإقامة الوارث بينة أنه كان عليه مائتا درهم.....	
٣٢٨٠٥	إقرار الوصى باستيفاء ماللميت عندفلان ثم قوله بقبض	
١٣٦	مائة منه وإقرار المطلوب أن للميت عنده ألف درهم...	
٣٢٨٠٦	قول الوصى بقبض المائة موصولا ثم إقرار المطلوب أن للميت عنده ألف	١٣٧

- ٣٢٨٠٧ إقرار المطلوب أول أن للميت عنده ألف ثم إقرار الوصى باستيفاء جميع ما عليه عنده وهي مائة..... ١٣٧
- ٣٢٨٠٨ اقرار الوصى قبض كل دين للميت على الناس وقول غريم للوصى: دفعت إليك كذا وكذا وإنكار الوصى القبض منه ١٣٧
- ٣٢٨٠٩ إقرار الوصى باستيفاء دين الميت وقول الغريم للميت: على ألف وقول الوصى للميت عليك ألف اعطيت خمسمائة في حياة الميت إليه..... ١٣٧
- ٣٢٨١٠ إقرار الميت بالاستيفاء وقيام البيئة أن للميت على رجل ألف وقول الوصى ليست هذه فيما قبضت..... ١٣٨
- ٣٢٨١١ اقرار الوصى بقبض جميع ما فى منزل فلان ثم قوله: وهو مائة وخمسة اثنان ودعوى الوارث أنه أكثر من ذلك ١٣٨
- ٣٢٨١٢ اقرار الوصى باستيفاء جميع ما للميت على فلان من الدين ثم قوله مفصلاً وهي مائة ثم قيام البيئة أن الدين ألف.... ١٣٨
- ٣٢٨١٣ دعوى الرجل إيصال الميت إليه بكل قليل وكثير..... ١٣٩
- ٣٢٨١٤ دعوى الرجل في حياة صاحب المال أنه وكله بقبض ما عنده وإقرار ذى اليد به..... ١٣٩
- ٣٢٨١٥ غياب رجل له عند رجل وله عليه ألف دين ثم دعوى الرجل موت صاحب المال وإيصاله إليه بكل قليل وكثير وله ١٣٩
- ٣٢٨١٦ تحقق موت صاحب المال ثم مجئ وارثه أو وجود الشهود عبداً ١٤٠
- ٣٢٨١٧ مسألة خيانة الوصى..... ١٤١
- ٣٢٨١٨ عزل القاضى الوصى العدل فهل ينعزل؟..... ١٤١
- ٣٢٨١٩ عجز الوصى عن القيام بأمر الميت..... ١٤١
- ٣٢٨٢٠ حفظ الوصى عن القيام بأمر الميت والوقف وإقامة الحاكم قيماً آخر، ثم قول الوصى بعد أيام صرت قادراً ١٤١

٣٢٨٢١	هل للقاضى إخراج الوصى من الوصاية وإدخال غيره معه؟	١٤١
٣٢٨٢٢	الوصياء البالغون الأحرار على ثلث مراتب	١٤٢
٣٢٨٢٣	إيصاء الرجل إلى رجلين ثم شهادتهما أنه أوصى إلى فلان معهما	١٤٢
٣٢٨٢٤	عدم دعوى الوارث كون الثالث وصيا معهما	١٤٢
٣٢٨٢٥	شهادة الاثنين ان أباهما أوصى إلى فلان وقبل فلان ذلك	١٤٢
٣٢٨٢٦	شهادة رجلين لهما على الميت دين أن الميت أوصى إلى فلان وهو قبل ذلك وفلان يدعى الوصاية	١٤٣
٣٢٨٢٧	عدم دعوى فلان الوصاية	١٤٣
٣٢٨٢٨	شهادة ابنى الوصى على إيصاء فلان إلى أبيهما	١٤٣
٣٢٨٢٩	شهادة ابنى أحد الوصيين أن فلانا أوصى إلى ابينا وفلان معنا	١٤٣
٣٢٨٣٠	شهادة الشاهدين أن الميت أوصى إلى هذا وأنه رجع عنه وأوصى إلى هذا الآخر	١٤٤
٣٢٨٣١	شهادة الابنين أنه أوصى إلى أبيهما ثم عزل عن الوصاية وأوصى إلى هذا	١٤٤'
٣٢٨٣٢	شهادة الشاهدين أن فلانا جعل هذا وكيلًا في جميع مآثره بعد موته	١٤٤'
٣٢٨٣٣	اختلاف الشاهدين في يوم الإيصاء	١٤٤
٣٢٨٣٤	شهادة الوصى للميت	١٤٥
٣٢٨٣٥	شهادة الوصى لبعض الورثة على الميت بدين	١٤٥
٣٢٨٣٦	شهادة الوارث الكبير بدين على الأجنبي	١٤٥
٣٢٨٣٧	في يد الوصى مائة للميت، ثم دفعها إلى رجل وإقراره أن الميت أقر له بها دينًا عليه وتكذيب الوارث	١٤٥
٣٢٨٣٨	للميت مائة وله وصيان دفعها إلى رجل زعمًا أنه وارث الميت ثم إقامة الآخر بينة أنه ابن الميت	١٤٥
٣٢٨٣٩	أمر الوصى مودع الميت بهبة الوديعة	١٤٦
٣٢٨٤٠	إيصاء الرجل إلى رجلين وقبض أحدهما المال والودائع بغير أمر صاحبه	١٤٦

- ٣٢٨٤١ قبض أحد الوصيين المال والودائع وهلاكه في يدهما ١٤٦
 الفصل الثانى والثلاثون: في الوصية بنصيب ابن لو كان،
 أو بمثل نصيب ابن فيجيز الورثة أو لا يجيز أو يجيز بعضهم ١٤٧
 ٣٢٨٤٢ إذا قدر الوصى وصية الموصى له بنصيب ذلك الوارث الذي
 سماه الموصى ثم يحول نصيبه إلى الموصى له يجعل هكذا ١٤٧
 ٣٢٨٤٣ موت الرجل عن أم وابن وإيضاءه لرجل بنصيب بنت لو كانت ١٤٧
 ٣٢٨٤٤ موت الرجل عن امرأة وابن وإيضاءه بنصيب ابن آخر لو كان... ١٤٧
 ٣٢٨٤٥ مسألة الإيضاء إلى رجل بمثل نصيب ابنه..... ١٤٧
 ٣٢٨٤٦ موت الرجل عن بنت وأخ وإيضاءه لرجل بنصيب ابن لو كان ١٤٨
 ٣٢٨٤٧ موت الرجل عن أخ وأخت وإيضاءه لرجل بنصيب ابن لو كان ١٤٨
 ٣٢٨٤٨ موت الرجل عن بنت وأخت وإيضاءه لرجل بنصيب بنت لو كانت ١٤٨
 ٣٢٨٤٩ موت الرجل عن ابنين وإيضاءه إلى رجل بنصف ماله ١٤٨
 والأخر بمثل نصيب أحد البنيتين..... ١٤٨
 ٣٢٨٥٠ إيضاء الرجل لرجل بمثل نصيب أحد الابنين وآخر بمثل نصيب الآخر ١٤٩
 ٣٢٨٥١ موت الرجل عن ابن وأب وإيضاءه لرجل بنصيب ابنه أو نصيب ابن لو كان ١٤٩
 ٣٢٨٥٢ موت الرجل عن ابنين وإيضاءه لرجل بالثلث والآخر
 بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان..... ١٥٠
 ٣٢٨٥٣ إجازة الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ١٥٠
 ٣٢٨٥٤ إجازة أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب
 الثلث وعدم إجازة الآخر الوصيتين أصلاً..... ١٥٠
 ٣٢٨٥٥ إيضاء الرجل لرجل بمثل نصيب ابنه الانصيب ابن آخر ١٥٠
 والإمثلة نصيب ابن آخر لو كان..... ١٥٠
 ٣٢٨٥٦ موت الرجل عن ثلاثة بنين وإيضاءه لرجل بمثل نصيب بنته الانصيب أحدهم ١٥٠

٣٢٨٥٧	موت الرجل عن ابنين وإيضاءه لرجل بمثل نصيب ابن
١٥١	ثالث إلامثل نصيب ابن ثالث.....
٣٢٨٥٨	موت الرجل عن ابن وإيضاءه لرجل بمثل نصيب ابنه إلامثل نصيب ابنه
١٥١	إيضاء رجل لرجل بمثل سهم أحد بنيهم وثلاثة وثلاث ماله لآخر
٣٢٨٥٩	موت الرجل عن ابن واحد وإيضاءه لرجل بنصف ماله إلامثل نصيب ابنه
١٥١	موت الرجل عن أربعة بنين وإيضاءه لرجل بنصف ماله إلامثل نصيب أحد البنين
٣٢٨٦٠	موت الرجل عن ابن وإيضاءه لرجل بمثل نصيب ابنه
١٥١	إلامثل نصيب الآخر وإلامثل ما يبقى من الثلث.....
٣٢٨٦١	موت الرجل عن ابنين وإيضاءه لرجل بمثل نصيب أحدهما
١٥٢	إلامثل نصيب ابن ثالث وإلامثل ما يبقى الثلث بعد الوصية.....
٣٢٨٦٢	موت الرجل عن ابن وإيضاءه لرجل بمثل نصيب ابنه
١٥٢	إلامثل نصيب ابن ثالث وإلامثل ما يبقى الثلث بعد الوصية.....
	الفصل الثالث والثلاثون: في الوصايا التي تحجب فيها
١٥٣	قيمة العبد للموصى له والتي لا تحجب.....
٣٢٨٦٤	متى تخلل بين السراية والجناية اختلاف الملك يمنع
١٥٣	إضافة السراية إلى الجناية.....
٣٢٨٦٥	وصية الرجل بعبده لإنسان، فموت الموصى وقطع رجل يد الغلام
١٥٣	خطأ قبل قبول الموصى له الوصية ثم قبله بعد موت الغلام
٣٢٨٦٦	عدم خروج العبد الموصى له من الثلث.....
٣٢٨٦٧	قطع يد الغلام الموصى له قبل موت الموصى وخروجه
١٥٣	من الثلث ثم موته قبل قبول الوصية.....
٣٢٨٦٨	قبول الموصى له الوصية بعد موت العبد من قطع اليد
١٥٤	قبول الموصى له الوصية قبل موت العبد وخروج العبد من ثلث المال
٣٢٨٦٩	قبول الموصى له الوصية قبل موت العبد وعدم خروجه من ثلث المال
١٥٤	قبول الموصى له الوصية قبل موت العبد وعدم خروجه من ثلث المال

الفصل الرابع والثلاثون: في الوصية بما يبقى من الثلث

- أو بالثلث وقد سبقها وصية أخرى..... ١٥٥
- ٣٢٨٧١ قول الرجل: أوصيت لفلان بمالي عليه من الدين ولفلان آخر بما بقي من ثلثي ١٥٥
- ٣٢٨٧٢ تصديق الغريم الموصى له: أن الدين خمس مائة..... ١٥٥
- ٣٢٨٧٣ وصية الرجل للغريم بما عليه من الدين وهو مفلس والآخر بما يبقى من ثلثه، ثم وقوع الاختلاف بين الورثة والموصى له في مقدار الدين..... ١٥٥
- ٣٢٨٧٤ إعتاق الرجل عبده في مرضه، ووصيته لآخر بما بقي من الثلث، وموت العبد قبل العلم بقيمته..... ١٥٦
- ٣٢٨٧٥ وصية الرجل الآخر بثلث ماله، وباقي المسألة بحالها ووقوع الاختلاف في قيمة المعتقد..... ١٥٦
- ٣٢٨٧٦ إعتاق الميت عبداً قيمته ألفاً في مرضه، وموت العبد ثم وقوع الاختلاف بين الورثة والعبد الحي في قيمة العبد الميت..... ١٥٦
- ٣٢٨٧٧ وصية الرجل لآخر بما بقي من ثلثه، وقوله لفلان على دين فصدقوه فيما قال ١٥٧
- ٣٢٨٧٨ قول الرجل: لى على فلان خمسمائة فأوصيت له بما لى عليه ولفلان بما بقي من الثلث ثم موته وتركه ألفى درهم عين ١٥٧
- ٣٢٨٧٩ إعتاق الميت عبداً في مرضه، وإقراره أن قيمته خمس مائة ووصيته لرجل بما بقي من الثلث، وموت العبد قبل العلم بالقيمة ١٥٨
- ١٥٩ الفصل الخامس والثلاثون: فيما يجوز من وصية الذمى وما لا يجوز وصية الذمى إن كانت من جنس المعاملات فهى صحيحة، وإن لم يكن من جنس المعاملات فهى أربعة أنواع..... ١٥٩
- ٣٢٨٨١ وصية الذمى بشراء رقاب بثلث ماله للاعتاق عنه..... ١٥٩
- ٣٢٨٨٢ وصية الذمى بالثلث لبناء البيعة..... ١٦٠
- ٣٢٨٨٣ مسألة وصية المنافقين..... ١٦٠

- ٣٢٨٨٤ إن كان صاحب الهوى لا يكفر فما هو حكم وصيته؟... ١٦٠
- ٣٢٨٨٥ ما هو حكم وصية المسلم ارتد إلى اليهودية؟..... ١٦٠
- ٣٢٨٨٦ ما هو حكم وصية الحربى دخل دارنا بأمان أو ذمة؟.... ١٦١
- ٣٢٨٨٧ وصية المسلم أو الذمى لحربى دخل دارنا بأمان..... ١٦١
- الفصل السادس والثلاثون: في الوصية بما زاد على الثلث
- على من يجوز ومن لا يجوز..... ١٦٢
- ٣٢٨٨٨ ترك المرأة زوجاً لا وارث غيره، ووصيتها لأجنبى بنصف مالها ١٦٢
- ٣٢٨٨٩ ترك الرجل امرأة لا وارث غيرها، ووصيته بكل ماله لرجل ١٦٢
- ٣٢٨٩٠ ترك المرأة زوجاً لا وارث غيره، ووصيتها لأجنبى بجميع مالها ١٦٢
- ٣٢٨٩١ ترك الرجل امرأة لا وارث غيرها، ووصيته لأجنبى بنصف المال وللرأة بالنصف ١٦٢
- ٣٢٨٩٢ وصية المرأة لزوجها بجميع مالها، ولا وارث لها غيره... ١٦٢
- ١٦٣ الفصل السابع والثلاثون: في الوصيتين مع الجهالة
- ٣٢٨٩٣ وصية الرجل بثلته لأحد اخوانه، وعدم بيانه لايهم..... ١٦٣
- ٣٢٨٩٤ وصية الرجل بوصايا لقوم، ونسيان الوصى مقدار وصية ١٦٣
- كل واحد منهم..... ١٦٣
- ٣٢٨٩٥ وصية الرجل بأحد العبدین، وموته قبل إعطاء واحد منهما ١٦٣
- ٣٢٨٩٦ وصية الرجل بعبد لأحد هذين الرجلين..... ١٦٣
- ٣٢٨٩٧ وصية الرجل بالثلث لفلان أو فلان..... ١٦٤
- ٣٢٨٩٨ قول الرجل: ثلث مالى يوقف فينفق على من احتاج من ١٦٤
- ولدى واخوانى، وله خمس بنين وخمسة اخوة..... ١٦٤
- ٣٢٨٩٩ قول الرجل: ثلث مالى بين أعمامى واخوالى..... ١٦٤

١٦٥	الفصل الثامن والثلاثون في المتفرقات.....	
٣٢٩٠٠	إقرار الوصى بالدين على الميت ومسألة الوصية بسقى	
١٦٥	الماء عنه شهراً في الموسم.....	
٣٢٩٠١	وصية الرجل باعتاق عبد من عبيده بغير عينه.....	
٣٢٩٠٢	وصية الرجل بمائة من ماله لانسان بعينه.....	
٣٢٩٠٣	وصية الرجل لرجل بعينه، وبيع الوصى شيئاً من مال	
١٦٥	الميت من الموصى له بالمائة.....	
٣٢٩٠٤	كون الوصية للمساكين بمائة، وصلاح الوصى ثلثة منه	
١٦٥	على عشرة دراهم.....	
٣٢٩٠٥	وصية الرجل لرجل بألف واستثناء جميع ما أوصى له	
٣٢٩٠٦	وصية الرجل بالثلث لرجل بشرط أن يقضى الموصى له دين الموصى	
٣٢٩٠٧	إقرار الوصى لأحد الورثة بعينه.....	
٣٢٩٠٨	إقرار الوصى لأحد ورثة الكبير بألف من ميراث عنده	
١٦٦	وفى الورثة صغير ثم جحد الوصى.....	
٣٢٩٠٩	وصية الرجل بالثلث وإعطاء الوصى الأغنياء وهو لا يعلم	
٣٢٩١٠	وصية الرجل لرجل بصوف غنمه أولبنها أو سمنها أو ولد غنمه ابداً	
٣٢٩١١	وصية الرجل بارض ونخل لرجل وعليه ثمر.....	
٣٢٩١٢	وصية الرجل ببيع الثمر وجعل الثمن على المساكين، ثم	
١٦٧	موته قبل إدراك الثمر.....	
٣٢٩١٣	وصية الرجل لرجل بألف على أن يقضى فلانا عنه خمسمائة..	
٣٢٩١٤	الوصية نوعان: وصية بالسهم وبغير السهم.....	
٣٢٩١٥	ما هي الوصية المقيدة؟.....	
٣٢٩١٦	ما هي الوصية المطلقة؟.....	

- ٣٢٩١٧ قول الرجل في وصيته: بيعوا هذه الجارية من فلان واجعلوا ثمنها ألف درهم..... ١٦٨
- ٣٢٩١٨ قول الرجل في وصيته: بيعوا هذه الجارية ممّن تشاء أو قوله: بيعوها للعتق..... ١٦٩
- ٣٢٩١٩ إرادة الرجل جعل بعض املاكه لبعض ورثته..... ١٦٩
- ٣٢٩٢٠ إرادة الرجل التصديق عنه بعد موته لاجل صلاته الفائتة وعدم أمنه من الوارث فما هو الحيلة له؟..... ١٦٩
- ٣٢٩٢١ وصية الرجل بالثلث لامهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين ١٧٠
- ٣٢٩٢٢ وصية الرجل بالثلث للمساكين فهل له الصرف إلى واحد؟ ١٧٠
- ٣٢٩٢٣ وصية الرجل بالثلث لرجل وقوله لآخر اشركتك معه.... ١٧٠
- ٣٢٩٢٤ دار بين رجلين ووصية أحدهما بيت بعينه لرجل ثم موت الموصى ١٧٠
- ٣٢٩٢٥ وصية الرجل لرجل من مال الآخر، وإجازة صاحب المال بعد موت الموصى ١٧١
- ٣٢٩٢٦ وصية الرجل لرجل بأمة وولادتها ولدًا بعد موت الموصى قبل القسمة..... ١٧١
- ٣٢٩٢٧ وصية الرجل بوصية من الثلث ثم قوله: اعرضوا وصيتي هذه على فلان فما ردّ منها فهو مردود وما اجاز فهو جائز..... ١٧١
- ٣٢٩٢٨ قيل لمريض قادر على التكلم اوصيت له بكذا فأشار برأسه نعم ١٧٢
- ٣٢٩٢٩ الوكالة بعد موت المؤكل وصاية والوصاية حال حياته وكالة ١٧٢
- ٣٢٩٣٠ دفع الرجل الدين إلى وصى الميت فهل يبرأ؟..... ١٧٢
- ٣٢٩٣١ وصية الرجل بثلث ماله لفلان وما بقى للفقراء وفلان فقير فهل يعطى من نصيب الفقراء؟..... ١٧٢
- ٣٢٩٣٢ قول الرجل: خويشان مراياد گارها دهيد از مال من ١٧٢
- ٣٢٩٣٣ دفع الرجل ألفاً إلى رجل وقوله: هذه لفلان فإذا متّ فادفعها إليه ١٧٢

٣٢٩٣٤	وصية الرجل لرجل بعبد، والموصى له غائب.....	١٧٣
٣٢٩٣٥	وصية الرجل لرجل بعبد، وموت الموصى، وقول	
	الموصى له عند بلوغ الوصية وهو حرّ.....	١٧٣
٣٢٩٣٦	قبل أحد الورثة شيئاً من التركة وضياعه.....	١٧٣
٣٢٩٣٧	قول الرجل: ثلثي إلى فلان يضعه حيث شاء.....	١٧٣
٣٢٩٣٨	وصية الرجل لعبد رجل بشيء، ثم بيع المولى ذلك العبد	
	ثم قبول العبد الوصية.....	١٧٣
٣٢٩٣٩	الوصية في الوجوه كلها لمولى العبد يوم موت الموصى	١٧٣
٣٢٩٤٠	شهادة الوارث على نفسه أنه قبض من الوصى جميع	
	تركة والده ثم ادعى بعد ذلك داراً في يد الوصى.....	١٧٤
٣٢٩٤١	وصية الرجل بثلث المال وله عقار وعروض.....	١٧٤
٣٢٩٤٢	للميت ابنان صغيران، وانفاق الوصى على أحدهما أكثر	
	من الآخر ثم هلاك المال.....	١٧٤
٣٢٩٤٣	استيجار رجل من الوصى أرضاً وقفت على المساكين	١٧٤
٣٢٩٤٤	موت الرجل وفي يده دار وعنده وديعة وله وصى وابن كبير	١٧٤
٣٢٩٤٥	أمر الوصى رجلاً بالضمان عن الميت دينه.....	١٧٥
٣٢٩٤٦	وصية الرجل بغلّة داره للمساكين، وهدم الدار بعد موته	١٧٥
٣٢٩٤٧	وصية الرجل لصبي بمال سمّاه وقوله اعطوه إياه بعد موت أبيه	١٧٥
٣٢٩٤٨	من هو أولى بإمساك المال من الوصى والمشرف؟.....	١٧٥
٣٢٩٤٩	قول الرجل: إذا مت فصام عبدى يوماً فهو حرّ.....	١٧٦
٣٢٩٥٠	وصية الرجل بدفع ألف دراهم إلى فلان لشراء الأسارى بها	١٧٦
٣٢٩٥١	وصية الرجل وقوله: تصدقوا بهذا الثوب.....	١٧٦
٣٢٩٥٢	ترك الرجل امرأة لا وارث غيرها، ووصيته بكل ماله لرجل	١٧٦

- ٣٢٩٥٣ ترك المرأة زوجاً لا وارث غيرها، ووصيتها بكل مالها لرجل ١٧٦
- ٣٢٩٥٤ قول المرأة لزوجها في مرضها: اجعل دارى هذه لأولاد زوجى حتى يجعل إليّ في رجل..... ١٧٦
- ٣٢٩٥٥ وصية الرجل لزيد بالعين قيمته ثلاثة آلاف وهي تركة واجازة وارثه في مرضه..... ١٧٧
- ٣٢٩٥٦ ترك الرجل ألفا ووصيته لرجل بالف غير معين والآخر بالف غير معين، وإجازة الوارث الوصيتين في الصحة... ١٧٧
- ٣٢٩٥٧ وصية المرأة بالثلث وإنفاذ الوصى بعض وصيتها وبقاء شيء في يد الورثة..... ١٧٧
- ٣٢٩٥٨ بيع عم الصغير عينا من أعيان الصغير ولا وصى له، ثم جعل الحاكم له وصياً واجازته ذلك البيع..... ١٧٧
- ٣٢٩٥٩ جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة، ولكل واحد وصى ويخاف سقوطه وطلب أحدهما المرمة وامتناع الآخر..... ١٧٨
- ٣٢٩٦٠ في التركة دين غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم..... ١٧٨
- ٣٢٩٦١ وصية الرجل لأجنبى بالثلث ولبعض ورثته بالثلث..... ١٧٨
- ٣٢٩٦٢ كون بعض الورثة كبارا والبعض صغارا وأحد الكبار وصيا عن الصغار وإرادتهم القسمة..... ١٧٨
- ٣٢٩٦٣ وصية الرجل بثلثين من الغنم لرجل وهي مائة وضيا عنها الإلثنين ١٧٨
- ٣٢٩٦٤ وصية الرجل بوقف النخيل على ولد فلان وولد له... ١٧٩
- ٣٢٩٦٥ وصية لولد فلان بنخيل تجرى عليهم غلتها موقوفة على عقبهم ابداً ١٧٩
- ٣٢٩٦٦ قول الرجل في مرضه غلة نخل هذه لولد فلان وولد له موقوفة عليهم ١٧٩
- ٣٢٩٦٧ قول الرجل: إن مت في سفرى هذا فلان على ألف درهم دين ١٧٩

- ٣٢٩٦٨ قول الرجل ثلث مالى لا كابرولد فلان وله ابنان، ابن
أحد عشر وابن أثنى عشر ١٨٠
- ٣٢٩٦٩ قول الرجل: وصية الرجل لأخيه بالثلث ولم يسمه ١٨٠
- ٣٢٩٧٠ بلوغ الورثة أن أباهم أوصى بوصايا وعدم علمهم
ما أوصى به وقولهم اجزنا ما أوصى به ١٨٠
- ٣٢٩٧١ اشهاد اليتيم على نفسه أنه قبض جميع تركة والده، ثم دعواه شيئا
على الوصى دين وإيصاء الميت بوصايا وأرادة الوصى ١٨٠
- ٣٢٩٧٢ الخروج عن عهدة ماعليه ١٨٠
- ٣٢٩٧٣ بيع الوصى دارا ثم دعواه أنها كانت بينه وبين الميت ١٨٠
- ٣٢٩٧٤ وصية الرجل بخدمة عبده لوالديه سنة، ثم يعتق ١٨٠
- ٣٢٩٧٥ وصية الرجل بالجح عنه بهذه المائة وهلاك درهم منها ١٨١
- ٣٢٩٧٦ وصية الرجل بعق عبده وموت الموصى، ثم جناية العبد ودفع بها ١٨١
- ٣٢٩٧٧ وصية الرجل بالثلث لزيد، ثم موته عن وارث وعبد ومال
وقول الموصى بعققه في صحته والوارث بعققه في المرض ١٨١
- ٣٢٩٧٨ موت الرجل عن ابن وعبد، وقول رجل على أبيك ألف
دين، وقول العبد: اعتقنى أبوك في صحته ١٨١
- ٣٢٩٧٩ وصية الرجل بعق عبده من الثلث وشراء الوصى عبدا
بثلث مائة وهو الثلث ثم ظهور دين ستمائة على الميت ١٨١
- ٣٢٩٨٠ وصية الرجل بأحد عبديه لرجل وله ابنان ١٨٢
- ٣٢٩٨١ وصية الرجل بعق أحدهما ١٨٢
- ٣٢٩٨٢ تزويج الرجل بنته من عبده، ثم الوصية بعبده لرجل وموته ١٨٢
- ٣٢٩٨٣ وصية الرجل بثلث ماله لعبده ١٨٢

- ٣٢٩٨٤ وصية الرجل بكتابة أمته بعد موته فهل تصير الوصية إلى ولدها وأرشها؟ ١٨٣
- ٣٢٩٨٥ وصية الرجل للغريم بما عليه من ألفين وهو مفلس ووصيته لآخر بألف، واختلاف الموصى له والورثة في مقدار الدين ١٨٣
- ٣٢٩٨٦ إعتاق المريض عبداً ووصيته بما بقى من ثلثه بعد العتق، ثم موته، ثم موت العبد واختلافهم في القيمة ١٨٣
- ٣٢٩٨٧ وصية الميت بوصايا ووقفه ضياعاً هل على الوصى إعطاء والده أو اخته أو امرأته من ذلك؟ ١٨٣
- ٣٢٩٨٨ إيصال الرجل رجلاً بإنفاذ وصاياه وصيته بإعتاق أمته بخدمة ابنته سنين وإرادة الوصى التزوج بها ١٨٤
- ٣٢٩٨٩ دفع الوصى إلى رجل دراهم للحج عن الميت، ومرضه بعد بلوغه إلى بغداد ودفعه الدراهم إلى الآخر بغير أمر الوصى ١٨٤
- ٣٢٩٩٠ وصية الرجل بالكفن له من ثمن كذا، وعدم فعل الوصى من ثمن ذلك ١٨٤
- ٣٢٩٩١ وصية الرجل إلى رجل بأن يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء، وتفريق الوصى مائتى قفيز في حياته .. ١٨٤
- ٣٢٩٩٢ وصية المرأة بشيء من الحنطة وقولها: تصدقوا على الفقراء من كفارة إيمانها وفوات صلاتها وصيامها ونذور عليها ١٨٤
- ٣٢٩٩٣ تصرفات المريض على نوعين ١٨٥
- ٣٢٩٩٤ وقوع الاختلاف بين الموهوب له وورثته والواهب أن الهبة كانت في صحة الواهب أم في مرضه ١٨٥
- ٣٢٩٩٥ هبة المريض لرجل عبداً قيمته ثلثمائة ليس له من المال سوى هذا العبد وإبائه الورثة اجازة الهبة ١٨٥
- ٣٢٩٩٦ هبة المريض داره لرجل ولا مال له غيرها وعدم اجازة الورثة الهبة ١٨٥

٣٢٩٩٧	هبة المريض جاريته ووطيها الموهوب له ثم موت
١٨٦	الوارث لا مال له غيرها وإبائه الورثة اجازة الهبة
٣٢٩٩٨	تصرف المريض في مرض الموت فيما لم يتعلق حق الغرماء والورثة
١٨٦	دفع المريض أرضه مزارعة وكون البذر من جهة المزارع
٣٢٩٩٩	كون المزارع أجنبيا وعليه دين مستغرق بجميع ماله
١٨٧	دفع المريض أرضه مزارعة وكون المزارع وارثا
٣٣٠٠٠	بيان قول أبى يوسف فيما إذا لم يكن على المريض دين
١٨٧	ودفعه أرضه مزارعة
١٨٨	ما هو حكم المريض صار ذا فراش، ثم موته عنه وتبرع
٣٣٠٠٣	مسألة كفالة المريض على ثلاثة أوجه
١٨٨	كفالة المريض التي هي بمنزلة دين المرض
١٨٩	بيان كفالة المريض التي تكون كسائر الوصايا
٣٣٠٠٦	هل يكون المحبوس في السجن للقصاص أو الرجم في حكم المريض؟
١٨٩	بيان حكم عقود المرتد
٣٣٠٠٨	ما هو حكم تصرفات المرأة التي أخذها الطلق؟
١٩٠	ما هو حكم العتق المنجز في المرض؟
٣٣٠١٠	الفصل التاسع والثلاثون: في تصرف غير الوصى والوارث في مال الميت
١٩١	تصرف واحد من أهل السكة في مال الميت
٣٣٠١١	موت الغريب النازل في بيت رجل وتركه دراهم وعدم إيصاء إلى أحد..
١٩١	موت الرجل في سفره ومعه رفيقان فباعوا متاعه ودوابه وجواريه
٣٣٠١٣	موت الرجل في سفره مع قوم فما يفعل القوم؟
١٩١	١٨٢

١٩٢	الفصل الأربعون: في معرفة صفات أسماء الموصى له	
٣٣٠ ١٥	وصية الرجل بالثلث لشباب أهل بيته أولكهولهم أو لشيوخهم	١٩٢
٣٣٠ ١٦	بيان من هو الكهل والشيخ؟	١٩٢
٣٣٠ ١٧	تفسير الغلام والشاب والفتى	١٩٣
٣٣٠ ١٨	قول الرجل : اعتقوا كل قديم الصحبة	١٩٣

٦٣ / كتاب الخنتى

١٩٤	الفصل الاول: في تفسير وقوع الاشكال في حاله	١٩٤
٣٣٠ ١٩	تفسير الخنتى	١٩٤
٣٣٠ ٢٠	زوال الإشكال بعد البلوغ	١٩٤
٣٣٠ ٢١	ماهو حكم خروج الثدي ونزول اللبن والحيض والحبل؟	١٩٥
٣٣٠ ٢٢	مسألة تعارض العلامات	١٩٥
١٩٦	الفصل الثانى: في أحكام الخنتى المشكل	١٩٦
٣٣٠ ٢٣	من يغسل الخنتى المشكل المراهق إذا مات؟	١٩٦
٣٣٠ ٢٤	من يغسل امرأة ماتت في السفر وليس معها امرأة؟	١٩٦
٣٣٠ ٢٥	موت رجل في السفر مع النساء وليس معهن الرجال	١٩٦
٣٣٠ ٢٦	بيان الأخذ بالأحوط في الخنتى المشكل	١٩٦
٣٣٠ ٢٧	مسألة تسجية قبر الخنتى المشكل وحمله على السرير مقلوباً	١٩٦
٣٣٠ ٢٨	من يدخل قبر الخنتى المشكل؟	١٩٧
٣٣٠ ٢٩	كفن الخنتى واجتماع جنازته مع الجنائز المختلفة	١٩٧
٣٣٠ ٣٠	كيف يصلى الخنتى؟	١٩٧
٣٣٠ ٣١	أين يقوم الخنتى في الصف؟	١٩٧
٣٣٠ ٣٢	كيف يحرم الخنتى بالحج والعمرة	١٩٨

١٩٩	لبس الحلى والحرير للخُنْثَى.....	٣٣٠ ٣٣
١٩٩	مسألة خلوة الخُنْثَى والسفر معه.....	٣٣٠ ٣٤
١٩٩	من يختن الخُنْثَى؟.....	٣٣٠ ٣٥
١٩٩	بيان الحيلة لختنة الخُنْثَى.....	٣٣٠ ٣٦
٢٠٠	هل يشتري الجارية لغسل الخُنْثَى؟.....	٣٣٠ ٣٧
٢٠٠	مسألة تزويج الخُنْثَى.....	٣٣٠ ٣٨
٢٠١	تزويج الأب الخُنْثَى من امرأة أو من رجل قبل بلوغه.....	٣٣٠ ٣٩
٢٠١	تزوج الخُنْثَى مع الخُنْثَى مثله.....	٣٣٠ ٤٠
٢٠١	موت أحدهما أو موتهما قبل زوال الإشكال فهل يتوارثان؟	٣٣٠ ٤١
٢٠١	تقييل الرجل الخُنْثَى المشكل بشهوة.....	٣٣٠ ٤٢
٢٠١	قذف رجل الخُنْثَى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخُنْثَى رجلاً	٣٣٠ ٤٣
٢٠٢	قذف الرجل مجبواً أو امرأة رتقاء.....	٣٣٠ ٤٤
٢٠٢	سرق الخُنْثَى بعد البلوغ أو سرق الرجل منه.....	٣٣٠ ٤٥
٢٠٢	قتل الرجل أو المرأة يد الخُنْثَى المشكل قبل بلوغه أو استبانة أمره	٣٣٠ ٤٦
٢٠٢	شهود الخُنْثَى مغنماً أو أخذه أسيراً في أرض العدو.....	٣٣٠ ٤٧
٢٠٢	مسألة ارتداد الخُنْثَى المشكل.....	٣٣٠ ٤٨
٢٠٢	مسألة وضع الخراج على الخُنْثَى المشكل.....	٣٣٠ ٤٩
٢٠٣	تعليق الطلاق على ولادة الغلام وولادتها خنثاً مشكلاً	٣٣٠ ٥٠
	قول الرجل: كل عبد لى حرّ أو كل أمة لى حرة فما هو	٣٣٠ ٥١
٢٠٣	حكم الخُنْثَى المشكل؟.....	
٢٠٣	قول الخُنْثَى المشكل أنا ذكر أو أنا انثى فما هو الحكم؟	٣٣٠ ٥٢
٢٠٤	قتل الخُنْثَى قبل استبانة أمره فما هو الحكم؟.....	٣٣٠ ٥٣

- ٣٣٠٥٤ ترك الميت ولدًا من هذه الخُنثَى بعد موت أبيه ودعوى أم الخُنثَى أنه ذكر ٢٠٤
- ٣٣٠٥٥ إقامة الرجل بينة أن أبا الخُنثَى زوجها منه على ألف وطلبه ميراثها ٢٠٥
- ٣٣٠٥٦ إقامة المرأة بينة أن أباه زوجها الخُنثَى المشكل الذي مات صغيراً وأمهرها ألف درهم..... ٢٠٥
- ٣٣٠٥٧ إقامة الزوج بينة أولاً وقضاء القاضى بذلك، ثم إقامة المرأة بينة ٢٠٥
- ٣٣٠٥٨ دعوى المرأة الصداق على الخُنثَى المشكل..... ٢٠٥
- ٣٣٠٥٩ موت الخُنثَى المراهق بعد أبيه وإقامة رجل بينة أن أباه زوجها في حياته على ألف وكان يبول بول النساء..... ٢٠٥
- ٣٣٠٦٠ إقامة المرأة بينة أن أباه زوجها الخُنثَى المراهق في حياته على ألف وكان يبول من حيث يبول النساء..... ٢٠٦
- ٣٣٠٦١ موت الخُنثَى المشكل قبل ظهور أمره وإقامة رجل بينة أن أباه زوجها إياه بألف برضاها وولدت منه هذا الولد ٢٠٦
- ٣٣٠٦٢ كون الخُنثَى المشكل من أهل الكتاب ودعوى مسلم أن أباه زوجها إياها على مهر مسمى برضاها..... ٢٠٦
- ٣٣٠٦٣ دعوى المسلم مالا في يذمى وإقامته عليه شاهدين مسلمين ودعوى الذمى ذلك المال بعينه وإقامة الشاهدين الكتابيين... ٢٠٧
- ٣٣٠٦٤ موت الخُنثَى المشكل ودعوى أمه ميراث غلام وإقرار الوصى بذلك وجحود بقية الورثة وقال: هى جارية.... ٢٠٧
- ٣٣٠٦٥ كان وصيه أخوه فزوجه امرأة، ثم موت الخُنثَى وطلب المرأة ميراثها ٢٠٧
- ٣٣٠٦٦ خُنثَى مشكل مراهق وخُنثَى مثله مشكل زوج أحدهما صاحبه على أن أحدهما رجل والآخر امرأة..... ٢٠٨
- ٣٣٠٦٧ مسألة شهادة الخُنثَى ٢٠٩

- ٣٣٠٦٨ وصية الرجل لمافى بطن امرأة بألف إن كان غلاما ٢٠٩
 وبخمسائة إن كان جارية وولادة المرأة خنثى مشكلاً ٢٠٩
 ٣٣٠٦٩ ماهو قول الإمام الشافعى رحمه الله في مسألة الوصية
 لمافى بطن امرأة..... ٢٠٩

٦٤/ كتاب الفرائض

- ٢١٠ الفصل الأول في التحريض على تعليم الفرائض
 ٣٣٠٧٠ بيان فضيلة علم الفرائض ٢١٠
 ٣٣٠٧١ ماهو حكم تعليم علم الفرائض؟ ٢١٠
 ٣٣٠٧٢ لماذا سمى الفرائض نصف العلم؟ ٢١١
 ٣٣٠٧٣ لماذا سمى هذا الكتاب الفرائض؟ ٢١١
 الفصل الثانى: في بيان من يورث عنه ومن لا يورث عنه ... ٢١٢
 ٣٣٠٧٤ كل من يرث يورث عنه ٢١٢
 ٣٣٠٧٥ لا يرث الأنبياء من أحد ولا أحد منهم ٢١٢
 الفصل الثالث: في بيان ما يجرى فيه الإرث ٢١٣
 ٣٣٠٧٦ مسألة جريان الإرث في الشفعة وخيار الشرط وحد القذف وغيرها ٢١٣
 ٣٣٠٧٧ هل يورث القصاص؟ ٢١٤
 الفصل الرابع: في بيان الوقت الذي يجرى فيه الإرث ٢١٥
 ٣٣٠٧٨ اختلاف المشايخ في وقت جريان الارث ٢١٥
 الفصل الخامس: في بيان ما يستحق به الإرث ويحرم عنه ٢١٦
 ٣٣٠٧٩ ما يستحق به الارث شيئان ٢١٦
 ٣٣٠٨٠ مايحرم به الارث الرق ٢١٦
 ٣٣٠٨١ بيان الحرمة من الإرث باختلاف الدارين ٢١٦

٣٣٠ ٨٢	بيان الحرمان من الإرث بالقتل	٢١٧
٣٣٠ ٨٣	بيان الحرمان من الإرث باختلاف الدارين	٢١٧
٣٣٠ ٨٤	اختلاف الدارين على نوعين	٢١٧
٣٣٠ ٨٥	بيان الحرمان من الإرث بالدين	٢١٨
	الفصل السادس: في الحقوق إذا اجتمعت، التركة بأيها يبدأ	٢١٨
٣٣٠ ٨٦	تعلق الحقوق الأربعة بالتركة	٢١٨
٣٣٠ ٨٧	موت الرجل وله أعيان في يد أجنبي وطلب الورثة منه	
	تسليمه وعلى الميت ديون وعلم المدعى عليه بذلك ..	٢١٨
٣٣٠ ٨٨	موت الرجل وله في يد أجنبي مال وله ورثة ولا تركة في	
	أيديهم وعلى الميت ديون	٢١٩
٣٣٠ ٨٩	إنفاذ وصايا الميت من ثلث مال الميت	٢١٩
٣٣٠ ٩٠	هل تنفذ الوصية الشائعة على الميراث؟	٢١٩
	الفصل السابع: في بيان أصناف الورثة	٢٢٠
٣٣٠ ٩١	أصناف الورثة ثلاثة	٢٢٠
	الفصل الثامن: في بيان ترتيب الورثة	٢٢١
٣٣٠ ٩٢	بيان ترتيب الورثة	٢٢١
	الفصل التاسع: في بيان السهام المقدرة وبيان مستحقها	٢٢٢
٣٣٠ ٩٣	السهام المقدرة ستة والمستحقون لها اثني عشر نفرا من الورثة	٢٢٢
٣٣٠ ٩٤	بيان المخارج	٢٢٢
٣٣٠ ٩٥	بيان الورثة الذين أجمع العلماء على تورثهم	٢٢٣
	الفصل العاشر: في بنات الصلب	٢٢٤
٣٣٠ ٩٦	لبنات الصلب حالان	٢٢٤

٣٣٠٩٧	إن كان للميت ابن فبنات الصلب تصير عصبه..... ٢٢٤
٢٢٥	الفصل الحادى عشر في بنات الابن
٣٣٠٩٨	لبنات الابن حالان
٣٣٠٩٩	إن كان للميت ابن فلاشىء لبنت الابن..... ٢٢٥
٣٣١٠٠	إذا كان للميت ابنتان فهل ترث بنت الابن؟..... ٢٢٥
٣٣١٠١	موت الرجل عن بنتين وابنة ابن وابن ابن
٣٣١٠٢	موت الرجل عن بنت واحدة وبنت ابن
٣٣١٠٣	إن كان للميت بنت ابن وابن ابن فما هو الحكم؟..... ٢٢٦
٣٣١٠٤	إن كان للميت بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فما هو الحكم؟..... ٢٢٦
٣٣١٠٥	موت الرجل عن ابنتى ابن وابنة ابن وابن وابنة ابن ابن ابن وابنة ابن ابن ابن ابن فما هو الحكم؟..... ٢٢٦
٣٣١٠٦	إن كان في الدرجة الأولى واحدة وباقي المسألة بحالها فما هو الحكم؟..... ٢٢٦
٣٣١٠٧	موت الرجل عن ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض..... ٢٢٧
٣٣١٠٨	بيان حكم بنات الابن وجد ولها
٣٣١٠٩	بيان صورة التشيب وتفسيره..... ٢٢٨
٣٣١١٠	صورة مسألة ثلاثة بنين..... ٢٢٩
٢٣٠	الفصل الثانى عشر في الأم..... ٢٣٠
٣٣١١١	هل تكون الأم عصبه مع الأب؟..... ٢٣٠
٣٣١١٢	بيان فرض الأم..... ٢٣٠
٣٣١١٣	متى تكون للأم ثلث جميع المال؟..... ٢٣١
٣٣١١٤	ما هو فرض الأم مع الجد وأحد الزوجين..... ٢٣١

٢٣٢	الفصل الثالث عشر: في الجدّات.....	
٢٣٢	لكل أحد من بنى آدم جدّان سوى عيسى ابن مريم عليه السلام	٣٣١١٥
٢٣٢	تفسير الجدة الثابتة والساقطة.....	٣٣١١٦
٢٣٢	الجدّة الثابتة ضربان متحاذايات وغير متحاذايات.....	٣٣١١٧
٢٣٣	اختلاف المشايخ في فرض أم الأم.....	٣٣١١٨
٢٣٣	حجب القربى البعدى.....	٣٣١١٩
٢٣٣	بيان فريضة الجدات.....	٣٣١٢٠
٢٣٣	اشتراك الجدات في السدس.....	٣٣١٢١
٢٣٣	الجدات ست وبيان وراثتها.....	٣٣١٢٢
٢٣٣	هل يعتبر لكثرة الجهات في الجدات؟.....	٣٣١٢٣
٢٣٤	صورة مسألة الجدة من الجهات الثلاث.....	٣٣١٢٤
٢٣٤	بيان تصوير أربع جدات مستويات في الدرجات.....	٣٣١٢٥
٢٣٤	الأجنبية وإن بعدت تشاركه الأبوية.....	٣٣١٢٦
٢٣٤	حجب القربى البعدى.....	٣٣١٢٧
	إذا سئلت عن عدد الجدات المتحاذايات الوارثات كم	٣٣١٢٨
٢٣٤	بإذائهن من الساقطات.....	
٢٣٥	من الأنثى ترث من قبل الأم.....	٣٣١٢٩
٢٣٦	الفصل الرابع عشر في الأخت لأب وأم.....	
٢٣٦	متى تكون الأخت صاحبة سهم؟.....	٣٣١٣٠
٢٣٦	بيان سهم الأخت.....	٣٣١٣١
٢٣٦	هل يحجب الأخوات بالجد؟.....	٣٣١٣٢
٢٣٧	متى تكون الأخت عصبية؟.....	٣٣١٣٣

٣٣١٣٤	كون الأخت عصبية إذا كان معها بدرجتها ذكر	٢٣٧
٣٣١٣٥	الأخت لأب كأولاد الابن مع الصلبي	٢٣٧
٣٣١٣٦	بيان التشبيب في ميراث الاخوة والأخوات	٢٣٧
٣٣١٣٧	موت الرجل وتركه أخوين وأختين لأب وأم وأربعة أخوة وأربع اخوات لأب وأربعة أخوة وأربع أخوات لأم فما هو الحكم؟..	٢٣٨
٢٣٩	الفصل الخامس عشر في الأخت لأب	٢٣٩
٣٣١٣٨	بيان سهم الأخت لأب	٢٣٩
٣٣١٣٩	بيان صورة عصبوبة الأخت لأب	٢٣٩
٣٣١٤٠	موت المرأة عن زوج واخت لاب وأم	٢٤٠
٣٣١٤١	لاتصير الاناث عصبية إلا في ثلاثة مواضع	٢٤٠
٢٤١	الفصل السادس عشر في الأخت لأم	٢٤١
٣٣١٤٢	بيان فريضة الأخت لأم	٢٤١
٢٤٢	الفصل السابع عشر في الزوجات	٢٤٢
٣٣١٤٣	بيان فريضة الزوجة	٢٤٢
٢٤٣	الفصل الثامن عشر في الأب	٢٤٣
٣٣١٤٤	بيان فريضة الأب وعصوبته	٢٤٣
٣٣١٤٥	ولادة الجارية المشتركة بين رجلين ولدا ودعواهما نسب الولد ثم موت الولد فما هو الحكم؟	٢٤٣
٢٤٤	الفصل التاسع عشر في الجد	٢٤٤
٣٣١٤٦	الجد نوعان صحيح وفاسد	٢٤٤
٣٣١٤٧	ما هو الفاصل بين الجد الصحيح والفاسد؟	٢٤٤
٣٣١٤٨	قيام الجد مقام الأب في الولاية	٢٤٤

٣٣١٤٩	أبو الأب كالأب إلا في المسألتين	٢٤٤
٣٣١٥٠	اختلاف اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الجد	٢٤٥
٣٣١٥١	قول على: سلوني عن المعضلات ودعوني عن الجدات	٢٤٥
٣٣١٥٢	اختلاف المشائخ في الفتوى في مسائل الجد	٢٤٥
٣٣١٥٣	موت الرجل عن جد وأخ فالمال كله للجد على قول	
٢٤٥	الصديق رضى الله عنه	٢٤٥
٣٣١٥٤	ماهو قول على وزيد وابن مسعود فيمن ترك جدًا وأخًا؟	٢٤٦
٣٣١٥٥	قول القاضي أبي سعيد بعدم الفتوى في مسائل الجد مع	
٢٤٦	الأخوة والأخوات إلا بقول أبي بكر	٢٤٦
٣٣١٥٦	إفتاء عمر بن عبد العزيز في مسائل الجد مع الأخوة	
٢٤٦	والأخوات بقول أبي بكر وأمره به	٢٤٦
٢٤٧	أصول أبي بكر الصديق رضى الله عنه	٢٤٧
٣٣١٥٧	إقامة الجد مقام الأب في استحقاق الميراث والحجت	٢٤٧
٣٣١٥٨	في الأم مع الجد روايتان في المسألتين	٢٤٧
٢٤٨	أصول زيد رضى الله عنه	٢٤٨
٣٣١٥٩	جعل الجد مع الأخوة والأخوات كأحدهم	٢٤٨
٣٣١٦٠	بيان الاعتبار بالأخوة والأخوات لأب مع الأخوة والأخوات	
٢٤٨	لأب وأم في مقاسمة الجد إلى ظهور نصيب الجد	٢٤٨
٣٣١٦١	بيان صورة الاعتبار بالأخوة والأخوات لأب مع الأخوة	
٢٤٨	والأخوات لأب وأم في مقاسمة الجد	٢٤٨
٣٣١٦٢	موت الرجل عن اخت لأب وأم وأخ لأب	٢٤٨
٣٣١٦٣	عدم جعل الأخت الواحدة مع الجد صاحبة فرض	٢٤٩

٣٣١٦٤	كات مع الجد بنت وأخوة وأخوات عصبية	٢٤٩
٣٣١٦٥	كون الجد مع الأخ والأم	٢٤٩
٣٣١٦٦	ترك تفضيل الأم على الجد	٢٥٠
٣٣١٦٧	اجتماع أصحاب الفرائض والأخوة والأخوات مع الجد	٢٥٠
٣٣١٦٨	موت الرجل عن زوجة وجد واخ لأب وأم فما هو الحكم؟	٢٥٠
٣٣١٦٩	أصول على بن أبى طالب رضى الله عنه	٢٥١
٣٣١٧٠	الجد يقاسم الأخوة والأخوات لأب وأم مادامت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال	٢٥١
٣٣١٧١	عدم الاعتداد بالأخوة والأخوات لأب وأم في مقاسمة الجد	٢٥١
٣٣١٧٢	كون أصحاب الفرائض مع الجد فما هو الحكم؟	٢٥١
٣٣١٧٣	جعل الأخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض عند عدم الأخت لأب	٢٥١
٣٣١٧٤	كون الجد مع بنت وأخوة وأخوات وبيان تفضيل الام على الجد	٢٥٢
٣٣١٧٥	أصول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه	٢٥٣
٣٣١٧٦	الجد يقاسم الأخوة مادامت المقاسمة خيراً له من الثلث	٢٥٣
٣٣١٧٧	عدم الاعتداد بالأخوة والأخوات مع الجد كالأب مع الأخوة والأخوات لأب وأم	٢٥٣
٣٣١٧٨	عدم جعل الأخوات المنفردات مع الجد صاحبات فرض كما قال على رضى الله عنه	٢٥٣
٣٣١٧٩	بيان سبب عدم ذكر أصول عمر في مسائل الجد	٢٥٤
	مسائل الجد تدور على ست مسائل مروية عن الصحابة	٢٥٤
	بيان المسألة العثمانية ووجه تسميته	٢٥٤

٣٣١٨٠	سوال الحجاج الإمام الشعبى في أم وأخت وجد	٢٥٥
٣٣١٨١	بيان المسألة الاكدرية	٢٥٥
٣٣١٨٢	موت الرجل عن امرأة وجد وأم وأخت لأب وأم، ففى	
٣٣١٨٣	المسألة أربعة أقاويل	٢٥٥
٣٣١٨٤	موت المرأة عن زوج وأم وجد وأخ لأب وأم ففى	
٣٣١٨٥	المسألة ثلاثة أقاويل	٢٥٥
٣٣١٨٦	موت الرجل عن امرأة وجد وأخ لأب وأم ففى المسألة خمسة أقاويل	٢٥٦
٣٣١٨٧	فى الورثة بنت واخت وجد ففى المسألة خمسة أقاويل	٢٥٦
٣٣١٨٨	هل يرث الأخوة والاختوات مع الجد؟	٢٥٦
٣٣١٨٩	بيان إقامة الجدمقام الأب فى الحجب	٢٥٦
٣٣١٩٠	قول زيد بمقاسمة الجد بالأخوة والاختوات مادامت المقاسمة خيرا له	٢٥٦
٣٣١٩١	تفسير المقاسمة وبيانه فى المسائل	٢٥٧
٣٣١٩٢	ترك الرجل جدا وأخوين لأب وأم واخت لأب وأم فما هو الحكم؟	٢٥٧
٣٣١٩٣	ترك الرجل جدا وأخ لأب وأم أو لأب وأختين لأب وأم أو لأب	٢٥٧
٣٣١٩٤	ترك الرجل جدا وأخوين فما هو الحكم؟	٢٥٧
٣٣١٩٥	ترك المرأة زوجها وجداً وأخا	٢٥٨
٣٣١٩٦	فى الورثة جد وجددة وأخوان وأخت لأب وأم أو لأب	٢٥٨
٣٣١٩٧	ترك المرأة زوجها وجداً وبنتاً وأما وأختا	٢٥٨
٣٣١٩٨	موت الرجل عن جد وأخ لأب وأم وأخ لأب فما هو الحكم؟	٢٥٨
٣٣١٩٩	موت المرأة عن زوج وأم وجد وأخوة لأب وأخ لأب	٢٥٨
٣٣١٩٩	أم فما هو الحكم؟	٢٥٩
٣٣١٩٩	بيان المسألة الحمزية	٢٥٩

٢٦٠	فصل في الحجب.....	
٢٦٠	الحجب على نوعين حرمان، ونقصان	٣٣١٩٩
٢٦٠	تفسير حجب النقصان	٣٣٢٠٠
	من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك	٣٣٢٠١
٢٦٠	الشخص سوى أولاد الأم.....	
٢٦٠	هل يحجب المحجوب؟.....	٣٣٢٠٢
٢٦٠	هل يحجب المحروم؟.....	٣٣٢٠٣
٢٦١	من لا يرث بحال هل يحجب غيره؟.....	٣٣٢٠٤
٢٦١	الفصل العشرون في الاخ لأم.....	
٢٦١	بيان فريضة الأخ لأم.....	٣٣٢٠٥
٢٦١	ترك الرجل ابني عم أحدهما أخ لأم.....	٣٣٢٠٦
٢٦٢	الفصل الحادى والعشرون في الزوج.....	
٢٦٢	بيان فريضة الزوج.....	٣٣٢٠٧
٢٦٢	تسوية الواحد من الأزواج والجماعة في استحقاق سهم الأزواج	٣٣٢٠٨
	عدم الزيادة للمرأة على الربع بحال وعدم النقص من	٣٣٢٠٩
٢٦٢	الثلث الا فى حالة العول.....	
٢٦٣	الفصل الثانى والعشرون في العصبات.....	
٢٦٣	العصبة صنفان.....	٣٣٢١٠
٢٦٣	العصبة بنفسها على اربعة اصناف.....	٣٣٢١١
٢٦٣	تفسير العصبة بغيرها.....	٣٣٢١٢
٢٦٣	تفسير العصبة مع غيرها.....	٣٣٢١٣
٢٦٣	بيان ترتيب العصبة بنفسها.....	٣٣٢١٤

٣٣٢١٥	مولى العتاقة اخر العصابة.....	٢٦٤
٣٣٢١٦	الاحق جزء الميت ثم اصل الميت ثم جزء ابيه ثم جزء جده	٢٦٤
٣٣٢١٧	العصابة بغيره اربع من النسوة	٢٦٤
٣٣٢١٨	موت الرجل عن ابن أخ لأب وأم وبنت أخ لأب وأم	٢٦٥
٣٣٢١٩	موت الرجل عن بنت وأخت لأب وأم وأولأب.....	٢٦٥
٣٣٢٢٠	عند اجتماع العصابات لمن يكون الترجيح؟.....	٢٦٥
٣٣٢٢١	إن كانت العصابة مع غيرها أقرب إلى الميت من العصابة	
٢٦٥	بنفسها فما هو الحكم؟.....	٢٦٥
٣٣٢٢٢	استواء الأبنين في درجة من العصابات وفى أحدهما قرابة	
٢٦٥	زائدة فما هو الحكم؟.....	٢٦٥
٣٣٢٢٣	العصابة من جهة السبب نوعان	٢٦٥
٣٣٢٢٤	كلام المشايخ في سبب الإستحقاق لمولى العتاقة الإرث	٢٦٦
٣٣٢٢٥	هل يورث الولاء؟.....	٢٦٦
٣٣٢٢٦	الولاء يورث على قول أبى يوسف	٢٦٦
٣٣٢٢٧	موت المعتق وعدم تركها الأبت المعتق	٢٦٧
٣٣٢٢٨	إعتاق المرأة عبداً وموتها عن ابن وزوج ثم موت المعتق	٢٦٧
٣٣٢٢٩	ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن	
٢٦٧	أو جرولاء معتقن أو معتق معتقهن	٢٦٧
٣٣٢٣٠	بيان صورة جرولاء المعتق.....	٢٦٨
٣٣٢٣١	بيان صورة جرولاء معتق المعتق	٢٦٨
٣٣٢٣٢	هل يجر الجد إلى ولأء حافد	٢٦٨
٣٣٢٣٣	موت المعتق عن صاحب فرض ومعتق أو صاحب عصابة	٢٦٩

٣٣٢٣٤	تفسير ولاء الموالاة	٢٦٩
٣٣٢٣٥	فسخ الولاء على ضربين	٢٧٠
٣٣٢٣٦	اللقيط إذا كثر فله الموالاة مع من شاء مالم يتحمل عنه بيت المال	٢٧٠
٣٣٢٣٧	خروج الرجل من دار الحرب وعقده عقد الولاء مع رجل	٢٧٠
٣٣٢٣٨	ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من وجوه	٢٧١
٣٣٢٣٩	مولى العتاقة مقدم على ذوى الأرحام بخلاف مولى الموالاة	٢٧١
٣٣٢٤٠	جعل الأعداد المكسورة صحيحة وإخراج الحساب من أقلها	٢٧٢
٣٣٢٤١	السهم المقدرة ست فالسدس والثلث والثلثان من جنس واحد والثلث والرابع والنصف جنس واحد	٢٧٢
٣٣٢٤٢	اجتماع النصف مع كل الآخر أو بعضه	٢٧٢
٣٣٢٤٣	اجتماع الربع مع كل الآخر أو بعضه	٢٧٢
٣٣٢٤٤	اجتماع الثمن مع كل الآخر أو بعضه	٢٧٢
٣٣٢٤٥	كون سهام الورثة مثل سهام المال وكون الورثة كلهم أصحاب الفرائض	٢٧٢
٣٣٢٤٦	كون سهام الورثة مثل سهام المال والورثة كلهم عصبه	٢٧٢
٣٣٢٤٧	كون سهام الورثة مثل سهام المال وبعض الورثة أصحاب الفرائض وبعضهم عصبه	٢٧٣
٣٣٢٤٨	كون كل الورثة أصحاب الفرائض وسهامهم أكثر من سهام المال	٢٧٣
٣٣٢٤٩	الأصول التي يبنى عليها المسائل ستة	٢٧٣
٣٣٢٥٠	بيان ما يعول منها	٢٧٣
٣٣٢٥١	بيان صورة عول الستة	٢٧٤
٣٣٢٥٢	بيان صورة عول الاثنى عشر	٢٧٤

٣٣٢٥٣	بيان صورة عول الأربعة ورائض سهامهم وفضل المال
٢٧٥	ولا عصبه فما يصنع بالفضل.....
٣٣٢٥٤	هل يعول الأربعة والعشرون إلى أحد وثلثين؟ وهل يكون
٢٧٦	العول بنصف سهم؟.....
٢٧٧	الفصل الرابع والعشرون في الردّ.....
٣٣٢٥٥	استيفاء أصحاب ألف امرأة وبنتين.....
٢٧٨	لا يرى ابن مسعود الردّ على ستة.....
٣٣٢٥٦	كون الوارث نفراً واحداً وهو من جملة من يرد عليهم
٢٧٨	كون الوارث أكثر من نفر واحد وكون الردّ على كلهم ففيه عبارتان
٣٣٢٥٧	كون الرد على بعضهم فما يصنع؟.....
٢٧٩	كون الرد على بعضهم فما يصنع؟.....
٣٣٢٥٨	ترك الميت أمّاً وأخاً لام وامراً.....
٢٨٠	ترك الميت بنتاً وبنت ابن وامراً.....
٣٣٢٥٩	ترك الرجل زوجاً وابنتاً أو العشرين.....
٢٨٠	ترك المرأة زوجاً وابنتين.....
٣٣٢٦٠	تخريج مسألة الزوج والبنتين بطريق آخر.....
٢٨١	تخريج مسألة الزوج والبنتين من وجه آخر وترك الميت أمّاً وامراً وبنتين
٣٣٢٦١	أختصار مسألة الأم والمرأة والبنتين.....
٢٨٢	تخريج مسألة الأم والمرأة والبنتين من وجه آخر وبيان
٣٣٢٦٢	مسألة ترك الرجل أمّاً وامراً وثلث بنات.....
٢٨٣	تخريج مسألة الأم والمرأة وثلث بنات من وجه آخر
٣٣٢٦٣	وبيان مسألة ترك الرجل بنتاً وابنة ابن.....
٢٨٣	بيان أختصار مسألة البنت وابنة ابن وبيان مسألة ترك
٣٣٢٦٤	الرجل امرأة وثلث جدات وابنة وست بنات ابن.....

- ٣٣٢٧٠ تخريج مسألة المرأة وثلاث جدات والبنت وست بنات ابن من وجه
 ٢٨٥ اخر وبيان مسألة ترك الرجل أربع نسوة وبنات وخمس بنات ابن.....
- ٣٣٢٧١ مسألة الرد مبنية على مسألة ذوى الارحام ٢٨٦
- ٣٣٢٧٢ كون جنس واحد ممن يرّد عليه عند عدم من لايرد عليه فما هو الحكم؟ ٢٨٦
- ٣٣٢٧٣ كون الجنسين أو ثلاثة اجناس ممن يرّد عليه عند عدم من لايرّد عليه فما هو الحاكم؟ ٢٨٦
- ٣٣٢٧٤ كون من لايرد عليه مع الاول ٢٨٦
- ٣٣٢٧٥ كون من لايرد عليه مع الجنسين أو أكثر ممن يرّد عليهم ٢٨٧
- ٣٣٢٧٦ عدم إستقامة الباقي من مخرج فرض من يرّد عليه فما هو الحكم؟ ٢٨٧
- ٢٨٩ ومّا يتصل بهذا الفصل مسألة التخارج.....
- ٣٣٢٧٧ إرادة الورثة الصلح مع المرأة عن نصيبها من التركة على مال معلوم وبيان كيفية قسمة الباقي بعد الصلح..... ٢٨٩
- ٣٣٢٧٨ ترك الميت امرأة وبنات وأخوال وأب وأم و صلح البنت والأخ مع المرأة على مال فكيف يقسم الباقي؟ ٢٨٩
- ٢٩٠ الفصل الخامس والعشرون في تصحيح السهام.....
- ٣٣٢٧٩ الاحتياج في تصحيح المسائل إلى سبعة اصول ٢٩٠
- ٣٣٢٨٠ انقسام السهام على الورثة بلا كسر..... ٢٩٠
- ٣٣٢٨١ إنكسار السهام على طائفة واحدة وبين السهام والرؤوس موافقة ٢٩٠
- ٣٣٢٨٢ إنكسار السهام على طائفة وعدم الموافقة بين السهام والرؤوس ٢٩٠
- ٣٣٢٨٣ أربعة أصول من تصحيح المسائل بين الرؤوس ٢٩٠
- ٣٣٢٨٤ كون الكسر على طائفتين أو أكثر وتمائل أعداد الرؤوس ٢٩٠
- ٣٣٢٨٥ كون الكسر على طائفتين أو أكثر وتداخل بعض الأعداد في البعض ٢٩٠

٣٣٢٨٦	كون الكسر على طائفتين أو أكثر وتوافق بعض الأعداد بعضا	٢٩١
٣٣٢٨٧	كون الكسر على طائفتين أو أكثر وتباين بعض الأعداد	
٣٣٢٨٨	بعضا كالتسعة مع العشرة فما هو الحكم؟.....	٢٩١
٣٣٢٨٩	طريق معرفة الموافقة بين المقدارين المختلفين	٢٩٢
٣٣٢٩٠	كون السهام مثل عدد الرؤوس أو مثليه أو أمثاله أو ما أشبه ذلك	٢٩٢
٣٣٢٩١	ترك المرأة زوجها وابناً أو ترك الرجل زوجته وأخاً لأب وأم	٢٩٢
٣٣٢٩٢	ترك الرجل أباً وابناً أو ترك الرجل زوجة ابناً.....	٢٩٢
٣٣٢٩٣	ترك الميت أبوين وثلاثة بنين أو ترك الميت بنتاً وثلاثة أخوة وأربع أخوات لأب وأم	٢٩٣
٣٣٢٩٤	بيان طريق معرفة نصيب كل جنس	٢٩٤
٣٣٢٩٥	بيان طريق معرفة نصيب كل فرد	٢٩٤
٣٣٢٩٦	ترك الميت أبوين وابنين وبنيتين	٢٩٤
٣٣٢٩٧	ترك الميت أبوين وست بنات	٢٩٥
٣٣٢٩٨	بيان طريق معرفة نصيب كل فريق	٢٩٥
٣٣٢٩٩	بيان طريق معرفة نصيب كل فرد من الفريق	٢٩٥
٣٣٣٠٠	وقوع الكسر على جنسين مختلفين فالمسألة على وجوه	٢٩٦
٣٣٣٠١	كون المماثلة بين أعداد رؤوس الورثة	٢٩٦
٣٣٣٠٢	كون التداخل بين أعداد رؤوس الورثة	٢٩٦
٣٣٣٠٣	ترك الميت ثلث نسوة وست بنين	٢٩٦
٣٣٣٠٤	ترك الميت ثلث نسوة وست بنين	٢٩٦
٣٣٣٠٥	تفسير التداخل	٢٩٧
٣٣٣٠٦	كون المباينة بين أعداد رؤوس الورثة	٢٩٧
٣٣٣٠٧	تفسير الموافقة بين الأعداد	٢٩٧

- ٣٣٣٠٦ من أجزاء المقيدة أن لا يكون لها نصف ولا ثلث ولأربع فما هو حكمها؟ ٢٩٨
- ٣٣٣٠٧ وقوع الكسر على جنسين مختلفين وكون الموافقة بين أعداد رؤوس الفريقين ٢٩٨
- ٣٣٣٠٨ موت الرجل عن أربع نسوة وست بنين ٢٩٨
- ٣٣٣٠٩ وقوع الكسر على جنسين مختلفين وكون الموافقة بين سهام كل فريق ورؤوسهم ٢٩٨
- ٣٣٣١٠ موت الرجل عن أم وعشر أخوات لأب وأم وعشر أخوات لأم ٢٩٩
- ٣٣٣١١ كون أحد الجزءين متدأخلين في الآخر فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٣٣٣١٢ كون الجزئين متباينين فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٣٣٣١٣ موت الرجل عن أم وأربع أخوات لأم وست أخوات لأب وأم ٣٠٠
- ٣٣٣١٤ كون الجزءين متوافقين فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٣٣٣١٥ ترك الميت امرأة وثمانية عشر أخوات لأب وأم وأثنى عشرة جدة ٣٠٠
- ٣٣٣١٦ وقوع الكسر على جنسين مختلفين وكون الموافقة بين سهام أحد الفريقين وعدد رؤوسهم ٣٠١
- ٣٣٣١٧ وقوع الكسر على ثلاثة أجناس مختلفة وعدم الموافقة بين السهام والرؤوس ولا بين أعداد الرؤوس فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٣٣٣١٨ موت الرجل وترك خمس جدات وثلاث بنات وابنى ابن وثلاث بنات ابن فكيف التخرج؟ ٣٠٢
- ٣٣٣١٩ موت الرجل وتركه ثلاث جدات واثنى عشرة بنتا وابنى ابن وبنتى ابن فكيف التخرج؟ ٣٠٣
- ٣٣٣٢٠ ترك الميت أربع جدات واثنى عشرة بنتا وابنى ابن وبنتى ابن فكيف يكون تخريج المسألة؟ ٣٠٣

٣٣٣٢١	ترك الميت زوجتين وجدتين وأربع أخوات لام	٣٠٤
٣٣٣٢٢	ترك الميت أربع جدات وأربعة أخوة لأم وأربعة أخوة	
٣٣٣٢٣	وأربع أخوات لأب وأم	٣٠٤
٣٣٣٢٤	موت المرأة وتركها زوجها وثلاث جدات وست أخوات	
٣٣٣٢٥	لأم وأربعة وعشرين أختا لأب وأم	٣٠٥
٣٣٣٢٦	وقوع الكسر على أربعة أجناس مختلفة وعدم الموافقة	
٣٣٣٢٧	بين السهام والرؤوس ولا أعداد الرؤوس	٣٠٥
٣٣٣٢٨	ترك الميت امرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لأم	
٣٣٣٢٩	وثلاث أخوة وأخت لأب أو لأب وأم	٣٠٦
٣٣٣٣٠	كون الموافقة بين السهام وعدد الرؤوس أو بين سهام	
٣٣٣٣١	البعض وبين عدد رؤوس البعض أو بين أعداد الرؤوس ..	٣٠٦
٣٣٣٣٢	موت الرجل عن أربع نسوة وثمانى جدات وست عشرة	
٣٣٣٣٣	أختا لام وأربعة أخوة وأربع أخوات لأب وأم	٣٠٦
٣٣٣٣٤	الفصل السادس والعشرون في المناسخة	٣٠٨
٣٣٣٣٥	تفسير المناسخة	٣٠٨
٣٣٣٣٦	موت الرجل عن بنين وبنات ثم موت أحد البنين	
٣٣٣٣٧	ولا وارث له سوى الأخوة والأخوات	٣٠٨
٣٣٣٣٨	كون نصيب الميت الثانى من فريضة الميت الأول	
٣٣٣٣٩	مستقيما على فريضة فما هو الحكم؟	٣٠٨
٣٣٣٤٠	كون نصيب الميت الثالث من فريضة الميت الأول والثانى	
٣٣٣٤١	مستقيما على فريضة الميت الأول أو موافقا على فريضته ...	٣٠٨
٣٣٣٤٢	موت الرجل عن ابن وابنة ثم موت الأب عن بنت وامرأة	
٣٣٣٤٣	وثلاث بنى ابن قبل القسمة	٣٠٩

- ٣٣٣٣٣ عدم الموافقة بين فريضة الميت الثانى وبين نصيبه من الميت الأول ٣١٠
- ٣٣٣٣٤ موت الرجل عن ابنين ثم موت احدهما عن بنت وأخ ثم موت البنت عن بنت وزوج وعم ٣١٠
- ٣٣٣٣٥ تخريج بعض المشائخ من أربعة وعشرين مسألة موت الرجل عن ابنين ثم موت أحدهما عن بنت وأخ ثم موت البنت عن بنت وزوج وعم ٣١١
- ٣٣٣٣٦ موت الرجل عن ابنين وابوين وموت احداً لابنين عن بنت وجد وجددة وأخ ٣١١
- ٣٣٣٣٧ موت الرجل عن امرأة وابنتين وابوين ثم موت أحد البنتين عن زوج وجد وجددة وأم والأخت لأب وأم ٣١٢
- ٣٣٣٣٨ موت الرجل عن امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات ثم موت الام عن زوج وابنتين وأخ ثم موت الأب عن امرأة وبنتين وأخ ٣١٢
- ٣٣٣٣٩ بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من الورثة من حبات الدراهم ٣١٦
- ٣١٧ الفصل السابع والعشرون في ذوى الأرحام ٣١٧
- ٣٣٣٤٠ ارث بعض ذوى الأرحام من بعض ٣١٧
- ٣٣٣٤١ لا ميراث لذوى الأرحام على قول زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ٣١٧
- ٣٣٣٤٢ من هم ذوى الأرحام؟ ٣١٧
- ٣٣٣٤٣ ذوى الأرحام على خمسة اصناف ٣١٨
- ٣٣٣٤٤ تقديم أولاد البنات على الجد الفاسد ٣١٨
- ٣٣٣٤٥ استحقاق ذوى الأرحام جميع المال عند الانفراد ٣١٩
- ٣٣٣٤٦ انتماء ذوى الأرحام إلى الميت ٣١٩
- ٣٣٣٤٧ انتماء ذوى الأرحام إلى أبوى الميت ٣١٩

٣١٩	 انتماء ذوى الأرحام إلى جد الميت	٣٣٣٤٨
٣٢٠	 انتماء ذوى الأرحام إلى أبوى جد الميت	٣٣٣٤٩
٣٢٠	أولى ذوى الأرحام بالميراث الصنف الأول وإن كان أبعد	٣٣٣٥٠
٣٢٠	 كون ذوى الأرحام وارثا مع الزوج والزوجة	٣٣٣٥١
	أولى ذوى الأرحام بالميراث في الصنف الأول	٣٣٣٥٢
٣٢١	 اقربهم إلى الميت	
٣٢١	استواء ذوى الأرحام في القرب وكون أحدهم ولد الوارث	٣٣٣٥٣
٣٢١	 كون أحد ذوى الأرحام أقرب والآخر ولد الوارث	٣٣٣٥٤
٣٢١	استواء ذوى الأرحام في القرب وليس فيهم ولد الوارث	٣٣٣٥٥
٣٢١	 اختلاف صفة الأصول في ذوى الأرحام	٣٣٣٥٦
٣٢٢	ترك الرجل بنت بنت وابن بنت أو تركه ابن بنت وبنت بنت بنت	٣٣٣٥٧
٣٢٢	 ترك الميت بنت بنت بنت وبنت ابن بنت	٣٣٣٥٨
٣٢٢	 ترك الميت ولدى بنت بنت وولدى ابن بنت	٣٣٣٥٩
٣٢٢	 ترك الميت ابنتى ابن بنت وابن بنت بنت	٣٣٣٦٠
	ترك الرجل ابنتى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت	٣٣٣٦١
٣٢٢	 وبنتى بنت ابن بنت	
٣٢٣	 ترك الميت ولدى بنت بنت وبنت ابن بنت	٣٣٣٦٢
٣٢٤	 بعد الصنف الأول أي الأصناف أولى	٣٣٣٦٣
٣٢٤	استواء الأجداد الفاسدة والجداث الفاسدة في القرب فما هو الحكم؟	٣٣٣٦٤
٣٢٤	موت الرجل عن أب أم الأب وأب أب الأم فكيف الترخيخ؟	٣٣٣٦٥
٣٢٥	 ترك الميت أب أم الأب وأب أم الأم	٣٣٣٦٦
	ذكر محمد ما إذا ترك الرجل أب أم الأب وأب أم الأم	٣٣٣٦٧
٣٢٥	 فكيف تخريج المسألة؟	

٣٣٣٦٨	ترك الميت أم أب الأم وأم أب الأب	٣٢٥
٣٣٣٦٩	ترك الميت أب أم أبى الأم وأب أم الأب فكيف تخريج المسألة؟	٣٢٥
٣٣٣٧٠	من هو الاولى بالميراث من أولاد الأخوات وبنات الأخوة؟	٣٢٦
٣٣٣٧١	استواء أولاد الأخوات وبنات الأخوة في القرب فمن هو	
٣٢٦	الأولى بالميراث؟	
٣٣٣٧٢	استواء أولاد الأخوات وبنات الأخوة في القرب وكون	
٣٢٦	أحدهما ولد عصبة والآخر ولد صاحب فرض	
٣٣٣٧٣	استواء أولاد الأخوات وبنات الأخوة في القرب وليس	
٣٢٧	فيهم ولد الوارث	
٣٣٣٧٤	اجتماع أولاد الأخوات المتفرقات وبنات الأخوة فمن	
٣٢٧	هو الاولى بالميراث؟	
٣٣٣٧٥	اجتماع أولاد الأخوة والأخوات لام فما هو الحكم؟	٣٢٧
٣٣٣٧٦	من هو الاولى بالميراث من بنات الأخوة؟	٣٢٧
٣٣٣٧٧	العمات أصناف ثلاثة	٣٢٨
٣٣٣٧٨	ترك الميت عمّة وعمّا	٣٢٨
٣٣٣٧٩	ترك الميت عمّة لأب وعمّة لأم أو تركه عمّا لأب وعمّة	
٣٢٨	لأب أو تركه بنت عم لأب وابن عمّة لأم	
٣٣٣٨٠	اجتماع قرابة الأب والأم فلمن الترجيح؟	٣٢٨
٣٣٣٨١	اجتماع ذوى الأرحام وبعضهم اولاد العصبة وبعضهم	
٣٢٨	أولاد اصحاب الفرائض وبعضهم أولاد ذوى الأرحام	
٣٣٣٨٢	ترك الميت ابن عمّة وابنة عم أو تركه ابنة ابنة ابنة ابنة ابن	٣٢٨
٣٣٣٨٣	الأخوال والخالات على أصناف ثلاث	٣٢٩

- ٣٣٣٨٤ اجتماع العمة مع الخالة أو مع الخال واجتماع عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها..... ٣٢٩
- ٣٣٣٨٥ هل يحجب ذو القربتين ذا القرابة؟ ٣٣٠
- ٣٣٣٨٦ ما هو حكم اولاد الأخوال والخالات؟ ٣٣٠
- ٣٣٣٨٧ مسألة الاختلاف في البطن..... ٣٣٠
- ٣٣٣٨٨ ما هو حكم اعمام الأب لأم وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم كلها وعماتها وأخوالها وخالاتها؟ ٣٣٠
- ٣٣٣٨٩ اجتماع القربتين في الواحد من أولاد البنات..... ٣٣٢
- ٣٣٣٩٠ بيان ترجيح ذى القربتين على التي لها قرابة واحدة..... ٣٣٢
- ٣٣٣٩١ كون الزيادة من جنس العلة بحيث لو انفردت صلحت علة بنفسها فما هو الحكم؟ ٣٣٣
- ٣٣٣٩٢ تعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين فما هو الحكم؟ ٣٣٣
- ٣٣٣٩٣ ترك الميت ابن بنت بنت وهو أيضا ابن ابن بنت وتركه بنت بنت بنت أخرى..... ٣٣٥
- ٣٣٣٩٤ ترك الميت بنت بنت بنت وهي أيضا بنت ابن بنت وتركه ابن ابن بنت له قرابة واحدة..... ٣٣٥
- ٣٣٣٩٥ ترك الميت بنت بنت بنت وهي أيضا بنت ابن بنت وتركه بنت ابن بنت أخرى..... ٣٣٧
- ٣٣٣٩٦ أى الأصناف أولى بعد الصنف الأول على قول أبي حنيفة رحمه الله ٣٣٨
- ٣٣٣٩٧ بيان حكم أولاد اعمام لأم وأولاد العمات والأخوال والخالات ٣٣٩
- ٣٣٣٩٨ ترك الميت ابنة خالة وابنة ابن خالة أو تركه ابنة عمة وابنة ابنة خالة أو تركه بنات العم مع ابنة خالة..... ٣٣٩

٣٣٣٩٩	ترك الميت ثلث بنات عمات متفرقات أو ثلث بنات
٣٣٩	حالات متفرقات ونظائرها
٣٣٤٠٠	كون أحدهما ولد عصبية والآخر ولد صاحب الفرض
٣٣٤٠١	ترك الميت ابنة عم وابنة خال أو خالة
٣٣٤٠٢	كون قوم من قبل الأم من بنات الأخوال والخالات
٣٤٠	وقوم من قبل الأب من بنات الأعمام والعمات
٣٣٤٠٣	ترك الميت ابن خالة وبنت خالة أو تركه بنت خال وابن خالة
٣٣٤٠٤	ترك الرجل بنت عمه وابن عمه أو تركه ابن عمه وبنت عم
٣٣٤٠٥	ترك الميت بنت بنت عم لأب وأم وبنت بنت عمه لأب وأم
٣٣٤٠٦	ترك الميت ثلاث بنات أخوال متفرقين وثلاث بنى
٣٤٢	حالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات
٣٣٤٠٧	بيان حكم أولاد أولاد العمات وأولاد أولاد الخالات ..
٣٣٤٠٨	بيان حكم أعمام الأم وعمّاتها وأخوالها وخالاتها
٣٤٣	وأعمام الأب وعمّاته وأخواله وخالاته
٣٣٤٠٩	اجتماع أعمام الأم وعمّاتها
٣٣٤١٠	اجتماع عمه الأب وخالته وعمه الأم وخالتها
٣٣٤١١	اجتماع عم الأب وعمته وخالة الأم وخالتها
٣٣٤١٢	اجتماع ثلاثة أخوال أم متفرقين وعم أب وعمته من أم
٣٣٤١٣	ترك الميت خالتي أم وعمّتا أم لأب
٣٣٤١٤	ترك الميت خال أم لأب وخالة أم لأب وأم وعمه أم لأب
٣٣٤١٥	ترك الميت خالتي أب لأم وخال أب لأب وأم
٣٣٤١٦	بيان حكم أولاد عمات الأب وأعمامه وعمات الأم وأعمامها

٣٣٤١٧	بيان من له قرابتان من أولاد خالة الأب وخالة الأم.....	٣٤٦
الفصل الثامن والعشرون		
٣٣٤١٨	جريان الإرث بين المتلاعنين قبل قضاء القاضى بالفرقة	٣٤٧
٣٣٤١٩	بيان حكم ولد الملاعنة.....	٣٤٧
٣٣٤٢٠	ترك ولد الملاعنة أمّا وأخاً أو تركه أمّا وأخاً وأختاً.....	٣٤٨
٣٣٤٢١	موت بنت الملاعنة وتركها أمّا وزوجاً.....	٣٤٨
٣٣٤٢٢	موت ابن ابن الملاعنة وتركه بنتاً وعمّاً.....	٣٤٨
٣٣٤٢٣	ترك ابن ابن الملاعنة عمّاً وخالاً.....	٣٤٨
٣٣٤٢٤	ترك ولد الملاعنة امرأة وأمّا وأخاً لأمّ.....	٣٤٨
٣٣٤٢٥	ترك ولد الملاعنة امرأة وأمّا وأخوين لأمّ.....	٣٤٩
٣٣٤٢٦	ترك ولد الملاعنة امرأة وأبوين وبنتاً وابناً.....	٣٤٩
٣٣٤٢٧	اكذاب الملاعن نفسه ودعواه نسب الولد.....	٣٥٠
٣٣٤٢٨	ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدوث الولد	
٣٥٠	بينهما ثم موت الأب فهل يرث الولد منه؟.....	٣٥٠
٣٣٤٢٩	اشتباه ولد المسلم بولد النصرانى فهل يرثان من أبيهما	٣٥٠
الفصل التاسع والعشرون: في ميراث الولد يدعيه الرجلان		
٣٣٤٣٠	شراء الرجلين جارية وولادتها ودعواهما نسب الولد	
٣٥١	فهل يرثهما ويرثانه؟.....	٣٥١
٣٣٤٣١	موت أحد الأبوين وتركه ابناً سوى هذا الأبن المدعى	٣٥١
٣٣٤٣٢	موت هذا الأبن المدعى وتركه أمّا حرّة وهذين الأبوين	٣٥١
٣٣٤٣٣	كون هذا الولد أنثى وموت المدعيان وليس لهما ولد غير هذه	٣٥١

٣٥٢	 الفصل الثلاثون في ميراث الخنثى	
٣٥٢	 متى يرث الخنثى ميراث الغلام؟	٣٣٤٣٤
٣٥٢	 متى يرث الخنثى ميراث الانثى؟	٣٣٤٣٥
٣٥٣	 متى يحكم بكون الخنثى امرأة؟	٣٣٤٣٦
٣٥٣	 وراثه الخنثى المشكل أقل النصيبين	٣٣٤٣٧
٣٥٤	 بيان حكم توريث الخنثى المشكل	٣٣٤٣٨
٣٥٤	 ترك الميت ابنا وخنثى مشكلا	٣٣٤٣٩
٣٥٤	 موت المرأة عن زوج وأخت لأب وأم وخنثى لأب	٣٣٤٤٠
٣٥٤	 موت الرجل عن زوجة وأخت لأب وأم وجدة وخنثى لأب	٣٣٤٤١
٣٥٤	 ترك الميت أبوين وولداً خنثى	٣٣٤٤٢
٣٥٥	 موت الرجل عن زوجة وابن وولد خنثى	٣٣٤٤٣
٣٥٥	 موت الرجل عن ابن وبنت وولد خنثى	٣٣٤٤٤
٣٥٥	 ترك الميت ابنين وبنتين وولداً خنثى	٣٣٤٤٥
٣٥٦	 ترك الميت ثلاثة بنين وثلاث بنات وولداً خنثى	٣٣٤٤٦
٣٥٧	 ترك الميت ولداً خنثى وعصبة	٣٣٤٤٧
٣٥٧	 ترك الميت ولدين وخنثيين وعصبة	٣٣٤٤٨
٣٥٧	 موت الرجل عن أخت لأب وأم خنثى وأخت لأم خنثى وعصبة	٣٣٤٤٩
٣٥٨	 موت الرجل عن أخت لأب وأم خنثى وأخت لأب خنثى	٣٣٤٥٠
٣٥٨	 ترك الميت ثلث أخوات متفرقات كلهن خنائى	٣٣٤٥١
٣٥٩	 ترك الميت ابنا وبناتا وخنثى وامرأة وأبوين	٣٣٤٥٢
٣٦٠	 بيان طريق أخراج نصيب الزوجة والأبوين	٣٣٤٥٣
٣٦٠	 بيان طريق اختصار المسألة	٣٣٤٥٤

٣٣٤٥٥	موت الرجل عن زوجة وأبوين وبنتا وابنا وولد خنثى	٣٦٠
٣٣٤٥٦	موت المرأة عن زوج وأبوين وبنات وابن وولد خنثى	٣٦١
٣٣٤٥٧	موت الرجل عن ثلث بنات خنثى وعصبة.....	٣٦٢
٣٣٤٥٨	بيان تخريج مسألة ثلثة بنات خنثى وعصبة على قول أهل مكة	٣٦٣
٣٣٤٥٩	بيان النظر إلى الأحوال وطريق الاختصار.....	٣٦٤
٣٣٤٦٠	ترك الميت أباً وخنثى.....	٣٦٤
٣٣٤٦١	ترك الميت بنتاهى خنثى وبنات ابن هي خنثى وعصبة	٣٦٤
٣٣٤٦٢	ترك الميت خنثى ولد أخيه وخنثى اخر ولد أخيه وابن وابن أخيه	٣٦٥
٣٣٤٦٣	ترك الرجل اخا خنثى وولد أخ خنثى وعصبة.....	٣٦٥
٣٣٤٦٤	بيان طريق إخراج نصيب كل واحد من التركة.....	٣٦٥
٣٣٤٦٥	ترك المرأة زوجاً وأماً وإخوين وأختين لأب وخمسة عشر درهماً	٣٦٥
٣٣٤٦٦	بيان حكم الخنثى في الصلوة.....	٣٦٦
٣٣٤٦٧	تزوج الخنثى من الخنثى.....	٣٦٧
٣٣٤٦٨	قول الرجل: كل عبد لى حرّ أو كل أمة لى حرة وله خنثى مشكل	٣٦٧
٣٣٤٦٩	ارتداد الخنثى ونصيبه في الغنيمة.....	٣٦٧
٣٣٤٧٠	احتياج الخنثى إلى الختانة بعد بلوغه حد الشهوة فماذا يصنع؟	٣٦٧
٣٣٤٧١	شهادة الشهود على الخنثى انه غلام وشهود الآخرين انه جارية	٣٦٧
٣٣٤٧٢	الفصل الحادى والثلاثون: في الغرقى والحرقي ومن بمعناهم	٣٦٨
٣٣٤٧٣	هل يرث الحرقي والغرقى فيما بينهم؟.....	٣٦٨
٣٣٤٧٤	وراثه الغرقى والحرقي بعضهم من بعض.....	٣٦٨
٣٣٤٧٥	بيان وجه قول أبى حنيفة الأوّل.....	٣٦٩
٣٣٤٧٥	بيان وجه قول أبى حنيفة الآخر.....	٣٦٩

٣٣٤٧٦	غرق الأخوين وخلف أحدهما ابنتاً وعشرة دنانير
٣٧٠	وخلف الآخر أمًا وعشرة دراهم وخلفهما عمًا.....
٣٣٤٧٧	ترك أحدهما ابنا وترك الآخر ابنتا.....
٣٣٤٧٨	غرق المعتقين وترك أحدهما مولى هاشمياً وبنتين وترك
٣٧١	الآخر مولى قرشياً وأخوين لام.....
٣٣٤٧٩	غرق الأخوين معاً محمد واحمد وترك محمد ابنا وترك أحمد بنتا
٣٣٤٨٠	غرق الأخوين المعتقين وترك أحدهما ابنا وبنتا وترك
٣٧١	الآخر بنت ابن ومولى.....
٣٣٤٨١	غرق الأخوين لأب وأم وتركهما أمًا وأخا لأب.....
٣٧٢	موت المرأة وابنها معا وترك المرأة زوجاً أباً الأبن وترك الأبن أباً وابناً
٣٣٤٨٢	الفصل الثانى والثلاثون: في ميراث المفقود.....
٣٧٤	اعتبار المفقود حيا وعدم وراثته أحداً من القرابة إذا مات
٣٣٤٨٣	اعتبار المفقود حياً في ماله وميتاً في مال غيره.....
٣٧٤	بيان وجه العمل في إيقاف نصيب المفقود إدامات من يرثه لو كان حيا
٣٣٤٨٥	لأمرأة أخ وان أحدهما مفقود وموت المرأة عن هذين
٣٧٥	الأخوين وأم وزوج.....
٣٣٤٨٦	ترك المرأة زوجاً أمًا وأختين لأب وأم وإحداهما مفقودة
٣٧٦	ترك المرأة زوجاً وأمًا وأختين لأمّ إحداهما مفقودة.....
٣٣٤٨٧	ترك المرأة أمًا وعمًا وثلاث أخوات متفرقات والأخت
٣٧٦	لأب وأم مفقودة.....
٣٣٤٨٨	كون احدى المسألتين جزءاً من الأخرى.....
٣٧٧	ترك المرأة زوجاً وثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات وأمًا مفقودة
٣٣٤٨٩	

٣٣٤٩٢	ترك المرأة زوجها وأما وثلاثة أخوة لأب وأخا لأم والأخ
٣٧٨	لأب وأم مفقود.....
٣٣٤٩٣	ترك المرأة زوجها وأبوين وابنين واحد الأبنين مفقود
٣٧٩	كون إحدى المسألتين موافقة للأخرى غير مساوية ولا معادلة
٣٣٤٩٤	ترك المرأة زوجها وأما وأخوين لأم وأختا لأب وأم وهي
٣٨٠	مفقودة.....
٣٣٤٩٦	ترك الرجلين ابوين وبنيتين وست أخوات متفرقات
٣٨٠	وزوجة مفقودة.....
٣٣٤٩٧	ترك المرأة زوجها وثلاث أخوات متفرقات وأخا لأب وأم
٣٨١	وهو مفقود.....
٣٣٤٩٨	كون إحدى المسألتين غير موافق للأخرى ولا يعدلها ولا يساويها
٣٨٢	ترك الميت ست أخوات متفرقات وأما مفقودة.....
٣٣٤٩٩	ومما يتصل بهذا الفصل مسائل في ميراث القاتل
٣٨٤	بيان حرمان القاتل عن الميراث.....
٣٣٥٠٠	ما هو القتل الذي هو مانع للميراث؟.....
٣٣٥٠١	ما هو حكم القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة؟
٣٨٥	ما هو حكم القتل بالسبب في مسألة الميراث سوق الرجل دابة
٣٣٥٠٢	سوق الرجل دابة، فأوطأت مورثه هل يمنع الإرث؟....
٣٣٥٠٣	قتل الباغي عادلاً وهو مورثه فهل يمنع الإرث؟.....
٣٣٥٠٤	ما هو حكم قتل الصبي والمجنون مورثه؟.....
٣٣٥٠٥	موت الأب بضرب ابیه فما هو الحكم؟.....
٣٣٥٠٦	ما هو حكم موت الصغير بضرب المعلم؟.....
٣٣٥٠٧	
٣٣٥٠٨	

٣٣٥٠٩	قتل الرجل أباه خطأ فهل يمنع الإرث؟.....	٣٨٦
٣٣٥١٠	قتل الرجل أباه خطأ وللمقتول أم وامرأة.....	٣٨٦
٣٣٥١١	ترك المقتول ثلاثة أخوة أحدهم القاتل.....	٣٨٧
٣٣٥١٢	ترك الأم المقتولة زوجاً وبناتاً وابنين أحدهما القاتل.....	٣٨٧
٣٣٥١٣	إن أختاً وأخوين قتل أحد الأخوين أباهم والآخر أمهم	٣٨٧
	الفصل الثالث والثلاثون: في توريث المملوكين ومن بمعناهم	٣٨٩
٣٣٥١٤	بيان وراثة المكاتب والمدبر وأم ولد.....	٣٨٩
٣٣٥١٥	بيان حكم وراثة المستسعى.....	٣٨٩
٣٣٥١٦	بيان حكم وراثة العبد الذي عتق بعضه.....	٣٩٠
٣٣٥١٧	ترك الميت ابناً بعضه حراً وعصبة.....	٣٩٠
٣٣٥١٨	ترك الميت من دين نصف كل واحدة منهما حرة وعصبة.....	٣٩٠
٣٣٥١٩	هل يحجب معتق البعض الزوج والزوجة عن النصف والرابع؟.....	٣٩٠
٣٣٥٢٠	موت المكاتب وحكم الوراثة عنه.....	٣٩٠
	الفصل الرابع والثلاثون: في توريث أهل الكفر.....	٣٩١
٣٣٥٢١	وراثة المرتد من المسلم والذمي والمسلمة.....	٣٩١
٣٣٥٢٢	وراثة المرأة من المرتد.....	٣٩١
٣٣٥٢٣	وراثة الزوج من امرأته المرتدة.....	٣٩١
٣٣٥٢٤	بيان حكم كسب المرتد.....	٣٩٢
٣٣٥٢٥	أخ تلاف الروايات في كسب المرتد في حال الإسلام	٣٩٢
٣٣٥٢٦	بيان حكم كسب المرتدة.....	٣٩٢
٣٣٥٢٧	ماذا يقضى القاضى بعد لحوق المرتد بدار الحرب	٣٩٢
٣٣٥٢٨	هل يشترط قضاء القاضى بلحوق المرتد بدار الحرب؟	٣٩٣

٣٣٥٢٩	ما هو حكم عود المرتد إلى دار الإسلام مسلماً قبل
٣٩٣	قضاء القاضى باللحوق.....
٣٣٥٣٠	قول المرتد بعد قضاء القاضى بعقق امهات اولاده وعقق
٣٩٣	مدبره وغير ذلك.....
٣٣٥٣١	ارتداد الرجل مع بعض اولاده ولحوقه بدار الحرب مع من ارتد معه
٣٩٣	
٣٣٥٣٢	بيان حكم وراثة الكفار بعضهم من بعض
٣٩٤	
٣٣٥٣٣	بيان الأسباب التي يتوارث بها الكفار فيما بينهم.....
٣٩٤	
٣٣٥٣٤	وارثة الكافر من المسلم والمسلم من الكافر
٣٩٥	
٣٣٥٣٥	وارثة أهل الذمة بعضهم من بعض
٣٩٥	
٣٣٥٣٦	تفسير اختلاف الدارين.....
٣٩٦	
٣٣٥٣٧	هل يتباين الدار فيما بين المسلمين بأختلاف المنعة والملك؟
٣٩٦	
٣٣٥٣٨	هل يختلف الدار فيما بين أهل الحرب باختلاف المنعة والملك؟
٣٩٦	
٣٣٥٣٩	خروج أهل الحرب إلينا بآمان فما هو حكم الارث؟....
٣٩٦	
٣٣٥٤٠	موت الذمى وتركه وارثا فى دارالحرب
٣٩٦	
٣٣٥٤١	ترك اليهودى ابنا يهوديا فى دارالإسلام يؤدى الجزية
٣٩٦	وابنا معها في دارالحرب
٣٣٥٤٢	ترك اليهود الحربى المستامن فى دارالسلام ابنا مستامنا
٣٩٧	وابنا ذميا وابنا حربيا وابنا مسلماً
٣٣٥٤٣	ترك اليهودى الذمى ابنا يهودياً وابنا نصرانياً
٣٩٧	
٣٣٥٤٤	ابتناء ميراث المجوس فيما بينهم على ثلاثة أصول
٣٩٧	
٣٣٥٤٥	تزوج المجوسى بأمه أو ابنته أو أخته وموت أحدهما فما هو حكم الإرث؟
٣٩٨	
٣٣٥٤٦	بيان العذر لمشايع العراق في فصل النفقة
٣٩٨	

٣٣٥٤٧	بيان العذر لمشايخ ماوراء النهر عن فصل الإرث.....	٣٩٩
٣٣٥٤٨	تفريق العلماء بين نكاح المحارم فيما بينهم وبين النسب	
٣٣٥٤٩	الثابت في هذا النكاح	٣٩٩
٣٣٥٥٠	تزوج المجوسى بابنته وولادتها منه ابنا وبنثا ثم موت المجوسى	٣٩٩
	موت الأبى بعد أبىه المجوسى عن أخت لأب وأم	
	وأخت لأب هي امه	٣٩٩
٣٣٥٥١	موت الأبنه الأخرى للمجوسى عن أخ لأب وأم وأخت لأب هي أمها	٤٠٠
٣٣٥٥٢	تزوج الرجل بأمه وولادتها منه بيتا ثم موت المجوسى	٤٠٠
٣٣٥٥٣	تزوج المجوسى بأمه وولادتها منه ابنا وبنثا ثم فارقتها وتزوج	
	ابنه فولدت له ابنة ثم موت المجوسى ثم موت الأبى	٤٠٠
٣٣٥٥٤	موت الأبنه الكبرى للمجوسى عن أم هي جدتها وأخ	
	لأب وأم وابنة أخ هي أختها لامها	٤٠٠
٣٣٥٥٥	موت الابنة الصغرى للمجوسى عن أم هي جدتها وعمه	
	هي أختها لأمها وأب هو أخوها لامها	٤٠٠
٣٣٥٥٦	موت أم المجوسى عن ابن هو زوجها وهو ابن أبيها	
	وابنة ابن هي بنتها لصلبها	٤٠١
٣٣٥٥٧	موت المجوسى عن أم هي زوجته وثلاث بنات	
	إحداهن زوجته وبنثان أختان لأم وإحداهن ابنة ابنه	٤٠١
٣٣٥٥٨	تزوج المجوسى بابنته وولادتها بنتين وموت المجوسى ثم	
	موت احدا البنتين عن أم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأم	٤٠١
٣٣٥٥٩	بيان حكم الأسير المسلم	٤٠١
٣٣٥٦٠	استيجار المسلم النصرانى ظئر الولديهما فكبرا وعدم	
	معرفة ولد النصرانى من ولد المسلم.....	٤٠١

٣٣٥٦١	عدم معرفة ابن المولى من ابن العبد.....	٤٠٢
٣٣٥٦٢	موت الرجل عن ابن وابوين وامرأتين إحداهن مسلمة	
	والأخرى يهودية.....	٤٠٢
٣٣٥٦٣	قدم الحربى إلينا بأمان فموته.....	٤٠٢
	الفصل الخامس والثلاثون: في ميراث الجنين.....	٤٠٣
٣٣٥٦٤	بيان وراثة الجنين الموجود فى البطن عند موت المورث....	٤٠٣
٣٣٥٦٥	للعبد ابن من حرة وابن حر من غيرها وموت ابن العبد	
	ولا يدري أهى حبلى أم لا؟ فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر	٤٠٣
٣٣٥٦٦	بيان طريق معرفة انفصال الجنين حيا.....	٤٠٤
٣٣٥٦٧	بيان خروج الجنين ميتا.....	٤٠٤
٣٣٥٦٨	موت الجنين بعد خروج بعض أعضائه.....	٤٠٤
٣٣٥٦٩	وقوع الاختلاف في انفصال الجنين حيا أو ميتا.....	٤٠٤
٣٣٥٧٠	كم من ولد يوقف نصيبه؟.....	٤٠٤
٣٣٥٧١	ترك الميت حملا فإلى متى يوقف ماله.....	٤٠٥
٣٣٥٧٢	ترك الميت ابنا وأم ولد حامل.....	٤٠٥
٣٣٥٧٣	ترك الميت امرأة حاملا وأخا وعمّا.....	٤٠٥
٣٣٥٧٤	ترك الميت زوجا وأما حاملا من أبيها.....	٤٠٥
٣٣٥٧٥	موت الرجل عن امرأة وبنتين ودعوى المرأة أنها حامل.....	٤٠٦
٣٣٥٧٦	ترك الميت ابنا وامرأة حاملا.....	٤٠٦
٣٣٥٧٧	بيان أكثر مدة الحمل وأقلها.....	٤٠٦
٣٣٥٧٨	كون الحمل من الميت ومجيئها بالولد لتمام أكثر مدة	
	الحمل أو أقل منها.....	٤٠٧

- ٣٣٥٧٩ هل يرث الولد إن خرج أقله وما هو الحكم إذا خرج أكثره؟.... ٤٠٧
- ٣٣٥٨٠ بيان الاصل لتصحيح ٤٠٧
- ٣٣٥٨١ ترك الميت ابنتا وأبوين وامرأة حاملا ٤٠٧
- ٣٣٥٨٢ بيان ولادة أربعة أولاد في بطن واحد ٤٠٨
- ٣٣٥٨٣ شرط الاستهلال للورثة ٤٠٨
- ٣٣٥٨٤ ترك الميت امرأة حاملا وابنا ولادة المرأة ابنا وبنتا
واستهلال احدهما وموت الآخر من غير تعيين ٤٠٨
- ٣٣٥٨٥ كون المستهل انثى في مسألة ولادة المرأة بنتا وابنا ٤٠٨
- ٣٣٥٨٦ وقوع الفرقة بسبب باشرها ابن المريض ثم موت الزوج
وهي في العدة فهل ترث؟..... ٤١٠
- ٣٣٥٨٧ جماع ابن المريض امرأة أبيه فهل ترث؟ ٤١٠
- ٣٣٥٨٨ جماع ابن المريض امرأة أبيه وللأب امرأة أخرى فهل
ترث هذه المبانة؟..... ٤١٠
- ٣٣٥٨٩ مس الابن امرأتى الأب بشهوة معا بغير رضاها فهل ترثان ٤١١
- ٣٣٥٩٠ وطى الابن إحداهما ثم الأخرى وهما مكرهتان فما هو حكم الإرث؟ ٤١١
- ٣٣٥٩١ وطى ابن الابن امرأة جده فما هو حكم إرثها؟ ٤١١
- ٣٣٥٩٢ وطى الابن المجنون أو الصبي امرأة أبيه فهل لها الميراث؟ ٤١١
- ٣٣٥٩٣ طلاق الرجل امرأته ثلاثاً ثم قبلت ابن زوجها فهل لها الميراث؟ ٤١١
- ٣٣٥٩٤ ارتداد المرأة في عدتها ثم إسلامها ثانياً فهل لها الميراث؟ ٤١١
- ٤١٢ ومما يتصل بهذا الفصل مسائل متشابهة النسب ٤١٢
- ٣٣٥٩٥ تزوج كل واحد من الأجنبية ام الآخر وولادة الغلام
بكل واحد منهما فما هي القرابة بينهما؟..... ٤١٢

- ٣٣٥٩٦ تزوج الرجل امرأة وتزويج ابنتها من ابنه وولادة الغلام
 لكل منهما فما هي القرابة بين الغلامين؟ ٤١٢
- ٣٣٥٩٧ تزوج الأب الأبن والأبنة والأم وولادة الغلام لكل منهما
 فما هي القرابة بين الولدين..... ٤١٢
- ٣٣٥٩٨ بيان حكاية عبد الملك بن مروان في مسألة تزوج الأب
 الأبن والأبنة والأم..... ٤١٢
- ٣٣٥٩٩ تزوج كل واحد من الأجنبيين أخت صاحبه وولادة
 الابن لكل منهما فما هي القرابة بين الولدين؟ ٤١٣
- ٣٣٦٠٠ تزوج الأجنبيين أم صاحبه وولادة الابن لكل منهما فما
 القرابة بين الابنين؟..... ٤١٣
- ٣٣٦٠١ تزوج الأجنبيين ابنة صاحبه وولادة الابن لكل منهما فما
 القرابة بين الابنين؟ ٤١٣
- ٣٣٦٠٢ وراثه إحدى البنات ثلثى المال والأخرى ثلثه وعدم
 وراثه الثالثة شيئاً..... ٤١٤
- ٣٣٦٠٣ وراثه إحدى البنات أربع اتساع المال والأخرى خمسة
 اتساعه وعدم وراثه الثالثة شيئاً كيف كانت هذه؟ ٤١٤
- ٣٣٦٠٤ وراثه أخ المرأة دون أخ الميت لأبيه وأمه ٤١٥
- ٣٣٦٠٥ بيان صورة يرث الخال فيها دون العم ٤١٥
- ٣٣٦٠٦ مطالبة الرجل من المريض بالوصية له وقول المريض:
 ترث عمتاك وخالتاك وجدتك ٤١٥
- ٣٣٦٠٧ مطالبة الرجل من المريض بالوصية له وقول المريض:
 ترث عمتاك وخالتاك وجدتك وامراتك إن مت ٤١٥

- ٣٣٦٠٨ مطالبة الرجل من المريض بالوصية له وقول المريض
 ٤١٦ ترث ابتناك وأختاك وامراتك ان مت
 ٣٣٦٠٩ بيان صورة يكون فيها لأبن العم عشرة آلاف وللأبن الفان
 ٤١٦ ترك الميت عشرين ديناراً وورثة امرأته ديناراً كيف التخرج؟
 ٣٣٦١٠ وراثه سبع عشرة امرأة مال الميت بالسوية فكيف التخرج؟
 ٤١٧ وراثه المرأة من أربع ازواج لها واحداً بعد واحد كيف كانت هذه؟
 ٣٣٦١٢ ترك الميت خال ابن عمته وعمه ابن خاله
 ٤١٧ ترك الميت ابن بنته وبنت ابنه مع كل منهما عم وخال
 ٣٣٦١٤ وراثه احد الأخوين من رجل دون الآخر كيف كانت هذه؟
 ٤١٨ وراثه احد الأخوين ثلثة ارباع المال والآخر الرابع
 ٣٣٦١٦ وراثه أحد الأخوين الثلثين والآخر الثلث كيف كانت هذه؟
 ٤١٨ وراثه أحد الإخوة الثلاثة الثلثين والآخرين سدساً سدساً
 ٣٣٦١٨ وراثه الرجل سبعة اثمان المال وأخته الثمن كيف كانت هذه؟
 ٤١٨ وراثه الرجل وابنه المال نصفين
 ٣٣٦٢٠ وراثه الرجل وابنته المال نصفين
 ٤١٨ وراثه الرجل وبنتيه المال اثلاثاً
 ٣٣٦٢٢ وراثه الرجل وامراتيه المال اثلاثاً
 ٤١٩ وراثه ثلاث نسوة المال اثلاثاً من رجل إحداهن أم الأخرى
 ٣٣٦٢٤ بيان مسألة يرث فيها ابن العم دون ابن الأخ لأب وأم
 ٤١٩ بيان مسألة يرث فيها ابن العم دون الأخ لأب
 ٣٣٦٢٦ بيان مسألة ترث فيها إحدى البنات الثلاثة ثلثي المال
 ٣٣٦٢٧ والأخرى ثلثه وعدم وراثه الثالثة شيئاً
 ٤٢٠

- ٣٣٦٢٨ بيان صورة ترث فيها البنت وابن البنت المال نصفين ... ٤٢٠
- ٣٣٦٢٩ بيان صورة ترث فيها أم الميت وخالته المال أثلاثاً..... ٤٢٠
- ٣٣٦٣٠ وراثه إحدى امرأتى الميت ربع المال ونصف الثمن والأخرى نصفه ونصف الثمن والثالثة والرابعة ثمن المال ٤٢٠
- ٣٣٦٣١ بيان صورة ترث فيها امرأة الميت وأخوتها المال بالسوية ٤٢١
- ٣٣٦٣٢ قول الرجل لقوم: لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي دونى وإن كانت ميتة ورثت أنا دونها..... ٤٢١
- ٣٣٦٣٣ قول المرأة لقوم إن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جارية ورثت ٤٢١
- ٣٣٦٣٤ بيان مسألة يرث فيها الغلام المولود دون الجارية المولودة ٤٢١
- ٣٣٦٣٥ بيان مسألة يرث فيها الغلام المولود دون الجارية المولودة وإن ولدت جارية وغلاماً ورثا جميعاً..... ٤٢٢
- ٣٣٦٣٦ قول المرأة إن ولدت غلاماً ورثت أنا والغلام وإن ولدت جارية لم ترث هي ولا أنا..... ٤٢٢
- ٣٣٦٣٧ بيان موت أخ المرأة عن ست مائة دينار وللرأة دينار واحد ٤٢٣
- ٣٣٦٣٨ بيان مسألة يرث فيها ابن العم عشرة آلاف والأبن ألفين ٤٢٣
- ٣٣٦٣٩ بيان صورة ترث فيها المرأة عن زوجها نصف المال ٤٢٣
- ٣٣٦٤٠ بيان صورة يرث فيها أحد ابنى العم ربع المال والأخر ثلثة أرباعه ٤٢٤
- ٣٣٦٤١ موت الرجل عن أخوين لأب أحدهما لأم وأختين لأم إحداهما لأب فكيف يقسم المال؟ ٤٢٤
- ٣٣٦٤٢ بيان صورة يرث فيها الخال دون العم ٤٢٤
- ٣٣٦٤٣ بيان صورة يرث فيها أحد أخوى الميت ثلثى المال والأخر ثلثه ٤٢٤
- ٣٣٦٤٤ بيان صورة يرث فيها الرجل وابنته المال بالسوية..... ٤٢٤

٣٣٦٤٥	بيان صورة ترث فيها المرأة وجدتها أم الأم المال بالسوية	٤٢٤
٣٣٦٤٦	بيان صورة ترث فيها سبعة عشرة امرأة متساوية.....	٤٢٥
	الفصل السادس والثلاثون: في الإقرار بالنسب.....	٤٢٦
٣٣٦٤٧	بيان صحة إقرار الرجل بأربعة.....	٤٢٦
٣٣٦٤٨	بيان صحة إقرار المرأة بثلاثة.....	٤٢٦
٣٣٦٤٩	إقرار الرجل بوارثين ممن لا يصح الإقرار بهما وإنكار كل منهما صاحبه	٤٢٦
٣٣٦٥٠	إقرار الرجل بجماعة وإنكار بعضهم بعضاً.....	٤٢٧
	الفصل السابع والثلاثون: في إقرار بعض الورثة بوارث آخر	٤٢٨
٣٣٦٥١	ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ له وإنكار الآخر.....	٤٢٨
٣٣٦٥٢	ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخت له وإنكار الآخر....	٤٢٨
٣٣٦٥٣	ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بابن له وإنكار الآخر	٤٢٨
٣٣٦٥٤	إتيان المرأة بولد بعد وفاة الزوج وبين الولادة	
	ووفاة الزوج سنتان فهل يرث الولد بتصديق الورثة؟.....	٤٢٩
٣٣٦٥٥	إقرار بعض الورثة بالولد للميت.....	٤٢٩
٣٣٦٥٦	اشتراط العدد في مسألة إقرار بعض الورثة بالولد للميت	٤٢٩
٣٣٦٥٧	اشتراط لفظة الشهادة في مسألة إقرار بعض الورثة بالولد للميت	٤٢٩
٣٣٦٥٨	اشتراط القضاء ومجلس الحكم في مسألة إقرار بعض الورثة بالولد للميت	٤٢٩
٣٣٦٥٩	ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ له وإنكار الآخر.....	٤٣٠
٣٣٦٦٠	إقرار بعض الورثة ببعض لوارث مجهول.....	٤٣٠
٣٣٦٦١	ترك الميت ابنين وقول أحدهما في امرأة هذه: امرأة ابينا....	٤٣٠
٣٣٦٦٢	ترك الميت بنين وإقرار الاثنين منهم أو رجل وامرأتين.....	٤٣١
٣٣٦٦٣	إقرار الموارث بوارث وإعطاء نصيبه بالقضاء ثم الإقرار بوارث آخر	٤٣١

- ٣٣٦٦٤ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ وإعطاء نصيبه بالقضاء ثم إقراره بأخ آخر ٤٣١
- ٣٣٦٦٥ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ وإعطاء نصيبه بالقضاء ثم إقراره بامرأة للميت..... ٤٣٢
- ٣٣٦٦٦ جعل المقرله أولاً معتبراً المقاسمة مع المقرله آخر ٤٣٢
- ٣٣٦٦٧ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بابنة للميت وتكذيب الآخر ٤٣٢
- ٣٣٦٦٨ ترك الميت ابناً وإقرار الابن لآخر أنه أخوه وتصديق المقرله ٤٣٣
- ٣٣٦٦٩ ترك الميت امرأة وإقرارها بأخ للزوج وتصديق الأخ في ذلك ٤٣٣
- ٣٣٦٧٠ ترك المرأة زوجها وإقراره لرجل أنه أخو الميت وتصديق الأخ ٤٣٣
- ٣٣٦٧١ ترك الميت بنتاً وعصبة وإقرار البنت بامرأة لأبيها..... ٤٣٣
- ٣٣٦٧٢ ترك الميت أخاً وإقرار الأخ ببنت للميت..... ٤٣٤
- ٣٣٦٧٣ ترك الميت أخاً وإقرار الأخ ببنت للميت ثم إقراره ببنت ابن للميت ٤٣٤
- ٣٣٦٧٤ ترك الميت أخاً وإقرار الأخ أولاً بابنة ابن ثم إقراره لأبنة ابن ٤٣٥
- ٣٣٦٧٥ إقرار الأخ بامرأة للميت ثم إقراره بامرأة أخرى للميت ٤٣٥
- ٣٣٦٧٦ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بامرأة للميت ثم إقراره بامرأة أخرى ٤٣٥
- ٣٣٦٧٧ دفع الأب إلى المقرله الأول سهمه بغير القضاء ثم إقراره بوارث آخر ٤٣٦
- ٣٣٦٧٨ ترك الميت ابناً وإقراره بابن آخر للميت ثم إقراره بأخ آخر ٤٣٦
- ٣٣٦٧٩ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ ثم إقراره بأخ آخر ٤٣٧
- ٣٣٦٨٠ ترك الميت أخاً وإقراره بأخ آخر ثم إقراره بابن للميت ٤٣٧
- ٣٣٦٨١ ترك الميت عمّاً وإقرار العم بأخ للميت ثم إقراره بابن للميت ثم إقراره بابن ابن..... ٤٣٧
- ٣٣٦٨٢ ترك الميت أخاً وإقرار الأخ بابن ابن ثم إقراره بابن ثم إقراره بابن آخر للميت..... ٤٣٧

- ٣٣٦٨٣ ترك الميت أخا وإقرار الأخ بأخ آخر ثم إقراره بأخ آخر ثم إقراره بأخ آخر ٤٣٨
- ٣٣٦٨٤ إقرار الميت بابن عم وانكار ابن الخال للميت بذلك ٤٣٨
- ٣٣٦٨٥ إقرار الرجل لرجل أنه ابن عمه لأب وأم ثم موته..... ٤٣٨
- ٣٣٦٨٦ إقرار بعض الورثة بوارثين وتصديق أحد من الورثة في أحدهما ٤٣٩
- ٣٣٦٨٧ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخوين معاً وتصديق الآخر في أحدهما ٤٣٩
- ٣٣٦٨٨ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ وأخت معاً وتصديق الآخر في الأخت والتكذيب في الأخ..... ٤٤٠
- ٣٣٦٨٩ إقرار أحد الأبنين بأخ ثم إقراره بابن آخر للميت قبل إعطاء الأول شيئاً وتصديق الأبْن المعروف في الآخر... ٤٤٠
- ٣٣٦٩٠ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ ثم إقراره بعد ذلك بأخت ٤٤١
- ٣٣٦٩١ ترك الميت بابنين وإقرار أحدهما بامرأتين لأبيه معاً وتصديق الآخر لإحدهما..... ٤٤١
- ٣٣٦٩٢ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بامرأة ثم إقراره بامرأتين معاً وتصديق الابن الآخر في إحدهما..... ٤٤١
- ٣٣٦٩٣ نقد الحاكم على المسألة وقول شمس الائمة السرخسى فيها ٤٤٢
- ٣٣٦٩٤ ترك الميت أخوين وإقرار أحدهما بابنتين للميت وتصديق الآخر لإحدهما..... ٤٤٣
- ٣٣٦٩٥ ترك الميت أخوين وإقرار أحدهما بثلاث بنات للميت وتصديق الآخر في واحدة منهن..... ٤٤٣
- ٣٣٦٩٦ ترك الميت ابنين وامرأة وإقرار أحدهما بامرأة أخرى للميت وتكذيب لابن الآخر فيها والمرأة المعروفة..... ٤٤٤
- ٣٣٦٩٧ ترك الميت ابنين وامرأة وإقرار أحدهما بامرأتين للميت معاً وتصديق المرأة المعروفة في أحدهما..... ٤٤٤

- ٣٣٦٩٨ ترك الميت ابنا وامرأة وإقرارها بابن آخر للميت وتصديق
 ٤٤٥ الابن المعروف في ذلك.....
- ٣٣٦٩٩ ترك الميت ابنا وامرأة وإقرار الابن بثلاث نسوة وتصديق
 ٤٤٥ المرأة المعروفة في امرأتين منهن.....
- ٣٣٧٠٠ إقرار أحد الورثة بوارث ثم إنكاره ثم إقراره بوارث آخر
 ٤٤٦ ترك الميت ابنين وإقرار أحدهما بأخ ثم إنكاره ثم إقراره بأخ آخر
 ٤٤٦ ترك الميت أخا وإقراره بابن للميت ثم إنكاره وقوله: لابل فلان ابنه
 ٤٤٦ ترك الميت دارا وابنا ثم موت الابن وتركه ابنين وإقرار
 ٤٤٧ أحدهما بابن للميت الأول.....
- ٣٣٧٠٤ ترك الميت ابنين من أم ولده وداراً ثم موت أحدهما
 ٤٤٧ وتركه بنتا وعبدًا ثم إقرار عم الجارية بأخ لأب.....
- ٣٣٧٠٥ ترك الميت ابنين ثم موت أحدهما وتركه بنتا وإقرار
 ٤٤٨ الابن الثانى بامرأة للميت وإنكار الابنة ذلك.....
- ٣٣٧٠٦ ترك الميت الفين وابنين وأخذ كل منهما ألفاً ثم موت
 ٤٤٨ أحدهما وتركه مائة والأخ وارثه ثم إقرار الثانى بأخ لأب
- ٣٣٧٠٧ وارثة مجهول النسب ألف عن أبيه وإقراره بأخ له من أبيه
 ٤٤٩ ترك الميت أخا لأبيه وأخاً لأمّه واقتسا مهما المال ثم
 ٤٤٩ دعوى رجل أنه أخو الميت لأبيه وأمه.....
- ٣٣٧٠٩ ترك الميت أخاً لأب وأخاً لأمّ ودعوى الرجلين أنهما أخ
 ٤٥٠ الميت لأبيه وأمه.....
- ٣٣٧١٠ ترك الميت أختاً لأم وأختاً لأب وعمّا واقتسامهم التركة
 ٤٥٢ ثم دعوى امرأة أنها أخت الميت لأب وأم.....
- ٣٣٧١١ ترك الميت أباه وأمه وإقرار الأمّ بأخوين للميت وتكذيب الأب في ذلك
 ٤٥٣

- ٣٣٧١٢ ترك الميت بنتا وامرأة وأخ لأب وأم وإقرار البنت بامرأة للميت ٤٥٣
- ٣٣٧١٣ ترك الميت ابنا وإقرار الأب بأخ ثم إقرار المقر له بأخ ٤٥٤
- ٣٣٧١٤ ترك الميت ابنين وعبدًا واقتسامهما عبدًا وأخذ كل منهما حصته ثم إقرار أحدهما بأخ وتكذيب الآخر..... ٤٥٦
- ٣٣٧١٥ ترك الميت ابنين وعبدًا وأخذ كل منهما حصته ثم إقرار أحدهما بأخ وأخت وتكذيب الآخر..... ٤٥٦
- ٣٣٧١٦ ترك الميت ابنين وعبدًا وأخذ كل منهما حصته ثم إقرار أحدهما بأختين معاً..... ٤٥٦
- ٣٣٧١٧ ترك الميت ابنين وعبدًا وأخذ كل منهما حصته ثم إقرار أحدهما بأخوين معاً..... ٤٥٧
- ٣٣٧١٨ ترك الميت ابنين وبنتاً وعبدين وداراً واقتسامهم ثم إقرار البنت بأخ ٤٥٧
- ٣٣٧١٩ ترك الميت ابنين وبنتاً وعبدين وداراً واقتسامهم ثم إقرار البنت بأخت ٤٥٧
- ٣٣٧٢٠ ترك الميت ابنين وبنتاً وعبدين وداراً واقتسامهم ثم إقرار البنت بأخت وأخ..... ٤٥٨
- ٣٣٧٢١ ترك الميت ابنين وبنتاً وعبدين وداراً واقتسامهم، ثم إقرار البنت بأخوين ٤٥٨
- ٣٣٧٢٢ ترك الميت ابنين وبنتاً وعبدين وداراً واقتسامهم ثم إقرار البنت بأختين ٤٥٨
- ٣٣٧٢٣ ترك الميت ابنين وبنتاً وعبدين وداراً واقتسامهم ثم إقرار أحد الابنين بأخ وأخت وتكذيب الآخر فيهما..... ٤٥٨
- ٣٣٧٢٤ ترك الميت ابنين وبنتاً وعبدين وداراً واقتسامهم ثم إقرار أحد الابنين بأخوين معاً..... ٤٥٩
- ٣٣٧٢٥ ترك الميت ابنا وبنتين وعبدين وأمة واقتسامهم ثم إقرار إحدى البنتين بأختين..... ٤٥٩

- ٣٣٧٢٦ ترك الميت ابنا وبنيتين وعبدین وأمة واقتسامهم ثم إقرار
إحدى البنيتين بأخوين وأخت معاً..... ٤٥٩
- ٣٣٧٢٧ ترك الميت ابنا وبنيتين وعبدین وأمة واقتسامهم ثم إقرار
الابن بثلاث أخوات وتكذيب الأخنتين..... ٤٦٠
- ٣٣٧٢٨ ترك الميت ابنا وبنيتين وعبدین وأمة واقتسامهم ثم إقرار
الابن بأخوين وأختين معاً..... ٤٦٠
- ٣٣٧٢٩ ترك الميت امرأة ودعوى المرأة أنها حبلى ٤٦١
- ٣٣٧٣٠ سكونة المرأة بيت رجل وولادتها بنتا ثم قول الرجل: أنها ابنته وموته.. ٤٦١
- ٣٣٧٣١ تجهزت الحامل الثياب لولدها الذي في بطنها ثم موت الولد ٤٦١
- ٣٣٧٣٢ موت المرأة وفي بطنها ولد فتحرك مقدار يوم وليلة ثم
جريان التفاءل بين الناس بكون هذا الولد حباً أم ميتاً... ٤٦١
- ٣٣٧٣٣ خروج رأس الولد عند الولادة وصياحه ثم موته قبل
خروج سائر الجسد..... ٤٦١
- ٣٣٧٣٤ سقى الرجل امرأته دواء الحبل ثم موتها من ذلك ٤٦٢
- ٣٣٧٣٥ انقلاب النائم على مورثه ثم موته..... ٤٦٢
- ٣٣٧٣٦ لو كان القاتل مجنوناً فإنه يرث..... ٤٦٢
- ٣٣٧٣٧ وطئ الدابة الرجل مورثه ثم موته..... ٤٦٢
- ٣٣٧٣٨ إذا قتل المكره مورثه لا يحرم عن الميراث..... ٤٦٢
- ٣٣٧٣٩ إذا وُضع الوارث في منجنيق ورمى به فوق على مورثه
فمات المورث فما هو الحكم؟..... ٤٦٢
- ٣٣٧٤٠ صعود الوارث على الحائط ثم وقوعه من الحائط على
مورثه فما هو الحكم؟..... ٤٦٢

- ٣٣٧٤١ جهاز الرجل ابنته ثم موته فما هو الحكم؟ ٤٦٢
- ٣٣٧٤٢ تزويج الرجل ابنه بامرأة ثم إعطاء أب الزوج لأب البنت داراً أو كرمًا وقوله هذا مهر بنتك وقول الآخر: قبلت ٤٦٢
- ٣٣٧٤٣ توجيه الزوج ثيابا إلى المرأة ٤٦٢
- ٣٣٧٤٤ موت الرجل وتركه طعاما ودقيقا وسمنا ٤٦٣
- ٣٣٧٤٥ موت الرجل وتركه بنت عم لأب وبنت خال ٤٦٣
- ٣٣٧٤٦ موت الرجل وتركه ابنه ابن المعتقة وابن المعتقة فلمن يكون الميراث؟ ٤٦٣
- ٣٣٧٤٧ موت الرجل وتركه ما لا وورثة وأخذ السلطان شيئا من تركه الميت ٤٦٣
- ٣٣٧٤٨ موت الرجل وتركه ابنة وابن عم ٤٦٣
- ٣٣٧٤٩ موت المرأة وتركها زوجاً وعمة وخالة ثم أخذ السلطان نصيب العممة والخالة ٤٦٣
- ٣٣٧٥٠ طلب السلطان من الوارث الكبير مالا عظيما من التركة وصلح الوارث على المال القليل لدفع الظلم ٤٦٣
- ٣٣٧٥١ إذا اكفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والأجنبي لا يرجع ٤٦٣
- ٣٣٧٥٢ موت الرجل وله ورثة صغار وكبار ثم أخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة ٤٦٤
- ٣٣٧٥٣ موت الرجل وتركه ورثة ومالا وأخذ السلطان شيئا من المال فما هو الحكم؟ ٤٦٤
- ٣٣٧٥٤ موت الرجل وتركه ابنين وعصبة وطلب السلطان التركة ٤٦٤
- ٣٣٧٥٥ قبض أحد الورثة التركة ولا دين على الميت فضاعت ضمن للآخرين ٤٦٤
- ٣٣٧٥٦ موت الرجل وتركه امرأة في يدها غزل قطن وفروو كرباس وقول المرأة: هذه الثياب من قطن للزوج فما هو الحكم؟ ٤٦٤

- ٣٣٧٥٧ اتخاذ الابنة مجمدة في أرض أمها في حياتها ثم موت
 الأم وتركه الابن والابنة ٤٦٤
- ٣٣٧٥٨ موت الرجل وعليه دراهم لرجل وورثة الوارث ماله فما هو الحكم؟ ٤٦٥
- ٣٣٧٥٩ رجل له ولد خنثى مشكل وتزويجه من خنثى مشكل برضا الولي ٤٦٥
- ٣٣٧٦٠ ارتداد الرجل ثم إسلامه وموته وتركه امرأة وهي في العدة ٤٦٥
- ٣٣٧٦١ نصراني أسلم أبوه وهو غلام قد عقل ولم يبلغ فابى
 الإسلام ثم اكتسب وموته فما هو الحكم؟ ٤٦٥
- ٣٣٧٦٢ مس الرجل ابنته المشتهاة بالليل ثم ولادة ابنة بعد ذلك
 ولدا وموت الرجل ٤٦٥
- ٣٣٧٦٣ موت الرجل وله مال في يد أجنبي ومطالبة الورثة تسليم
 ذلك منه وعلى الميت ديون ٤٦٦
- ٣٣٧٦٤ موت الرجل وله عين في يد أجنبي وله ورثة لا تركة في
 أيديهم وعلى الميت ديون ٤٦٦
- ٣٣٧٦٥ وضع الوضيعة في المسجد ليلاً ثم وجوده فيه ولدان لم
 يعرف ولده من غيره ثم موته قبل ظهور ذلك ٤٦٦
- ٣٣٧٦٦ شراء غلام لتربية أولاده وموت الرجل وعدم العلم بولده من الغلام ٤٦٦
- ٣٣٧٦٧ ولادة الحرة والأمة في بيت في ليلة مظلمة وعدم معرفة
 كل واحدة ولدها وموتهما ٤٦٦
- ٣٣٧٦٨ حبل المرأة وقطع الوارث الحبل ووضع الولد منكوساً
 موته فهل يحرم الوارث؟ ٤٦٦
- ٣٣٧٦٩ ترك الميت بنت أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وابن
 الأخت لأب وابن الأخ لأب ٤٦٦

- ٣٣٧٧٠ ترك المرأة ابني أخ لأم وابني أخت لأب فكيف يقسم الميراث؟ ٤٦٧
- ٣٣٧٧١ ترك العتيق معتقة وأخارقيقاً وابناء الأخ وهم أحرار فمن الأولي بالميراث؟ ٤٦٧
- ٣٣٧٧٢ ترك الميت أولاد الأخ فالميراث للذكور أم للإناث ٤٦٧
- ٣٣٧٧٣ ترك الميت أولاد الأخ لأم وأولاد العمة فمن يستحق الإرث؟ ٤٦٧
- ٣٣٧٧٤ موت المرأة عن أبوزوج وشراء الابلها كفناً وتابوتا فهل يملك الرجوع؟ ٤٦٧
- ٣٣٧٧٥ ترك الميت أولاد ابن الخال وأولاد ابن العمة فكيف يقسم الميراث؟ ٤٦٧
- ٣٣٧٧٦ ترك الميت بنت الخال وابن ابن الخال وأولاد ابن العمة ذكوراً وإناثاً فكيف قسمة الميراث؟ ٤٦٨
- ٣٣٧٧٧ تزوج الرجل أم ولده من أجنبي وولادتها منه فهل يرث الأولاد من الأب؟ ٤٦٨
- ٣٣٧٧٨ بيان الاختلاف في أن الحي يرث من الحي أم الميت؟ ٤٦٨
- تم المجلد العشرون وهو آخر الكتاب في ليلة يوم الثلاثاء
من الرابع عشر من شهر المبارك الصفر المظفر
سنة ثلاثين وأربع مائة بعد الألف من الهجرة النبوية
شبير أحمد القاسمي عفا الله عنه
خادم الإفتاء والحديث بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهی
مراد آباد - الهند